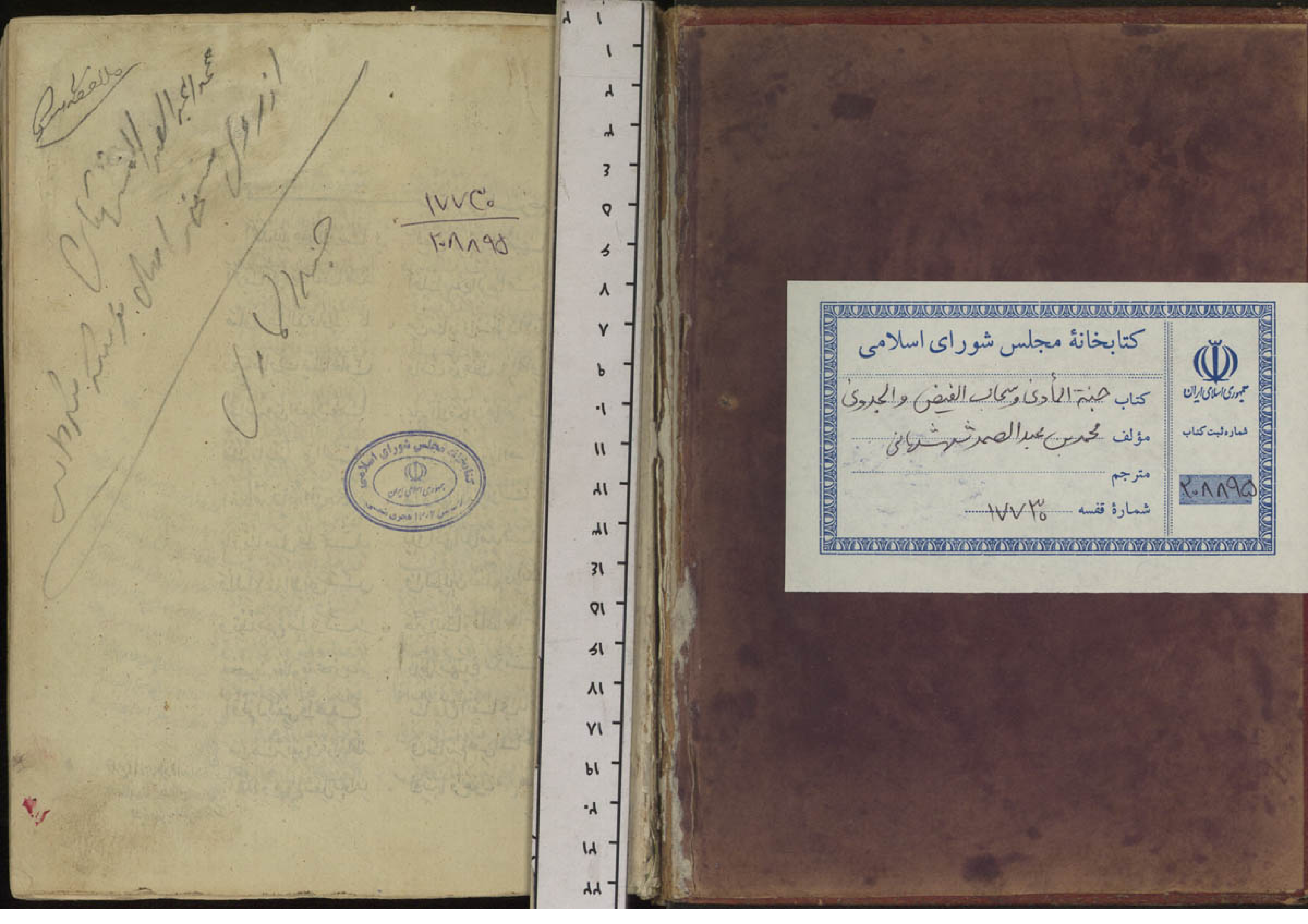


۱۷۷۳۰
۲۰۸۸۹۵
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب جنة المأوی وسحاب الفیض والجدوی
مؤلف محمد بن عبدالصمد شهشهانی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۷۳۰
شماره ثبت کتاب
۲۰۸۸۹۵


۱۷۷۳۰
۲۰۸۸۹۵
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب جنة المأوی وسحاب الفیض والجدوی
مؤلف محمد بن عبدالصمد شهشهانی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۷۳۰
شماره ثبت کتاب
۲۰۸۸۹۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على الإرشاد ـ لنفع الدين بالاجتهاد

أكرمنا الكرم بالفقاهة ـ أجملنا بهذه الوجاهة

صلوته على النبي لولاكا ـ من شأنه وانشق في الأفلاكا

رب تبارك لهذا الخلق ـ وأنت قد عظمته في الخلق

ثم أتمه من أنبيه تشفقا ـ بعلم الإمكان هما تفرقا

خلقته تابعة كل العمل ـ مؤيد ما حرم وما أحل

أحكامه غاية الأحكام ـ لها وفيها الخير للأنام

يا ربنا صل على محمد ـ بلا انتها بلا أمد ممدد

وآله الأئمة الاثني عشر ـ في العالمين فضلهم قد انتشر

وبنته شفيعة مباركة ـ خير النساء ما لها مشاركة

معصومة مظلومة محترمة ـ فاطمة شهيدة مكرمة

أقلهم لكفني واحدة ـ شاهدة أنفسنا في المائدة

من حسنه تعوق عن الخاطئة ـ في شأنها أحسن المخاطبة

أعداؤهم في أسفل النيران ـ لو شبها فرعون مع هامان

من بعد

من بعد ما نقدمه التوظيف ـ يقول هذا المبتلى الضعيف

وهو ابن عبد الصمد الحسيني ـ محمد مقتفيا بالنبي

ها إن علم الفقه والأصول ـ كلاهما من تحف العقول

لولاهما ينسد عيش دنيوي ـ وهكذا أمر معاد أخروي

وفيهما لا بد أن يجتهدا ـ ومن يكون عاجزا فقلدا

وليس بين المسلكين واسطة ـ إذ للعوام لا يتم الحافظة

بل مطلقا كم كان من موارد ـ لا يمكن الحائط للمعاند

لو أجمعت لدفتري طومك ـ تجمعا إن وفق العلل

فإن ترد واسطة كلية ـ فقد اسلك لا غرو في الجزئية

وإنني في عنفوان عمري ـ قد أصلح الله تعالى أمري

بذلت جهدي في الأصول لولا ـ كم كتبا صنفته مطولا

أطلبها المعروف في الأصقاع ـ وصار مطبوعا من الطباع

كالغاية القصوى وتلك أمها ـ من دارها الغنى وسعا كلها

في الغاية استعنت صنعت فكري ـ وكفاك لي تعاليه عنه غيري

ثم إلى الفقه من القناص ـ الفقه لو إلا على الرياض

وبالنحو بالرمز ثم من الف ، وهو غني امره عن وصف
وغيره في الفقه لي اشتاتا ، هو ثبت من جملتها النكوتا
وفي خلال هذه الاعوام ، رأيت في مذاهب العوام
فقها على وتيرة الآبات ، من اول الفقه الى الديات
احرقني لهيب نار الغيرة ، ان لم نكن نفقه بذي الوتيرة
في مذهب الحق الحقيق الخيري ، ان ناصحا معنا نفخر
من قبل ذا وان انا ادرى ، فخفت ان لا انفع للندرة
اذ في بحار الفقه كانت باللل ، خيال خال الحل في جنب الجبل
وهو جنبي حائز تفضلا ، مستوجب ثنا في الجبلا
هممت ان اكتب قدرا مقنعا ، وناصحي ان ارى نفعا
ثم لعمر الله ان لم انظم ، من عربي قبل او من عجمي
عنهم صور او سند ونحوها ، يكون مما يقبل ان يحن
هب من قبل هذه الاثبات ، ثبتا نبدوت بالمراتب
تبدوا الى عدة مقطوعات ، ابياتا عددت كذاك مطبوعات
من بعده ما اكبر حصوله ، جاء بحمد الله بالسهولة

فاولا شرعت في الزكوة ، على سنين حبا الى ذيات
عشرين تقريبا زمانا كان له ، من كتب او من درس او مقابلة
مجلدات خمسة قد صارا ، وهو باطراف البلاد سارا
وبعد قد عدنا الى الصلوة ، ثم وصلناه الى الزكوة
يصحبني شغفه اذا رجعنا ، فالان بافناء حد شرعنا
حاصل ما من على النعم ، مما جرى عليه من القلم
على مرور هذه الدهور ، مقداره مقارب الكرور
كنا نبا نطق بابتذال ، محررا للبحث والاقوال
وكلما نبغي فتوى بلا ، دليلها مفصلا او مجملا
رددته لسائر الاقوال ، من شبهة او وهم او ضلال
ان نتفق فيه غموض لم يحل ، جعلت تعليقا عليه كالحلل
بجل في رتبي وعيني ثنى ، ابلي به اشكره ام اكفر
سميته بالجنة المأوى لعل ، ما اوى في الجنة من دون علل
فاشكر الله العلي العالي ، من بعد ذا نشرع في المقال

مقدمة

لنفعه نفسهم لما يعرض له * عبادة يكون او معاملة
ترتب الاثار ان يقف على * نيته فنيته فكان الاولا
ان لم يكن كذاك فهو الثاني * وذاك انقسم ثانيا قسمان
ان لم يقف ذاك على لفظ فلا * سمي احكاما ففهو انفصلا
وان يقف فهو على قسمين * اما يكون اللفظ من جانبين
وهو الذي قد سمي بالعقود في * مصطلح القوم باقسام تفي
او لفظة من واحد يراعي * وهو لدينا سمي الايقاعا
والغرض الاصلي في العبادة * الاجر الاخروي فهي سادة
من اجل ذا فهي تبقى ذكرا * من شركائها تكون احرى
ثم العبادات كذا اقسام * اقسامها افضلها الصلوة
لفضلها في بابها الاطالة * فهي لها الاكثر المقالة
ثم الطهارات لها مقدمة * فمنه لها الابدان تقدمة
بل نفسها براسها عبادة * عن الصلوة تستطهار بادة
من اجله استحقت التقدما * في فقهنا حديثا او قديما

براسها لها كتاب معللا * في الفقه لم فجعلوه اولا
ونادر براسها لم يجعل * لها كتابا كان ذا تامل
بل يبدء الكتاب بالصلوة * يجعلها من المقدمات
وسمي نابيه العظام * لما مضى من حسن الانتظام

كتاب الطهارة واركانها اربعة الاول في المياه

وفيه مقدمة ومطالب اما المقدمة ففي استخراج

اقسامها بالمعنى الاعم وهي عشرة

ابتدا بالماء هنا المعنى الاعم * حقيقة منه مع المجاز عم
فالماء شرعا عشرة اقسام * من حيث الاختلاف في الاحكام
فطلقا ثم مضافا سال * مستعملا يكون او اسئارا
كل من الوترين ذو اصناف * لا صنف في الاسئار والمضاف
بالحكم المطلق منها ماعه * فنازل او نابع او راكد
نابعها اما بعين جاري * او جم في العيون والابار
لراكد ها قليل او كثير * كثيره الكر له تقدير
مستعملا ما كان اما في الحدث * لرفعه او كان هذا في الخبث

أو كان الاستعمال في الحمام ۔ فهذه العترة بالتمام

ذا الضبط في الحلية والتقابل ۔ إذ فيهما الطفرة والتداخل

قد ضبط القوم بذا النظام ۔ لأجل الاختلاف في الأحكام

فعرّفوا المطلق مطلقا بما ۔ في العرف مطلقا له يقال ما

المطلب الأول في حكم الماء المطلق باقسامه الخمسة اجمالا من حيث الطهارة والتطهير والنجس

ومطلق من الماء يطهر ۔ بنفسه لغيره يطهر

لكل ما كان من الأحداث ۔ وهكذا التطهير للأخباث

كلية ثم اقتضاء الفاعل ۔ تخلف حاجبا من مانع القابل

ذا في النجاسات لعينيات ۔ والمائعات المتنجسات

تعني مع البقاء على الهوية ۔ لم تتخلل بالماء ذي الهيئة

هب آدميا ميتا نطهر ۔ على شروط بعد ذاك نذكر

نعم قبول الطهر في الخنزير ۔ بلا خلاف بل وفاقا بين

إلا الذي يرجع إلى العلامة ۔ في بعض ما أجرى به أقلامه

من أنه مطهر دهنا بما ۔ بلا استحالة له إن علما

من جاريا وكر وصول الماء ۔ لكل ما له من الأجزاء

وإنما لمن ليس له نظير ۔ قالوا الكبير حظوه كبير

وأصل ذا الحكم بلا نزاع ۔ في مورد الكتاب والإجماع

بل قد قضى بطيبه العقورة ۔ سنتنا أتت به موفورة

وما من النصوص وهو نبذ ۔ نطهر الماء ولا نطهر

فمع ذا بأوجه قد أوّلوا ۔ لراجع إلى المشكوك ثابته الجلي

وإنه حتى الكر وما اتصل ۔ يمتنع من أجله لا ينفعل

على كر إن تزول عين النجس ۔ في الحد أوصافه بنجس

من ريحه أو من طعم أو من لون ۔ في موهن الأجنبي كمن هوى

بأصل هذا الحكم جاء النبوي ۔ والوصوق هكذا كالرضوي

وقيد الاستيلاء لئلا يدخلا ۔ نحو الجوار دون أن تنخلا

وسائر الأوصاف ما فيه أثر ۔ فلم نغير كبرا وكحس

كلاهما ما من خلاف فيه ۔ ومقتضى أصولنا وافيه

وقيد الحكم بعين النجس ۔ فالمتنجسات لم تنجس

وإن نعني بالاستيلاء ۔ يحصل كعين نجس في الماء

معنىً للكرّ أو للجاري ۔ من جهة العلوّ والانحدار
هذا على المشهور والمناط ۔ أصل خلاف الشيخ الاحتياط
هذا والاستهلاك لما انفصل ۔ فالطهر والتطهير كلٌّ قد عطل
إضافة أن تك في الماء حصل ۔ فالثاني فإن طهره مشكل
ثم هل النفي في عين النجس ۔ يكفي أو اللازم إدراك الحس
كمثل بول عن صفاته سلب ۔ أو مسكر عن الصفات منقلب
والماء فيه شدة التعفن ۔ لو كان بالحمرة ذا تلون
اختلفوا فيه على أقوال ۔ ثالثها التفصيل في المقال
في الامتناع القابلي بنعم ۔ في الاقتضاء الفاعلي بالعدم
فالثاني بان مثل للأول ۔ والأولان مثل الذي يلي
والعدم الأظهر عندي مطلقا ۔ وفي نعم كذاك جزم للتقى
لا سيما في مجمع المفصل ۔ والأصل للفتوى أتى لا المغفل
فلا يجي التطهير في الكيفية ۔ وهكذا الكلام في الكمية
مختلف النظام في الأقسام ۔ كلٌّ له هيئته معا ع

المطلب الثاني في الجاري وما يتعلق به

ماءٌ من الأرض يكون نابعا ۔ ولكن بئرا هو جار واسعا
بعد ذكر كان أو فيه أقل ۔ في أشهر القولين فهو للأقل
مستخرج من النبوع ماؤه ۔ يلغى كذا وإن نطوحا سالا
فغير جار فيه حكم الجاري ۔ بل هو معدود من الأكرار
ولو شككنا أنه هل نبعا ۔ أو أنه من خارج قد جمعا
لم يبعد أن نحكم بالنبوع ۔ لأنه الغالب في الوقوع
والظن في مقام سيل العلم ۔ يخلفه على اتفاق القوم
ونحوها ولكن الأرض ثم ۔ من جبل إذ جرى فهو عاد يوم
كذاك عين لا تكون سائلة ۔ ولا لصدق النبع فائله
تعد شرعا من مياه جارية ۔ إذ لم تكن داخلة في الباقية
من حكمه إن لم يصبه منفعلا ۔ من نجس صادر به متصلا
وإن يكن ما دون كر مانع ۔ إذ ما به استند المجي يتبع
لكن عن الفاضل أن كرا شرط ۔ كما اشترنا بالعموم ذا هبط
وهكذا من حكمه التطهر ۔ بنفسه أن يزل التغير
من نجس في أحد الأوصاف ۔ فالوصل بالأصل هنا كاف

نقض به في جامع المقاصد * ما أوجه وجهاً رأى للقائل
ومنه في التطهير يكفي المرة * فيما يعم لزوم الكثرة
كالثوب بول فيه أو في البدن * أو صب خمر في الإناء إن يكن
فضمن عمومات المطهرية * به مقيداً أنه نكتته
نقضت به صحيحة بن مسلم * وارتب محلاً لغسالة القلم
لم يشترط ترتب الأحكام * بعمومه ولا دوام العام
ما دام الاتصال فيه حانا * جميع الأحكام ولو أحيانا
بوروده ولو بشبه العرف * كفاه كالرش مع التفوق
بل لا يقتضي الحصر في بعض الصور * كالسبع جاء في بواقي الأثر
فكل ذلك بالعموم سوغ * في الأولين الاحتياط ينبغي
إذ بعضهم بالبعض غير راض * فانظر إلى التهذيب والرياض

المطلب الثالث في ماء الغيث وما يتعلق به من الأحكام

مراد الأصحاب بماء الغيث ما * جم على الأرض من أقطار السماء
كالجار ذا النبوع حكماً مطلقا * لا يقبل التنجيس من محض اللقا
فإن يكن في السطح عين العذرة * ومر منها والسماء ممطرة

وله

وسال من ذا الماء منه باب إلى * تحت فشيء منه قبل ينفعلا
هب كلها من بعد قطع الوارد * كان إذن بحكم ماء راكد
وما جرى كالوضو أجمعا * وما خلا عنه ففيه نوزعا
في أشهر الأقوال أنه كذا * لم ينفعل أنهم وعندي حبذا
ذا في الورودين جميعاً اطرد * ذا الماء مورداً لا يكون أو ورد
رأى ينفعا لا في القليل مطلقا * وبعضهم فيه به قد لحقا
ثم من الأواخر المفصل * يقول في الوارد لم ينفعل
فقد جرى في جريها كالجاري * يجعل ذا الغسل بلا إنكار
مردداً يكون في المورود * ردد في الأخبار والمردود
الأصل والعموم للتنجس * بل وخصوصاً عدة أخبار
وإن ترد تفصيل ذو الأطوار * فرح إلى الرياض والأنوار
فطلقا نال الماء في التنجس * فيه جرى جميع ما في الجاري
وفي تقاطر يكون عاصما * صدق اسمه عرفاً يكون لازما
فقطرة أو قطرتان من مطر * بل وقليل ذا به لم يعتبر
تقاطر يورث الاعتصاما * على اعوجاجها وإن استقاما

كلاهما على السواء نشر ۔ ولو بقطرة من سقف تقطر

لا فرق بين موضع التقاطر ۔ وغيره ولو يكون ظاهر

ان يتصل ولو بفوق الفرج ۔ في الجانبين العصمة والبرزخ

وفي بقا العصمة ان شك نقل ۔ بها وفي العكس بنفي العمل

في ماء غيث خذ باحكام تعم ۔ في نفسه احكام انهم لحقت

في فروع ماء الغيث ولواحقه وهي ست

منها بان احكام نفس الغيث

ان مطر بنفسه لاق النجس ۔ من دون تغيير وحكم هل نجس

فان يرش بنجس لم يشتبه ۔ او لا فلا قلنا بلا اشتبه

الاصل والعموم للتطهير ۔ كفى وما روى ابو بصير

ان مطر عن مائه المجتمع ۔ وكان معصوما به ينقطع

وبعده بعد هل يعود له ۔ عصمته كما تكون قبله

صرح من عاصرته من فضلا ۔ لبعض ما مر كقولي بالبلى

وفي غديره ان يكن قليل ما ۔ ونجس عليها بكى السماء

فحين بكى الماء ماء معتصم ۔ كما مضى لما مضى الاقوى نعم

من سابقا

من سابقا كان لنا من زفنا ۔ فههنا انهم لنا قد وقفنا

هل مطر في نجس من ماء ۔ طهره معركة الآراء

او وسطها ما اختاره النبيه ۔ في روضه ودائه يسلبه

ان جا بفصل فوقه به صدق ۔ عرفا تقاطر عليه فهو حق

بمقتضى دليل اصل المسألة ۔ من دونه تطهيره لا وجه له

وصدقه الاكثار والاستيلاء ۔ عليه عرفا احوط الآراء

وكل ذا قد كان في نفس المطر ۔ وما هو اسهل والتحقيق حر

ان جامد نجس ثم المطر ۔ مستوعبا له عليه يقطر

اراضي او اشجار او اواني ۔ اخشاب او اثواب او ابدان

وعمها مستوعبا كل النجس ۔ وليس تلويث بعين او دنس

فكلما منها يراه المطر ۔ يبقى على اطلاقه فهل يطهر

ذا مورد الخلاف والاشكال ۔ ما بينهم اربعة اقوال

للثالث الرضا في الاراضي ۔ وشبهها في غيرها الاداني

للرابع الرضا بان زالا ۔ ذا المطر عنها كفى الحما دا

فاول الاقوال عند فاخم ۔ اذ معه كم من وجوه توام

منها طهور جاعل للماء ۔ لا سيما الهاوي من السماء
مبدءا وعينه من الأطوار ۔ وشرطها المشروح في الآبار
لا فرق كان الماء عليه اجتمعا ۔ ذا جاريا يكون أو مستنقعا
أو لم يكن بل رشحا أو فيه نقى ۔ بحيث تنبو على كل النجس
ثم اعتبار عد دا وعصر ۔ فيها كذا موردهم من عسر
تعني هل المفروض كالقليل ۔ أولا وذا أولى لدى العليل
ولكن ذا الكوثر كالجاري ۔ ما لم تنتها هنا الأخبار
بل ذا العقد مقتضى اعتبار ۔ لذلك الأمرين في المضمار
لتبطل ما زاد على هذا معنى ۔ بإذنك إن شاء ربنا فلتنطقي
لجانب الحائط كن مراعيا ۔ وفي حمى احتك كنت ساعيا

المطلب الرابع في الماء الراكد باقسامه واحكامها نذكرها ولاء

الراكد الكثير والقليل ۔ قد مر اجمالا هنا التفصيل
في فرقنا الكثير كر قدرا ۔ تحديده يذكر عن قريب يدرى
وإلا فمن محض لقاء النجس ۔ نفيا وإجماعا إلا لم ينجس
وجزمنا على انفعال الثاني ۔ فيما سوى الحياض والأواني

نحو

من نحو ما يكون في الغدران ۔ وفيهما يخالف الخلاف
عن ظاهر المفيد ذا والديلمي ۔ وما هو المختار قول المعظم
بل عقد الإجماع ببالي قد خطر ۔ قولهما مؤول أو قد ندر
ثم اعلم أن الماء حيثما اتصل ۔ ولم يكن كلا عن الكر أقل
فذاك لا يخلو فإما اتحدا ۔ محله حبيا أو تعددا
والأول الخالي عن الإشكال ۔ مسلم في نفي الانفعال
في الثان كل واحد إما أقل ۔ من قدر كر وهو مع ضم كمل
كأن يكون بعض كر في محل ۔ مكمله في آخر لكن وصل
بينهما برابط كالساقية ۔ بما به وصلة بين آنية
لم يحل ذا تسوية في البين ۔ عكسه بين سطحي الماءين
أو لم يكن بينهما هذا النمط ۔ فواحد على وروده هبط
ثانيهما في مورد التقسيم ۔ إما على انحدار أو تسنيم
ثم على الشطرين إما انفصلا ۔ نجاسة ما دنا أو ما علا
فذلكة الحساب حسن منصوص ۔ وكلها في موردهم من النظر
قامت على ساق هنالك المعركة ۔ آراؤهم فيها كمثل الفلكة

فثلثة في الكل قالوا تفعلا   أخرى كذا قالوا بأن لا يفعلا
مفصل مع التساوي بالعدم   سطحا عمقا أما البواقي فنعم
ورابع مع التساوي قد جعل   صور في اللقا الجانب يعل
في ذي الثلث كان مختار العدم   وقيل في الباقيين بنعم
وخامس مع التساوي كان تم   الا اتحاد صورتيه فالعدم
أثبت في الثنتين صورتيه   سوى بالقاء جانبيه
وثاني الأقوال الذي قد اعتلى   لا وجه ذاك لها تفوق
من ذلك العموم والأصول   بل بلغ الماء له شمول
ما عمه ما كان من دليل   قام على نجاسة القليل
والاحتياط في جميعها أسد   بل بعضها من بعضها كان أشد
أو ليس كل واحد ماء أقل   عن قدر كر بعضها كر كل
فناقض بكامل تفوق   فيه جرى مختارنا بالعموق
في كل ما قدمته من قد ذكر   بل لا هنا وفيه العكس
لما هنا افتى مثال الآتي   في العرف في بناء حمامات
فناقض حياضها الصغار   حام لها الجزان الكبار

مع نجس جاوز على الصغيرة   للوصل بالمخترعة الكبيرة
وفيه بالمجلة نوع مشبرة   وكم نصوص جا بنفي الوتيرة
وإنه كان فحكم الجاري   فالحكم إذ ذاك بلا اعتبار
بل ههنا نص بإطلاق وصل   أن ما له مادة لم ينفعل
بل اشتراطه لها الكثيرة   أو سعة أصلية فوقية
والشارع برسم ذا الإطلاق فا   وهو مع الإجماع منا خالفا
مع أنه كم من مقلد آت   يجد في ذا الإطلاق انتهات
وما للانفعال من دليل   متناول أمثال ذا القليل
وإن شككت هل لذا الماء وصل   وذا كذا من عاصم به وصل
بل هكذا مع ظن الانفصال   في كل ذا نقول بانفعال
كوشكك هل كرا يكون الماء ذا   بنفسه أو لا يكون هكذا
فهو على شق من الأقسام   وحكمها مختلف النظام
من جهة اعتقاده بما سبق   من كم هذا الماء من قبل العلق
بكمه السابق أما علما   أو علمه بالكم لا أما علما
ثم على الأول إما علما   أن كان كرا أو بنقص علما

وجودها في الأول مستصحب . نفي انفعال الماء هنا يجب

والحكم ذا حال عن الإشكال . وظاهر مقتضى المقال

تبنى على حجية استصحاب . حقاً ومعروفاً من الأصحاب

وعكسه بالباقيين لائق . حتى الذي يجهل فيه السابق

واعتبار بأمر حيث حكما . في الباقيين نحو ما تقدما

وإن ترد توضيح ذا المقام . بوجهه فارجع إلى الأنوار

وإن على التدريج كر كملا . كان على نجاسة مشتملا

ولم يكن من عاصم لديها . وشك في زماني اللقيا

هل هو حال النقص أو تمام . في حكمه معركة الأوهام

وإنه المحكوم بالطهارة . أو إنه المحكوم بالقذارة

وقيل فيها إن يقال الأول . تعارض الحالين والمعول

من بعد العموم والأصول . وباحتياط علنا أقول

وما ذكرنا في مقام الدفع . ستأتي آثاره لمقام الرفع

والبعض قد مضى وجل جاء . مطهرات لعروض الماء

في بيان معنى الكر وما يتعلق بذلك

بيان

بيان معنى الكر من وجهين . وفقاً لنا الأول ثالث في البين

وزناً بدا تخالف الأخبار . بواحد نقل إلا الأخبار

من مرسل يكون كالصحيح . لكنه بالراوي كالصحيح صحيح

وصوله مسلم في الطائفة . وإن بدا في نحوه المخالفة

الكر ألف قدره ومائتان . رطل بذا المضمون ذا التوافق

والرطل مثلث المقاصد . ولم نصرح فيه بالمراد

فبعضهم للبعض كان ضعفا . والثالث الثاني وزنه نصفا

أولها المكي والعراقي . أوسطها والمدني الباقي

لم يرد المكي في المقام . قطعاً وإجماعاً من الأعلام

والخلف في الرطلين الآخرين . أصحابنا فيه على قولين

والأشهر الحمل على العراقي . ذا غاية التحقيق والوفاق

يجعله الرياض والأنوار . بل هم لفظ يكفي الاشتهار

والمدني محمل في القدماء . عن ثلة منهم كذاك رسما

كما عن الصدوق في أم المقنع . وبعضهم بعدهما بإذن تعقل

تمسكوا بأن ذاك أحوط . ودونه الفساد هم قد شرطوا

ثم هنا انهيت نزاع باقي ـ بيان قدر الرطل بالعراق
مائة مع الثلاثين اشتهر ـ من درهم تقريبه ذا فقد ظهر
نص كذا بطبقه فذا بشرا ـ بل نقلهم اجماعنا فذا ظهرا
نادرنا عشرة اسباع فقع ـ موافقا للبعض اقوام رمع
ونحن حولنا بنحو بلات ـ ثلثة والجمع منها آت
ستون منا ثم معها اربعة ـ عشرون مثقالا كذلك موزعة
وان تشاء زاد فقد سواكا ـ والمن شاهي هنا كما كا
وثانيا تحديد بالمساحة ـ الكر قدرا وهو اوفق داخذ
لكنه تشديد الاختلاف ـ بينه اقوال بهذا المصاف
فقال جمع بل هو المشهور ـ وهو لدى ذا المبتلى منصور
ابعاده ثلثة اشبار ـ كل ومعه نصف شبر جار
اجماعنا بطبقه قد نقلا ـ وكم من النص به قد وصلا
موثقا بشرط الاشتهار ـ بل حجة في نحو ذا المضمار
سائر الاقوال حذاه لم نقم ـ الا الذي يرجحا اليه اهل قم
عن كل بعد نصف شبر ازيدوا ـ صحيحة بطبق ما قد ذهبوا

لنفسنا

لنفسنا العديد من نابه ـ نفهم القائل للتقييد
هيئته لم تك بالمعيار ـ وانما المعيار في المقدار
فكل ماء ملؤه ذا الكمال ـ كر ولو باي الاشكال
بالوزن شبرا بحج بدون ثمن ـ باي شكل كان فهو يعني
شبران من عرض وعمق سايقه ـ والقدر المعهود طولا كافيه
وقس عليه ضربه اطوالا ـ عرضا وطولا عمق الاقوالا
تقديره بالوزن والمساحة ـ نحيي عنهما بالراحة
فاعلم الجمع هنا تقريب ـ لا الجمع في البين ولا ترتيب
اجماعنا بطبقه تحصلا ـ انصاف ان نقول بالاحصلا
وان تشكل الكر في هنا بما ـ جوابه منا ومنه رسما
وان ترد تفصيل ذي الاشتات ـ فرح الى الكتب كالمشكوة
تقديري كل منهما تحقيقي ـ نقربه مخالف التحقيق
مسامحات العرف لا حقيقة ـ تجوز فاعلم انتبه
وعكسه من نادر القول ـ تضعيفه المضبوط في الاصول
قيل هنا التقريب انهم كاف ـ وهو الذي يرجحا الاسكاف

في بيان الماء الراكد القليل والكثير

إن ينقص الراكد عن كر فلا * في عرفنا ماء قليل أخذا
وهو ينجس أن يلاقي النجس * في أشهر الأقوال مطلقا نجس
فبالدحس أقوال سنح * وما هو الأشهر عند الأصح
لا النفي مطلقا عن العماني * وفق لمن فيضنا القاشاني
واهما من الشيخ وما قد نقلا * في غير ما يدركه الطرف فلا
ومطلقا منوطه فسادا * وبالدم ما يخص الاستبصال
نبين الورود بين فرق المرتضى * في الماء واردا بغير ارتضى
وفصل النابع في الجاري * نفي ونقله قريبا ما مر
ثم لنا النصوص قد تواترت * نجد أن نفي أن تواترت
بل قيل فيه مائتا روايه * بها أجلي مختارنا في الغايه
كذاك إجماعاتنا موفوره * بل منه كانت بل الضروره
خصومنا حيالهم كالنقره * فكيف عاشت في خيال المتأخره
هذا مماشاة وإلا فالنقد * لم يخف ما لم يخص الجسد
مع التدبر فأضمر الأسناد * أغلبها مع ضعف الإسناد

ام ان

أما إذن في مورد الاستنجاء * هنا وذا أن ماء الاستنجاء
لا مطلقا بل بشروط تنتفي * في بابه يضبطها ثاني
كما قليل واحد يلقاه * أسفله فطاهر أعلاه
الأصل والتتبع ثم الحرج * إن ينجس كل ذاك مخرج
هب نحو إبريق يرش الماء من * أسفله وفي نجاسته قرن
لم ينجس الداخل فيها سالا * في صورة الوقف أو في احتمالا
إن ينتفي بعض ماء فيتم * بباقيه كرا فهو كر معتصم
وإن يكن باقيه عن كر أقل * في الجوار الباقي أنجس انفعل
وكل ذا إن في المحل اتحدا * يعد واحدا وإن تعددا
ففي انفصاله هكذا قد عوملا * أما مع التساوي فلينفصلا
فإن يكن عاليه قد تغيرا * فحكمه يعين ما قد ذكرا
فإن يكن تغير في الأسفل * فأعلاه إذ ذاك لم ينفعل
وحكم مطلق القليل بانا * من حكم ما فيه دخيلا كانا
فما وفي التطهير بالخلاف * فمن فيه ما فيه جميعا جاء
كمعنى الوسعة الجاري مع الرعايه * إشكال فيه دون ذاك الإشكال

إن يك في البرزخ ذا التغيّر . فنجّس الخارج بل والأظهر
وبرزخ ما بين ذانك البرزخ . ومنع ذا طاهر قطعا انحى

في بيان كيفية تطهير الماء الكر مطلقا
لو تنجس بوجوه السبعة

وذا الكر إن تنجس مطلقا . فبوجوه سبعة له النقا
مدفعة عرفية عليه كر . يلقى يمزج مع زيد ذا الطهر
وإن يكن تغيّر فبعد أن . يرفع منه مطلقا فليبدأن
إجماعنا بطبقه قد نقلوا . كم من عمومات له فقد دللا
أو لكن بالدفعة بل مدرجا . لكن بعض ويرنه ممتزجا
لكنه بشرط أن لا ينقطعا . بل مستمرا فقد رأوه وقعا
كأنه الأنهر وهو الأظهر . إذ لكن للدفعة وجه يظهر
عموم ما أتى المطهّر . تنبأ ولو بلا دفعة يُر
وهل هنا زيادة معتبرة . أو قد كفانا أن يكون قدره
فقيل لا وقد يقال بنعم . والاحتياط فيه نعم المغتنم
حكم على فرض تغيّر مضى . فههنا أحرى فخف هضا

في الصورتين

في الصورتين الامتزاج الكلي . والزموا فكل مازج بالكلي
جماعة فلا اكتفوا بذا كما . ولكن يروا ما بان في قفاكا
مع علمه حتى وإن النقاء . لكنه كالعلم بالعنقاء
أو اتصال الكر مع خلط ولو . ببعضه فقلة به اكتفوا
ولم يروا بعض الذي قد لحقا . لكن بحواه دواما سبقا
وفي اعتبار زائد يعتد بما . يمزج ما فيها مضى قد رسما
وإن يكن تغيرا ذا لا . من قبل بعد الكر فيه سالا
في أحوط القولين ذا بل قد حكم . في السابقين مثل علمك ثم
لو نبع الكثير من تحت النجس . في مثل فوارات هذا الحبس
فبعد الامتزاج جاء الطهر له . إن لم يجئ بالعلو المتصلة
حلا وجه أنبوبة برأس . فوارة أو وضع بالعكس
إبريق أو أشباهه فتشرا . على التوالي الماء لا منحدرا
لا ضير في تنقل في البين . إذا علاه كان في الجنبين
وبعض ما حقق منا ذكرا . أفتى به شهيدنا في الذكرى
الرابع الإلقاء في الكر وما . علاه وعن تغير قد سلما

وإن يزل عن الذي تغيّرا - تغيّر ولو بإلقا طهرا
وطاهر إمّا من خلاف فيه - بل قيل تحقق ما مضى بغيره
خامسها مجرد انفصال - بالكر لكن ذاك مع زوال
تغيّر يكون من أنجاس - طهره مجرد المماس
مماس سطحي ذين الماءين - من دون مزج مطلق في البين
مثاله غدير ماء طاهر - وكان ماء نجس في آخر
كأنما متساوي السطحين - ساقية ممتدة في البين
تعبا إذ نقاء السد فالمساحا - وما نرى اتحادهما تمازجا
يحصل ذا المماس قد تطهرا - ذا النجس إن لم يكن تغيرا
فهكذا فإن ورد ماء النجس - بمثلها في الماء كرّ انغمس
في ذين أين أين ما تمازج - ما لهما إلا مماس سانح
ولكن هذا كالوجوه اللاحقة - فإنه في مورد المخالفة
فثلثة في الطهر قالوا بالعدم - وثلثة أخرى تقول بنعم
كاللمعة والمنتهى حكاية - وهكذا التحرير والنهاية
والثانيين وهو عندي أقرب - كم من عموم أمره يغترب

وعند

والثانيين وهو عندي أقرب - كم من عموم أمره يغرّب
وتلك عن خصص سليمة - وهكذا الأدلة العمومية
والاحتياط فيه أمر أحسن - كم نقله سالكها لا يهن
ولم نطهر سافل للعالي - ولو نرى كان الاتصال
إجماعنا عليه كالمحصل - بل حذفه كادعه كالمنقل
والشك في تناول الدليل - يكفي لجري أصلنا الأصيل
وإن يرد تفصيل ذي الأطوار - فارجع إلى المثنوية الأنوار
سادسها أيضا له بالجار - ببعض أوجه لكن جار
سابعها وقوع شيء من مطر - فيه بتفصيل عليك ثم مر

المطلب الخامس فيما يتعلق بماء البئر

البئر في العرف يكون بينا - معناه تحديد له عند الغنا
مع أن من أنكب حبلا أخرجا - بأخذ عرف اضطرار الحجا
وتنجس البئر إذا تغيرا - بطرو ما في الأخوات قررا
ومن حصول ذلك التغير - بأن له كيفية التطهير
كنجس بمطلق اللقاء - فإنهم معركة الآراء

في المتأخرين الأشهر العدم — نعم هو الأشهر في أهل القدم
وثالث يقول بالتفصيل — ما بين قدر الكر والقليل
والأولون بعضهم تعبدا — أوجب نزحا طرده قد عهدا
والنفي مطلقا لدى الموفق — لو وجد شيء به نتعوق
نصوصنا بطهره تواترت — تحديدنا منع ترى تواترت
معززات تلك في الانفاذ — الأصل والعموم قبل كاف
مؤيد كل بالاعتبار — وهكذا ببئر البارق
بين الروايات الموظفات — لا لانوع ذاك بجنايات
كذاك ما لا نفس فيه عما — تلوث فيه أصل استنما
إذ نفسه المطلع عليه — مخصص في نص كردويه
كم قائل في شبهه يقول — ما بحثنا شأنا هو المجهول
ذا ولكم فيه البنا والكلف — خلاف أصل مثلكم تثبت
لا تقنع ما لسائر الأقوال — من شبهة أو وهم أو خيال
عددها أو أمر بالنزح في — عدة أشباه وهذا لا يفي
منهن نعته أطوار — نزح الكدر نامن والأنوار

للقول بالندب وفاق القائلة — بحمل الأخبار أو بالمحافظة
لشدة اختلاف ذي الأخبار — ومثلها عبائر الأحجار
فلنقتصر في النسب ما اشتهر — وقد ضبطنا تلك في الأولى

في بيان النسب الاثني عشر في منزوحات البئر بذكر أولاء

النسب المشهورة الاثنا عشر — تلحق كلا والأتم انحصر
جميع أو كرا والسبعونا — وبعده خمسون وأربعونا
ثم الثلاثون فهذي ستة — في غيرها باقي حواه نحته
فهو ونزح ثم سبع عدد — وبعدهن ثم ثلاث واحد
فانزح جميع الماء للبعير — لا فرق في التأنيث والتذكير
وهكذا في الصغر والكبير — للثور ذا النصاب في المشهور
لكنه معتبر فيه الذكر — بل هكذا معتبر فيه الكبر
فلفظة الواقع في متن الخبر — فصدق هذا الاسم فيه يعتبر
وقيل قدر الكر فيه قد كفى — سهل على مختارنا كل وفا
ولم نصادف أفضل العزيين — هو الجميع أحمز الأمرين
لفحص ما ذلك النصاب — كرمية تلك لها أعراب

أو كلها في الإثم ذا قد دخلا . والأمر في هذا فذا قد سهلا

من مسكرات كن أصلا مائعة . مثل فضيخ أو نقيع أو جعة

أو من ذا أو نبيذ من الأنواع . أسكره كذاك في الفقاع

ذا الحكم لكن لا يكون مسكرا . فهكذا في اللغة قد أثرا

تفسيرها كلها مع المآخذ . من كتب شتى كالأنوار خذ

موارد شتى لهذا آية . في فقهها أقرب من نهاية

ثم هل التعظيم كالاجتناب . مختلف فيه من الأصحاب

الحرمة يقال إنه اشتهر . والتابع استكانه منتظره

شارحه راض به فافضلا . مقتضى نص بعض أثرا

والنص في القطرة بالعشرينا . وبلبنين كذا أو بنينا

أم المغتبين فيها يشكل . حذو درجات العقل منها ينقل

متى ذي النفس بذي الأشياء . ألحق جمع ودما النساء

فمن استوجبنا بل على الإطلاق . لنقل الإجماع على الإلحاق

وبعضهم ألحقها أحسن . على الخصوص وجه قد استثنى

والثان منها أن نجمها فقد ذكر . موظفا في موت فرد من حمر

وهكذا في موت بغل وفرس . نص بهذي الثلثة يحس

وربما ألحق أيضا بقره . إلحاقها فوقعه مشتهره

إن مات إنسان من انثى أو ذكر . فيها فجا سبعون دلوا اشتهر

كان كبيرا أو من الأصاغر . وكل ذا في مسلم لا كافر

فكافر الحكم ما لا فيه نص . إذ نصنا بأهل الإسلام يخص

وإن يكن لأجل الانصراف . فوجه الانصراف من أصنافه

والميت إن سلم أنه فيها يقع . فهو كحي موته فيها وقع

إن كان من بعد التغسيل . وهو تردى قبل أن تغسله

ليس يعمه حكم المنتفي . تغسيله وليغتسل إن ماء يعي

فإن يقع فيها بلا اغتسال . فحكمه كسائر الأمثال

دون الشهيد عند من قد قدما . كذا الشهيد ليس نزح فيهما

خمسون دلوا للدم الكثير . إذ عشرها يكفي في اليسير

تكثيره في نفسه فذا اعتبر . وإن قليلا كان أو في الناظر

وهل يعم بحس العين وما . يكون بحدث النساء من الدما

الوجه للتخصيص في الثاني سبق * والاول الاظهر انه الحق
وهذه الوظيفة مقررة * في بعض احوال وقوع العذرة
ان ماعت او تفرقت او رطبت * فبالعشرين فيما اجيبت
والاحوط رعاية الخمسينا * وان حوى النص او اربعينا
فانما الترديد للراوي احتمل * فالشك في التخيير هل فيه وصل
والاربعون جا لبول الرجل * بعد ثم من غيره لم ينقل
الحاق بول المرأة قد قيلا * لا يرتضي المشهور ذا المقيلا
مشكوننا الاول كان استوجها * انوارنا ان نتوجه وجها
وهكذا ينزح ذا النصاب * ان مات فيها كلب او اخواب
فشبهه في الجثة كالثعلب * وكابن اوى ذئب والارنب
وبعضهم يفرط في الاشباه * فيجعل الشاة من الاشباه
افرط في الافراط بالغزال * كل عن التحقيق بانعزال
ولينظر النزح لموت الشاة * فانه عما قريب ياتي
لنقل اصل الحكم قبل الاثر * في كتب الحديث بل في المعتبر
وضعفه من حيث الاسناد انجبر * فان الافتاء به قد اشتهر

ذا الحكم

ذا الحكم في السنور للشبه بل * نص مضى لم صريحا اشتمل
ثم الثلاثون لماء المطر * مختلطا باضرب من قذر
البول والخرء من الكلاب * وغائط يعني بالانصباب
نص له موثق كردويه * جبر لم يحتج ما عليه
وان يكن بواحد خليطا * لا نص فيه ان يزد ما سقطا
ان نقص ما فيه من مروي * فهو كغيره كالبول للصبي
والعشر خذ ليابس من عذرة * ان لم يكن تفرقت ذي القذرة
كذا خذها لقليل من دم * بالنهج المحقق المقدم
نزح الدلاء السبع نصا آت * ان يتفق فيها ممات الشاة
فنزح عشر اكمل الاطوار * ايضا كذا رواه ابن عمار
التاسع السبع لطير ماتا * في مائها معتبر ما اتى
دلوا والحمر بكل جابة نص * كذاك بالعشير لكن هو خص
بان يكون الطير قد تفسخا * بنفسه خص الذي جا برخا
وكل ذي الثلث مما انفرد * والعمل متحد فيما ابتدد
فتره المشهور بالحمامة * وما علا منها الى النعامة

وقيل كالحمام والدجاجة • ووجهه في غاية السماجة

وفي وقوع الجنب إذ أطلقا • لأجل الاغتسال أو محض اللقا

وههنا الجنيبة مرغبة • تعددا للنزح مع المعتبر

إلا الذي قد كان معه عهدا • والاحتياط فيه كان جيدا

وفي وقوع الكلب حيا لو خرج • فالأشهر الأظهر فيه ذا النهج

ويجعل الحلي للأربعينا • ونصه لم يلف بعد فينا

وفارة تموت مع تفسخ • بل ربما يقال أو تنتفخ

اختاره جماعة لم تخل • عن وجه إن نظرت فيه بجل

كذاك في بول الصبي ذا اشتهر • هذا هو الأظهر عند الخبر

وبثلاث بعضهم فيه اكتفى • ووجهه بعد لدى عما وقف

فسره المشهور بالذي أكل • وهو إلى حد البلوغ ما وصل

بقي إلى المشهور هذا مطلقا • مرتضعا أو فطمه تحققا

أو فيهما كان له الغذاء • بينهما أغلب أو سواء

زيد عن الحولين أو حولا • وفيه تفسير ابن إخوان

وهكذا في موت سام أبرصا • لكن بالانتفاخ قد تخصصا

تنزح للدجاج خمس مطلقا • وقيل في الجلال ذا تعلقا

وربما في بعضه مفترق • أن مطلقا نص به لا نعرف

وربما يقال في الجلال • يكون كالغائط في المآل

والأول المشهور مع إعواز نص • كذا على التخصيص فمن كان حرص

وكيف كان الحكم مما يشكل • لكن على مختارنا يسهل

للفارة الثلاث ذا أخاد عش • من نص سبعا دونها عليك مر

لكن بشرط عدم التفسخ • وهكذا مع عدم التنفخ

نصان فيها مطلقا قد وردا • لكن هما بنحو سبع قيدا

وما ذكرنا أشهر القولين • فوقه ونصا قد دفعنا ذين

وهكذا لو طيف موت الوزغ • عنه بنص جيد قد أبلغ

وقد سمعه مرة لا أشاهد له • في حال الاختفاء عمن قبله

راموا هنا اعتبار سام أبرصا • إذ هي عمت وهو منها خصصا

وطارد في الحية والعقرب • للحكم ذا نصا له لم أصب

وثلة للنص أيضا نافيه • بل نص فيها بنافي الثابتة

مع ضعفه مفاده نزح العشر • فكان في زاوية من الهجر

أحدها يكون دلوا واحدة . ثلاثة تلك عليها واردة
يؤل منا للرضيع والعصفور . فيما هو الأشهر المنصور
والأول إن لم يكن مما روي . في كتب الحديث جا في الزوي
وهو الذي يكون في الحولين . لم يأكل الطعام في هذين
في الثاني سرنا على التوسيط . من دون إفراط ولا تفريط
إذ الطه الحاق ما ضاهاه . في الجثة بيرو ولا أراه
تفريطه اختصاصه بالصعوة (من العصفور الصغير) . في الكبر حالها سواه أسوة
أصولنا الرافعة للأول . إلحاقنا الرافع للذي يلي
ثالثها وقوع حلبا لو زهير . بمقتضى النص الذي فذلكه

وهنا مسائل عشر الأولى

فنحن لا نص فيه اختلفا . نزح الجميع كان فيه انصفا
موافقا لأكثر الأصحاب . حتما على القول بالإيجاب
نزح الثلاثين والأربعينا . قولان آخران انتصافيا
كلاهما خلوان عن دليل . وهكذا المشي على التفصيل
بقول ابن نما الاستحباب . لكن كفانا الأصل للإيجاب

قلنا

قلنا كذاك الندب بالتسامح . موجبة فالفرق غير صالح

الثانية

لم يك واجبا على المختار . تراوح في نضب الآبار
وهكذا لو يسر التغير . نزح مزيل عندنا يطهر
هب عن لم نزح الجميع يوجب . أو مطلقا كما بادي النظر
أو كان مما لم يرد نص به . ربما ضرب ثلاثة فانتبه
تراوحا أوجب للطهارة . في كلها والماء ذو غزارة
أربعة قاموا من الرجال . يوما بيوم القوم لا الليالي
فينزح اثنان على التناوب . ويستريح اثنان بالتعاقب
لن يهملا نزحهما في آن . فالمستريحان يصليان
لم يجمعوا إذا أرادوا أكلوا . بل مستريحاهم كذاك أكلوا
هب ان يتواصلوا تم جماعة . جاز كما أفتى به الجماعة
ثم هنا اشتهر من الفروع . في كلمات القوم كل نوع
لشدة البلوى حملنا على . مشكوتنا ونحوها مفصلا

الثالثة

وإن بغير ماء بئر نجس • بما به الماء لكل ماء ينجس

يطهر بنزح موجب الزوال • على احتياط بنفي الانفعال

أقوالهن فالواجب ثمانية • تنويرها بطلب من أوانيه

أحوطها نزح جميع ممكن • غزارة في مائها لم تكن

فنزح كل مائها استحالا • بنزح ما التغيير منه زالا

لكن هنا يضم ما يقدر • إن يك مما جا له مقدر

بغيره الزوال حسب كاف • إن تراوح فاحتياط واف

من نفسها إن يزل التغير • فهل به يحصل التطهير

أو بعلاج غير نزح يقرب • النفي للشك فما يستصحب

فهل عليه نزح الماء أجمع • أو بمزيل فرضي يقنع

فرضيه إن يك علميا كفى • من دونه الجميع واجب الوفا

للأول اقتضاء الأولوية • لرده أصولنا قوية

الرابعة

ذو خصوصا ليس بالمعتبر • بل مطلقا في رافع التغير

كذا لنزح الكل لا ابساط • هب لتراوح بها يحتاط

بل قيل قلبي نحو الافما جرا • في الكر حكم الأولين كرا

قد يعني الكلام فيما قد ورد • بلفظ دلو واحدا أو بالعدد

معهودة تلك البئر عند العظما • بالجمع عنه خص بعض القدما

مثلوله على الخصوص حمله • أصلا ومثلوا لست أدري الوجه له

والنزح بالأوفق من المأنوس • بجعله والعكس في المعكوس

لم يجز مضموم من الملاء • أو آلة كالكل في امتلاء

مدرجا بنزح دلو ودلوا • لا دفعة ذا أحوط بل أقوى

وبئر إن دلو لها تعددا • مختلفا مثلوا وكل عهدا

فغالب في البئر حيث ظهرا • معتبر من دونه تخيرا

ودلو إن كان من الفخار • أو من نحاس معرض الانظار

ذا الحكم لا يخلو عن الإشكال • والاحتياط جمع ذي الدوالي

بين أديم وما قد عهدا • مثلوهما مهما يكن متحدا

الخامسة

في النزح يكفي محض أن قد عملا • من أي صنف كان من قد عملا

لم يشترط عدل ولا إيمان • من كافر لو فرض الإتيان

سواء الصغير والكبير • وهكذا التأنيث والتذكير

أو لم يكن أصلاً له شعور • أو غير مقصود به الظهور

بل يجتزي بذبح لا إنسانِ • رأساً كالاعتياد للحيوانِ

من بقرٍ أو فيلٍ أو إبلِ • أو الذي دارت بلا كفيلِ

وكل ذا بمقتضى الإطلاقِ • لم يثبت التقييد فهو باقِ

السادسة

في الذبح للحيوان والتقدير • صغيره يلحق بالكبير

سناً وجثة هما سيانِ • كذاك في الإناث والذكرانِ

إلا الذي قد نص في المأثورِ • خصوصه كالثور والعصفورِ

مفروضاً تسمية بالجنس لا • بمقتضى الإطلاق قد أخذنا

لو لم نقل بأن فيه الفحوى • أيضاً دليل فلنعم الفتوى

وأما الأجزا فله تفصيلُ • منشورنا لشرحه كفيلُ

السابعة

موجب ذبح حيثما تعددا • فربعوا الأقوال فيه عددا

فمطلق مجموع ما قد وظفا • ومطلق بواحد فيها اكتفى

مع اتحاد

مع اتحاد الكل في الموظفِ • وثانٍ بالأكثر أن يختلفِ

وثالث في حكمه قد فصلوا • مع اختلاف النوع قال الأولا

مع اتحاد فيه طرز الآخرِ • ورابع مفصل في الآخرِ

فخص بالوطء نحو الدم لا • عن يد فار أو حمار مثلا

أولى لدى تعاقب الأقوالِ • إذ كل أمر داعي الامتثالِ

والأصل في تداخل الأسبابِ • خلافه فهو معظم الأصحابِ

ومنه باب وجب الإخلالِ • فيما دعا الخصوم من خلالِ

لا سيما القول بالاستصحابِ • نحا لنا ومعظم الأصحابِ

تعدد تلناه في أمثال دم • مع تراخي القطر عنه لا العدم

فقطرة إن تك بعد القطرة • تعد صباً واحداً بالفترة

دار مع التعدد العرفي • فواحد بدونه مرضي

ثم هنا بعض فروع أخر • راجع إلى منثورنا المنثورِ

الثامنة

الدلو ظهره والحواشي والرشا • من بعد إكمال النزوح نشا

وإنما الداخل والمباشر • من بعد نزح كل هذه طاهر

عمت بها البلوى وفيها ما وصل ۰ خلاف سكوتهم عليه دل

وبعضها الاجماع فيه نقلا ۰ شهيدنا ولا نزاع من فصلا

مقامنا نظيره كثير ۰ فيما شرحنا من ذلك العسير

هب ان يكن ماء بها تغيرا ۰ محله من بعد نزح طهرا

بل عين ماء ان هنا لم يجد ۰ طهره ان نجاسة تفقد

دليلنا تشك هل لها شمل ۰ فالرخصة خصت بنحو من بلي

التاسعة

ان ماء بئر قبل نزح غارا ۰ وبعد ان قد غار ماء فارا

فنزحها يسقط عن ذا الحافر ۰ للوصل اذ لم يدر عين الغائر

الغائر

وان يكن للغائر التغير ۰ دون الذي قد فار فهو يطهر

وان يفر والماء ذو تغير ۰ ايضا فدون النزح ذا لم يطهر

يطهر بالنزح الى الزوال ۰ ان كان مع بقاء الاتصال

العاشرة

نجاسة البئر بها لا يحكم ۰ الا لوقت مقتضيها يعلم

وان يكن تقدمه محتملا ۰ تأخر الحادث اصل اصلا

بل نص

بل نص ايضا قد اتى نظيره ۰ بل لفظه ايضا يفي الوتيرة

وان يكن كجيفة اجيفت ۰ او فارة بالنفخ قد اضيفت

في نصنا المفروض نفخ الفا ۰ ذا في قليل الماء لا الآبار

ومقتضاها هكذا لو شك في ۰ تأثيره او اصله ايضا نفي

في جنب الوعاء ان تعبرت ۰ بئر وشك في اللقاء طهرت

فعله غيرها الجوار ۰ دون اللقا والاصل الاطهار

تقارب البئر من البلوعة ۰ جاز بدون الخلطة المطوعة

بينهما بون بالاستحباب ۰ لنصه وكلمة الاصحاب

وهو على سبيل الاختلاف ۰ قدرا او ارضا على اصناف

في صلبة من ارض ان كان سنا ۰ فبون خمس اذرع كاف هنا

وضع القرار بين هنا على السوا ۰ فبالخلاف ولهذا او باستووا

مع رخوة ايضا كذا اذا علا ۰ قرار بئر فبخمس اجعلا

مع رخوة ان ساويا وان سفل ۰ قرار بئر فبسبع انفصل

فهذه ستة وخمس اربعا ۰ منها ومنها صور بين سبعا

ثم هنا ضعف تلك الصورا ۰ بين بين بعض من تأخرا

نورها أنوارنا بجدول • لا بأس في الآداب إن تبتل

المطلب السادس فيما يتعلق بالماء المضاف

ما لم يقل عليه ماء مطلقا • لكن مقيدا عليه أطلقا

في عرفنا ماء مضاف ذاكا • وخارج ما لم يكن كذاكا

وإن سيل كحل أو لبان • أو مرق أو دبس أو أدهان

وما بمزج صدق ماء فقدا • وإن سا كذا ما منه قد تصعدا

وداخل فيه قليلا لو مزج • ماء مع الغير وعن طلق خرج

ليس الأقل منه بالمضاف • وإن تغير ما من الأوصاف

في بيان أحكام الماء المضاف نذكرها وده

في شرعنا الماء المضاف طهرا • في نفسه عن أصله إن طهرا

مجتنا في ذلك موفورة • سيرتنا فيها بل الضرورة

لكنه لا رافع للحدث • ولا مزيل هكذا للخبث

في الأشهر الأصح في الأخبث • ثم خلاف أن في البين

فبالنافي الحدث قولان • كلاهما فيه مفصلان

يجوز لرفعه الصدوق • بماء ورد نصه مسوق

وعند

وعند سواء الحالان • ما خص الاضطرار كالعماني

فقد حكته معظم المضاف • لما مضى وسائر الأصناف

في وهنه قد اقتفى أخاه • بالأصل قد تقدا وما سواه

في الحدث الأول مع ما قد مضى • أربعة والثان ما لم يرتضى

مفصل ما لنا في غير دم • ومطلقا فيه بقول منعم

وهو الذي يعبر الإسكافي • فقد تقدما في البصاق واف

وما اضطرار خصه العماني • طلقا لكل غاية إتيان

للمرتضى شيئا أمور هيئته • وكل ذا مشهور قد تبينه

أي مضاف حيث لاقى نجسا • ولو كثيرا فهو قطعا نجسا

فحوى القليل هاهنا في القليل • وكم لنا في الكل من دليل

خلافه لسنا نراه من أحد • ونقل الإجماع بل قد انعقد

كذا نصوص الغدير والعارض • ورد فيما هاهنا الأناهض

مفاده تطهر بالبارد • كان له التأييد في النماد

وإن يرى أصحابنا الأمعة • بعض ولكن منكر ما ذكره

مع أن في بحث المطهرات • شذوذه من الجميع آت

ثم الفقها هل عمّم غير ما علا • منجس حتما انه قد سفلا
او انه يخص غير الاسفل • هذا هو المشهور فينا وهو لي
سيما نص به واشاره • بل اتفاق ظاهر العباره
مثاله الجلاب في القاروره • ينشف كفيه القاذوره
كذا الدما في مركن القصار • صب على ما فوقه الاقذار
ما في الاناء من البقيه • باقية بطهرها نقيه
عن بعض من عاصرته قد نقلا • نجسه لاجل ان تتصلا
مخالف للسيره هذا النهج • وهكذا لزوم عسر وحرج
وهكذا الاصول مع ما قد مضى • وعدم الدليل ايضا نهضا
ثم هنا بعض فروع اخر • راجع الى المشهور فينا ينور

المطلب السابع فيما يتعلق بالماء المستعمل في الحدث او الخبث

ماء اذا استعمل في رفع الحدث • باعتنوعه منه او رفع الخبث
فكلها لدى من الاصناف • اذ حكمها شرعا بلا اختلاف
فما به منه ازيل الاصغر • من حدث فطاهر مطهر
جاز به ازالة الاحداث • يعني على الاطلاق والاخباث

وما به منه يزيل الاكبرا • فطاهر ما لم يلاق القذرا
مطهر الاخباث حسب استعملا • وكل ما سمعته ليس مشكلا
اجماعنا في كل ذا يقوم • وهكذا الاصول والعموم
وهل يجوز بانيا ان يرفعا • ايضا به الاحداث فيه نوزعا
مشهر في القدما قول بلا • والآخرون انعكسوا فالاولى
وقلبنا بالميل يقتضيه • اصل مع الاطلاق بمقتضيه
نصوص ايضا مستفيضة لنا • فما لنا ان يؤثر ثم وهنا
والاحتياط فيه بالرفاهه • بل انهم يفتون بالكراهه
وكل ذا ان كان غسلا او وقعا • مرتبا ذا الماء منه اجتمعا
وهل كذا ان في قليل رتبا • عضوا فعضوا غامسا او ركبا
اطلاق لفظ المانعين هكذا • الكراهنا والاحتياط حبذا
وفصّله وفي الانا ما ينضح • حكمهما مما ذكرنا متضح
ثانيهما عن بعضهم كالمنتهى • المنع يحكم فيه منه بالها
وان يرد تفصيل ذي الاشيا • فرح الى المنثور كالمشكوه
فذ بحثنا القول في الارتماسي • اساسه ليس بذا القياس

ومقتضى التحقيق ان تفصله * ما بين ما شيء بأي حصله

فإن قليلاً ان يكن ما شيبا * وقدراه المانع دفعيا

فعندي لكن هنا من ضير * في الغسل ذا وضيره للغير

وان يعا التدريج فالامر نعكس * لا ضير للغير وذا الغسل نجس

اما على المختار فالكل البدل * عن منع ما نبعه للقاضي جل

لكننا نراعي الاعتبار * تذبذبا رأينا الاستار

ان في كثير اللبابهذا الرتب * بأن فيكلها ما هنا من باب

ذا الماء كالكثير من المياه * لا فاسل المنع او اكراه

بل سيرة المذهب في الحقيقة * ان لم ترد بهذه الطريقة

بل منعها مخالف الضرورة * بل ذا ينافي الحكمة المنظورة

ثم هل المنع او الاكراه * حيث يقال ضيره وقلناه

يخص غسل الجنب او ذا دعم * اخبث ايضا او من الخبث اعم

الاوجه الاخير بحث تسمع * ومن كلام المانع ذا يفصح

وسائر الاغسال مما يندب * لم يك فيها مانع او ادب

في بيان حكم الماء المستعمل في دفع الخبث

ماء مزال

ما منه يزال عن شيء نجس * ان لم يتغير فهو قطعا قد نجس

من دونه معركة الانظار * تجيئه لكرة والاشتهار

وتلك نقول ذا الماء طاهر * ومنهم المبسوط والسرائر

وهكذا التمهيد في ذكراه * سميتها ايضا اذا اقتفاه

وثالث فصل وهو المرتضى * بين الورود دون حقيقة قضى

طهارة ذا الماء الورود * نجاسة في صورة المورود

ورابع قد اجمل العبارة * الحال لتباين وخذ انواره

واول الاقوال عندنا اقوى * لا وجه لذا لدينا اتقوى

وكم لنا في ذا الدين نصوص * تنوعت من عموم او خصوص

قاعدها ينفي فرق عما * وضوحا ان تنفيها تماما

يخصنا المطلق اصل عمما * في ماء الاستنجاء سلما

عما لنا بالاصل كيف لا النجا * وماء الاستنجاء خصوصا اخرجا

والمرتضى وجه له مخرج * والنقض في اطرافه مندرج

في بيان ذكر الخلاف في ان الغسالة كالمحل قبلها وقبلها

او بعدها او بعد وان الحق هو الاول

عبارة هنا في الاخرينا • كانهم راموا بها تمرينا

مضمونها مذاهب الغسالة • اربعة شطوره في المقالة

فكالمحل قبله او قبلها • او بعدها او بعده يا لها

من غرابة بين ذي الاقوال • فانها في غاية الاشكال

مرجع ما اتى من ضمير • غسالة والغسل في التذكير

واخر الشطور في العبارة • عن لم يعنون بالطهارة

شطورها الباقية الثلثة • للمعظم المفتين بالنجاسة

اثمارها ما بينهم جلية • في النصب الاربعة الغسلية

نجاسة الغسالة كانت اشد • في اول الشطور من حيث العدد

فمرتين موضع اللقاء • يغسل في ثانية الثنائي

وهكذا ثالثة الثلاثي • كاصلها تغسل بالثلاث

كذا في سابعة السباعي • نظير اخته هنا يراعي

فما فوقها بموضع اذا وصل • كاصله بسبع مرات غسل

يتلوه

يتلوه في الثنائي ما يتلوه • بنقصه مدرجا بقسوه

لكنهما سيان في الاحاد • وهكذا البواقي في البوادي

ففي الثنائي اقتضى في الثانية • اثنتين فيها علية كافية

وهكذا ثالثة الثلاثي • في الشفع شفع ليس من ثلاثه

وفي السباعي بين تابعة • ثانية منها بعد سابعة

من اول التدرج نقص واحد • وهكذا بالعكس هكذا زيد

تالية مع تالية ذو اتحاد • اي اقتضى طهارة الاحاد

وهكذا اواخر النجسة • بمقتضاه كلها نجسة

وفي الثنائي اقتضى في البادية • اثنين فيها تكون ثانية

كذا في ثانية الثلاثي • اولاه باثنين مع الثلث

اولى السباعي بست قطعت • ومرة ما قبل ان تستبعث

وظيفة التدرج هذا بالواحدة • ناقصة بدوا او العكس زائدة

بجعلها تدريج في الاثمار • رسمت في المشكوة والانوار

ان شئت ايضاحها فجدا • الكتاب مفصل ما فصلنا وهوذا

الأحكام / الأواني الأربعة	الغسالة الكائنة في أولها	الغسالة الكائنة في ثانيها	الغسالة الكائنة في ثالثها	الغسالة الكائنة في رابعها
واحدة الاحادية	مرة	مرة	طاهرة	طاهرة
اولى الثنائية	مرتين	مرتين	مرة	طاهرة
ثانية الثنائية	مرتين	مرة	طاهرة	طاهرة
اولى الثلاثية	ثلث مرات	ثلث مرات	مرتين	طاهرة
ثانية الثلاثية	ثلث مرات	مرتين	مرة	طاهرة
ثالثة الثلاثية	ثلث مرات	مرة	طاهرة	طاهرة
اولى السباعية	سبع مرات	سبع مرات	ست مرات	طاهرة
ثانية السباعية	سبع مرات	ست مرات	خمس مرات	طاهرة
ثالثة السباعية	سبع مرات	خمس مرات	اربع مرات	طاهرة
رابعة السباعية	سبع مرات	اربع مرات	ثلث مرات	طاهرة
خامسة السباعية	سبع مرات	ثلث مرات	مرتين	طاهرة
سادسة السباعية	سبع مرات	مرتين	مرة	طاهرة
سابعة السباعية	سبع مرات	مرة	طاهرة	طاهرة

اولها

أولها عن أخيار الأفاضل ۰ والثاني عن جمع من الأفاضل

من الشهيدين وبعض فحول الفقها ۰ ثالثها من الخلاف فقد وفى

أولها أولى لدفع ذا المبتلى ۰ بمقتضى أصيل له قد أصّلوا

إذ بعد أن تطهر الغسالة ۰ سلّم خصمنا لنا إبطاله

فلم لنا موضوع الاستصحاب ۰ أصلا لنا صار بهذا الباب

ولم نجد لرفع هذا الأصل ۰ ما يعتمد من نقل أو من عقل

ثم هنا قولان آخران ۰ كلاهما في البين نادران

شهيدنا عن بعضنا أن يفرط ۰ فيما له رياضنا مفرّط

وإن ترد تفصيل ذي الأطوار ۰ فرح إلى المنثور كالأنوار

في أنه يستثنى من نجاسة الغسالة ماء الاستنجاء بما هو شرط فيه وأنه طاهر حقيقة على الأصح وليس عفوا محضا كما قيل

لم يجتنب عن ماء الاستنجاء ۰ عمّا مضى ذا مورد استثناء

ثبوته أقل ما في الباب ۰ متفق عليه للأصحاب

بل طاهر حقيقة ذا اشتهر ۰ بما له شرط وهذا منتصر

لم يقتض عفوا أن يباحا ۰ إنما له موارد المصباحا

في كل مورد يسوغ رفع الخبث • ذا مظهر الخلاف لا رفع الحدث

فنفعه متفق في البين • لا مثمر في ذينك القولين

كذا يسوغ ما ترى مآرب • وفق الجواز مطعم او مشرب

وهكذا في كل فعل ماجد • صلوة او طواف او مساجد

يرفع لنا الاجماع والمعتبرة • جل صحاح ثلة معتبرة

بنفي بأس هن او الملاقي • فانظر صحيحتين لشاه الطاق

والمرتضى بأصله قد سلكا • اخبار الاحاد جميعا تركا

اصولنا في رده موصلة • باوجه فاصله لا اصل له

ذا الحكم عمم قبلا او دبرا • فماء الاستنجاء لكل طهرا

بمقتضى الاطلاق في الاخبار • وهكذا اقتضاء الاعتبار

لا فرق بين الغسلتين لثانية • طاهرة ايضا كما في البادية

تخصيصه بها عن الخلاف • عن غيره التفريع غير وافي

ذا مثمر ان قيل بالتعدد • في الغسل للبول كما لم يبعد

اذ مرة بالماء ان نفى المرة • عن غائط كفى باجماع ظهر

ولكن الفرق بلا اتفاق • لما مضى عموم او اطلاق

بالاعتبار

بالاعتبار وهم ذا التخصيص • لا ينبغي كغيره للعيص

فالاول استغنى عن الجواز • في الثان لم يستغن غير هذا الكباز

ولها من الرياح والتزلزل • ولو بسابع لراع او تامل

ثم لدينا ان ضدهم قد ربطوا • شتى ولكن باختلاف ضبطوا

فبعضهم بالنص منها اكتفى • هما انتفاء بين نحن نقتفي

فان ولا نعتبر بالخبث • في حكما وصافه لم يحدث

ومنا انتفاء العلم بالتغير • مع علمه حسبه لم يطهر

والطهر باق في بقايا الصور • ولو نظن منه بالتغير

فكيف ان شك به او ان وهم • وليس شرطها فيه علم بالعدم

وثانيا ان لم يكن ملاقيا • نجاسة اخرى يسوغ ما استنجيا

تغاير يكون بالحقيقة • او لم يكن طاهرها طريقة

بالجمع والتفريق سبع صور • ذا الماء في جميعها لم يطهر

وان ترد تفصيل ذي الاطوار • فنح الى المشكوة والانوار

وفي اعتبار العلم بالتلاقي • مع لحقها اختلف لا افتراق

في الصور الاربع ذا المطهرا • في صورة واحدة قد عثرا

مَعَ اتِّفَاقٍ تَامٍّ فِي الأَخْبَثَيْنِ • أَيْضاً عُمُومَاتٌ بِطَوْقِ تَبِّيْنِ
وَلَكِنِ الأَصْلُ اقْتَضَى أَنْ يُعْدَمَ • العِلْمُ بِالأَمْرَيْنِ لَا عِلْمُ العَدَمْ
ثُمَّ هُنَا خَمْسَةُ أَعْدَامٍ أُخَرْ • عَنْ ثُلَّةٍ شَرْطاً وَفِي الكُلِّ النَّظَرْ
وَسَادِسٌ قَدْ زِيدَ شَرْطاً فِيهِ • خُرُوجُ بَوْلٍ مِنْهُ أَوْ أَخِيهِ
وَمُقْتَضَى التَّحْقِيقِ أَنْ يُقَالَا • إِنَّ مِنَ الخَمْسَةِ مَا قَدْ لَا
إِلَى الأَخِيرَةِ مِنَ الأَخْبَثَيْنِ • فَذِكْرُهُ تَكْرَارُ ذَاتِ البَيْنِ
وَذَاكَ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ المَحَلْ • تَجَاوُزاً يُفْحِشُ فَهْوَ لَوْ حَصَلْ
فَقَدْ لَقِي المَاءَ نَجِساً يُغَايِرُ • لِمَا لَهُ تَنْجُو فَذَا لَا طَاهِرُ
مِنْ أَجْلِهَا فَهْيَ لَهُ تَكَفَّلُ • إِنْ هُوَ مَعَهُ مَرَّةً يَغْتَسِلُ
وَإِنْ تَحِلَّ النَّجْوَ فَرْدٌ الطُّهْرَا • فَأَصْلُ الإِشْتِرَاطِ كَانَ مُنْكَرَا
بِالفَصْلِ بَلْ وَصْلاً وَبِلَا دَعْنَا • فِي الطُّهْرِ حَيْثُ لَا تَغَايُرَ انْتَهَى
وَالبَاقِيَاتُ مَا لَهَا مِنْ سَنَدِ • مِنْ عَدَمِ غَيْرٍ أَوْ سَبْقِ اليَدِ
أَوْ عَدَمِ خَلْطٍ وَزَيْدٍ وَزْنَا • بِالأَوَّلِ الإِطْلَاقُ حَيْثُ يُعْنَى
وَالسَّادِسُ المَوْضُوعُ فِيهِ انْعَدَمَا • إِذْ صِدْقُ الاسْتِنْجَاءِ فِيهِ عُدِمَا
وَفِي الكِتَابَيْنِ بَسْطٌ بَيِّنَا • فَتَمَّ دَعْ ضِيقَ المَجَالِ هَهُنَا

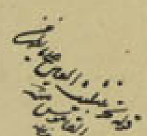
في بيان حكم غسالة الحمام بأنواعها

غُسَالَةُ الحَمَّامِ فِي المِضْمَارِ • تَجْمَعُ فِي الحِيَاضِ وَالآبَارِ
أَوْ نُشِرَتْ فِي أَرْضِهِ أَوْ فِي الحُمَمْ • تَسِيلُ مِنْهُ نَحْوَ بِئْرٍ أَوْ مَقَرّْ
مَوْرِدُهُ حَمَّامُ بُلْدَانِ العَرَبْ • فِيهِ كِتَابِي أَتَى أَوْ مَنْ نَصَبْ
كَذَا لَدَى حِيَاضِهِ الصِّغَارِ • فِي سَطْحِهِ تَطْهِيرُ ذِي الأَقْذَارِ
وَلَمْ تَكُنْ نَجَاسَةٌ مَعْلُومَهْ • مَشْكُوكَةٌ بِالفَرْضِ أَوْ مَوْهُومَهْ
وَأَوَّلُ الأَقْوَالِ وَهْوَ الأَشْهَرُ • تَنْجِيسُهَا وَهُوَ لَدَيْنَا الأَظْهَرُ
لِشَأْنِ نَبْشٍ وَابْنُ بَابٍ ثَانٍ • فَالطُّهْرُ وَالطَّهُورُ تَوْأَمَانِ
وَافَقَهُمْ جَمْعٌ مِنَ الأَفَاضِلِ • وَالعَامِلِيُّ لَدَى فِي الوَسَائِلِ
ثَالِثُهَا التَّفْصِيلُ فَهْيَ طَاهِرَهْ • لَكِنْ عَلَى الإِطْلَاقِ لَا مُطَهِّرَهْ
ذَا عَنْ صَدُوقٍ فِينَا كَذَا لِلْمُعْتَبَرِ • وَذُو الرِّيَاضِ أَمْرُهُ البَرْزَخُ
لَنَا نُصُوصٌ لَيْسَ مَا نَافَاهَا • بِأَوْجُهٍ عَدِيدَةٍ كَافَاهَا
وَمَا انْتَحَى خُصُومُنَا إِلَيْهِ • يُدْرَعُ بِمَا مَضَى وَمَا عَلَيْهِ
خُذْهَا مَضَى لِمَا مَضَى وَلَيْسَ عَمْ • لِنَحْوِ حَمَّامَاتِ بُلْدَانِ العَجَمْ
إِذْ لَمْ يَكُنْ أَمْرَانِ فِيهِ مِنْهُمَا • عَكْسُ النُّصُوصِ فَهْيَ لَا تَعُمُّهَا

وهكذا غباره المضمار • واردة في مورد الاخبار
ثم من الامرين قطعا لم يرد • في كل حمام لاجلنا اعد
غسالة لم يسل او مرآة • تبعث على اصالة الطهارة
وسطحه اولى بها كل يجب • لولا اتقاء نجس من خارج
فليس معلوما له ذاك اللقا • مع شكه بل ظنه ينفي اللقا

فانه يكره الطهارة بماء اسخن بالشمس مع تنبيه فروع اللقا

ما اسخنته الشمس في الطهارة • كره بذا الماء مع الحرارة
اسخانه قصدا لها ان صنعه • وكان في انية منطبعة



حديدا او رصاص او نحاس • وكلما كان بذا القياس
في بلد تحر بالهواء • ذا بالفتوى تجمع الاداء
لا هكذا في صور الفقدان • كلا وبعضا عرضة الميدان
في طرق استعماله الكراهية • هل باق والآن كذا والآنية
وهكذا التسخين لو لم يقصد • وهكذا مسخن ان يبرد
فتلك فيها نقول بالعدم • لكن لدى ذا المتكلم الاولى نعم
بمقتضى الاطلاق في الادلة • وحملها بذكر فيه العلة

وهو لجل ما مضى معممه • فانظر الى حديث وضع القمقمة
مع كل ذا انسب الآداب • كان لنا في كل ما في الباب
وقيل خص الحكم بالعباد • فليس كره مثلا بالبلاد
والماء خص هكذا بالقلة • ردهما الاطلاق في الادلة
وبعضهم افرط في الكراهية • في الانحصار او بغير الآنية
وهاد او حياض او سواقي • لا يدخل الاول في الاطلاق
في ذي الستيرة بل قد نقلوا • عن لزم اجماعنا بعتم بلا

فانه يكره تغسيل الميت بماء اسخن بالنار من دون اضطرار

كره بماء اسخنوا بالنار • تغسيل اموات بلا اضطرار
وكم من اجماع به قد نقلوا • وكم من النص به قد وصلوا
وفي اضطرار رفع ذي الكراهة • عقلا ونقلا كان بالرفاهة
ومنه ما سواه لو تعسرا • او احد الجنبين قد تضررا
كل من الامرين ذو اشتباه • والبسط في الانوار والمشكاة
ثم هل الاسباغ في الجنبين • كالاصل في الحكمين ذو وجهين
ثانيهما اولى بان نفصلوا • في الاختيار مثله في العكس لا

ادلة الاكراه عمت دون شك • عموم الاستثنا الى هنا بذلك

تلبيس الاعضاء التي قد ما تجف • ببلل الما مطلقا لسنا نخف

ومفرط في حال الاختيار • لا مكره فكيف باضطرار

وفي اضطرار اقتصر حيث وقع • كيفما على قدر به ذاك اندفع

المطلب الثامن في الاسئار

في اللغة السؤر بقية الباقي • من كل شيء ذا على الاطلاق

في عرفنا ماء قليل باشره • جسم من الحيوان لا ما غايره

فعرفها الشرع في المباشرة • فرد الاطلاق ففي ذا الشائع

وسؤر ما يطهر شرعا يطهر • من جنب او حدث مطهر

للاصل والعموم والاجماع • شذ خلاف ابنه بلا نزاع

فانه يكره التطهير بسؤر الحائض مطلقا او على بعض الوجوه او مطلق الاستعمال تفصيل يأتي وما يلحق بها

يكره في الجملة سؤر الحائض • بل لم يكن الخلاف فيها بغامض

سواء ان كانت هي المامونة • نجاسة او لا بل المطعونة

اولا ولا وبعضهم قد قيدا • بالثاني بالشقين وهو بعدا

متنوه

متنوه تخالف الاخبار • ما اخترته اولى بالاختيار

بمقتضى تسامح الاداب • وقدم التقييد في ذا الباب

وبعضهم باولى الشقين • قيدن وقد سمعته هو بين

ذا في الطهارات اتت صغراها • نصا وبالفحوى اتت كبراها

ومطلقا من يكره استعماله • حقيقة الحاله الدلاله

اذ لم ان الترك كان راجحا • يمكن لنا في ذا الان تسامحا

يكره ايضا سؤر من قد اجنبا • وليس مامونا بان تجنبا

من نجس هذا هو الماثور • كما هو المشهور والمنصور

ومطلقا الحق من لم يومن • واستقربنه بل وخلف ما لمن

ومقتضى الفحوى عن الرديتين • مثبت اكراه لشاني اشنب

واها لمن يخلق التجاجة • او مطلق لسنا نعم بحاجة

الخيل والبغال والحمير • اسئارها اكراهها شهير

ونصها المطلق للدواب • لا باس اذ تسامح بالباب

لكنه المخرج للانعام • ابال او بقار او اغنام

في نجاسة سؤر نجس العين باصنافه وما يلحق بذلك

وسؤر تلك الاخوة الثلاثة ۔ كالاصل في التنجيس والنجاسة
الكلب والخنزير في ابراء ۔ لا غير والاصناف للكفار
فسؤرها مع عينها قد ساوى ۔ قطعا وليس كلبا ان اوى
لا تضيع ما في عبارات الكتب ۔ من انه رجع جنس الكلب
ناقاه ما في اللغة صريحا ۔ وانفهها كذا ولو تلويحا
كانه اراد في الخواص ۔ لا شك فيه بنيم اصطلاح خاص

فيما يتوهم من نجاسة بعض اخر من الاشيار او المنع من الاستعمال وليس كذلك على التحقيق

وهنا شيء من الاقوال ۔ تنجيسا او منعا من استعمال
فجملة في سؤرها الابو كل ۔ قول وفي المشهور ذا يستفصل
كذا في سؤر صوح مبلو ۔ مجملا ايضا منه خذ تفصيلا
وهكذا قد جاء قول ذو كلف ۔ في سؤر ما يكون اكل الجيف
كذا في سؤر من الجلال ۔ قد جاء في نوادر الاقوال
بل تلك هنا ومنها المرتضى ۔ وتلك شذت كلها الا يرتضى
وبعد لم نظفر على ما وجها ۔ الا اعتبارات وفيها ما لها

فمنها

عنها صنوف المنع كالنصوص ۔ تومئ من عموم او خصوص
ارغ تراع بعضها لقطبا ۔ فما تراه في المقام عجبا
وفي الاخير بني على المختار ۔ من حكمنا في السؤر بالطهارة
لا تبين خلو موضع اللقا ۔ عن نجس بوصف شرعا باليقا
وهل كفما ان لو شئت لم تعلم ۔ او لا ذم هنا لدى علم العدم
في الماء شك بل وظن مطلقا ۔ ولو يلوث حكمه شرعا بقا
بعكسه الثاني فلا بحكم به ۔ في هذه الصنوف كلا فانتبه
الاول الابق بالقبول ۔ لانه الاوفق بالقبول
وكل ذا ان سبق علم انعدم ۔ بالتلوث فعد علم رفع ملتزم
يعم به ان عينه مزالة ۔ اذ كل حيوان كذا كفم له
وهو الى الغيبة لم يفتقر ۔ او احتمالا لترفع بالمطهر
خصوصا الهرة بالطوف عبر ۔ تجنب عنها به نص اثر

تكملة في بيان حكم الاناثين المشتبهين

ومن اناثي ماء ان كان النما ۔ نجاسة في الجملة محققا
هنا اشتباه واقع في البين ۔ هل هو ذا او هو ذا من ذين

أو أوّلَ الأمرِ ملاقاها بُرِع ٭ معيّناً وبعدُ إبهامٌ طرِع

فاهجرهما إن يحضر تيمّما ٭ ما لاقى الطهور شيء منهما

والمنع عمّ حالة الاضطرار ٭ وخصّه بها حال الاختيار

هذا هو المعروف في الشريعة ٭ بل باتفاقٍ لأهل الشيعة

بل نقلُ الإجماعات فيه تكاثر ٭ حتّى يقال فيه بالتواتر

ولا أصل فيه أصل الاشتغال ٭ فإنّه الأصيل في الإجمال

فالعلم الإجماليّ مفروضٌ هنا ٭ والواقعيّات مدار أمرنا

وما لنا هنا روايتان ٭ هما في الإسناد قويّتان

وذو الرياض معهما توفّقا ٭ بجعل كلّاً منهما موثّقا

لنا كلامٌ معه أطوارا ٭ تنويراً إن قد تجد أنوارا

أيّهما كان فكلّ نصّا ٭ لما من الموثّقات قد مضى

نبيّنا وبعض من تأخّرا ٭ رأوا إناءً منهما مطهّرا

وأفتى فيه شيخنا المقدّسا ٭ كذا أرى وإنّه ذا أسّسا

أشكلوا فيه على أصل العدم ٭ بما مضى أنّه هنا قدم

وبعضهم بغير حصر قاسا ٭ فهل ترى من مثله قياسا

بينهما شتّى فروق لامعة ٭ فانظر إلى الفقه وذاك الشاسعة

فروع

فروع شتّى للمقام عمّت بها البلوى فنذكرها ولاء

كما وإيناءً وكذا ما فيه ٭ علّق العنوان إذ أوفيه

ما كان في نحو حُقّ الأدوية ٭ وإن يكن سواه لا وفاق له

مع أنّه فارق في البين ٭ فجاء أيضاً ما على الجنبين

فلا يكون فيهما أو ما عدا ٭ بل إن يكن ما فيه شكّ جامعا

وإنّه كان من الأواني ٭ أو غيره كالحياض والغدران

وكنّه الإشارة بل ما زادا ٭ إن حدّ محصورٌ يعيق ما ازدادا

إذ غير محصورٍ من المشتبه ٭ جائز الاستعمال لا بأس به

ولم يخالف فيه منّا أحد ٭ بطبقه إجماعنا منعقد

بل سيرة صارا لكلّ الأمّة ٭ بل سيرة النبيّ والأئمّة

في الاجتناب عنه عسرٌ وحرج ٭ النفي بالأصول ههنا انتهج

يعنيه إن كان في النصوص ٭ فههنا حريّ بالخصوص

هذا هو الجامع للأدلّة ٭ أبدا بعضهم عند الأجلّة

والطلب عن الأصول للمقام ٭ شتّى من الفروع والأحكام

ثمّ لنعد إلى الإنائين وما ٭ كان نجاسة على علمهما

فهل يكون واجباً أن يهرقا ٭ قيل نعم وقيل لا والمطلقا

مُعقِّبٌ يقولُ لا إن لم يؤمّ • تيمّمٌ إن يتيمّم فنعم

أولى لدى ثاني الأوّلين • لا كالصدوقين ولا الشيخين

في جانبينا عكس ذا الترتيب • ما أحسن الأصول للتقريب

والنصّ بالإهراق للإرشاد • كيلا يؤدّيا إلى الإفساد

قرينة عليه فهم المشتهر • فإنّه قطعاً يطبق المنتشر

تعدله أيضاً أمورٌ شاهدة • أنوارها المرآة للمشاهدة

وبان ما يستند إليه • مطلق خصمنا وما عليه

ولم نجد للشأن من برهان • وما وجدنا شبه الاستحسان

وإن يصب مجموع ما فيه النجس • ما كان طاهراً إجماعاً نجس

حتى لديهم آحاداً فقط • هنا مع المختار ساوى في النمط

والعقل أيضاً حاكم إذ شملوا • جميعها نجاسة وهو انجلى

وفي ملاقي بعض ذي المحصور لا • بعض خلاف وحادث قد حصلوا

فقيل فيه بالبقا على البقا • لم ينجس ذو البقا بذا اللقا

وثانياً نادر وسط الثاني • لكن تركاه وسيّدان

فذا لرياض فيه قد أطالا • وصاحب الذخيرة بنا قالا

وإن أصاب طاهراً فطاهر • وليس للتنجيس وجه ظاهر

ظاهر

ظاهر جلّ جلّنا الترابة • ومن صحيح المنتهى الحكاية

من نفي الباب كذا يلوح ذا • بأوجه مؤيّداً فخذ ذا

وليس للخصم سوى استصحابه • تردّه ظاهر نصّ الباب

إذ ما هو الأخصّ قطعاً قدّما • فلما النفي منّا له قد عمّما

مقامنا من ذلك القبيل • إذ عمّ الاستصحاب بالدليل

خصوص مجراه بلا اعتبار • أصولنا مبيّن ذي الأسرار

لو سلّم التعارض في البين • فلم يكونا متكافئين

وشبهة الجمهور في ذا الباب • كالمنيّ في حكم الاجتناب

كمثله القانون في المناط • من غيره منفتح الارتباط

بل يمكن ارتباطه بالباقي • تمسّكاً بنفي الافتراق

جا خصمنا أيضاً هنا بما معه • فيما مضى يمنعنا لا نمنعه

هبه هنا لا وجه للفهراق • في حقّ غيره ليس من إزهاق

ولا يخصّ ذا بهذا الباب • بل قد جرى في سائر الأبواب

وشبهة المطلق بالمضاف • خارجة عن طيّ ذا المضاف

بأنّ بكلّ واحد عليحدة • طهارة واحدة فواحدة

دليلنا أصل الاشتغال • مع انضمام صدق الامتثال

وهكذا التراب للتيمّم • هل هو ذا أو هو ذا لم نعلم

وهل يعم حال الاختيار • او خص ذا بحالة الاضطرار
الاول الاولى بالاخبار • اذ صدق الامتثال فيه جار
في البئر التردد بعض زار • اذ شركه لم تك في المضمار
ولو رعى لقد جعل في الشك • مع انه صح بلا توان
ان احتمل من الانا ثم انفلت • كان الوضوء عليه بالذي ثبت
لا يكتفي بل معه تيمما • موخرا وضوءه تقدما
هذا هو الاحوط بل يقال • كليهما من الاشتغال
ثم اعلم ان حكم ام الباب • وانه وجوب الاجتناب
لو شك في التعيين لا اصل اللقا • فلم يجب لو شك فيه مطلقا
سواء ان كان اناء واحدا • وقع لقاه شك او تعددا
والشك في شك فلم يجتنب • عن البسيط كيف بالمركب
كالنجس المطهر منه قد انا • وشك في وصوله الى الانا
بكل ذا افضاء اصل العدم • لقاه حتما مجملا لم يجزم
هبا ان يكن مرددا في البين • بين اللقا وموضع بالعين
فراجع اذا الى ذا الباب • تحكمه عموم الاجتناب
لم يجر لو صوبنا الاناء ولا • تيمم بماله حبا بلا
وانعكس الامر اذا ان تكررا • رده الانا ولم يكن منحصرا

ثم هل الظن كشك او كثبت • فالاشتباه ذا له او ثبت
فالاجتناب مطلقا مطلوب • سواء الغالب والمغلوب
هذا على الاول ثم الثاني انعكس • ثانيهما فالباد حسب قد نجس
لكن هنا حجية المظنة • بحثا لحق يجهل المئنة
لا سيما لو كان مسبوقا بذلك • فالاحتياط فيه بتا ما ترك
وكل ذا قد كان في التعيين • لكن اللقا اشتد في الاثنين
مع كم قامت بذا لنا الادعا • ابو الصلاح ثم ذا السداد
في الاعتبار فيه قال نعم • ومعظم الاصحاب قالوا بالعدم
وثالث فصل في التعبير • كما عن المحقق الاخير
ان كان ظن نوعه يعتبر • في الشرع فهو ههنا معتبر
شهادة العدلين او نحو المثل • ونحوها مما له ذا قد حصل
نجسها من خمسة اشياء • فرع الى المشهور كالمشكو
وكلها يرد قول الحلبي • ولم اجد لقوله من مذهب
اصولنا حصن حصين واف • لو لم يكن سواه فهو كاف
نستفصل المفصل نقول ان • اراد مجملا وفيئا فذو وهن
عموما ان يرد فانه هو ذا • وقد اخطانا ابن منا نفذا

تكملة

الماء إن يحكم عليه بالنجس • ولو بلا استصحاب أو أن يلتبس

فشربه محرم للمختار • وصرفه مطلقا في الإطهار

وكل ذا إن كان مما أجمعا • بل فيه كم من نصوص سمعا

في الحظر في الأمرين نقفو النازعا • لحظ ماء ونجاسة معا

من جهة التأثير بالبقاء • نجاسة بلا لحاظ الماء

نيطت به شتى من الأحكام • وكم له في الفقه من مقام

كحرمة التلويث للمساجد • وحتم تطهيرها من واجد

كذا كما يحكمها في الشرف • من مثلها أو تربة أو مصحف

وفرع عليه سائر الأبواب • وإن ترد إجمال كل باب

فذا الكتاب سوف حتما تجمعه • بعد الصلاة والحج ثم الأطعمة

وفي اضطرار شربه هذا الماء • جاز وما يحجر بالبقاء

كالكل لكنه فقد منعا • بقدر ما منه اضطرار دفعا

هذا هو الأحوط بل قد نقلا • لو لم نقل بأنه قد نقلا

وجاز إعماله لذا إذا مطلقا • في كل مورد سوى ما سبقا

كرش صحن سيما في الشمس • أو دفع أوساخ بشيء دنس

وهكذا الإشراب للحيوان • وطاهر ما دون من ألبان

كذاك تطيين لغير ذي شرف • وسقي زرع طاهر إذا العلف

وهكذا النخيل والأعناب • تسقيه أن يحسن المآب

الركن الثاني

الركن الثاني في الطهارة المائية وفيه مقصدان المقصد الأول

الفصل الثاني في الوضوء وفيه مقدمة ومطالب أما المقدمة ففيما يتعلق بتعريفه

إن الوضوء اسم من التفعل • مجرد الجوهر إن تستعمل

من فعل اللازم فالوضاءة • مصدره أتى كذا بناؤه

نظافة معناه بينا فذا • توضؤ في الشرع منه أخذا

فباطنا نظافة من خبث • وظاهرا في الوجه والبدن

هذا بضم وبفتح جاء • لما به توضؤ من ماء

وههنا أتقن الكلام • لطوله ما لاق بالمقام

وإن ترد تفصيل ذي الأطوار • فرح إلى المجمع والأنوار

فحده شرعا لهم إجمال • حدوا بجنسه هو المحال

محاول في الجمع تمامه • ولكن الكلام في التسامح

وجازم لنا دعا هذا الحد • برسم رسم قال أو برسم المثل

إن الوضوء غسلتان عندنا • ومسحتان والكتاب معنا

بعد بيان ما له من كيف • بيان حده لنا عن حيف

المطلب الأول في بيان موجبات الوضوء وهي أمور ثمانية والاختلاف إما لفظي أو خلاف التحقيق في العدد

موجبه عن خمسة يزيد • والقصر في التحقيق لا سديد
اذ من مس النساء الدامية • وما مضى يقال الى الثمانية
اريد بالموجب هنا السبب • اذا الوضوء واجب او مستحب
ولم يرد بالسبب التام • مباشر ما حق ذا المقام
بالناقض الموجب ان تكلا • لكان في هذا المقام امثلا

في بيان موجبية الاحداث الثلثة وناقضيتها للوضوء ونبذ من فروع المقام

بالبول والغائط والريح انتقض • كل وضوء سبب او بعض
عليه اجماع بل الضرورة • صحاحنا بطبقه موفورة
لا نص في الكتاب للمقام • لكنه دل بالالتزام
ذا في طبيعي المعتاد بلا • تأمل كذا لدى عنه لو خلا
وهكذا في مخرج اتفقا • غير طبيعي كذا لو خلقا
ان سد ما كان طبيعيا سنح • ومخرج غير الطبيعي انفتح
فهو كما من بين الافراد • معتادا او كان بلا اعتياد
بل فيهما اجماعنا حكاه • فاضلنا وغير من تلاه
وانما الخلاف في البديعي • من دون الانسداد للطبيعي

ولو كان الانسداد في [illegible] اعتبارا ولم يعتد [illegible] مرة فهذه اقسام [illegible] منه مد ظله

ثالثها

ثالثها النقض بالاعتياد • ونفيه فيما سوى المعتاد
رابعها ما تحت معدة نعم • لا فوقها فقال فيه بالعدم
وخامس في غاية من هجر • في الاكثر بالنقض دون الاصغر
واول الاقوال لي اولها • لو لم نقل بكونه اقويها
ولن ترد تفصيل ذي الاطوار • فرح الى المشكوة والانوار
ثان بشأنه لم يكن براهين • مخالف لمنتهى الرياض

براهين [illegible] وكان الاول [illegible] منه مد ظله

خروجها عادية قد اعتبر • خروجها الخارج عنه لا يعتبر
مثاله المنفعل عن المحل • فذا خرجت مع غائط لم ينفصل
غائطها كلاهما قد عادا • فطهره باق ولا افسادا
اذ مطلق الخروج في الاخبار • ليس له اليه من مبادر
اصولنا تسلم عن معارض • وتنفيهم لها يقين الناقض
رياضنا بطبقه رضاه • وفقا مع التمهيد عن ذكراه
وقيح ان من قبل النساء • يخرج فذا مختلف الاراء
ثالثه التفصيل بالفساد • بالاعتياد لا بلا اعتياد
والاصل نعم مطلق ان نقضه • بغيره اجماع حكاه التذكرة

بالنقض مطلقا وهذا أحوط • لو لم نقل بأن هذا أقسط

في أن النوم من نواقض الوضوء وما يلحق به من فروع المقام

النوم ريح من دماغ قد حصل • ينبعث منه وإلى القلب وصل

ثم له في جنسه أضداد • ثلاثة مثال ذي الأنداد

من سنة نعاس أو تخفيق • لا رابع لها على التحقيق

فهي لا توصل بالقلب بل • بالرأس أو بالعين بعضها وصل

وبعضها بقربه عن قلب ولم • يصل إليه هكذا قد ارتسم

لا خلل أن تقتضي الطبيعة • أمانة أتى لها الشريعة

قد وقعت في حال الاشتباه • كالحيض والمني والأشباه

معيارها في مورد المنازعة • فقيل لا تمنع منه السامعة

وضم بعض معها حس البصر • وثالث بواحد قد اقتصر

لم يكتف الرابع بالحسين • إلا لترك العقل أن مع ذين

وأول الأقوال عند غير قوم • إذ حيث تمنع من أخيه أدوم

زواله يستلزم الزوجين • فلو نراع معنى الاثنين

نزاعنا معنى مع المردد • وقولنا حققته قول ذي دعة

فسامع إن زال سمعا يتم • محققا مستندا في القسم

إجماعنا بنقضه قد حصلا • لو لم نقل الحجة وصلا

ينقله جمع من الأخبار • منها الخلاف بعد الانتصار

ومعه يدل عليه الآية • وكم جياد فيه من رواية

وعدة منها من الصحاح • في مطلق النوم من الصراح

وما على النقض عتيدا وردا • مع شذوذه ضعيف سندا

كان له محامل بقية • من شرطها النوم أو التقية

وهو به لا باحتمال الريح • لظاهر النصوص بل صريح

والعكس في الناس هو المختار • من أجل ما فيما أتى أخبار

وما أزال العقل كالنوم بلا • مخالف بل باتفاق حصلا

وهو عديدا بيننا قد وصلا • بل بين أهل العلم ذا قد نقلا

كالسكر والإغماء والجنون • وما دنا من هذه الفنون

مرع وأم الصبيان بالبله • معياره زوال عقل إن حصلا

واختبر أو تتبع الأخبار • فرع إلى الرياض والأنوار

الرابع مما يوجب الوضوء ونقضه الاستحاضة بأنواعها

ورابعها ما يوجب استحاضة • جميع الانواع للمستحاضة
هذا على الاصح وهو الاشهر • بل مجمع عليه الآن سنده
افرط في القليلة اغتسالا • في اليوم والليلة فردا فالا
وهو الذي بمعظم الاسكافي • مفترطا راسا لطهور نافي
وهو الذي يحكى عن العماني • كلاهما في غاية اتهان
لها محل فارقب الادلة • والبسط حتى يبلغ محله
كلامهم من يخص بالقليلة • لفظي او عبارة عليلة

فان الاحداث الثلاثة الحيض والنفاس ومس الاموات
ناقضة للوضوء وموجبة له على الاصح خلافا لبعضهم

واختلفوا في الحيض والنفاس • وهكذا في مس ميت الناس
هل هي للوضوء ايضا ما عينه • والوضوء كان قبل او كثير
والغسل العادي اتماما الطهر • فيمن يكون اولا قد طهر
ثم ابتلي معه بذا المساس • او مرة بالحيض والنفاس
هذا على الاصح وهو اشتهرا • من سالفي القوم ومن تاخروا
ومنهم الشيخان والشرائع • وكلهم مثل الشهيد تابع

خلافه

خلافه يحدث في الاواخر • لا نعتد ان عد من النوادر
محتجا من طرق عديدة • مع ابدنا با وخبر سديد
فكم من اجماع لنا قد نقلا • نص مسلم به قد وصلا
فكل غسل قبله الوضوء في • معتبرات في اسانيد وفي
اطلاقها يشمل ما في الباب • مع كل ذا اخبرنا بالاستحباب
مع عرضه عن الصلاة مثلا • باقي الحدث وضوء حصلا
وهو على الوضوء فرضا وردا • قطعا فهذا ما اقتضاه زاهد
ام بسيط ليس ذا اجزاء • لا اجتماع الفناء والبقاء
وباحتياط كل ذا تقوى • وهكذا مؤيد بالفحوى
وليس للخصم سوى اقتصار • بغيرها في كلمة الاخبار
ووهنه بديه واعتراضه • بمثل ما مر في الاستحاضة
كذاك الاقتضا نفي النصوص • لا وقع للعموم مع خصوص
مع انه حصر اضافي جلي • نعم استقصيته بما الآن تلا
وان ترد تفصيل ذي الاطوار • فارجع الى المشكاة والانوار

المطلب الثاني في بيان اشياء يقال بناقضيتها في العامة

وداهنة في البعض بعض شذاذنا أو بأس بالبعض لهم ليتهما أولى باستحباب التحية فيها ولو سامحنا فوقع في رواية وهي بعض عشر

نقض بأشياء يقال ههنا • لكن من العوام أو ساد ربنا
المدح والوداع بحسبهم دال • في الشأن من إنجاح أو إهمال
هم بمياه أخرجن من قبل • في نثرها كل بريسم متخيل
أو دبرا منه أو الإحليلا • في باطن فقصته قد قبلا ٢
٢ من ذا التقبيل أفتح للإحليل • وهكذا يقال في التقبيل
إنشاد شعر وهو القراءة • من نفسه أو أحد وراءه
وحسب قرع ذا من الآذان • بشكله يخرج من إنسان
الكذب والفحش والاغتياب • فالتيسر لأقسام للأصحاب
بقيما أو قهقهة قد نقضوا • والقصد والرعاف أيضا ألو
ما قبل الإنشاد سوءا أو دين • مشابه قولان من ردتين
بنحو تفصيل هذا كذا واف • عن الصدوق وعن الإسكافي
منها نصوص جئن في الصغرين • لكنها منسوخة من شيئين
محمولة بأوجه نفيسة • أحسنها أن تحمل على التقية

لا بأس إن قلنا بالاستحباب • فيما به قول من الأصحاب
عديد أشياء هنالك أخر • ينقضها ما قال إلا معمر
والنقض أيضا بينها الأحد • يردها إجماعنا المنعقد
لستنها في ذا الوجيزات • فرح إلى المنثور كالمشكوة

المطلب الثالث في أحكام التخلي مما يجب فيه أو يحرم أو يستحب وما يتعلق بذلك

وواجب في حالة التخلي • بل إنما يكون من محلل
أن يحفظ الفرجين منه فستر • عن ناظر عليه يحرم النظر
وعدّوا أيضا بعورتين • خذ قبلا مع دبر هاتين
بالطرف الأربع مستاد للو • ولكن العقل لنا استشكلوا
إذ نفرة الطباع لا يراد • بل امتناع الشارع المراد
في كل شرع منعه أبانه • كمثل قبح الظلم أو خيانة
كتابنا والسنة الموزون • له مع الإجماع أو ضرورة
ثم في الأنثى نفسها • من جانبيها عن عورتيها
كنقبة من دبر من الذكر • كما يكون قبلا منه الذكر

وكلها المصداق للفرجين • بلا خلاف في كلا الصنفين

والانثيان منه ايضا هكذا • فما اشتهر القولين وهو حبذا

واعجبا حكاية التكبير • للفاضل النحرير في التحرير

برده بالاخبار واعتبار • فالعورة مشتقة من عار

وان ترد تفصيل ذي الاطوار • فرح الى الرياض والانوار

في ان ما بين الفرجين يجب ستره على الاقوى

وواقع خلاف ذات البين • في فاصل ما بين عورتين

كانما المشهور اظهار العدم • عن بعضهم قول صر بجانبهم

وهو الذي قلب العليل قومه • بمقتضى اللزوم في المقدمة

فانه الحريم للفرجين • بكشفه لم يبد ستر ذين

بمبدء العورة ذا بقوة • لو لم اكن مدعيا للفحوى

في امور ظن انها من العورة وليست منها

والخلف في الانثيين فيما جاء • بفتح همزة وبدون التاء

ومثله مفرده في الاول • ولكن التاء هنا باء لي

تعطيان دبرا وما هما • بعورة واقف فيه المعظما

بل لم نبين بحلفه من سالك • الا الذي بعمال للمدارك

وما وجدنا فيه من دليل • مدافعا لاصلنا الاصيل

بل كم من النص برده وصيل • وكم من الاجماع ايضا قد نقل

لم الف من خص وجوب الستر • فيما حيال العورتين من شعر

ذا عانة منبتها هو الركب • سترهما الى المصنفين وجب

هب انه من جهة العموم به • وفاسد هذا الخيال فانتبه

وان ترد تفصيل ذي الاشتات • فرح الى اللباب والمشكوة

كذا هنا شتى فروع نامية • هما والانوار جميعا كافية

كذا المراد محرم النظر • ففي الاخرين بسط استطر

هنا من الفروع ما لا يحصى • والكل في الكل جميعا احصى

وهكذا الكلام في التواتر • ففيهما الفروع مثل الساتر

في حرمة استقبال واستدبار حالة التخلي وفيه فروع للما

حال التخلي يحرم استقبال • كذا في الاستدبار ذا المنوال

تجنب القبلة في الوضعين • عند خروج احد الاخبثين

هذا الذي اصحابنا قد اشتهر • وقول بعض ذا المبتلى قد انتظر

تحويه بمنع اليد المقنعة • وأنها بالكره كانت قانعة
يعم على الإطلاق في البلدان • وغيره كلاهما سيان
مفضل وافقنا في الثاني • مكره كالشأن في البنيان
وهو الذي ينمى إلى ساور • وتلك في أواخر الأعصار
إجماعنا بطيبة تكاثرا • والنص فيما قبل قد تواترا
وربما استدل للتحريم • بأنه محصل التعظيم
وفيه ما فيه ولكن نقضا • تعبدا وضوح الأمر مما قد قضى
حجة خصمنا وجوه هينة • كيف كفى ما لنا من بينة
والخلف في مدار الاستقبال • هنا على ثلاثة أقوال
مدار على مقاديم البدن • بصدره عرفه لدى ذا الممتحن
وإن يعرقب عضوا أو يشرف • ولكن الصدر الذي فلا ينفي
وإن يكن ذا العضو منه عورة • فإنه لم ينف عنه حرمته
كأنه الموصوف باشتهاد • لا سيما أواخر الأعصار
جمع من الأصحاب لو اعتبر • نعم انحراف عضوه ولونه
وثالث معتبر لعورته • وأنها حسب مدار حرمته

ودليل

ودليل ما اخترناه هو القانوني • محامل الألفاظ هكذا وفي
والجمع بين ونفي الأقوال • حائطة وانبسط في الطوال
وليس للخصمين شيء يغني • والكل في أنوارنا تبينا
وقيل عليه أثر الاستدبار • كلاهما سيان في المدار
والكل في حال الخروجات • ولا يعم سائر الحالات
سبقا على إخراج الأخبثين • أو بعد لاستر آخر من ذين
أو حالة استخراجه للريح • أو دفع خلط أو دم أو قيح
أو دفعه لماء الاحتقان • خلوا عن الأخبث كالبدان
ونوع إشكال في الاستنجاء • وهكذا في حال الاستبراء
إن في الأخير يعلم أو يظن أن • لم يخرج البول به فجوزن
ومعهما الأحوط أن يجتنبا • وإن يخاطر كون الأذن الأقربا
لو شك في خروجه أن يخرط • فالترك إذ ذا الأحوط من أحوط
في الأول التحوق في اللواحق • في منعه كما عن الحدائق
وأصله بأنه المقدس • ميلا وبعد من له المسائس
لنص إسناد إليه قصور • دلالة جيدا له منثور

بل قيل مجبور لكون عملا • وانه بالكره كان حملا

والاجتهاد فيه امر آخر • حق تقاة الله قدر يقدر

وقبلة تحرم في التخلي • كقبلة توجه المصلي

تعيينها بعيد هذا ات • تفصله في مبحث الصلوة

تيمنا او عبثا على الترتيب • تكون للبعيد والقريب

وهل كفاه محض ان تميلا • فيما هنا كثيرا او قليلا

او لا بل اللازم لا انحراف • بشرق او غرب هنا خلاف

والاول المشهور وهو الاظهر • ثانيهما عن بعضهم يستاثر

مستند لمعظم الاصحاب • اصولنا مع صدق الاجتناب

كذا ابن الحسان نص رضوي • لبعضهم ايضا خبر مروي

وهو مع الضعف طريقا هجرا • فكيف كان في ما لنا قد شهرا

ثم لدا القبلة ان لم تعلم • باي وجه ان تخلي يجزم

بل لازم عليه ان لا يقعدا • بالقدر المقدور او يجتهدا

موافقا لمعظم الاجلة • بمقتضى الاطلاق في الادلة

سميتها الغنا فاطلقنا • رخصته فيما شا اطلقنا

مع شبهة

مع شبهة الموضوع من اي جهة • اصالة البراءة كالنظراء

فان يكن من شك في ذي العلة • فقد زعمنا في اصولنا انه

وبعد الاجتهاد ان بها ابطن • رخص في سواه هكذا الظن

وواضح من بعض لو علما • ومشكل ما كان يقتضي منهما

فان يكن بترك او تاخر • مفصلا لكن بلا تضرر

فهو والا سقط التكليف • فيما هنا اذ ديننا حنيف

وحيث دارت بين وجهتين • فانه فيما سوى هاتين

تخيير وهكذا المظنون • تظاهر المشكوك لا يكون

للوصل والشك في الانحراف • وكم من التاييد فيه وافي

وعمم للقيام والقعود • ولو بوضع تبين بالمعهود

والمشي والركوب والنجاة • كل كذا بما اسمه حواه

فههنا بعض فروع اخر • راجع الى انوارنا بتقدير

وهل يعم المنع للمكلف • ان يجدنا افسد لم يكلف

من نمرة الانسان كالاطفال • كذا لدى المجنون والاشباه

يبنى على التعليل بالتعظيم • ان تم فالترجيح للتعميم

وعكسه ان خص بالاخبار • للشك في الشمول للمضمار
لكن تمنعن كون الاستناد • حسب به كالخرط للقتاد
هذا ولا يترك الاحتياط • اذ بين عبديا بن ذا المناط
ولكن الفرع عليهم التذكر • فيما ارى على من يبيع مركب
مطرد ذا الحكم في التمريض • من شاء مع شدة المريض
للفرع فرع وهو ان يتبهما • من غالطا بجلس او من قد سهى
وبعض فا الحائر من الفقهاء • ونحوهم من نحو الاستقبار
وجوبا ان يتم ذا التعليل • ولم يجب مما نقل عليل
والاحتياط في الجميع حبذا • بالقيد المذكور ذا ما نبذا
مرخص في حال الاضطرار • في حجر امثال او ادبار
لو دار بين فعلنا الامرين • فالخلف في ارتكاب اي ذنب
فثلة قالت بالاستدبار • وقالت الاخرى بالاختيار
في النظر الاقرب ان يقصد • فان اريد البول قلنا الاول
وعكسه في اخر اذ في النظر • اقل قبحا اذ لديها الامقر
لو دار بين احد الامرين • والستر فيهم ذا على الردين

وكيفية

في كيفية الاستنجاء وما يعتبر فيها وفيها مسائل نحن نذكرها

تعين الما مطلقا للبول • والخلف فيه نحو فيه من قول
وان يجل صاحب الشرائع • وهكذا عن شرعه للشارع
فتبين بقلدت منه وذا • اما لتأويل او ذا انبذا
ومثل ذا التنبيه جاء في جر • نوهمه وكان مما يعتبر
وكم من اجماع حكينا او حصل • به وكم من الصحاح قد وصل
وما بنا فيها من الاخبار • فمع انها بلا اعتبار
موجهة باوجه بينة • احسنها الحمل على التقية
وان ترد تفصيل ذي الاطوار • فرح الى الرباعي والادوار
اقل ما يجزيه في المضمار • اراؤهم ثلثة اطوار
اشهرها الغسل بمثلما على • مخرجه ذا بما قد غسلا
ولو سمي الغسل بالمثلين • بعتبر ما التزموا احتسبي
وثلة تلزم ان يحتسبا • غسلين المخرج كل كملا
عن جامع الفقه ذي الحكاية • عن نهج الفقيه والهداية
عن كتبنا هكذا ماثور • بل قيل هذا هكذا مشهور

بغسلتين واحدٌ عند الكثف • بالتتربات كرٍّ قد دوف

مطلقةً وربع هذا المذهب • بالفاضل والحلّي بعد الحلبي

وما وجدنا أثرهم من سالك • إلا بميل صاحب المدارك

والوسط الأقوال جداً أحوط • بل جا بمبسوطٍ من قبل ذا أقسط

بمقتضى الأصول من الموارد • مع أيدها بنحو الاشتهار

كذا بإطلاقات أخبار الجسد • لو لم يكن بينها من مسند

لا ولينا عمدة استدلال • نعم نبسط وهو ذو إجمال

خلافه أصل مثله لم يثبت • وفيه أنواع التنبا والتي

بل يدعم النبيان في المختار • فرج إلى المشكوة والأنوار

للغسل الطلوق لا خرينا • رأيته في شرحه توهينا

وأما الاجتزاء بالمثلين • مع انفصال ذا نعم في البين

مع كونها حلت الأشراق • جدا هو المخلوق للوفاق

صحيحة على ثلاث وصلت • فعلاً واجماعاً بفضل جلت

ثم سداد أحد الأمرين • مطلق أو بعد زوال العين

فظاهر الأكثر منا الأول • بظاهر النصوص ذا يقول

الطلوع ثم

الطلوع ثم الطلوع فهنا يستتبع • إن قيدنا الكيفية إذ يصطنع

والأمر مما عمّنا البلوى به • دليل نفي نفسه فانتبه

لكن عن الدروس والبيان • نحو ميل اختيار الثاني

وكيف كان الاحتياط مغتنم • لا سيما أمر هنا سبل أهم

ولم يجب في غسله من ذلك • كذا الذي من أمراء أو من فراك

للوصل والاطلاق ثم المرسلة • لم نعد كفانا عدم الدليل له

لكنه مما التوث مخرجه • كيف مع الجمود عين لزجة

أو بان معلوله غليظاً لزجا • أو بغليظ مثل منّي مزجا

وقس عليه سائر الأمثال • فكلها لازمة الزوال

تحسن تلك بوليه فلو • يمكن تطهيرها فليغسلا

في ثلث شك مقسم أصل العدد • النقي والمناط فيه ما انعدم

للوصل ما استبق على الأصل • فلو حق في سابق آتى يع

في الظن أيضاً مثل ذا الأهم • بمقتضى فعل عين التعتب

والاحتياط فيه مثل ما مضى • بل ههنا يكون جدا أنهضا

ما هكذا لو شك بعد ما علم • قبل نفيه فالحمد عنه قد لزم

مرادنا التحقيق في التعدد • ما عمم تقييدا به لم يرد
زيد على المستمتين مرة • لم يكفه بل المتمم كره
ما بين مستين انفصال كونها • وان باضعاف يزيد بالوصل ما
هذا الذي لاح من الاجلة • بمقتضى ظواهر الادلة
خلافهم عن جامع المقاصد • مكتفيا فيه بصب واحد
بقدر ما وفى مستين • من دون قطع واقع في البين
عاضدنا قانون الاستصحاب • وضبطه في البق من باب
ان لم يجد ماء لغسل المخرج • او تعذر فاستنج بالحجر
وما المشروط بالاطهار • تعبدا تكليف الاستجمار
هذا الذي لاح من الفحول • بمقتضى الاصل بل الاصول
عن فاضلينا قد وقف تمهيد • خلافه وليس بالسديد
اجزاء الاستصحاب ذو مور • منهم كذا فاعت المنشور

في كيفية الاستنجاء عن الغائط وفيها مسائل

منها لزوم الماء مع التعدي او نجاسة خارجية

كالقول بالماء اغسلن اياه • معديا ومع نجس سواه

والثان بالاصول حيثما اماص • كما عن الذكرى وفي الرياض
اجماعنا في الاول استفاضا • والثاني فيه ايضا فاضا
واختلف في حد المتعدي قدما • طلقا عن الطلقة او ان قصا
بخارج عن عادة المعتاد • تعين الماء له اعتيادا
فاسد شائع القولين • تبين بين ذين الحدين
والاول الاشهر بل والاظهر • لشك من اخويها الاخر
هم الرياض والتمي يونس • عنه كذا بمثيل المقتبس
ونقل الاجماع لنا مستند • كذا بالاستصحاب ذا كما يؤيد
يحتمنا الملحق الاستجمار • والشك في الشمول للفهما
لو سلم الشمول فهو قيدا • بما الناس سمعته مستندا
عليهما الماء اذا قد خرجا • متحيرا او تمرا والمخرجا
ذا شكل لا بعد في استفصالها • بين انفصال الكل وانفصال
فالكل في الاول دون الثاني • منشورها راجعه في البيان
وحتم الانقاء لا التطهير • كما عن السلاد ذا التقدير
والاول المشهور وهو المنتقد • وكم به فامنع راح من خبر

تبعد تأكيد المحض لما أعلم • وجهًا لما كان رواه الديلمي

ثم النقاء به زوال العين • يعم فلم تكن بذاك الأين

لا مطلقًا بل أن يزل معه الأثر • فهنا زوال كل يعتبر

يعرف به أجزاؤه الصغار • وهنا التي تنفيها الأحجار

واللون غير واجب الإزالة • مشتهر ذا أحسن المقالة

صدق النقاء مع بقاه وما في • في خرقة الحيض نحواه كفي

واعجبا يحسبه السبزواري • بأوجه ما احتج ذو فتور

وإن ترد تفصيل ذي الأطوار • فرح إلى المشكاة والأنوار

في أنه يطهر المحل والخلط بغير الماء والأحجار ونحوها

وفاقد الأمرين ذو انجبار • ما بينه وبين الاستحجار

بل أي جسم قالع للغائط • لكن بما يأتي من الشرائط

ذا أرضيا كان أو مغايره • من خزف يكون أو من آجره

ولو من أجسام تكون نامية • كعود أو كف له أو جارية

من بعد ما درست من مداد • وإن يكن ذا ذنب انجار

قد ورد العموم في نصوص • وبعضها المنصوص بالخصوص

لا تصنع الإسكاف في منع الخرق • نقلا وفي الآخر أيضًا خلف

كالديلمي حيث كان لا ينفع • في أي جسم كان غير الأعظم

ما إنما وجه عليه يعتمد • وقد مضى منا عموم المستند

وكل ذا مع الشروط الفنا • عن بعد تأتيك فانظر في القفا

في شروط الأدوات التي يستنجى بها غير الماء

شروط غير الماء للاستنجاء • ولو بحزم ستة أشياء

فطاهر كان لنفي الإعمال • يعم قبل هذا الاستعمال

تنجس في بدوان سفاد • عفو وإلا فهو قد تحاد

إجماعنا يحكم على الطهارة • مؤيدًا بالنص بالبكارة

وقالعًا محصلًا بل النقا • لا لزجًا مثل الغرا ولزقا

كرمل زجاج أو بلور • وكل ما كان بهذا الطور

ثم ثلاث أكثر الأمرين • ثلثه مع النقا باثنين

وإن تلت وهو بعد نقيا • يستعمل الأولى تتمة نفيا

في الثاني إجماع وعقل ونظر • والأول الأشهر وهو المنتصر

للفصل ثم ظاهر الأخبار • إن شئتها فارجع إلى الأنوار

وثلة قالت بالاكتفاء • بما هو الاقل مع نقاء

تمسكا باثنين من اخبار • قبالنا في غاية انتشار

ورابعا الابد من فضائل • لانا مع شيء مع اتصال

بخرقة واسعة او حجر • لدى جهات ان يكن او مدر

للوصل والشك في الانفرا • وثلة تقول كل كاف

تمسكوا باوجه كثيرة • فاطبة قبالنا قصيرة

وخامسا بالعظم لا استنجا • كذاك بالروث فلا نقاء

وكم انا نامع اصيل من خبر • باوجه ان بان ضعف الخبر

كراهة كل كون نادرة • على احتمال قد اتاه التذكرة

سادسها من المحرمات • سائرها وعن قريب ات

وفيه بجميع نفي الاكتفاء • حائط ان لم نعت باستنقاء

فنوعه صحيح وفيه • ظاهرها للروضة البهية

بل تنها يقال فيه الشهرة • ما المنع من يقول فيه الاثرة

في صرفها الاطلاق اليها اخصه • معنية ليس مناط الرخصة

عن بعضهم منوعا بالاجزاء • وما جوزنا اعجب اكثر

ولكن التأبيد للمختار • باوجه فرح الى الانوار

في فروع المقام وهي شتى نذكرها ولاء

لا فرق بين الذكر والانثى • في خصه انت هنا والخنثى

وهكذا الرخصة في الصغير • ولو صبيا كان كالكبير

بعموم بعض ما في الباب • ودعوى الاتفاق في الاصحاب

وحد الاستنجا بنحو الحجر • زوال عين الغائط لا الاثر

النقي والنقوع على العين فقط • وهلا اذا العقل ايضا اذ النمط

اجزاؤه الصغار نعف بالاثر • عرفته في بعض ما عليك مر

بغير ماء رفعها تعسرا • لو لم نقل بانه تعذرا

فلو شرطنا رفعها تحددا • ذا الحكم راسا وهو قطعا بالجلاء

حكم المحل بعد ان تحجرا • لم يك محض العفو بل تطهرا

اطباقنا بطبقه قبلها • من كلمات القوم فانظر ما ترى

خلفا رموا بالفئة العسيفة • كالشافعي وابي حنيفة

وانه المعفو في الصلوة • وان يجب الملاقيات

موارد للعفو فينا فرقت • فيما سوى هذا المقام المحترث

بل سيرة ما بيننا محققة • من سالكيها اهو بينه معترفة

وكم لنا من المقربات • فارجع الى الانوار والمشكاة

للوضوء من محض الاستبعاد • فيه بيننا ما لاق باستشهاد

نحن الملاوة كان النثرا • لاحمل من صلى لمن تحجرا

ذكر الشروط المرعية او كان الاوجه عليها اما لم يبلغ الى العشرة والحجر

هنالك توقف بشروط اخر • لم اطلع لها على وجه حري

فبعضهم قد شرط البكارة • في الذي البقاء كالحجارة

فما انت في معرض استعمال • ولو يرى بين التوشيل او كمال

يصحب ما يبقى به قبل الطهر • على احتياطها وعلى قول الطهر

او فوقها انقاء لكن اعلاه • ما بوثبانه ان يكون الافضلاه

بل ان يطهر ما به تحجبا • او ان يجلس عنه ذلك الكدر تنبأ

يرجع الى اشتراطه الشرايع • قواعد الفاضل ايضا تابع

هب لهما نص ولكن نتبر • حصن الاصول عنه لا ينفر

وشارط لتبن نحو الحجر • وما ليث رطوبة في العذرة

ورابع ان لم يتم قد شرطا • من قبله عن موضع تعوطا

وبالتعدي كان فيه استندا • ولم يكن تعليله مطردا

وخامس لو وضع نحو الحجر • في موضع بطهر وجب القدر

سبيله بحيث لم يجنس • اصلا به حال ذاك التجنس

والكل خال عن دليل قد مضى • في نفسه اما التعدي فقضى

وفي الاخير اللفظ اشاما اثر • فانه في العادة امر عسر

بل خارجا عنها اذا تعدى • فقد مضى التستر في المعدى

والاحتياط في الجميع حسنا • ما دام لم يعسر فذا ما سندا

فيما يجري به الاستنجاء وهي امور نذكرها اولا

لغال الاشياء في الاستنجاء • يحرم من جملة ذي الاشياء

العظم والروث فكم من الخبر • جاء به وضعفه قد انجبر

معللا ان بهما استردا • اخواننا الجن كذا قد وردا

وما هو المطهر بالكراهة • من خبر اوله بالرفاهة

وهكذا المطعوم للوناس • من اي جنس كان من اجناس

وظاهرا يكون مما يتفق • مؤيدا ايضا بنحو ما سبق

كما في خصوص الخبز من اخبار • كنقم المعبر والثمار

قوله يكون للانضداد اشارة الى عدم المندوبات وهو الايتار مع الكف فوق الثلاث

وبالتعدي

وما بنفسه ذو الاحرام * يهتكه شعائر الاسلام

كذا اذان بالتر غضبية * تبنيح او بعضو الاجنبية

او الذي يضره استعمالها * فهذه مباشر كل منهما

تجنيس شعر اول الاقسام * في غير الانشا معرض الكلام

نصان بالتعليل من وجهين * مخالفا برد مالي اثنين

فمنع نشر على اشنان * فارجع اليها سيما المشكوة

في آداب التخلي المندوبات وهي امور شتى نذكرها واحدة

تعددت من الآداب * ندبا هنا في كلمة الاصحاب

وتلك بالاثنين تفي عشرة * فاول حتما انه قد ستره

عن ناظر ثم اخفى جثته * وان يجوز ان اراه عورته

في البول والغائط او في واحد * به نأتي بالرسول الماجد

فلم يرى قط على بول ولا * تغوط فعين ذا اقد وصلا

فصادق مادح لقمانا * في انه او عمه ابنه ذا الشانا

بل في الكنيف ندب الاستتار * بينما اخفى موضع في الدار

نصا معللا بانه استكن * خلقته المخرج في اخفى البدن

وازداد للبول مكانا ناسبه * فلا ارتفاع كان او ذا امتريته

ترشش من بوله لم تجعل * بمدحه النص بفقه الرجل

وهو لذي دخوله تقنعا * بان يغطي راسه ما اقنعا

فوق الغطا بثوبه بطيلل * او غيره والثوب منه افضل

والنص باستحبابه قد علله * بمن به من ملكيه وكلا

وراسه المكشوف غطى جدا * واختلفوا فيه ولكن حدا

تحت المعروف بالقصاص * من كل الاطراف او اخصاص

وربما حد بمخرب * لا باس بل فالابن من نقيب

واصله من سنن النبي عد * مع اعتبار في المقام ما تعد

بالباب من قبل الدخول وقفا * باليمنى ما في علو وطفا

يفعله ملتفتا جنبه * مخالفا فال لكاتبيه

عن ميطا وقمي لا تدخلو * بها اليه اذهب بغي الخلو

لا اعمل نشابه واستشهدا * ان لكما الله علي شهيدا

حتى اعود خارجا اليكما * فهكذا مضمون ما قد رسما

وغيره اولى بالاذكار * فارجع الى المشكوة والانوار

خامسها تسمية مهما دخلا • كذا لدى الخروج كل قد وصل

إما على الإطلاق أو مأثور • دعى عنى خذها من المشهور

وقيل إن الأفضل الإسرار • وإنه أفاده الأخبار

وهكذا في مطلق التكشف • عند بعض في خصوصه وقف

تسمية لطلقها مستأثرة • وأن به الشيطان غض نظره

وقدم اليسرى لدى الدخول • أفتى به جمع من الفحول

ومثلها فيما هنا يقوم • بل ظاهر امداد كم عموم

مقدم يمناه مهما خرجا • لنظير ما سمعت منهجا

وأمر كل في البناء منكشف • وما سواه فيه قول مختلف

عن أدب المقام بعض الحسه • وثلة تعتبره من مجلسه

مقدما يسراه فيه وضعا • ولو لأيمناه عنه رفعا

مجرد الفتوى ولا احتمال • فيما هنا مقرب للنبال

خلول دعا الأحوال جابا دعيه • عدادها بضبطها ثمانية

في الاثنين مع ما تردعا • في كل واحد بما أثر الدعا

وهكذا عند خروج العذرة • وحين ما يلقي إليها نظره

وهكذا

وهكذا مهما إلى ما نظرا • وعند الاستنجاء ما قد أثرا

وبعد أن يقوم يأتي بالدعا • ومسحه البطن بيمناه معا

والجمع في أثر الاستنجاء • ما بين الأحجار وبين الماء

فقدم الأحجار والماء اتبعا • في النثر هذا النظم أيضا وقعا

وهل بحجر ما سوى المتعدي • أو مطلق حتى إذا تعدى

لاح من الحبل كظاهر الخبر • الأول الأخير منهم المعتبر

لو لم يكن ينسابع الآداب • سيرنا مسير معظم الأصحاب

وإن يحاول فيه الاقتصار • بواحد فالماء لا الأحجار

فإنه منها يكون الأفضل • وكم من النص به قد وصلا

وإنه للعضو كان نافعا • إذ للبواسير يكون قاطعا

لا سيما مهما بالغ فيه • بعض النصوص هكذا وافيه

معتمدا كان على يساره • من قدم مفتتحا أخراه

ولا مقعدا بطهره • وفصله إحليله يؤخر

وفيهما الفتوى من الأصحاب • يكفي كالاعتبار في ذا الباب

وإن هذا الباب لاستبراء • واختلفت في حكمه الآراء

معظمهم قالوا بالاستحباب • وثلة تقول بالايجاب

كما عن ابني حمزة وزهرة • ونادر يوهم ظاهر النصرة

اقويهما ما قد رآه المعظم • الاصل فيه مع نصوص تؤلم

من اخذها بالندب كان حاله • بعض نصوص امر قد وصلوا

في كمه كم كان من خلاف • فالقول في القوم خميس وافي

بالمستحبات ليتبع ذا اعلاها • هذا هو الاحوط بل اقواها

منها ثلاث او ثنتين من مقعد • الى القضيب اصله بها ابتدا

مثل الحبائل له اعصرا • ثلثا ايضا كما اذا انتشرا

وبعضهم منها بثنتين اكتفى • ثلث الاخير منها حذفا

من الثلثين الاولين • كالشيخ والقاضي توامين

وثالث بالربع منها قنع • عن كل شطر مسحة ايضا ودع

وبالثلاث الاوليات اكتفا • عن والد الصدوق في غيرها نفى

وثلث بعدها قد انتفى • بعض كما يعطي الخبر المرتضى

قيل هنا خمس مع الاثنين اخر • ولكن المسائل لما عليك مر

ثم الرياض نعم ما افادا • في المرتبة بالتتبع من اتحادا

مستظهر

مستظهر نفي الخلاف فيها • وشهرة عظيمة تنفيها

اصولنا ناهيك للمختار • وكيف قد صح تواتر الاخبار

لما سواه لبس ثم بعض • ذا في المطولات قد تنبيها

ويتعلق بالمقام او يلحق به فروع شتى نذكرها ولاء

وفي اتجاهات سنة ومنتفى • يتخيل شيئا يحصل العلم بها

في العرض ايضا في الثلث الاول • صدق المسمى علمه بحصل

يمسح بالاقصر ما في البين • محاذيا ما بين الاثنين

فعن متمم البول له تحرف • اذ شك في التصديق ونفعه

هنيئة صبر عن التهيد • مشترط ولبس بالسديد

وهكذا تمحضا قد اعتبر • والحق ايضا انه لم يعتبر

اصلة وبان قوة في العدم • تثليثه المرتمي ليه الكلم

ولم اجد شيئا لنفي الاشياء • فالكل محكوم بالانتفاء

بمقتضى الاصل واشياء اخر • تفصيلها يطلب مما ينتشر

كذاك تخصيص لوسطى الانامل • بعينها في المستحبات الاول

للسابق الابهام مع المسبحة • فوقعه عن ثلة مطارحة

كذاك تعيين المبيع الثمن • إذ كل هذي وجهه لا يدعى
نقول في الكل بالاستصحاب • أو حائط غايته ما في الباب
وشبه المجهد بما لم يشترط • مقتصر فيها على حقيقا الوسط
لا دونه إذا الدليل لا يعي • بالجانبين بل بما قلنا وفي
وبلل بعد قطع تحت البول ذا • والقطر طبعا قبل أن ينفذا
بمقتضى ظواهر الأخبار • والانفصال لم يكن بزائد
من اجماع حال التخلي • ولو كثير اللبس بالحل
والمستحاث هل لها التوالي • معتبر ذا معرض الإشكال
كذاك بين كل شطر شطر • وفيهما الحائط جدا يجري
كذا اتصال كل متحيرها هنا • معتبر جوما فلو يكفي البنا

فرع عظم الفائت

من بعد أن يوقن بالاستبراء • أحدث جديدا أن في القفاء
مثله لا تنقض الطهارة • كذا لئلم ترتفع الطهارة
عن ثوبه المبلول وعن بدنه • بالحالة السابقة كل يجب
لا فرق بين الاشتباه في البلل • بالبول أو خلطه بأن احتمل

من قبله بعكس الأمر آب • منتقض بالبلة الطهارة
في الأولين الحكم ليس مشكلا • بالأصل والنص تخلف أولا
وهكذا أول شقي ثاني • وكم على الجميع من برهان
فكم من اجماع بها قد نقلا • وكم من النص بها قد وصلا
وإنما المشكل ثاني الشقين • والاحتياط رافع للمين
وإن ترد تفصيل ذي الأطوار • فرح إلى المشكوة والأنوار

فروع اخر عامة البلوى

لبس على الناس من استبراء • بل استقر معظم الآراء
الأصل والسكوت في الأخبار • لنا موثقين باشتهار
والخلف عن نهاية الإحكام • والمنتمي لمعظم الأعلام
والكشف في الردين لم يبين • تقفوهما بعض كيف تبين
وهو بأن تعصر ما هنا كا • في العرض إذ لا شيء إلا ذاكا
وقبل ثاني بالثلث الأول • من مستحاث قد مضى للرجل
لا بأس إن قلنا بالاستحباب • أيضا على تسامح الآداب
لكنه ليس بالاجتهاد • بل الوصل وانعدام الإسناد

ليس بوارد نقض او تنجيس • بشبهة البلل الالتبيس

ولو على القول بالاستحباب • للوصل والجزم مع الاصحاب

ونبهوا هل يشمل الاطفالا • ذكورا التحقيق ان يقالا

ان يتوضوا به بلا اشكال • جريا على مشروعية امتثال

منهم اوامر المكلفينا • ما هكذا من محض التمرينا

ذا الحكم الشرعي والوضعي • من بعد ايضا هنا مرعي

فليس من نقض ولا نجاسة • للوصل بل فحوى ما اتت منفيا

ومشكل من قبل الاستبراء • من جهة الاصل والاستقراء

مستند النقض وترديد الحق • لا سيما ان عمم حجية الظن

من دونه ما مر جا مقياسه • قبلا وبعدا حسب في النجاسة

وان يحصل له المرتبة • جدواه في ثانيهما مستوية

وههنا مسألة عجيبة • في ناعظ فعصره فقضيبه

كفاه في ترتب الاثار • مع انه يعفي عن اعتصار

او ليس ذا بل يطلب المحمودا • اوما اليه ينقبان يعودا

لصدق الفاظ هنا الواردة • ونفي علم بحصول الفائدة

وكيف

وكيف فعل ينسب للفاعل • من دون طوع وانفعال القابل

فباعتبار الثاني شك الاول • ومعه كيف به يعول

وهكذا افاعيل والقابل • لو حال بين الجانبين حائل

وترك الاستبراء لعذر كمرض • او كره او نحوهما مما عرض

وان يكن في البعض في حكم العدم • للنقض والتنجيس في الكل القدم

والعسر كالعذر وفقد الثاني • لو كان هذا الترك بالنسيان

والمجمل موضوعا وحكما هكذا • حكم مضى في كلها فذ نفذا

عموم نقض قبل الاستبراء • في كلها يجري بلا مراء

هب ان يكن هنا المقطوع الذكر • او بعضه والباقي منه قد صدر

فالاجزاء ههنا قد احتمل • اذ ما بدا مصلحة فيه حصل

بل يمكن القول يمنع ان شمل • له العموم تحت الاصل فدخل

البلل الخارج باستبراء • بعد الوضوء كالبول في الفضاء

وهكذا يبقى فيه فتح ما • اتاه في برزخ ما بينهما

وما هنا اعادة ولا قضا • والاصل في الشك بنفي قد قضى

وان يكن بنفس الاستبراء • فكيف لو كان بلا اقتضاء

لو شك في اثبات الاستبراء • يحكم بالاصل بالانتفاء
والشك في كرية اذا حصل • بالاصل ايضا كان يبني بالاقل
الا لمن يعتاد مطلقا فلا • عموم اذ ذا مثله قد شملا
والشك في الشمول اذ ذا الاقل • فعنده ذا تحت الاصول قد دخل
وفي كثير الشك هذا اشكل • وهكذا في غيره لو يدخل

هذا الاخير يجري في شك كم • نحكم فيها قبل ان ذا لزم

في بيان المكروهات في حال التخلي وهي امور كثيرة نحن نذكرها ايضا ولاء

يكره في الخلوة شتى هاكا • زبدا من العشرين ما اتاكا
من ذاك ان يكون في المشارع • جلوسه او كان في الشوارع
والاول الشطوط للانهار • وهكذا الرؤس للآبار
مجملة موارد المياه • بمقتضى محمولة النواهي
في اللغة الشاقي طريق اعظم • مفرده لكن هنا يعمم
لكل ما كان طريقا نافذة • من دون قيد قد وجدنا ما خذه
فيعم فرعا يكون او بلاد • او ما سوى العمران كالبوادي
ليس كذا ذا الطرق المسدودة • فيما هو المكروه لا معدودة
فانها ملك لذي الاصحاب • لمن يكون مالك للباب

مع اذنه ما كان من كراهة • من دونه يحرم بالرفاهة
وفي نزال الفيء نازلة • ولو بالاستعداد اهل القافلة
وتحت اشجار تكون مثمرة • في ذاتها ولو خلت عن ثمرة
بمقتضى الاطلاق في الاخبار • كذاك افتى معظم الاحبار
والقيد بالاشعار او بزيد • في خبر ما لم تقيد
اذ ما جرى ذا المحل في الاداء • كما هو المعروف في الاصحاب
هل حيث ان لم تك بعد مدركة • من جهة الحدوث تلك الملكة
او تلك عنها ان تنفعت من القلة • فالكره في الفرضين ايضا انعدم
او جاء بالعارض ذا التبار • او لم يكن من شانها الاثمار
فلو يكون الكره في الخلاف • بل لم احد في ذا الامر خلاف
للاصل اذ لم تك في الاخبار • ما كان شاملا لنفي الموارد
بل بعضها الرافع بالاشعار • لو لم نقل في البعض بالاظهار
وعم هذا الحكم في الاشجار • ما كان اكلا او ثمر الاثمار
ام لا وكان باقيا ذاك الثمر • حدود الاستفاء او ذا ينتظر
او شرعا ساقط الاثمار • ام لا كنفيها او الانحجار

كل له المملوك او لم يكن • وان له المالك فيه باذن

نجاسة سقطه قد بقيت • الى زمان سقطه ام نقيت

موارد اللعن كذا ذا دارا • في الوضع ان فاعله قد صارا

في معرض للعن من قد وردا • عليه او عن ثم قد ترددا

تفسيره نص صحيح ان حمل • ابواب دور فهو من باب المثل

وهكذا افنية المساجد • والحكم في جميع ذي الموارد

كره ولكن مظهر التحريم في • ابعاضها من قدماشا وقف

فلتجهدوا بظاهر النواهي • لتنسبوا الى التصرف ذوي انتباه

مع ضعفها فحملها معروفة • بكثرة القرائن المحفوفة

ابدنا نفادم الخلاف • تطابق الاراء في الاخلاف

في ذكر بقية من المكروهات فهي شتى نذكرها ايضا اولاه

ويكره استقبال نيرين • ابان الاخراج بغير حاجبين

هذا هو الاشهر وهو الاظهر • فالنهي عنه مستفيضا يؤثر

لضعفه من دون جبر انصرف • وغيره مما به ايضا يحف

وخصها بالبول بعض فرقها • وقيل بالتحريم فهو افرطها

والحكم ليس دائرا على الجهة • بل كان دائرا على المواجهة

فحائل لو حال حتما مثل كف • فينتفي كذا سحاب او كلف

لا فرق بين البدر والهلال • وهكذا الايام والليالي

لا ضير في البول مع استدبار • والعكس في الغائط ايضا جار

والعجب الرياح في العكس اعتبر • ان قبل حيث نقلا استتر

وعد بول صلبة من ارض • كرهها وذا التعبير غير مرضي

مرضها ان يعان ترك برده • دليله عن نحو ذا لم يبرد

[illegible]

وهو على هذا من الارض اعم • بل كل ما منه يظن العود عم

بل ان يكن مجلسه اسفل من • مسقط بول فالجلوس لا قمن

[illegible]

وكره المعظم بول الجحرة • للنهي عنه ارسلوا هم خبره

[illegible]

او كونها مظنة للجنة • فانه مجعول اهل الفتنة

السنة

وان سعدا بغتة مات بذا • وان جنانا حمه بعد كذا

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة • ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

ولا عرفا الرمي بامر الشاني • كالنظم ايضا خوف الافتتان

وعد منها البول في الماء مطلقا • في اشهر الاقوال وهو المنتقى

بلغ قبالا

لا فرق في الكره على المختار • ما بين ماء راكد والجاري
وقد جرينا فيه بالتضبيط • مقابل الإفراط والتفريط
فقائل بحرمة في الأول • ومنكر كراهة الذي يلي
وثالث في الثاني كالمختار • لكن بما دام مع شأن جار
وكم على الإطلاق نص حبر • مقيدا بأنه لا يقيد
وعلل الراكد أنه احتبس • وأنه في الجاري يورث السلس
وهكذا بأن للماء أهله • وأكد الراكد يهلو يهلو
وهكذا في الليل كره أكدا • إذ فيهما نص خصوصا وردا
والغائط الإكراه قد حواه • والنص في البول هنا فحواه
وهكذا يشمله التعليل • في الأدب استنبطه الدليل
وهل يعم الحكم كل ماء • أعني المسور في الخلاء
لأجل أن الخبث أنزلا • فقيل في المجاز ذا قد دلا
ذا الحكم في الجملة مما أشكلا • ولكن مع الحائط مما سهلا
لا فرق أن يوقع في الماء أولا • أو خارج ثم عليه دخلا
بل هكذا لو أرسل الكثيفا • في الماء قد صار به كثيفا

لا بأس أن على مضاف بالا • والثلج حقا أن هذا بأس لا
ولم يكن بأس بالاستبراء • أيضا إذا أوقعه في الماء
من دون علم بخروج البول بل • إن علمه بقطرة منه حصل
وكل ما مر من الكراهة • في الملك والمأذون بالرفاهة
دونهما يوصف بالحرام • ذا غالبا يكون في الحمام
بل ربما يسري إلى البطلان • لغسله ينفي الاستيذان
ثم هنا بعض لواحق أخر • تفصيله يطلب مما انتشر
وعد منها بوله مستقبلا • للريح بل الحلق ما قد أرسلا
ويستفاد ذا من التعليل • بل فيه فتوى تغني عن دليل
والأكل والشرب بنحو الأحوال • فذكرها في العرف للفعال
جميعهم في ذاك لا وقفة • هب كان في تركهما مرتبة
وهكذا السواك جاء في الخبر • من أنه هنالك يورث البخر
ما مر في الترديد بين جربها هنا • هب فيه إجماع بكره ركنا
كذاك الاستنجاء باليمين • يكره بالتمني بلا تبيين
كذاك الاستنجاء باليسار • وخاتم عليه باسم الباري

مع امن تلويث والا حرما • بل بإرادة اذن قد حكما

بعين ما اهانة ان تفعل • فان بدا اذا ذا لدى تلوث تأمل

والمنع مطلقا للفقيه ادعيا • مرقع رفعها لمان رعيا

اسم النبي بالجلالة الحق • اتمته من بعد بذا التنوق

وخاتم عليه فص من حجر • من زمزم تجويزها عليه مر

حال التخلي كرهوا الكلاما • ممن سوى الصدوق ولا كلاما

بحاليه ان جواز منع • كراهة سوق النواهي فاندفع

والمنع تنزيها يكون مطلقا • بأي نحو كان ذا تحققا

ما بينه وبين نفسه اتى • او غيره جهرا اتى او اخفتا

مبتدئا يكون في التكلم • او في جواب كافر او مسلم

بأي ما كان من اللغات • بل ذاك في مخترعات ات

او مهملا يكون لكن كل ذا • في العرف ان صدق الكلام نفذا

بل حرف طلب فانه لم يعدم • كمثل حرف واحد له تفهم

وما من الافعال طبعا سنحا • بصفق يكون او تنحنحا

او ذا الذي من انين او جشاء • او شبهها فكيف بالايماء

هذا ويستثنى من الاكراه • كمن امور منه ذكر الله

حمد من العاطس والتسميت له • كل كذا اذا العموم شمله

حكاية الاذان مما استثنيا • تزيد في الرزق كذا قد رويا

بل استثنى اشكال جعلوت • من دون تبديل نحو لقارئ

والاحسن الاتيان بالاسرار • ومفرط من قال بالاخطار

وهكذا في حال الاضطرار • لردها لو لم يكن من دار

وهكذا رد السلام بل وجب • من غيره كفاية ان لم يجب

ومعه لبعضهم تأمل • الى انتفاء الكره قلب امثل

اكراهه حيث انتفى الاحسن لا • يكره حتما ان يكون اطولا

كذا صلوته على النبي • عند التماع لاسمه النبي

وايتا الكرسي والحمد كذا • فكره كل منهما فقد نبذا

بنية الاثبات مستفادة • ان كرهت كراهة العبادة

وقيل بالحرمة اخذا بالخبر • مع ضعفه ولكان جرما في حجر

وكرهوا طول الجلوس في الخلا • ما بين خلاء وغيره فيما تلا

لغمز وصلا سنه بان صعد • حزاء الراس ونفح الكبد

بباب حش كثيره مأثور • من أنه يعرضه الباسور
كذا على القبر التخلي إذ ورد • نص بنهي عنه مع ضعف السند
ما لم يكن غصباً وإلا حرما • ككونه من في القبر ذا محترما
تبني على الخصوص بل بعض الصور • من هتك الحرمة فيه فكفر
بعكس ما لو كان فيه كافر • أو مذهب الحق بجحد سائر
فلم يكن إذ ذاك من إكراه • إذ نحوه لم يعرف النواهي
والبول أيضاً قائماً كذلكا • معظمنا أفتوا بكرهه هاكا
لطبقة استفاضت الرواية • تحريمه وأهاً عن الهداية
لا فرق بين أضرب القيام • وإن يكن ذلك كالحمام
من موضع العال التوقي ما قعر • بمقتضى العموم فرقه هدد
وبعضهم فرق في الأطلاء • في كرهه فقال بالانتفاء
لم يخل عن وجه فإن يبدأ • جلوسه في معرض من الأذى
وهكذا تطميحه بالبول • نصاً وفتوى محض هذا القول
من دون تفسير لكون البين • هب جابه في مجمع البحرين
كلامهم يحتمل الأمرين • والأحوط اجتناب كل ذين

فالبول

فالبول لا يلقيه إلى سمت الهواء • في العال لا يجلس بل يرمي هوى
ثمتما تعليل للهواء • أهل كما سمعته في الماء
لكنه في الثاني لا يزداد • في الحظ إذ نافاه الارتياد
لا فرق بين كونه ذا الهواء • محاطاً أو خلواً عن الغطاء
إلا بلاد يبع كثير عمقها • فيها التواهي قد حكي سبقها
كذاك للزوجة إن تباثرا • للزوج الاستنجاء ذا قد أثرا
لا فرق بين المتعة والدائمة • ومطلقاً لم يجر هذا في الأمة
بعين ذا التفصيل في الأخبار • ما هكذا العكس كالاضطرار
ويكره الوضوء في بيت الخلا • إبراء شفير ذا به قد عللا

المطلب الرابع في بيان ما يعتبر في الوضوء من الواجبات والشرائط وغيرها وفيه أنظار
الأول في بيان ما يعتبر في الوضوء وما وجوباً أو ندباً أجما

في كم ما يلزم فيه المعركة • اضطربت كلمتهم في المدركة
خمسة بعض وبعض سبعة • وثالث من بعض أشبعه
أضاف عشرة على الأخير • في كلها شم لدى الخبير
ويطلب البسط من المشكوة • هنا محصل المقامات

بلغ

أقول ما يلزم فيه مطلقاً • شطراً وشرطاً كلّها قد انتقى

أربعة منضمّة بالعشرة • جميعها عن حجّة مستأثرة

أربعة من جهة الاستنباط • لم أوف فيها حسن الاحتياط

وكلّها أبنتها بالتفصيل • بعضٍ مع الإيماء بالدليل

فالأوليات هي البوادي • بالاجتناب الهنات ختم النادي

منها النيّة في الوضوء شطر فيه وبيان معناها وفروع وشيء نذكرها

النيّة الأمّ لذي الأشتات • فإنّما الأعمال بالنيّات

في اللغة النيّة قصدٌ إلى • فعلٍ وعرفاً عازماً أن يفعلا

شرعاً كذا لكن مع التقرّب • حقيقة شرعيّة في الأقرب

وتلك في الوضوء ممّا يعتبر • شرطاً وشطراً في الصحيح المشتهر

بين الفريقين وفي المقام • خلفٌ لنادرٍ من العوام

ما بيننا الإجماع قد تحصّلا • هنا في الاعتبار لكن مجملا

وما به يستتب الاستكشاف • من شبهة ينهج للاستكشاف

فليس في الإجماع منه الخلل • إذ شذّ أو كلٌّ مؤوّل

تواتر النقل كذا سبيل • بل نقله بنفسه دليل

أي الإجماع

أي تحصيل الإجماع ونقله منه مدّ ظلّه

ثم لنا

ثمّ لنا ظواهر الأوامر • ولا تعرين من الأواخر

وأهمّها من السيّد وأهما وأهما • في النيّة القربة ما داعاها

إنكاره المحكم في الصلاة • مطّرد في سائر الطاعات

منها هنا قضيّة للعموم • وكيف ما كان عناه أعوم

إجماعنا بردّه قد نقلا • بل هو أيضاً قاله تحصّلا

فإنّه الفريد بامتناع • خروجه لا قادح الإجماع

آيات الإخلاص به صريحة • جازتهما أوهامه جريحة

وظاهر الأمر كذا عليه دلّ • إذ ذا لنفي مثل وليه أيضاً دخل

ولنبذ الخصم سوى الأصول • كلّ أذن في معرض الأفول

وقد يتمّ في نفي ذا الخلاف • ذكر عن شهيدنا إلى الإسكافي

فإنّه يعزى إلى المرتضى • وردّه يعزى إلى ما مضى

هذا الذي حقّقه المرتاض • والسهو قد أقرّه الرياض

والوجه والغاية لم يعتبرا • في أظهر الأقوال وهو اشتهرا

بل هو في الأعصار ظاهراً اشتهر • فانظر إلى ما قد أفاد السدد

والوجه والغاية عند بعضنا • شرط وليس ذا شرطاً عندنا

إلى اشتراط الكل في المحلة ۞ وافقه خلاف في ذا المذهب

وذانك الفاضل وذو الكوبلة ۞ فعنهما أن سلكا سبيله

فصل بالترتيب في الخلاف ۞ فعنه ذا وفي قفاه قافي

والمتم بالعكس عن الشارع ۞ ومن مشى في أثره من تابع

نحو مع الأصيل والإطلاق ۞ والحصر في الإخلاص في آياته

وذاك أمر عمت البلوى به ۞ به على اللزوم فلينتبه

ولتين للخصوص شيء يعتني ۞ راجع إلى المنثور حتى يبينا

في معنى القربة وبيان مراتبها

يعنون بالقربة أن قد كانا ۞ الفعل لله تعالى شانا

جنابه يكون مقصودا على ۞ بعض وجوه بانيا وغيرها خلا

في عرفنا ذاك به يفسر ۞ بل منه فيه هكذا يبتدر

مدارج القربة شتى فضلا ۞ من كون معبود لنا كذا هلا

والعبد لا يروم ما سواه ۞ أو رام لكن لم يكن جدواه

من هيبة أو حب أو حياء ۞ تعظيم أو شكر على النعماء

وهكذا أمثال ذي الأطوار ۞ مما هو المنثور في الأنوار

أو انه

أو أنه بفعله أرادا ۞ أمرا من الرب إليه عادا

وذا الذي مثل لنيل الثواب ۞ أو دفع الاستحقاق للعقاب

ثلاثة في القربة مندرجة ۞ لكنها في فضلها مدرجة

أفضلها الأول والأخير حط ۞ والواسطات ثمة في الوسط

صحة الأولين كالمسلمة ۞ وثمة في ثالثة منثلمة

أجزها المؤثر للسكوت ۞ إجزاؤه المشهور في الأعلام

وعنهم الفاضل قد تخلفا ۞ في نادر من زبر قد صنفا

وشيخه السيد بن طاوس ۞ عن مائل ثم بلغ بالناموس

وما هو المشهور كان أمثلا ۞ بالطرف الأربع فيه دللا

ولم أقف للخصم من دليل ۞ إلا على الرشوة والبرطيل

جوابه يعلم مما سبقا ۞ مع أنه يحمل المرتفقا

وإن ترد تفصيل ذي الأطوار ۞ فرح إلى المشكوة والأنوار

فروع شتى نفيسة متعلقة بأصل النية نذكرها أدوم

لم ينوضا بالوضوء المستحب ۞ وضوءه إن كان عليه قد وجب

وبعضهم قد سلم الشهادة ۞ بحثنا صحته ذرات

بها انتفى الأصول والعموم ۞ بحكم إن كان هنا يقوم

إن في وضوئه ولحيته نبا قصد ◦ أو عكسه نوى فكل قد فسد

نفى الخلاف فيه عن بعض ظهر ◦ وبانتفاء النية فيما انتشر

إذ ما به نوى لم ينوه وما ◦ ينوي عليه الأمر به فقد عدما

وبالمنافي لم يؤكد فبطل ◦ في صورتيها فارق وإن نحل

والعمد والسهو على السواء ◦ في الحكم ذا كذاك في الخطاء

وصحة الأخير بعض قوى ◦ فيما مضى الحائط لولا انتوى

فرع هنا قد كثرت بلواه ◦ بل جاء في غسل جرى مجراه

قبل دخول الوقت للفريضة ◦ لو كان فرضا نوى مريضه

ولو نوى فرضا بظن أن دخل ◦ وعن حصول العلم عذر قد حصل

وانكشف الخلف فبعض صححه ◦ وجه له والاحتياط جرحه

ثم هنا بعض فروع أخر ◦ له مقام النية فانتظر

والنية الداعي على المختار ◦ لا حاجة فيها إلى الإخطار

وثم فاسأله بالبيان ◦ في الاشتهار خالف الأعيان

فالسابق المشهور في اللواحق ◦ والداعي المعروف في السوابق

يعنون بالأول نفس أن حصل ◦ بنية قصد الفعل وهو ما عقل

من جهة ذا الفعل حيث سئلوا ◦ محل بالمفهوم ما تأملوا

والثاني أن بباله قد أخطرا ◦ حصول ذا القصد له وأحضرا

والعلم بالشيء وعلم العلم به ◦ بينهما فرق فميز وانتبه

تكيف النفس بما للأول ◦ وفعلها بما للثاني يلي

مهيئان من مقولتين ◦ الكيف والفعل بدون مين

وكم رأينا في الخلاف تعسرا ◦ وبعضهم منها قريبا استترا

ودليلنا أن لا يصح السلب مع ◦ إتيان فعل وهو بالداعي وقع

فلم يقل لم ينو فيه أو غفل ◦ أو أنه سهوا أتاه بالمثل

بل نحن حصلنا بالاستقراء ◦ للعقلاء سيرة الاكتفاء

كل الرجع على الدواعي دارا ◦ لم يعتبروا حتى أتوا إخطارا

فانظر جليا من المآرب ◦ ما كل منهم أو المشارب

كذا الرجز قيام أو قعود ◦ أو مشي أو ركوب أو رقود

أيا الذي إخطاره يراعي ◦ بل يكتفي الكل بمحض الداعي

كذا الإتيان بالمعاملات ◦ فكلها بمحض داعيات

خصوصا إن علم معاطاة أتت ◦ بل صيغ العقود هكذا جرت

أمثلة في الواجبات جارية ... كأن للدواعي في الجميع كافية

كالأمر بالمعروف أو شبيهه ... كذا لنفي القضاء أو وفقه

بل ربما ينافي الفورية ... إخطاره كالرد للتحية

فكيف كان الأمر في الآداب ... وما أتوا برسم الاستحباب

كزائر القبور والمشاهد ... وهكذا معظم المساجد

لا يسع التمثيل ذا المقام ... من ذلك الجماع والسلام

نعم ثبوت صدقه أن نواه ... فالوصل دافع لما سواه

مع كل ذا المبحث من مجال ... لخصمنا أصالة اشتغال

لا وجه للتعيين في المختار ... محلها بعكس ذي الإخطار

فعند غسل الوجه عن المحل ... فإن تؤخر عنه قال إن بطل

عليه هل جاز له التقديم ... ذا الخلف فيما بينهم مقيم

هل جاز عند الغسل للبدين ... أولا بل الإتيان بالأختين

أو لم يجز لساه أو أغفلنا ... عن ذكرنا المسألة بلواه

ولتبك في النية الاستدامة ... حتما إلى أن ينقضي تمامه

ذا الحكم إجماعا بلا خلاف ... تغييرها محل الإخلاف

قوله إن انقضاء انقضى الوضوء أو مطلق العمل
الانقضاء فهو في مقام المفعول المطلق لانقضاء
والضمير راجع إليه منه

فهي حقيقة

فهي حقيقية أو حكمية ... يبنى على تغيير أصل النية

وإنها الدائم أو الإخطار ... كل مرتب كذا يختار

فالأول المختار في المختار ... والثاني للقائل بالإخطار

واختلف أربابه في الروية ... فيما هو المراد بالحكمية

فقيل فيه محض أن لا ينويا ... خلاف ما قد كان منه نويا

معظمهم كذا وفي الذكرى على ... عزم على ما قد نواه أولا

فهو على تهوينها في الأول ... في الثاني انضاف مع التنزل

لو عزب النية في الخلال ... وما أتى شيئا من الأفعال

بدونها أو قد أتى وعادا ... مبقيا الولا فلا فسادا

بل لو نوى خلاف ما نواه ... عمدا يكون ذاك أو سواه

للأصل والعموم أيضا جاري ... وحصر ما ينقض في أخبار

وما مضى من جملة الأفعال ... مفروضنا عنها جميعا خال

وفي الصلاة نحو ذا النظام ... لم يجر ذا النظام في الصيام

ولم يجب تلفظ بالنية ... بل قد كفى بأن أتت قلبية

لكنه يجوز إن لم يقصد ... وجوبه فمعه لم تفسد

قوله حين الأفعال إلى آخره حيث لم يخل
الأفعال عن النية منه

قوله يجوز أن التلفظ بالنية منه

وكل ذا لاجل الالتفات ۔ وكم من الاصول فيه آت
توجه القلب اذا ما حصلا ۔ بدونه فهو به توصلا
فواجب من هذه الجنبة ۔ توصلا الى حصول النية
بدونه هل تستحب مطلقا ۔ خلافهم في ذا لذاك حققا
قيل به او تركه قد استحب ۔ لطفا اليه غير واجد نسب
مفصل خلوصا ان ارادا ۔ افتى بندبه وقد اجادا
اجماع ابن بابع استحبابه ۔ نقلا فنزله بنهج المثابة
نطيره ان مثل في الاخطار ۔ افجمه يعم على المختار
بلا التفات حيثما بلفظ بطلا ۔ ففاسد ما كان يأتي من عمل
وان بلفظ بان وهو ماسوى ۔ مفاده لذا اللفظ فلا اقوى
فاللفظ لغو ما نواه المعتبر ۔ فيه مجز ما بطبقه صدر
وكل ذا حرفا بحرف آت ۔ في كل منوي من الطاعات
غير التي ما بينها التكلم ۔ في شرعنا مثل الصلوة يحرم
فلو نوى العدول بينها الى ۔ اخرى تلفظا بها فابطلا
او مورد قد كرهوا الكلاما ۔ كان يكون بعد ان اقاما

قرينة

في نية الوضوء نقض يوقع على ۔ انقضائه على الاصح يبطلا
نوع على تمام او نقصان ۔ كلاهما سيان في البطلان
فما نوى ان لم يك ما مأمورا به ۔ لم ينو ما مأمورا به فانتبه
ولو نوى المجموع معه ما انقطع ۔ بمثل ذا المجموع امرا ما وقع
واختلف الاصحاب في القيمية ۔ فهل لها نيته سقيمة
كغيمة تحجبا او تبريدا ۔ وهكذا التنظيف لو اريدا
وقس على ما قد مضى امثاله ۔ كان يزيل النوم او اكساله
اقواله ثالثها بفصل ۔ ما بين ان يتبع او يتوصل
اخفاتا اذ يقصد الاخلاصا ۔ بل لا ارتفاع الخلف ذا امتاص
لو شك ذا العبادة فليختبر ۔ بانه لم يأت ان لم يؤمر
ومنه تقديم ذوي الجبائر ۔ طهورهم كذا لدى المشاعر
ومن هنا يمكن دعوى الشهرة ۔ في انه قد جاز ذي الوتيرة
هذا اذا لم تك عن نواجح ۔ شرعا ومعها القسم غير قادح
كرغبة الثنائه والكاهل في ۔ وضوئه في شبهه نعم يفي
بل حكمها الاجماع في الوجه في ۔ يطبقه عن صاحب المشارق

كان ذا المنوال ايضا جاري • في كل طاعة للاستيجار
بل ذاك في باب النذور يجري • بالقربة ان نضمه لو فا بالنذر
فتم الريا المطلق العبادة • تمحضه قد اقتضى فساده
لكونه منافي الاخلاص • فان نقص في الاختصاص
لا فرق فيه بين الابتداء • وبين ان يطرء في الاثناء
والساهي كالعامد في الرياء • ففيه ما فيه على السواء
ومطلق الجاهل لم يعذر • حتى الذي لم يك بالمقصر
وهنا بعض فروع اخر • راجع الى مكتوبنا المنثور

الامر الثاني مما يجب في الوضوء غسل الوجه وفيه مسائل

وفي الوضوء الغسل ثم عامها • للوجه شرطا هكذا قد رسما
بطبقة قام مع الضرورة • كتابا والسنة الموفورة
وانما الاولى بالاعتداد • تحديد من جمهرة الابعاد
عرضا هو المحاط بالابهام • مدت مع الوسطى يد القائم
في وسط القصاص موضع الوسط • من ذا الذي الامتداد هكذا انحط
وفاقه طولا ذا منتهى • منبت شعر الراس الى انتهى

لكن هنا

لكن هنا ليس بان ناحية • بل هو مخصوص بمنبت الناصية
طولا من القصاص حتى الذقن • والكل مخرج بوجه متقن
فكم من اجماع به قد نقلا • وكم من النص به قد وصلا
فما هو الشطر الذي منه رعى • ثم من الاعماق لن يعتبرا
فالغسل للظاهر لا البواطن • من نص الاجماع فيه بين
والاصل والعرف له اعانا • اذ جوهر اللفظ كذا ابانا
ما حاد عن حدوده فماله • غسل لا استقلال ولا اصالة
لكن هنا موارد اشتباه • في الكل لا بد من انتباه

في بيان حكم النزعتين ومواضع التحذيف والصدغ والعذار والعارض وبيان موضوعاتها

وفي كلا جنبي قصاص نزعة • كلتاهما عن وجهنا منتزعة
فلم يجب غسلهما وفاقا • والاصل ايضا معنا ارتفاقا
اين تحديد وجهه قد معه • بل ان يقل ذا الدليل لمقتضى
والصدغ لو فسر بالشعر خرج • كلا بالاجماع اهالي ذا النهج
اما على تفسيره بالبين • ما كان بين الاذن والعين

فبعضه الخارج ايضا مثل ما • يمنع عندنا باتفاق العلماء

الا الذي يعالج التداوي • كبعض قوم عجبي لا يهتدي

واها من الاهلي كيف انقروا • عما من الائمة قد قرروا

فانه نافلة صريحا • وهو يكون سندا صحيحا

هذا اليه سبل الاصبعين • فداخل في الوجه دون مين

تعارض النهي مع التحديد • علا وجه يكون بالتقييد

وانما الكلام في العذار • يكثر عن فهو في المضمار

فمرة يكون في التفسير • ثلاثة ما جاء في التعبير

ما دار بين الصدغ والعارض ذا • او الذي في اذن قد حاذى

وقد يقال ما على الناس نبت • وكل هذه في المفاد قريب

في الحكم اخرى وهنا اقوال • ثالثها نعم لما يسال

اليه راس الاصبعين لا لما • يخرج منهما بطرز رسما

والقول بالتفصيل قد صححا • لما مر او جهه او ضحا

ثم هل الحائط فيما زادا • ذكره الشهيد هكذا افادا

تامل فيه لدى الحقير • تحريمه يحكى عن التحرير

في المنتهى استحبابه نفاه • كان الى التحريم منتهاه

وكل ذا الذي في الناصلية • جزئية دون التوصلية

فان يكن من جهة المقدمة • علمية فانها مسلمة

والحكم في العارض ايضا هكذا • والقول بالتفصيل فيه حبذا

نبت في عرض اللحي فوق الذقن • وتجمع اللحيين ذاك فاعلمن

هذا هنا الرباع محاطا لما • عن ذينها الاجماع فيه رسما

وهكذا مواضع التحذيف • ليعين ما مر من التوظيف

مواضع تحذيف شعرها النسا • روما لها والمترفون الاملسا

تنبيه

وههنا لشيخنا البهائي • مغلطة تنشا في البناء

تحليه دائرة على الرباعي • لم اقف فيه الفيض منه الراغب

قد نصبا بالاصبعين الدائرة • في الوجه كانا محرجان سائرة

فطففا ما منه صفا صفا • واها بشرها وواها عرفا

مع كل ذا ليس يوفي المصطلح • إذ معه عكساً وإن كان صلح

لكنه في طرده فقد فسدا • بحمل إذ ذا فيه شيء ما عدا

من ذا ليس شعر وتحت الذقن • كذا من الجنبين حتى الأذن

فالحق إذ ذا ما رآه العظام • كيف كفاه هذه الأوهام

في بيان حكم اللحية المسترسلة وسائر فروع المقام

مسترسل اللحية ما يخرج عن • حدتيه الجنبين أو تحت الذقن

ولم يجب أن يغسل المسترسله • بحمله بعد الأصول الكافله

إجماعنا نقلوه قد استفاضا • وهكذا التصحيح قد أفاضا

وبعضهم نص بالاستحباب • بمقتضى صحيحة بالباب

وإن يمر بيده فهو حسن • مع أننا نسلم فيما بين

قد قرن لا غسل للبواطن • تحت اللحى كثيفة كالباطن

وهي التي ما تحتها من بشرة • في كل الأحوال بها مستترة

لا بد في الإيصال أن تخللا • فلما بلا تخليلها أن يوصلا

ليس هنا الإيصال والتخليل • من أوجه شتى له دليل

الأصل والإجماع والأخبار • بالنص والترك لنا الشعار

بنفي الاستحباب فيه قطعا • والنهي في الوهم وإلا منعا

وفي مقابل اللحى الكثيفة • كانت لحى قيل لها الخفيفة

وهذه ثلاثة أقسام • وحكمها مختلف النظام

من جهة التشبيه إما فقدا • أو انتفى فقد وفقد وجدا

في الأول الغسل وجوباً يقتضي • من دون مانع وجود المقتضي

والثاني مع تحقق استتار • وليس بالتخليل ذا افتقار

فحكمه يكون كالكثيفة • محض اصطلاح أن تقل خفيفة

فالمقتضي للغسل أيضاً ارتفع • وإن يكن مرتفعاً ما قد منع

وعكسه في صورة الخلاف • والأشهر الأظهر قول نافي

بمقتضى الإطلاق في الأخبار • بنفي تخليل مع افتقار

فالمقتضي لغسله وإن بقي • لكن ما يمنعه لم ينتف

مع نوع شك ههنا في المقتضي • وسالم بالاحتياط إن قضي

وكل ذا في الستر في الأحوال • جميعها أو لا بذا المنوال

وإن يعض حالته في حالة • ستراً وكشفاً أشكل الحالة

هل ملحق حكماً بستر دائم • أو ملحق كذا بنفي دائم

لا يبعد الإدراك للنواهي • مع شكل مصداقية كما هي
والاحتياط حيثما اشتباه حوى • راجع إلى المنثور يا خير دري
حيفة لو جامع الكثيفة • كان لكل ما له لو ظيفة
وراعين فاعين المقدمة • علمية فإنها معممة
جملة ما ترى بين الأطوار • سارية في سائر الاشعاد
من هدبا ومن عارض أو شارب • أو فيما تم ما عدا أو حاجب
واللحى أيضا هكذا والعنفقة • بالشفة السفلى هي المعلقة
وبعضها مطرد في الأنثى • أحكامه فيها جرى والخنثى
ومستوي الخلقة في الحدين • روعي في كل من العضوين
فيرجع الأصلع ضد الأغم • إلى اعتياد كان في الإنسان
كذاك ذو أصابع طويلة • وسائل قصيرها سبيله
فيهما بالوجه فيس الإصبع • زيدا ونقصا ما ذكرنا يصنع
وإن ترد بيان ذي الأطوار • فرح إلى المنثور كالأنوار
والابتدا في الوجه بالأعلى وجب • في أشهر القولين وهو المنتجب
تفصيله بأنه في البدن • إذ ذاك أيضا قد جرى في بين

الثالث مما يجب في الوضوء هو شطر الغسل البدن مع المرفقين

ثم وجوبا بغسل اليدين • شرعا وشطرا مع مرفقين
كتابنا والسنة الموفون • به والإجماع بل القرون
دخول مرفقيك بالأصالة • لنا وللمعظم ذي المقالة
وكونه من جملة المقدمة • مقالة مقولة من شرذمة
وبسطه في الزبر المنتشرة • وغسل ما فوقهما أخذ ثمرة
عنهما كذاك مما فرعا • بفرض أن دونهما قد قطعا
فيهما المختار بعضهم نجم • ومقتضى خلافه كان العدم
والمرفق المجمع للعظمين • لا نشر منفصل بقول بين
مواضعا المعظم الأعيان • ولم أجد مصرحا بالثاني
من أهل هذا الفن لم يخبر • من ضرفا أو تشريح أو تفسير
فالمعلى مختارنا اشتهار • وقد كفانا بل لنا أخبار
والفرق بين المنشقين منجلي • إذ مجمع العظمين فوق المفصل
فالخط دانوهما في البين • أيهما من منتهى ملتقى العظمين
وإن ترد تفصيل ذي الأطوار • فرح إلى المشكاة والأنوار

في الترتيب هنا وفي غسل الوجه ابتدا بالاعلى فلو بعكسه الغسل صح مع المقابل

وابدأ بأعلى العضو في الغسل إذ • قد ثبت غسل الوجه واليدين

وضوؤه بالغسل منكوسا بطل • من جهة سفلى إلى العليا انتقل

جواز نكس فيهما تحكمت • عن مرتضانا وكذا الحلي

وكم من اجماع لنا قد نقلوا • وكم من النقض به قد وصلوا

مؤيدين بوجوه أخر • الإطلاق خصمنا هنا لم يثمر

ثم هل الأعلى فالأعلى وجبا • كما إليه المنتمي قد ذهبا

بعنى على الإطلاق أو لا هكذا • كما هو المشهور وهو حبذا

ليس إليك جهاته مرعية • كما من المقاصد العلية

والأصل والإطلاق للمختار • وظاهر الإجماع من انصار

وهكذا اللزوم عسر وحرج • بل سيره سارية بغير ذا النهج

والوضع للتعميم في الخطابات • فقد أخذوا والنقض للبيان

كلاهما من أوجه كالجدري • راجع إلى المنثور ما تنور

ولمعة مغفلة فلتغسل • فرعا على المختار دون الاسفل

والاحتياط كان أمرا آخرا • لكنه فيما إذا تخيرا

وهل على

وهل على المختار رد الماء إلى • ما فوق والأعلى ابتداء غسلا

لغسله بغسله من أسفلا • أم لا يرد الماء نكسا أشكلا

من أحد لم أجد التصريح به • بلواه عمت مع ذا لم ينتبه

وذكر الأحوط بل أفتي به • فإن رد الشعر مما قد نهي

هل جاز غسل الوجه واليدين • عرضا بمنع لم أقف في البين

بل عبره في بعضها لم تهمل • كشعر أعلى وشعر أسفل

ذا مقتضى الأصل والإطلاقات • نظيره في الميت انتصابات

في ساير ما اشتمل البدن وما بانها على شعر ثلاثه وصوره خمس

في البدن ثم إن لو بانا • ففرضه على صنوف كانا

فداخل في الحد أو لا بل خرج • كأنما هما مختلفين في النهج

فمع دخول من غروب التسلح • باقي غربا أو بدا أو أصبح

كالأكثر العضو حتم الغسل • إجماعنا به كثيرا انقلا

وكالبيد الوجه من الفروض • فيما يكون قبل العروض

وما مضى فيها سوى الشعور • تلك كذا لكن على المشهور

فإنها في البدن مما اختلفا • تأمل من بعضهم فيه وقفا

والأول الأقوى لإجماع حكي • بيد وبالنحو لما مر اتكي
كالساتر المستور بالكثيف • في البدن حسب كيف بالخفيف
أفادنا معتبر اعتماد • وهكذا عبائر الأحبار
مع أنه يكون مسندا للبدن • لا باطنا أو لشعر جزما لا بعد
فجعلها كالوجه لا وجه له • من بعضهم أي وجوبا غسله
والنهي عن نجس الشعور هاهنا • بأوجه في شرحنا ذا ابتنا
وخارج إن كان من غير البدن • فلا أرى غسلا ولو من أحد
بل نعتبر الجمع والأصل معه • من المفاهيم عديد نفعه
إن خارج كلّ بما فوق يد • فلا تخرجن عما بالأيدي تجد
ذاتك معلومة مرتفعة • ليست بأصليتها مشتبهة
فواقع في مورد الخلاف • عن أنه وجوب غسل وافي
وهو الذي يعنيه بالشرائع • وإنه الفاضل شيئا تابع
وهكذا الذكر عليه مانوس • فالقصر للبيان والدروس
والروض والنجم والرياض • وهو الذي يعني به المرتاض
إذ مطلق أدلة المقام • حتم الكتاب لم يكن بعام

بتدبير فوا للتدبير والانضاف • فالشك إذ ذا كان في انصراف
والاحتياط فيه أمر آخر • لمن له حزم هو المدخر
واختلفوا أيضا على قولين • في حكم من يكون ذا البدنين
فاشتبها أصلية بالزائد • هل يغسل كلتيهما أم واحد
وأصل ذا الخلاف والإشكال • يشوش قانون الاشتغال
في شبهة الموضوع للنحول • إجراؤه والبسط في الأصول
وحيثما اخترنا هنا إجراءه • نغسلهما لحصلنا البراءه
وههنا بعض فروع أخر • راجع إلى مشكوتنا بنور

في أنه لابد في الغسل من الجريان فالدهن بدونه لا يكفي ولو في حال الضرورة خلافا لبعضهم

لا بد في الغسل من الجريان • وإن يكن بنحو الادهان
مدلول ما أن اللفظ فيه اعتبرا • الجري هاهنا كذا لدينا اشتهرا
والنص بالجري خصوصا رويا • بطبقه الإجماع أيضا حكيا
لكنه في حال الاختيار • واختلفوا في حال الاضطرار
مقنعة المفيد والنهاية • بالدهن محضا أذنا الكفاية

عممه أعاظم الأجلّة • إذا اقتضاه معظم الأدلّة
وشبه الخفين كان مطلقا • مقيّد بحل ما قد سبقا
الملاوقه عن بعض من تأخرا • تبين لهذا المبتلى مظفّرا
ولم يحتمل ما الدليل • وإن يكن فيه عليل
لجرحها دون ما به يستمح • مشكوتنا أتت إليها أمّا

الرابع مما يجب في الوضوء شرعا وشطرا مسح الرأس ونبذ من أحكامه

ومسح رأس في الوضوء افترضا • بطرزها في أخويه قد مضى
وأصله الثابت بالقرون • والآية والسنة الموفون
لكن هنا شيء من الفروع • وجلها إتيانه ولا رجوع
محل هذا المسح بعض الرأس في • مذهب أهل الحق هكذا وفي
إجماعنا بطبقه قد حصلا • بل فوقها ما بيننا تحصّلا
دلت به الآية بالإيماء • في المتعدّي نفسه للباء
فسرها صحيحة زرارة • لا تضعفن من غيرنا إنكاره
وإن أتم فلهم في ذا المحل • شتات بين العذيب والجمل
وخصص في مسح مقدمه • لأجل إجماعنا المسلّمة

بل قد يقال إنها تواترت • وهكذا السنة قد تواترت
وقد يشذ إذا النص ما نافاها • بمسح كله وما حاذاها
مع ذا لذي محامل نقيّة • أحسنها الحمل على التقية
وذاك عرضا أجابنا بنزعة • حديثها الأصحاب عنه مجمعة
طولا من القصاص ينتهي إلى • فيه رأس باتفاق نقلا
تضييقه لو لا يكون التزعزع • في جانبيه سنة لن تنفعه
حكايته عن بعض الأخبارية • ولم يكن ما بيننا مرتبه
وغالب ذو حرج شديد • وخلط مسح الرجل بالجديد
كيف هنا قيل على التسليم • وإن أخذت بالنواصي تسلم
كم حجة باهرة محيرة • في مسحه بالشعر أو بالبشرة
في الجملة الحكم بلا كلام • ولكن التفصيل في المقام
لا بد أن يثبت شعر يمسح • فيما شرحنا وعليه يطرح
فإن يثبت فيما سوى المقدم • لا يجتزئ وإن عليه يقدم
يلقى عليه فهو عنه زحزحا • ونحوه لا بد أن يمسحا
أو كان غير نابت واسترسلا • عن حده لا يمسح المسترسلا

أو في كلا الأمرين فيه دخلا • بالفعل لكن قوة قد أرسلا

بالغسل أو بالجد أو بالعقد • مستخرج من حدث بالسد

فذينك الوصفين شعر إن جمع • فمسحه جاز وإلا فامتنع

منع أصول هل كفى واستشكلا • ذوائب لها يكون مشكلا

بادعاء والجواز أقرب • فجامع مع فاقد لا يعزب

لا منع للأسفة أن تسدل • فذاك بالماء مجددا بطل

سواء الرأس والرجلان • في الشرط ذا كلاهما سيان

إجمال ذا الحكم بلا إشكال • والقول في تفصيل ذا الإجمال

ولتبن ذا العنوان في هذا المحل • ما كان من فقد الموالاة بطل

أفراد ذا العنوان خمسة على • ما كان في مشكوتنا قد فصلا

والفرد الأول أن يكون الماسح • ذا بلة وبالجديد يمسح

أو لا ولكن كان في الأعضاء • ذو بلة مع مكنة استيفاء

ومع فاقد لماء ومسح • فهم كلا الشقين بطلان وضح

كذاك في سائرها إن تكن • نداوة وأخذها لم يمكن

وكان هذا باختيار سنح • فباطل إن بجديد مسح

أو كان ذا بغير الاختيار • مع مكنة لبلة الاضطرار

وإن يكن إعادة الوضوء ذا • فبالجديد مسحه لن ينفذا

في كل ذي الأربع من تلك الصور • لا مسح بالجديد فيما اشتهر

بطبقة الإجماع مستدلا • لو لم نقل بكونه محتملا

وهكذا النقص به قد وصلا • إطلاقه إن كان فيها قد جلا

خلافه تعمها إلى الإسكافي • في كل أو بعض على اختلاف

وبعض الأخبار لذا إن وصلا • فهو بتقية وحمل قد عضلا

ثم الوضوء في الأخيرين • مستأنف في أجود الرأيين

وصح في الثانية استيفاء • من سائر الأعضاء ما حواه

وهل يجوز الأخذ مع كون البلل • في السابق موجودا هنا خلف حصل

عن معظم الأصحاب قول بالعدم • عن زيننا وسبطه فتوى نعم

إجماعنا عن فاضلينا نقلا • ببعض الأخبار عليه دللا

لخصمنا لم نر شيئا يعتنى • ثم على المختار فرع ههنا

بكف كفا بعد أن قد غسلا • نبراه كيلا يستفيد بللا

فبعد في مسحها إذا اضطر • فيما استفاده بمسحه آخر

خامسة وهي جفاف الماء • بلله بحيث الهواء
إعادة الوضوء في نحو بلل • لم تجب ولو بإعمال الحيل
وهذه مسألة في البين • مختلف فيها على قولين
والأشهر الأظهر أن لو أخذا • ليمسح ماء جديدا نفذا
وقيل إنه إذن تيمما • دليله لمثله فقد عمّا
ودعوى الإجماع لنا عن ريب • مع أنها شهرة في البين
مع أن الإطلاق بذا المقام • تقييد في معرض الكلام
وضوؤه تشمله وتبله • والاحتياط واضح سبيله

في أن أقل ما يحصل به مسح الرأس هو المسمى على الأشهر الأقوى وفيه أقوال شتى

في قدر مسح الرأس ثم المعتبر • بسبعة تبلغ فيها الفكر
أشهرها أن المسمى فيه • كاف وهذا القول نصطفيه
وإصبع قول ثلاث أخر • إمرارها أو ذا بها بقدر
رابعها وخامس قد فصلا • فإصبع حيث يكون راجلا
في المرأة الثلاث ذا الإسكافي • ولم أقف بقيده من قافي

وسادس

وسادس ثلثه للمختار • بإصبع قال في الاضطرار
وأربع لطلقا عن الهداية • شذوذه وضعفه في الغاية
وكم من إجماع لنا قد نقلا • وكم من التصريح به قد وصلا
ثم لنا التأييد من أطوار • راجع إلى المشكوة والأنوار
وليس للخصوم شيء نعتمّا • إليهما ارجع كل ذا لديتا
إن نعمت حائطا تلك فصح • تمريرها عليه فيه أرجح

في فروع شتى مهمة نذكرها ولو

طولا وعرضا المسمى محضا • للمطلقات ظاهرا إذا اقتضى
لم تعتبر فيه الوضع والإمرار • خصوص وضع فهو بالخيار
فواضع طولا على طول أثر • في طول أو عرض فكل يعتبر
أو وضعها طولا على عرض صح • في عرض أو طول فكل قد صلح
لكن لعل الحزم في الأخير • لشبهة العرف بذا المسير
وهل يجوز فيه الاستقبال • للشعر والنكس له يقال
والأظهر الأشهر قول نعم • وثلة تقول فيه بالعدم
لطبق ما اخترنا صحيح وردا • بمطلقات الباب قد تأيدا

لنجمهم إجماع لنفسه نقل • وكيف فاوا المعظم عنه اعتزل
من كل ما دربه عرفت مأربا • كون الجميع صورا ثمانيا
كلا وبعضا إن تشبع صوره • فبلغ الجميع ستة عشره
هب حائط في الترك بل ذا انحصر • لشبهة القول وما به اقترب
لا بد في المسح من إمرار اليد • فوضعها مجردا لم يجد
وهكذا لو مسح الرأس بيد • فمسحه قطعا بل إجماعا فسد
وإنما الخلاف فيما مسحا • أيضا عن المشهور لن يصححا
الملوف مسح الرأس بالكف انعرف • إلى سكون الرأس مع إمرار كفه
في الصورتين منع الانحراف • أو شك بين الفرق بالانصاف
إن يك في المحل ما أحالا • بل الوضوء فهو به استحالا
ولو بدون الحجب كالغبار • أو عرق وما بها الأطوار
فالمسح لا يجزي بذلك انسلا • للشك في مصداقه أثر امتثل
ومطلق ماء الوضوء مطلقا • وشرطه كذا لديهما اتفقا
ذا الحكم في الوضوء أيضا شامله • وقس على الوضوء فيه الغسله
وهل محل المسح بالجفاف • مشترط هذا على أصناف

فما على

فما على الممسوح إن يغلب علا • رطوبة الماسح فهو تبطلا
إذ فيه مسح صدق في الامتثال • مثل حديث الماء في المسائل
في عكسه العكس لعكس ما مضى • إن صدق حينئذ فذ نقضا
وفي التساوي الحكم مما أشكل • إلحاقه بالأول المعول
وإن جرى من ماسح ماء على • ممسوحه فالحكم مما أشكلا
والاحتياط ههنا لا يهمل • للشك فيه أنه هل امتثل
بل نحو أن فيه قلب ما لا • وإن ينفي القدح بعض فلا
وإن يقل تنشفه ذات البين • كان هو العموم من وجهين
إذا نحوا فيها لغسل وقعا • فسوقه فيما ذكرنا نفعا
والحكم في الرجلين ذا يؤكد • فالغسل للأعداء شعار نكد
وليس مسح مجزيا بالأيد • بما سواها المسح مطلقا فسد
هل عين اليمنى من اليدين • للرأس واليمنى من الرجلين
ورجله اليسرى لها يسراه • ذا النظم لا يجزي له سواه
أو أنه كل بكل يمسح • ذي خمس صور ثمت فكل يصلح
ولولا الإجماع على الثاني حصل • في ظاهر الحال وحكيا نقل

مقدس الاعلام والذخيرة • لكننا اذا عاد لا نضيره
اذ ذا خلافه عليه العادة • وغيره المطلق ما افاده
بطيفه نقض بنديه حمله • والاحتياط فيه خير عمله
وكل ذا في حالة الاختيار • واتضح الحال في الاضطرار
بالزند شرعا حدهن اليد • اجماعنا بطيفه ينعقد
ذا ظاهر الاطلاق في اسم يدرك • وان نقل ذا اللفظ وضعا شرك
في بعض الاخبار به تلويح • لو لم نقل فيه به تصريح
بباطنها في الاختيار عينا • تامل البعض هنا فوهنا
فانه يعهد بالجملة • بل عين الاصابع عن قلة
يعم على سبيل الاولوية • لا باس اذ ذاك رجا مرتبة
ان يتعذر باطن فالظهر • ومنه نقل بل لو اعتذر
ان يتعذر جانبا مسحا • ما فوقها الذكر به فقد رجحا
نقلا ووجه الكل قد تقدما • ولكن الاحتياط فيه سلما
ثم هنا بعض فروع تبتدر • وبعضها في ذكرهم ينتظر

الخامس مما يجب في الوضوء شرعا وشرطا مسح الرجلين

واوجبن

واوجبن المسح للرجلين • شرعا كذا شرطا الى الكعبين
غسلهما لم يك من مذهبنا • نص كتابنا افتى بنا
قراءة الجر بلا غبار • جواز ان يكون للجوار
والعطف في النصب على المحل • وشائع كم جاء فيه من مثل
لم يجز العطف على ما يغسل • لبعده وصالح بفصل
اخبارنا ايضا به تواترت • بحيث ما نعمه ترعى تواترت
لا تنس ان بعضها نافاه • باوجه تاويله واغناه
اقربها الحمل على التقية • وفقا لحمل الغسل للتنقية
وان ترد تفصيل ذي الموارد • فرح الى العروة والانوار

في فروع شتى نذكرها ولاء

محل هذا المسح ظهر القدم • لا بطنها بل فيه شرط العدم
اجماعنا بطيفه قد نقلا • وكم من النص به قد وصلا
بل بالضرورة لعله التحق • ما بيننا كاصله وقد سبق
خالفنا بعض من الاغيار • في ما بينهم ذاك ذو اشتهار
وان تكن رواية وفتيه • فبانه فالمحتمل التقية

أو غيرها من الحامل الأخر • ما اهتمّ أن به تكميل المختصر

وحدّ الرؤوس للأصابع • طولاً إلى الكعب بقول شائع

بل موضع الوفاق كان البادي • وبعض الأخبار به ينادي

ثانيهما المشهور وهو اشتهرا • عليه إجماع به قد اشتهرا

بل ظاهر احصوله تحققا • فسّروا الكعب به قد نطقا

غيا في الكتاب لفظة إلى • بالكعب والنصّ كذا قد وصلا

وبعضهم إلى المسمّى مالا • وبعضهم تخيّله احتمالا

نعم هما لم يبديا المقالة • لو لم نقل فيه لنا الدلالة

قوله وبعضهم الثاني عن المغني والدرر الاول عن المدارك والكفاية والجزء منه رحمه

وفي عرضه تعدد الأقوال • أربعة بل خمسة تنال

فقلة قالوا المسمّى كافي • وهو عن المعظم منهم وافي

بإصبع قول وقول ثاني • لثالث فتواه الإصبعان

وبثلاث رابع قد قالا • ثمّتها بالكف كلاً مالا

وبالأصول أبد المشهور • كذا بالإطلاق فانه ذا منصور

وكم من إجماع به قد نقلوا • وكم جاء من نصوص وصلوا

ولبن الخصوم ثمّ بعضنا • راجع إلى المشهور حتى بيّنا

بالكف والثلاث يقضيان هما • من أوجه ما كان أمّا قدّما

ونختم المقام بالمصالحة • بالندب والحائط للمسامحة

لندب أن أصابعا تفرّجا • لست أرى وجها ولو تخرّجا

بل ذكر من بعد انتفائه النظر • أحوط إذ قطعاً خلا عن الضرر

قوله وبعد معاني نظر الى انه يعتقد المسح المشهور منه رحمه

ملحق

على الأصحّ الكعب قبة القدم • هذا هو المشهور في أهل القدم

أمام ساق وسط الجنبين • لم يكن الكعبان في الجنبين

ذا وسط المفصل والمشط ولا • يكون بالمفصل ذا متصلا

لكن بدا أواسط الأعصار • ما فاق ما مرّ من المعيار

وبادئا بها إلى المختلف • وبعده كم جا آخر من مقتفي

حتى انتهى الأمر إلى النهاية • والقبض في حواشي الإنهاء

فيفصل ما بين ساق وقدم • فهنا أهانيك مع هاتي نعم

وكم من إجماع لنا قد نقلوا • وكم من النصّ به قد وصلوا

تخصيصنا شيء من الأطوار • هيّئنه فرجع إلى الأنوار

وهل يكون الاحتياط فيه • ربما ضنّنا ما قلناه فيه

أو هاهنا أثبت في المشكوة • شاكية منها على أشنان

والنكرُ في الرجلِ كنكرِ الرأسِ • فجاز أن يمسحها بالنكسِ
هذا على الأشهرِ وهو المنتصرُ • بمقتضى عمومِ ما عليك مرّ
هذا وبالخصوصِ هنا وردْ • نصٌّ على اعتبارِه في السندِ
مخالفٌ فيما هنا كما سبقْ • وهمًا ودفعًا للصفا تعدّ حقْ
ثمّ هنا بعضُ فروعٍ ناسبه • راجعْ إلى المشكوةِ حزتَ داريه
إن لمعةً تنحى في الأثناءِ كما • إتيانُها من دونِ عودٍ في القفا
يعمّ ما فاتَ تكيّفَ ما دنى • والوجهُ في ستورِنا قد بيّنا
والاحتياطُ قصُّ ما يزادُ • عن ظفرِه ممّا هو المعتادُ
لاسيّما إن وسخٌ تخلّله • لا يتركُ الحائطُ فيه سخله
مسحٌ على الحائلِ للمختارِ • بطلانُه فينا من الشعارِ
خالفنا قبلُه من الأغبارِ • فكلُّ ذا قد جاء في الأخبارِ
منها روايةُ ابنِ عمِّ صعصعه • كنيتُه كذا لنفيها موضعه
وما بنا فيه من الأخبارِ • فمقتبلُ التوجيهِ من أطوارِ
عليه إن يمسحْ في الاضطرارِ • فصحّ إجماعًا بلا اعتشارِ
من أجلِ أن في ديننا لا أمرا • بالمسحِ والوضوءِ مطلقًا أمرا

وإنّما الكلامُ في المصداقِ • أربعةٌ أشياءُ بالوفاقِ
جبيرةٌ ذلك والتقيّة • كلُّ روايةٍ بها نفيّته
وكم عمومٍ قد أتى في الأولى • ثمّ خصوصًا نصَّ عند الأعلى
نوعُ خصوصياتٍ في الأخيرة • بعد عموماتٍ لها كثيرة
وما من النصِّ بنفيها هنا • بأوجهٍ من محملٍ قد وهنا
في مطلقِ الخوفِ تقع بالوردِ • رخصتُه وهكذا في البردِ
وفيهما استيشاننا أمثاله • من أجلِ كونه أوتي تمهيده
وإنّما المدحُ أتى صريحا • بل نصُّنا يشابه التصحيحا
من أوجهٍ كفرطِ الاشتهارِ • وسبقِ حمّادٍ والاعتبارِ
تقيّةً إن يغسلِ الرجلينِ • فجاز كالمسحِ على الخفّينِ
في بعضِ الأخبارِ به قد أمرا • عليه الاتّفاقُ منّا ظهرا
والأمرُ لو دار على الأمرينِ • فالاحتياطُ الغسلُ للرجلينِ
بل بتّنا بقائلٍ بالتعيينِ • تعليلُه لم يخلُ عن أينِ
هب هنا إجماعنا قد ثبتهم • يعمّ على تعيينه إن تمّ ثمّ
لو زالتِ الأسبابُ وهو المخلّد • ولم يصل بعدُ وأشهرُ الولا

وإنما الكلام

يحكم عن المشهور ان لم يبعد * لزومها الوضوء والمستبعد

دليلنا مبني على اطوار * فرح الى المشكوة والانوار

خالفنا في المنتهى والتذكرة * تقلدوها في الرياض قرره

بمقتضى قاعدة الاشتغال * وفي الكتابين فساد القال

وقس عليه الامر في الجبيرة * فانها ايضا بنفيها لو تيره

وان تكن وبعد لم تنف اولا * فليمسحن وان مضى فاحتملا

لكنه قطعا هنا ما تركا * حائط بل مطلقا اذا سلكا

السادس مما يجب في الوضوء شرعا وشرائط الترتيب اعضائه ونبذة من مسائل المقام

وفي الوضوء سادسا قد وجبا * ان كان في اعضائه مرتبا

شرعا وشرطا فموجبه ان يبدءا * بغسله ثم بيمنى من يد

وبعدها يسراه كان غسلا * ثم بمسح الراس كان اشتغلا

من بعد هذا بمسح الرجلين * ترتيب ما بينهما في البين

عليه الاجماع من الاصحاب * وانما الخلاف في الاعقاب

فان تقع على الخلاف نبذا * منا فاني انه قد شذا

هنا شذوذ ظاهر الاعتبار * صحتها والخلف في المقدار

حدّها

حدها من هو ان الدنيا * ختما بسبعمائة عشرينا

واحدة وفقا لنا صحيحة * وما سواها عندنا جريحة

بعض على العد لكن يزيد * زاد عن الضعفين ذا المزيد

وفيهما الافراط والتفريط * وما سلكناه هو التقسيط

فقد بنيناها على التضعيف * واحدة صحت على التخفيف

وان ترد توضيح ذي الاطوار * فرح الى المشكوة والانوار

سنتنا مجمل مثل السنن * مع ما مضى بل الكتاب كافله

تفهيه بحسنه من اوجه * اليهما عليك بالتوجه

في ان المعتبر هو الترتيب الحسي ولو بكفى الحكمي

خلافا لظاهر الرياض ووفقا مع الحدائق

لا بد في الترتيب ان يحصلا * حسا بدونه الوضوء بطلا

لم يكف في الترتيب الحكمي * وامروا به بمجرد المنوي

ان دفعة يرمس الاعضاء قصد * ترتيبا او يمط عليها فقد

ذا الاح من سابقهم واللاحق * خلافهم مع الى الحدائق

ترتيب الاعضاء ان يكن حكميا * به اكتفى لم يوجب الحسيا

واعجبا من صاحب الرياض • كيف تشبث هنا بالتراضي

دليلنا ظواهر الادلة • وهكذا اعتبار الاجلة

والاصل قد كان لنا مقتبلا • مؤيدا ان لم يكن دليلا

بما روى علي بن جعفر • تمسكا بغيره ولم نظفر

فصحح الوضوء من قطر المطر • تبتل الاعضاء بانه قطر

كيف لنا بمثله ان نجدا • وان يكن ذاك صحيحا سندا

محملات بين قد غسلا • اعضاءه والشرط فيه حصلا

سؤاله عن جهة المباشرة • طريقة لهم لديهم دائرة

في وجوب الترتيب بين اليدين بما مر وشذوذ المخالف

لا تصغين الخلف في اليدين • فلم يرتب بين الاثنتين

في غاية الشذوذ ما توهما • وان يكن من بعض القدماء

بل ذا الاجماع لذا المخالفة • بل سيرة قطعية في الطائفة

ومنشأ الخيال خلو بعض ما • دل على الترتيب عن بينهما

علاوة ذا الوهم هو التقييد • ببعض ما منه لم يفيد

كذاك بالسيرة والاجماع • ولا يكن لنادر سماع

في انه يجب الترتيب بين الرجلين بتقديم اليمنى على اليسرى خلافا لجماعة

واختلف الاصحاب في الرجلين • هل يجب الترتيب بين ذين

تقديم اليمنى على اليسرى وفا • عن ثلة كثيرة منهم نفا

وثلة في النظم ذا مخالفة • ثم بدا ما بينهم مخالفة

مجوز لعكسه والجمع • وقائل في عكسه بالمنع

واول الاقوال عندنا اقوى • لا وجه ذا لديها نقوى

فكم اتانا فيه من نصوص • نوعين من عموم او خصوص

اجماعنا ايد ومن الخلاف • بالسيرة التاييد ايضا وافي

ثم لنا التاييد من الموارد • مثل البنان في الاشهاد

واهما من الرياض ان قد ادعى • شهرة خصم مطلقا قد منعا

دليله الاطلاق وهو قيدا • ثم ادعى الاجماع وهو فسدا

وكيف لا ومعظم الاصحاب • قد خرجوا عنه بلا ارتياب

لخصمنا الاخير بعضه شملا • كيف هنا بمثله نعول

مشتمل للفضل في الجامع • كانه مخالف المجامع

الا الذي يعزى الى المفيد • واعجبا من نقلنا التسديد

السابع مما يجب شرعا وشرطا في الوضوء الموالاة بالمعنى الشرعي لا العرفي وقول شاذ فقط

إن الموالاة بمعنيين ٭ شرعا يكون واحد من ذين
مقابل العرفي وهو الآخر ٭ باديهما اما بيننا يعتبر
بأنه بكميل ما للاحق ٭ وظيفة قبل جفاف السابق
وإن يكن بهلة وما صدق ٭ للاحق اتباعه لما سبق
ثانيهما تعقيب ما قد نحيا ٭ لسابق بحيث ان قد صدقا
في البين الاتصال والمتابعة ٭ ما بين أهل العرف بالمراجعة
باديهما قطعي الاعتبار ٭ محل الإجماع بلا عثار
فإن جفاف قد ذكرنا حصلا ٭ بين الوضوء فهو قطعا بطلا
بطيفه مذهبنا قد استقر ٭ خالفنا أتباع من عتر
وحكم الإجماع فيها النقلة ٭ وهكذا سنتنا مسلسلة
لفظ الموالاة وإن فيها انتفى ٭ لا تنتفي وفاء معناها كفى
في بعضها ان المنافي وصلا ٭ فهو على شتى وجوه حملا
أحسنها الحمل على التقية ٭ لما مضى عن فئة شقية
ثانيهما أصحابنا فيه اختلف ٭ كلمتهم من سلف ومن خلف

فانسب

فانسب الشيخان بالإفتاء به ٭ وهكذا فاضلنا في كتبه
فالزموا ايضا لدا الرعاية ٭ علاوة عما مضى بداية
شهورنا لزومه فذا نكروا ٭ بأول الأمرين كانوا اقتصروا
وما هو المشهور عندي أقوى ٭ لا وجه ذا لديها تقوى
كالأصل والإطلاق من الجوامع ٭ وبعض ما خص من الأخبار
والأمر مما عم نلوا بابه ٭ كيف لخفي دليله فانتبه
في نص خصمنا اللسبا والتي ٭ وهو على قبالنا لم يثبت
مع أنه ذو محتمل مليح ٭ بل ذا الذي كان فيه كالقبيح

في فروع نفيسة نذكرها أوله

شرطية ما سلم مما سلما ٭ شرعية خلافه نوهما
منشؤه ان نصوص المسألة ٭ ليست على أمر به مشتملة
غايته البطلان ذا شرطية ٭ حتما به لا بلزوم الشرعي
فقد صدقوا لكنه لم يحصر ٭ في حكم لم أر ان به نصا أثر
فإن الإجماع من الأدلة ٭ كما هنا فارجع إلى الأجلة
إجماعنا منهم ظهوره حصلا ٭ وكم به الأخبار أيضا وصلا

وأغرب الرياض حيثما جعل * دليله حرمة إبطال العمل
في الغاية القصوى بسيط بانا * أن دونه خرط القتاد كانا
ثبوت ذا المعنى لها أن نقضا * الترك في الأثناء عند أعرضا
بل ثمر المقام أن قد حاولا * أن الوضوء مع جفاف كملا
محترم بمقتضى الإيجاب * نعم لا ينافي النسبة الأسباب
ثم الجفاف مبطل إن كان حل * في كل ما يتلو ما به اشتغل
وقيل إن يجف بعض فكفى * منفصلا أو كان عنه انتفى
وقيل باعتبار عضو متصل * لا ضير في جفاف عضو منفصل
وأول الأقوال وهو المنتصر * هو الذي يقال إنه اشتهر
بمقتضى الإطلاق في الأخبار * وهكذا الفتيا من الأخيار
بالأخذ بالميسور من تغير البلا * إن لم يكن بما كفى في البدل
موثق أيضا بأصل الحكم جا * بل ما عداه قد بنى الحرجا
ثم هل المعتبر في اللاحق * هو الشروع قبل يبس السابق
أو لا بل المعتبر الإتمام * ما بين الأصحاب هنا كلام
فالنافع المعظم بقول أول * والروضة المظهر للتأمل

باديهما

باديهما بأصلنا الأصيل * ارتبط بل بمقتضى التعليل
والاحتياط الخبر مسترجح * لا سيما بمذهب القمي
ثم اعلم أن علة الجفاف * كانت على أربعة أصناف
حاصلة من جنبة الاختيار * تأخرا أولا أو الاضطرار
والاضطرار مع التأخير * أبطلها الرسل بلا نكير
وموردا النصوص أيضا قد وقع * والاختيار بفحواه اتبع
وإنما الخلاف في الاثنين * في غير تأخير من الوجهين
ثالثة التفصيل للاختيار * مبطلة بعكس الاضطرار
بكل مبطل في الرياض مالا * إليه والرياض فرع قالا
والأصل في الصحة قد كان قلنا * عليه بعض فيه قد كان لنا
مؤيدا بغاية اشتهار * لو قيل لا إجماع في المضمار
في شق الإبطال لنا التعليل * بنفي تبعيض هو الدليل
لم ألق للخصم شيئا بينا * مشعرا بالبسط كلا وبتا
ثم الجفاف المبطل الحقيقي * مفروضة فلا يكون مبطله
حقيقة للفظ معنى حققا * ولم يكن مفروضة محققا

كيفما المجاز لا مع القرينة • فعيّن إرادةً قرينة
وهكذا الأصل لبيد داع • وظاهرٌ تحصّل الإجماع
توهّم الخلاف من بعض وقل • وكيفما كان فقطعاً قد بطل

الثامن مما يجب في الوضوء شرعاً وشرطاً المباشرة

وثامناً أوجب بلا مشاجرة • بعينه ههنا المباشرة
هذا هو المشهور بل قد كادا • يكون إجماعاً بل احذف كادا
وظاهر ذا من الأوامر • وضعاً لسبق فاعل مباشر
ناهيك إجماعاتنا المسلسلة • بحرمة التولية في المسألة
لا تصغ أن فيه خلاف الإسكافي • فيها ففيه نادر الخلاف
وإنه في آخر الكهف هدى • فهو بها وما مضى قد نبذا

في أن اعتبار المباشرة إنما هو في أجزاء الوضوء دون المقدمات الخارجة من أجزائها وأن التولية فيها بلا إشكال وهل يجب اعتبارها في الأجزاء الواجبة والمندوبة فلو تولّى فيها حرم أم يعمها والمستحبة فيه إشكال والأقرب جواز التولية فيها

واعتبرن حقيقة المباشرة • في أصل أجزاء الوضوء منحصرة
لم تعتبر في كل ما لا يدخل • وإن يكن به تراه التوصّل
فحيث إذا اعتبر مقدماته • أتى وأتى بالوضوءات

لكن

كمثل إحضار الوضوء وسخنه • أو رفع الكمّ له أو حضنه
ثم على المذكور من نظيره • كوضعه أو حمله الجبيرة
وليس فيها حرمة للتولية • وإن يكن نحو من الكراهية
إجماعنا بطبقه قد حصلا • أدلة الحكم لها لن تشملا
بل أصل الحكم بالكراهة • أدلة تأتي على الكراهة
هل حكم الأجزاء حكمها فقد وجبا • أو عمّها وكلّ جزء سببا
وإن تردد ابتن بالمنار • فذاك مستحب أغسال
ذا الحكم لا يخلو من الإشكال • والاحتياط قاطع المقال
وإن ترد تفصيل ذي الأطوار • فرح إلى المشكوة والأنوار

في أن وجوب المباشرة إنما هو في حال الاختيار وأما في حال الاضطرار فلا ولا يحرم التولية بل وجبت بل قد وجب

وجوبها مرّ في الاختيار • ولم يجب في حال الاضطرار
توليةٌ ما حرمٌ إن يضطر • جائزة صحيحة بل قد أمر
بمقتضى فاعف عن المعسور • كم نصّ في نسيم المحدود
وظاهر إجماعنا قد حصلا • بطبقه وهو به قد نقلا

بنية إتيته من فاعل • مع أنها أتيته من قابل
كل بما من شانه أتاها • حائطة في الجمع غاياتها

في بيان سائر ما يعتبر في الوضوء ولو شرطا فقط وهي أمور أكثرهم أهملوها هنا وأحالوها على أبواب متفرقة أحدها طهارة الماء

علاوة عما مضى يعتبر • في صحة الوضوء أمور أخر
لم يأتها حل بهذا الباب • بل قد أحالوها على أبواب
فأول الطهارة في الماء • شرط بإجماع من الآراء
ونقل البالغ ما لا يحصى • بلطفه كم قد وجدنا نصا
في الغاية النصوص قد توافق • بل قيل معنى تلك قد تواتر
وثانيها إطلاقه منصور • طلقا وذا ما بيننا مشهور
لسنا نجوزن بالمضاف • طلقا ولكن ذا لنفي المضاف
فبالماء الورد منه قيلا • وضوءه وغسله سواه قبلا
مفصل ثان في الاضطرار • جوزه لو حال الاختيار
بادئهما الصدوق والعماني • ثانيهما وانهى الرد ان
ثم لنا تراكم الدليل • وما لخصمنا هو العليل

وإن ترد كمال الانتباه • فرح إلى مباحث المياه
إباحة الماء ثالثا معتبره • ما بيننا الخلاف فيها لم نره
ونقل الإجماع نرى أكثاره • فيما هنا أو مطلق الطهارة
ما بيننا الحكم بلا كلام • وإن يكن خلف ففي العوام
لابد من ملك أو استيذان • تفصيله في مبحث المكان
ويثبت الأخير بالثبوت • شرعا كما في التسعة البيوت
ومثل الأنهار وبستان • في ذلك التحديد نعم الأطوار
ورابعا ما قران يستعمل • ماء الوضوء إن يغصب يبطل
إجماعنا يلوح أن نحصله • بلطفه وهكذا قد نقله
كذا نصوص مثل ما في الخدري • بهم أمنا من وصول الضرر
لا فرق بين الغسل والوضوء لي • لا بعد إن هنا يجوز أو بقل
ثم هنا وجه عموم ظهر • إن انتفى عنا ضرار وضرر
مع اغسلوا نسبته ذات البين • إن يكن العموم من وجهين
فلا نرى كم من وجوه آت • في جنبنا من المرجحات
ما الضرر العسر هنا قد الحق • عليه إن نستعمل الماء فيشق

نعادة ليس له التحمل ٭ إن يتكلم فالوضوء يبطل

بل كل طاعة لها هذا النهج ٭ فقد انتفى في ديننا عنا الحرج

إباحة المكان للأفعال ٭ خامسها في أمتن الأقوال

وهو الذي ما بيننا قد اشتهر ٭ من دونه الوضوء باطل هدر

وظاهر إجماعنا به حصل ٭ وكم من الفحول إياه نقل

أبى أصالة ممن خالا ٭ لكن بياننا بكل بالا

وههنا قولان آخران ٭ ثانيهما مفصل للثاني

إن هو للخروج لا ينافي ٭ وقال بالمختار في المنافي

تمسك للكل بغير فتور ٭ فرح إلى الطوال من منشور

وسادسا الزم طهارة المحل ٭ لغسله والمسح إبان اشتغل

بكل واحد فإن يجس بطل ٭ ولكن الخلاف بيننا حصل

تنجست فكثر الأقوال ٭ فيما هنا ومنه في الأغسال

وظاهر الأكثر في البين ٭ صرح بعض وحده الردي

هب كبير بعض ههنا يجادل ٭ فرح إلى الغسل عن الأنوار

لا يعرف الفضل بقا الطهار ٭ ذا عمدة الدليل للمختار

الأمر

[illegible]

وهل يعم الحكم غير العامد ٭ في مثله الحائط خير قاصد

فهذه الستة مع ثمانية ٭ من قبل شرطا في الوضوء آتية

حل على الإجماع بعض اشتهر ٭ وهو لدينا كالبواقي معتبر

لكن هنا بعض أمور أخر ٭ بحجة واضحة لم تظفر

إباحة المسقط والإناء ٭ لما كفى لذي سعة الإناء

بكان الماء يعمه فذ سبق ٭ وفي الجميع الحائط نعم النسق

النظر الثاني في توابعه وهي أمور منها

بيان كمية الغسلات في كل من الأعضاء المغسولة

لا فرض في الغسل إلا المرة ٭ فطلقا لا توجبن الكثرة

أصحابنا قد أجمعوا بل مطلقا ٭ حتى لدى الأغيار ذا تحققا

تثليث من غيرنا مفترضا ٭ حتى لديهم نادر قد مرضا

وكم من النصوص فيها ثوبا ٭ في بعضها عن العدم نصبا

عاضدها قانون الامتثال ٭ فإنه رافع الاشتغال

شرعية الثنتين خذ مسلمة ٭ وأهمه تمنعها مسلمة

عن بعض الأصحاب حكاه المعتبر ٭ وهو من الشذوذ ذا وهي وأمر

[illegible]

وكم من النص بردّه وردّ • كذلك الإجماع به قد انعقد

والغسلة الثانية مسنونة • والخلف فيه شبهة موهونة

بدّعها الكليني بنا التخطي • وهكذا الصدوق والبزنطي

ثم لنا إجماع الانتصار • وكم أتانا فيه من أخبار

أخبارنا جدًّا به توافرت • بحيث ما يقال أن تواترت

في بعضها قصة داود بن • عجيبة معروفة في البين

وفيه إعجاز أراه الناطق • بما هو الحق الحقيق الصادق

في أخت قصة ابن يقطين • حيث ابتلى بمارد لعين

بأمر مولانا الإمام السابع • وكان خصّصا به في الواقع

أراه أيضا ذلك الإمام • عليهما الصلوة والسلام

وشبهة الخصوم ذو تأويل • راجع إلى الأنوار في التفصيل

والغسلة الثالثة بدعية • في شرعنا ليست لها شرعية

والمنع عنها من شعار الطائفة • عكس شعار الفرقة المخالفة

خلافهم مخالف الإنصاف • لكن حكي ذا من الإسكافي

وأوهما من المفيد أعنه صدر • كيف ولو بالميل حال المعتبر

وكيف

وكيف كان الحكم في التسلّم • رتبته فضوع فوق التسلّم

ثم هل الحرمة عارضية • من جهة البدعة أو ذاتية

ببدعة بعض النصوص آتية • وبعضها يكون عنها ناهية

يمتر في مجرد العصيان • أو ذا له حاصل مع البطلان

ذا الحكم في نهاية الإشكال • والاحتياط مقطع المقال

مع أنه من جهة أخرى بطل • ماء جديد فيه جاء الخلل

في أنه لا تكرار في المسح لا وجوبا ولا استحبابا

ولم يكن في المسح من تكرير • رواه مرفوعا أبو بصير

إجماعنا بطبقه قد وصله • والأصل والقانون فيه أصله

ولا يغرنك نص منوّع • فإنه في الغسل مما قد روي

رجحانه بحكم عن الإسكافي • نقل ليس له يوافي

مؤوّلا وموردا التقية • عن كل من فقه تعيينه

بنوع تفصيل لابن سيرين • والشافعي ذا بلا قرين

ثم هل الوضو بكره بطل • عن كل الطلاق فيه وصل

بل عن فريق كالحلول وصلا • ومقتضى التحقيق أن يفصلا

إن يخل الكره في النية من • بداية الأمر فبطلان قمن

كذاك في الأثناء إن كره دخل • في نية الوضوء أيضا قد بطل

دونهما لا أوجه للفساد • إلا بنحو الخلط للقصاد

إذ ذا الذي يشوب من الكراهة • ولو بأن نوزع بالرفاهة

منوعة بل الشهرة دعوى فيهما • وهو اصطلاحهما لا يرعى فيهما

في بيان حكم وجود المانع في موضع الغسل والمسح وفيه وضع شيء نذكر هنا وفي

لو كان في شيء من المواضع • للغسل ما كان من الموانع

خاتم أو دملج أو سوار • ونحوها من سائر الأطوار

لم يصل الماء إلى ذي البشرة • لأجله من دون أن يحركه

إنما أمكن رفع ما منع • حركه إذ كفاه أو نزع

بمقتضى قانون الاشتغال • والنص أيضا جاء بذا المنوال

وإن يجد شيئا هنا لم يحجب • شيئا فشيئا منهما لم يوجب

بواحد منهما الذي قد فصلوا • إلى وإن يغض به ما وصلوا

أيضا به بعض الفحول اعترفا • لكنه مضمر به وهو كفى

إن مسح هنا لا يعل البشرة • وتلك قد صارت به مستترة

فواجب إزالة المانع • كما مضى من سائر الموانع

بحيث إن يصدق أن قد وصلوا • ماء إلى ما تحته بل غسلوا

إذ ما كفى مجرد الإيصال • لا بد في الغسل من انفصال

وحيث لم يمكن له الإزالة • أو ضرر يحصل لو أزاله

فحكمه يكون كالجبائر • وحكمها بعيد ذا لدى ساري

وإن يحقق مسح في البشرة • ولم يعتبر تلك به مستترة

بل مع انكشافها فأصدق • فلم يجب إذا لمثلها الترفق

وإن يكن بالفرك ذا قد انفصلوا • وبعض الأجزاء الصغار انفصلوا

لصدق الإطلاق وحيث قربه • عرفا بلا تسامح فانتبه

وهكذا شدد عسر وحرج • إزالة أن يلزم هنا النهج

في مطلق الطهارة حتى البلة • فعالج الظاهر منها باشتغل

خصوصا الأقدام في الأعراب • وساكن البوادي والأعراب

كذا البثور من بذا المنوال • في النفاس مثل ذا المثال

والقطع من سيدنا التجاد • لم ينف لو لم ينف بالعيصاد

وكل ذا توضيحه قد حققا • مشكوكنا وما عليه علقا

وشعر استرسل لمن تنورا • فبين فيها وثم ايضا نورا
ان وسخ تحت الشعور اجتمعا • وبين في ظاهرها ما امتنعا
ونحو محل كان فيه اعتبرا • غسلا ووسخا محض ما قد ظهرا
بالغ علما الشعر وكون الوسخ • لبس مضرا ههنا في البرزخ
وان يكن بطينه موظفا • فهو زائل مثل ما قد سلفا
وتحت الاظفار [illegible] الوسخ • ولم يكن ما فيه منه قد رسخ
زيدا على العادة لبس المستتر • بالوسخ المعدود مما قد ظهر
فعنده لا تجب الازالة • وان يزد عنها فقد ازالة
وانفس الاظفار مع زيادة • بدون افساح عن العبادة
تقليمها احوط حتى لم تزد • عنها وفي الرجلين منها اشد
والعرق الواقع في المغتسل • كذا الذي في الممسوح قطعا ازل
ان يتخلل بدن كل منهما • وفي الغبار عين هذا سيما
رطوبة تخرج من منافذ • للوجه مما قد مضى حكما خذ

في بيان حكم الشك في المانع بشقوقه

في المانع الشك على اقسام • ما بينها تخالف الاحكام

قررتك هل ثم مسح • فضلا عن المنع وانه صلح
اخرج بعد الجزم بالشروع • لتغير بتلك في الصلوح
فان الشك بعد بحث او دفع • والمنع في اولها منتفي
وبعده فيه اصالة العدم • لليقين من بحث الطهور ما انعدم
اوسطها ايضا بذا المنوال • ثالثها في معرض الاشكال
لا اصل في الخفيف مع شديد • لبس وجوب البحث بالبعيد
لفرق في الاثناء والانقضاء • وقف بقاء الوقف والقضاء
بعد الوضوء ان تعلم انه قد وجدا • في جنبه ذا المانع فليعيدا
وفتر عن محو هنا كما مضى • حتى تعرض الانقضاء والقضا
ان بعد ايضا وجدت مانعا • في صنعه الان تكون قاطعا
لكن شكك كان ذا في ذا المحل • حين اشتغال الوضوء بعد العمل
وكان تاريخ الوضوء علما • المانع التاريخ منه ابهما
فلم يجب عليك من اعادة • تاخر الحادث فيما افاده
وهكذا عموم الاذكرية • والشك بعد العمل كلية
وانما الاشكال فيما جهلا • تاريخه فيا احتياط اعملا

عليك في تفصيل ذي الأشيا • بما تراه بينهما المشكو

في بيان أحكام الجبائر وهي كثيرة مهمة نذكرها ولاء

ثم هنا أحكام ذي الجبيرة • مهمة بسطها أجديرة

في للعظم العود الذي شد على • عظم كسير جبرة كي حصلا

عوضا هنا الوضوء من الوجهين ثم • من جمرة المصلح أو فعل الألم

نحو ضماد دعم أو طلاء • وقرح أو سواه من بلاء

وكيف كان الحكم في الكل استوى • إذ ما هو إلا البدل للكل حوى

ومن ينزع ذا الجبيرة قد درا • والغسل أو ماء عليها كررا

كي وصل الماء إلى الأصل المحل • أو واضع في الماء حتى أن وصل

إجماعنا على الجميع نقلا • وبعضها بالنص أيضا وصلا

ثم هل الأول حيث أمكنا • مقدم ما بينها تعينا

أو كان ما فيه قد تخيرا • كغيره قدمه أو أخرا

قولان والأول للتحرير • نهاية الأحكام للوجيز

والأول المختار للحقير • راجع إلى المشكوة للتنوير

وكل ذا في موضع الغسل إذا • كانت ولا أفواه سدا

ولو يعجز

ولو بعجز عنه يكن فبلا • حينئذ بما تلا أو تخيلا

منه لوجه يحسب مخرج • لأنهم بمثل ذا لذا النهج

واحتاط فيه الدر باجر والها جمع • ما بينه وبين ما يستمع

إن يتعذر كلها فامسح على • ظاهرها وإن علت ما غسلا

إجماعنا بالمتقين قد حصلا • ومستفيضا إذا كان أيضا وصلا

وكم أتى فيه من النصوص • نوعين من عموم أو خصوص

وما اكتفى بالغسل للخيال • إن يتقيد بظاهر الخيال

وإن يكن إسناده صحيحا • أنفقه وخيرا له مليحا

إعماله مبلو على العباد • أحدوثة كالخرط للقتاد

وهكذا النصوص بالتيمم • مكشوف المراد لم نعمم

نوقنك بالثمين كلا جمعا • هنيئة نصير حتى تمعا

في فروع متعلقة بالمقام وهي شتى نذكرها ولاء

ويثبت العجز بعلم الضرر • هنا كذا بالظن للمتدبر

وشكه في معرض الإشكال • إلحاقه مستقرب بالبال

ثم هنا ذا العجز للشرع عمما • يشمل لا يختص بالعادي

كمن نوى أن حل والا وصلا • لكن مع التخيير والتطهير لا
وهل كفى في مسحها المسمى • عرفا ولو بالغسل لا التيمما
أو لازم جامع مفهومين • إذ كان من وجهين عموم ما ذين
إطلاقه المشهور وهو الأقوى • إذ هكذا نصوصنا والفتوى
فتى علامة الأعلام • بالنيل عن نظائر الأحكام
يرى بالاحتياط في الرياض • وليس يخفى قلبه ذا المرتاض
وكيف كان الجرح غير زائد • كغيره في المسح الاختياري
كم شاهد فيما مضى بيانا • ظاهرها الوفاق فيه هاكا
لو جفف الماء عنه بالحناط • يلزمه لزوم الاستنباط
ليس على المختار من شروط • تعميقه في خلل الخيوط
لظاهر الإطلاق بل تعذرا • لو لم تقل بأنه تعذرا
وظاهر السطح له استيفاء • أو بالمسمى فيه الاكتفاء
وجهان بل قولان والتفصيل • هو الذي حققه العليل
ما بين كون أصل ذا التسوج • في موضع مغسول أو ممسوح
فأول الفرضين قل بالأول • وفي الذي عليه بالثاني على
في الرأس مطلقا وفي الرجل على • ما في محلها مضى مفصلا

لو دار بين

لو دار بين مسحها أو الحل • إن أمكن المسح عليه أن يحل
فحكمه في معرض الإشكال • ما بينهم ثلاثة أقوال
وأول الأقوال عندي أقسط • إن أمكن الجمع فذاك الأحوط
إن تنجس ظاهر الجبيرة • والعذر في غسلها تطهيره
فهل عليه أن عليها طرحا • طاهر شيء وعليه مسحا
أم يكتفي بالغسل للجبائر • ذا الحكم لا يخلو من الإشكال
فالأول الزم له التذكرة • والثاني عن تمهيدنا أن نقره
والاحتياط شيمة الحرائر • وهكذا التقليل للجبائر
وإن يقل بالاكتفا بالظاهر • بمقتضى الأصول والظواهر
كسر مجرد عن الجبائر • والجرح والقرح بدعا الوتيرة
في موضع يغسل إذ كل وقع • وغسله والمسح كلا امتنع
فاختلفوا فيه فقيل يطرح • شيء عليها وعليه يمسح
وقيل غسل ما حوله فهاكا • جماعة عنهم كذا كذاكا
وقيل بالترجيح إلى التيمم • وهو إلى بعض الفحول ينتمي
ومقتضى التحقيق أن تفصلا • موضعه إن اقتضى أن يملأ

من حول ذا الموضع ثم هو صح • فاوسط الاقوال اذ ذاك رجح

امسح اذن مراجم مع البدل • عن اصله كيفما اليه ينتقل

مع حمل الملصوق نصوص الحول • به وان يوخذ لاصل القول

من دونه مع ذا اعلها وضعا • شهيدنا اجماعنا فيه ادعى

تيمما مع الجبيرة ان جمع • فهذا والاحتياط قد صنع

وكل ذا فيما اذا تعذرا • مسح على نفس موضع قد عرى

اما اذا كان مع التهولة • فهل كفاه غسله ما حوله

او واجبا ان يتيمم عليه • الكل فيها ذاهب اليه

ثانيهما يكون فيه الاقوى • لو لم نقل يكون ذا لذا اقوى

لو عمت اعضاء الوضوء جروح • مكشوفة او عمت القروح

وشبه ذين حدا استحالا • او معسرا ان يغسل الحيالا

فهو الى التيمم منتقل • نصوص هذا المقام تحمل

وهكذا لو عمت الجبيرة • اعضاء او عضوا بدعا او تيره

بعض عليها مسحه استحالا • كذاك طرد ههنا انتقالا

الى التيمم لشيء يومر • وللنصوص محمل ذا اخر

تنبيه فيما يرتبط بالمقام من احكام الفصد والشق والشين فانها مما يعم بها البلوى

عموم بلوى الفصد جاء في البين • كذاك في شق البدو الشين

والفصد بعد ان يشد بشده • فروضه يقرب عشره تعد

فان يحل ذا الغطا تضررا • فهو اذن بحكم جرح جبرا

فهو على الشديد مطلقا مسح • وان يكن في مرفق ذا لك نسخ

لكنه اذا بمحله ابتدع • فان بلا علم وجوب الابتدا

من يحل عقبه مظنون • يرخص المسح كما سيكون

وان يحل الشديد من القدر • محله وهو اليه قد نظر

فان يكن قطن به قد التصق • ونحوه فحكمه كما سبق

ان ضر من نزعه ترتبا • تمسحه عليه اذ ذا وجبا

من دونه ينزعه ثم نظر • فان بدا جرح مجرد فقر

وان يكن عليه شيء جمدا • فان يكن ذاك دما منجمدا

فان يكن معتبرا الزوال • من دونه في مورد الاشكال

ان يجمد فيصير دم لا البشرة • وفرعه ايضا افاد ضرره

فالحكم ايضا مورد الاشكال • وفيهما الحائط ذو محال

بل شك ايضا على وجه ادق
اذ معه خوف اضرار صدق

والشق والشين من الحارين نجس • حصول شيء منهما في ظهر كف

بعض المياه هكذا والاقوين • ايضا الى اشيا لنا مؤديين

فهو الى تيمم ينتقل • فذا عن الوضوء نعم البدل

وان يكن بالفعل شين ظهر بذه • فالحكم بالنحو هنا قد طرد

والشق ان يبلغ الى الجراح • فحكمها يجري هنا بالراجح

بمثله لولا ذا المقام • فهو يحكم الشين والسلام

فيما يتعلق باحكام المسلوس والمبطون

لا ينقض الوضوء بول السلس • وهو يصلي مع ذاك النجس

ذا استمر قطرة فقطرة • لم ينو للصلوة منها فترة

ذا بوضوء واحد ما شاء • صلى بذا التطهير لا اغتناء

حالته كحالة الصحيح • للوصل والموثق الصريح

عاضده ظاهر بنص معتبر • لكل ذا القول عنده منتشر

وفقه السلس دفعا تماما • اكثرهم يرمون بالخلاف

فبالوضوء صلى صلوة واحدة • وان يشم ثانية تجدده

تبين سوء الاطلاق وجه لهم • ذا فهموا التبيين لم يفهموا

اصولنا

اصولنا تنحو اذن سليمة • ولكن الحائط غنيمة

والمنتهى فصل في الظهرين • كذا لك في الرد بين الاخوين

رخص لو كل صلوة ثانية • له رواية ولكن نادرة

ما كان في المسلوس في الكون • في رد شيء ذاك هو المبطون

وحدث من جنب قد انجلا • عن بوله الغائط والريح جلا

للاصل والتقييد ههنا قدم • وفارق بينهما قبل انعدم

وهكذا التعليل في الموثق • لشركين طهما عن طبق

كاقل الخلفين وهو انتبذا • بما مضى في الاجنبا لحتذا

فروع شتى في المقام نذكرها واحدة

ذا العفو مخصوص بتقطير السلس • فكل بول جاء منه لم يمس

فهو اذا خلى سبيل الداسكر • فمع بعادة الاحتياط لكن

فهو كرد شيء من النواقض • اذ ههنا الدليل غير ناهض

ولو شككنا في الشمول للكف • فطلق النقض سليما قد وفي

وكلما سمعت من حيث الحدث • فذا يجي الكلام من حيث الخبث

فالعفو في الصلوة ايضا هكذا • من اتى وجيء في الوضوء ثبتا

أولا زم نحفظ الصلوة عن • كثرة ملوث لثوب أو بدن

ثانيهما مع الأصول أربط • عليه نص منه ذا يستنبط

فالقطن في خريطة أو كيس • يوضع لقلة التنجيس

وهل عليه يجب التجديد • بين الصلاتين هو السديد

وإن عليه شق فهو لا أقل • الجمع ما بين الصلاتين فعل

ما لم كل مع دوام السلس • دوريه إن كان ملتبس

ينتظر الفترة لا يؤخر • صلوته عنها ولا يبتدر

فعنهما يجب حكم الحدث • وهكذا يجب حكم الخبث

ما عمت الإطلاق في الترخيص • بل نهما يقال بالتنصيص

ويشكل الأمر إذا ما جاء في • أثنائها وظاهرا أو فوق في

في أنه لا يدخل في الثانية • وهل كفاه أن يتم البادية

الظاهر الوفاق أيضا في العدم • ويشكل التكليف بعد ما تقدم

فهل هو البنا أو استيناف • وههنا قد وقع الخلاف

والجمع بالحائط فيه رأيت • في بسطه راجع إلى المشكوة

النظر الثالث في آداب الوضوء منه شبها الأول في سنته وهي أمور نذكرها وفق

مما يهمنا بهذا الباب • ما كان للوضوء من آداب

عشرة أشياء لدى من السنن • وبعضها مؤكد لدى يسن

وضع الإنا على اليمين مطلقا • واسع رأسا كان أو مضيقا

في الأشهر الأخرى لنا أن تنصره • ومطلقا يمينا فقد أنكره

فقامه استولى على الملاق • ما بين شقيه بلا افتراق

وثالث فضل في المضماد • رتب في اليمين واليسار

حتما من وبالخصوص • نعمن الطهور في النصوص

ولبس للخمسين ما اختص به • مقبوله معموله فانتبه

وبالبديل المنزل فيما عرف • ولبس بلحو فيه قول مختلف

وكم أتى فيه من النصوص • نوعين من عموم أو خصوص

معارض إن كان فهو كالنقد • كيف بكافي والخاتم كالأسد

تنبيه منها بلا خلاف • فإنها نوع من اختلاف

يعمه في الأخبار فبعض عينا • وضع بيد في الماء بعض أيتنا

لما له وضعه على الجبين • إن يكن فليس من أبين

ونقل إبطال تركها استندا • مخالف إجماعنا بل والنبي

وهكذا سائر ما في الباب • محمله تأكد استحباب
وإن بالإتيان بها يخل • في مطلق المانع من المحل
أي بها في البين عند الذكر • وهو مع النكس ولكن ذكرا
(أي التذكر)
بل حسن المشكوك للمرتاض • توطينه مخالف الرياض
وهو احتمال ضبط دفع الأطوار • ثم كما هنا على الأنوار
غسل اليدين انسب لاغتراف • أصلا وكما مورد اختلاف
مفصل بثلث الأقوال • فمرة من قبل إن بالا
كذاك لو نام ومرتان • إن يتغوط وهو ذو رجحان
وكم من النص به استفاضا • بل نقل الإجماع به قد فاضا
شهرته كأنها مسلمة • وحجة الذين بعد بهمه
تداخل الأسباب كالمسلم • هنا إلى ظاهرهم أيضا نمي
وظاهر أنا الحكم بالتعبد • وإن يكن موقف طهر اليد
وضوءه من كثر أو سواه • فكل ذا إطلاقه حواه
وعادة حسنها للتدين • بل ظاهر استناده في ذين
من أمهات الباب جئنا مضمضة • وأختها عليهما محضضة

فيه بلاغ

قوله أرى من أن القولين الأخيرين من الثلاث المرء [illegible] والنقلية [illegible] منه

قوله [illegible] المتعارف [illegible] الوقوع عادة منه

نصوصنا حدا لوضوء بالغه • في نوعه فيهما المبالغه
كأنما هما موجبي الغفران • وهكذا النفرة للشيطان
في الغسلة الإجماع في الثاني • واعجبا أنكره العماني
نص له تأويله وجه حسن • وكيف كان النص جيدا فقد قمن
أولهما إدخاله في فيه • ماء مبينا ذلك المنافيه
ومعنى الاستنشاق أن قد جذبا • في الأنف ماء منخراه اجتذبا
هل فيهما الجمع والاستنثار • لا يقتضيه اختلاف الأخبار
هنا شهيدانا مباينان • الأول الأول ثان ثاني
ثانيهما المرضي للرياض • والأول المرضي للمرتاض
كل من أجزاء الوضوء خرجا • وإن به وضوءه تبرجا
يحكم به النص عن الأمالي • وإن الأخبار بذا المتوالي
والأصل أيضا عدم الجزئية • بنية في ماء الوضوء كنية
كما على التثليث كل وقفا • فذاك عن بعض النصوص ألفا
فظاهر يكون غير الشهرة • فانظر إلى الإجماع لابن زهرة
ترتيب ذات البين في المضمضة • أقواله أربعة أطوار

قوله وجه حسن أن المراد أنهما ليس جزء للوضوء بل خارج عنه مرجحان بأنه فضل الوضوء [illegible] نظائره كثيرة منه

قوله الأول من فصار الى الطهور للحالي كما به حكم شيخ الاخيار منه

مُقَدَّمٌ كُلَّ شُطُورِ الكُبْرَى * مُؤَخِّرٌ كُلَّ شُطُورِ الصُّغْرَى

بِالعَكْسِ لَا بِنَقْضٍ وَلَا بِالجَمْعِ * وَقَالَ فِي كِلَيْهِمَا بِالمَنْعِ

وَبَعْضُهُمْ لَا يَنْقُضُ بِالأَوَّلِ * فَبِمُضَايِقٍ عَنِ الثَّانِي يَلِي

وَمُجْتَزٍ بِالكُلِّ لَكِنْ نَدْبَا * كَأَوَّلِ الأَقْوَالِ إِنْ رُتِّبَا

بِنَحْوِ عِتْقٍ رَابِعٌ أَيْضًا رَأَى * لَكِنْ مِنَ الكُبْرَى بِشَطْرٍ بُدِئَا

تَأَمَّلْ فَقَدْ كَانَ فِي الأَخِيرِ * مَعْ قُوَّةِ الثَّالِثِ لِلْخَبِيرِ

وَمَنْ أَرَادَ بَسْطَ ذِي الأَشْيَاءِ * عَلَيْهِ بِالرَّجْعِ إِلَى المِشْكُوةِ

فِي عَدَدِ الغُرْفَةِ لِلأُخْتَيْنِ * اخْتَلَفُوا أَيْضًا عَلَى قَوْلَيْنِ

سِتًّا عَلَى التَّضْعِيفِ بَعْضٌ قَدْ نَقَلْ * وَهْوَ الَّذِي بِهَا أَتَى التَّذْكِرَةْ

وَقِيلَ فِي ثِنْتَيْنِ لِلاثْنَيْنِ * وَاحِدَةٌ لِابْنَةٍ مِنِ ابْنِ

خَبَرٌ بِتَيْنِ ذِي بِمِثْلِنَا الكَمِّيَّتَيْنِ * وَبَيْنَ أَنْ لَكَ لِلأُخْتَيْنِ

لِكُلِّ شَفْعٍ غُرْفَةٌ ذَا قَدْ سُمِعْ * مِنْ صَالِحِ المِصْبَاحِ ثُمَّ مَنْ تَبِعْ

وَمُقْتَضَى الإِطْلَاقِ أَنْ تَحْوِيَا * لِكُلِّ مَا قَالُوهُ بَلْ مَا سُوِّيَا

وَلَوْ بِغُرْفَةٍ لَأَجْزَأَتَيْنِ * فَكَيْفَ بِالثَّلَاثِ أَوْ ثِنْتَيْنِ

مِنْ أَدَبِ المَرْءِ أَنْ يُرَاعِي * بَدْءَتَهُ بِظَاهِرِ الذِّرَاعِ

بالباطن

بِالبَاطِنِ المَرْءَةُ كُلَّ مُطْلَقٍ * فِي أَوَّلِ الغَسْلَيْنِ أَوْ مَا أُلْحِقَ

هَذَا هُوَ الأَشْهَرُ وَهْوَ الأَظْهَرُ * عَلَيْهِ نَصٌّ مِنْهُ ذَا يَنْتَشِرُ

وَبَعْضُهُمْ خَصَّ بِغَسْلٍ أَوَّلِ * مَا قَدْ ذَكَرْنَا عَاكِسًا غَسْلًا يَلِي

هَذَا هُوَ الغُنْيَةُ وَالتَّتَارُ * سَيْرُهُمَا قَدْ سَارَ أَيْضًا سَائِرُ

وَبَعْدَ لَمْ أُلْفِ لَهُمْ مَا يَعْتَنِي * مُقَابِلَ الأُولَى لَنَا تَبَيَّنَا

فِي الأَوَّلِ الإِجْمَاعُ لَكِنْ يَنْتَهِمْ * حَتْمًا إِذَا لَمْ يُرِدِ المَعْنَى الأَعَمّ

لَا تُضْعِفِهْ وَإِنْ نَفَاهُ التَّذْكِرَةْ * إِذْ قُوَّةُ الإِطْلَاقِ ثَمَّ مُشْتَهِرَةْ

وَالنَّدْبُ هَهُنَا أَرْبَعَةٌ مَأْثُورَةْ * مَنْشُورَةٌ فِي الكُتُبِ المَنْشُورَةْ

تَنْظِيفُهَا قَبْلَ الاشْتِغَالِ * وَبَعْدَ أَنْ يَفْرُغَ أَوْ خِلَالِ

خُصُوصًا الأَوْسَطُ فَاكْتُبَا * وَرَهِّبَنْ فِيهِمَا بِمُرْتَابِ

إِسْبَاغُهُ عِنْدَ عُلَمَاءٍ اسْتُحِبّ * عَلَى اتِّفَاقٍ بَيْنَنَا وَلَا يَجِبْ

نَصًّا وَفَتْوًى مُجْمَعٌ عَلَيْهِ * نِعْمَا الوُجُوبُ ثُمَّ قَوْمٌ نَبِهِ

فَبَعْضُهُمْ أَوْجَبَهُ مَا هَكَذَا * فِي دِينِنَا الأَحْمَدِ الأَحَبِّذَا

وَلِلدُّنْيَا لَزِمَهُ فَتْحٌ مَنْقَلَا * وَخَصَّصَا يُبِحْ وَتَضْعِيفًا نَالَا

ذَا رُبْعٍ ضَاعَ تَبَعٌ أَرْكَالِ * حَوَّلْتُ مِنْهَا إِلَى المَقَالِ

بعضها الى صفاتنا شرعيا • ثم الى المقال صيرفيا
وان ترد تفصيل ذي الاطوار • فرح الى المشكوة والانوار
وينذب التوالي بالوجه الاعم • وهو خصوصا في الوضوء جدا اهم
في الجملة الرجحان مما اجمعا • بل فوق ما ان ادعينا فاسمعا
وكم اتى فيه من النصوص • نوعين من عموم او خصوص
بالكسر كالكتاب وهو فسرا • بدلك الاسنان بما انبترا
من ايما شجر عود او سواه • الاطلاق ما سمعت اقتضاه
ثم هل الاطلاق للوضع عم • ظاهره بل مقتضى نص نعم
وان يخصص نفي الامتداد • من فقرها او خوف الانجاد
لعله كان المراد الافضل • كما عليه نص بعض الفضلا
بل مقتضى الاطلاق ان كفاه • اسنان او بلكها الشفاه
الضمير راجع الى السواك
وهكذا من طرفا اللسان • ان بها اقتنا لدلك الاسنان
ان قصد الخصوصا ان خرج • ولو يسلم كيف ان يخرج نهج
محله قبل الوضوء اشتهرا • وهو من النصوص ايضا اظهرا
تخييره محكي عن النفلية • ما بين بعدية او قبلية

وهل له

[illegible]

وهل له التكبير للصلوة • وقف به ظاهرا اطلاقات
وعده مخرج من الرياض • دعاه ان اتى به يراض
وان ترد تنوير ذي الاطوار • فرح اليه والى الانوار
نسيانا ان قبل الوضوء ذكر • فبعد ان يذكر ينسد ذكر
وبعد ثلاثة تمضمضا • نص بطبق ما ذكرنا نهضا
وبعد ان اتى به فقد تعمدا • تعميم ان يتركه تعمدا
وتركه في النص فهو افرطا • لمثل ما من قبله فقد فرطا
من قبل غسل اليدين استنوا • محله للشيخ بغمو فضلا
بل عين التمهيد في ذكراه • ذا ذاك لكن والسكل لا اراه
لا سيما الثاني من الاثنين • لعلة في غسلة اليدين
ثم التوالي للوضوء فضيله • مثوبة الوضوء به جزيله
ذا حجة وعكس ذا النظام • يعرف به نهاية الاحكام
ابدينا النصوص بالشطرية • اقل نهي نهاية المزيه
وكم لنا من المؤيدات • ان رمتها فرح الى المشكوة
ثم موارد التوالي تشرع • والكل من محل اخر يدعى

[illegible]

المبحث الثاني في بيان ما يكره في الوضوء وفيه الاستعانة

يكره في الوضوء الاستعانة • بل قيل بالقبول للإعانة

نصان بالتحريم فيها أثرا • ضعفهما بأوجه قد جبرا

كشهرة وافتية بل يدعى • أن كاد أن يكون مما أجمعا

تبعثنا توقف منه ظهر • حجته عندها ضعف الخبر

وقد مضى فيه أمور مصلحة • ومعنا ما عن المسامحة

توضئة الحسن أبا جعفرنا • عليه أفضل صلوة وثنا

توجهها العبيد من الموالي • إن رضيها فرح إلى الأنوار

وموردا النصين بالي اثنين • فحواه هذا أولا لزد ثين

عنوانه هذا لدى أصناف • ما بينها في الحكم الاختلاف

إذ ما استعان فيه إما أن دخل • أو خارج متصل أو انفصل

الغسل والمسح مثال الأول • وصبها في الكف للذي يلي

للثالث الإحضار للماء وما • يكون من هذا القبيل فاعلما

والأول التولية المحرمة • حرمته كما مضى مسلمة

والثان منها عين ما العنوان • كرهه أعني الأعيان

يوهم أن ثانيها كالثاني • إن أخذوا الإطلاق في العنوان

ولم يساعد ما هنا بالدليل • أقله إن كان ما انفصل

ومما يكره في الوضوء أيضا التمندل

وفيه أيضا يكره التمندل • شعار الأغيار به يدل

لم ألف نصا في خصوص الكره • بل في الوضوء بقلة الثواب

لم يثبتا كراهة مصطلحة • فيه كذا ما عن المسامحة

وكيفما كان فتركه رجح • فيما هو الأشهر بيننا وضح

والمرتضى والشيخ فيما حكيا • نجحان هذا الترك كانا نفيا

أخبار إن عرتهما وفية • بينه فالمورد التقية

معناه أن بعد الوضوء يجتنب • من عضوه بنحو منديل فقد

يجففا إن لم يكن منه بلد • ونحوه فالكره أيضا ابلو

كان بحاء الشمس أو نار وفى • عضوا به جفافه محققا

والنص إن حق لذا الإشعار • نافره تقابل الشعار

والحكم لا يخلو عن الإشكال • والاحتياط مذهب الأبطال

أما جفافها بسد لكنه • ونحوه فليس فيه كرهه

وهكذا ضرورة يعنالي • حبا فيه كبر او ذا مثله

ثم من الاسباب للاكراه • يطلب من مباحث المياه

وههنا مسائل مهمة نذكرها ولوه

ان غسلا او مسحا يقينا تركا • للعضو او لبعضه تداركا

متروكه وبعده مما تلا • لو لم يناف ذا المحق لولا

وباطل وضوءه ان انتفى • فكان اذ ذاك لترك ناسيا

لا تصغين مقالة الاسكافي • من ان متروكا اتاه كافي

في كل ذا كل الخلاف يكون • قبل انقضاء الاصل والقانون

ان حدث عنه يقينا صدرا • وشك بعده لعلم هل تطهرا

اذن بحكم محدث يقينا • كم حجج كذاك تقتضيبا

من اقربا الاجماع بعد الفائدة • وكم نصوص فيه ايضا واردة

وهل يكون الحدث بالطهارة • كالشك ذا مقالة مختارة

خلافهم لم يلف ذا المرتاض • لكن به تنتبع الرياض

موضوع حرف ما هو المظنون • فالاصل ان لا ينفع الظنون

مستيقنا ازيله بالامرين • وشكه في لاحق لذين

فمقتضى التيقن ان تغتسلا • فالحالة السابقة ان جهلا

فهو بحكم محدث كالسالف • وما وجدنا فيه من مخالف

بل هو ايضا مثله مما اتفق • ولكن الدليل فيها افترق

فههنا الكل بكل عورضا • ترجيح كل منهما ان نهضا

بعدهما الاصل من اشتغاله • بالاطهار بما فيه بحاله

يلغيه يلحق نص الرضوي • باوجه من اعتضاد يحوي

بالحالة السابقة ان علما • فهذه معركة للعلما

تشتت اقوال تلك المعركة • ثلثة لها وجدنا الفذلكة

كالصورة الاولى لدى المشهور • فمحدث طلقا او ذا منصوري

بمقتضى الاصل التبع قد سبقا • والرضوي حجة ان قد اطلقا

وضده ما يبتنى عليه اعتبر • بعض وذا ابن محمد بل المعتبر

بل ذا امير جامع المقاصد • واخذ عنه عن القواعد

هذا وقول في بنية الاخير • تامل راجعه للتنوير

كلاهما خالا امور راهنة • انوارها لكل ذا مبينة

ان تيقن انه تطهرا • وفي حدوث الحدث الشك طرا

فهو على يقين طهر يبتني • والشك ملغى فيه لا يعتني
دليله كمثل ما في العكس مرّ • نصّ واجماع واكثار الخبر
تكم الذي فيه من النصوص • نوعين من عموم او خصوص
ولخبر كذلك كما مضى • فالظن ايضا هاهنا لن ينهضا
تجيبن هنا بالاحتياط • ولم يجب لوهن المناط
وان يقينا منتف ما حدث • وشك هل ذا كان من نوع الحدث
فطهره باق كما بها سبق • فحل ما مر به ايضا نطق
هب هنا في مورد استثناء • شبيه من قبل الاستبراء
اخرجه النص عن القانون • وغيره من سائر الفنون

في بيان حكم الشك في بعض اجزاء الوضوء وهي صور شتى تقرب عشرا

في بعض افعال الوضوء ان هو شك • بل مطلقا فهل اتاه او ترك
والشك كان بعد الانصراف • فليس في المشكوك من تلاف
نصوصنا بطبعه وقيته • جدا ومنها نص لا ذكرية
لا تلتبس من اختلاف موردا • اذ في الصلوة بعضها قد وردا
فان فيه ايضا العموم حلّ • والعبرة وان خص المحل

قوله لا تلتبس اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل المراد بالبعض بعض الذكرية فالتعبير بالبعض الى نصوصنا فان نص الذكرية نفس المراد منه مد ظله

[illegible]

بلغ مقابلة

واصل

واصل ذا الحكم بلا خلاف • والخلف في معيار الانصراف
عقيبت الفراغ ذا اذا اشتهر • ما بينهم وهو لدينا الاظهر
او انه قيامه عن المحل • تماما التمهيد ما قد انحل
كذا لدى المحل لبيه يونس • ولو على التوقف المقتبس
واصل ما في الاصل مع اصل وما • يحذف في مختارنا ما قدما
في نبا الخمس نقيد وقع • في مورد الغالب فهو ما نفع
وضعف مضاعفا بالمجبر • فتم ذا كشف علينا بالجري
واظهر الحكم من الوضوء الى • اخيرها فاخ لكل بدلا
لا جزء بين منتهى الاجزاء • مشكوكا او ما قبل الانتهاء
سمينا مع اثر معنا جرى • في منتهى الاجزاء كان اعتبرا
عن حاله لدى انتفا الكرالي • اخرى ولو على الجلوس انتقلا
لتهم ان عقيب الفراغ كر • بلغو الانتقال لا محصله
من اخر الاجزاء وهو فقد • تبدل الاعتقاد فورا استهلا
وان يكن من قبل الانصراف • تشككا فهو على اصناف
الملتقى جمع ان ما تشككا • فما غسله عليه ان تداركا
في الغسل الملفق في الوضوء مع الولا • من دونه ذا لدى الوضوء بطلا

[illegible]

بلغ مقابلة

بل نقلُ إجماعٍ به استفاضا • واستخرجوه من صحيحٍ فاضا

وعند عامّ الإطلاق ذا عليلُ • أو لم يرد تحقّق التفصيلُ

فإن يكن في آخر الأجزاء • أو سابقٍ لكن مع البقاء

وليس عن شكوكه انفكاك • فنحن قلنا فيهما ما قالوا

وهكذا ما بعد الانتقال • لكن بلا عقيبة امتثال

وشكّ هل أتى به أو أكمله • معيّناً منقوصه أو أهمله

فهذه أيضاً ثلاث صور • في حكمها نجري مع المشتهر

أما مع اعتقاده امتثالا • فيها فلا نقول ذا المقالا

نصٌّ وإجماعٌ لمن كان نقل • لم يثبتا وهذه بل الحمل أول

وإن ترد تفصيل ذي الأطوار • فارجع إلى المشكوة والأنوار

حكم كثير الشك في ذا الباب • تحكيمه في سائر الأبواب

وكم أتى فيه من النصوص • نوعين من عموم أو خصوص

في بعضها تأمّل الرُّوّاضُ • من مثله تعجّب المرتاضُ

المطلب الخامس فيما يجب له الوضوء أو يستحب ومنها أمور يجب أو يحرم فيها الوضوء

قد وجب الوضوء للأمرين • حقيقةً لا مالك في البين

والباد منهما صلوة واجبة • ثانيهما الطواف أعني واجبه

والأول الثابت بالكتاب • ضرورة فيه بلا ارتياب

سنّتنا بطبقه تواترت • بل هي معنىً نحو أن تواترت

والكل في وجوبه الشرعي • كالنجل في وجوبه الشرطي

وكلها ثبت بأن هكذا • وإن نقل كما مضى فحبّذا

وهنا مسائل مهمة نذكرها وهي

تعرف في الأداء والقضا • فيهما الكل على السواء

قضاؤها كانت بأصلية • أو أنها كانت تحمّلية

وهكذا أبعاضه الأسقاط • من نسيٍ أو عن احتياط

وغيرها من سائر الفرائض • نائبٌ منّا في محل ناهض

وهكذا مقصورة الكتيبة • ثم كذا منقوضة الكعبية

حتى التي تؤخذ لدى الهيجاء • بنحو تسبيح على الأنحاء

بل ما لحق حتى إلى القلبية • بمن نفق للروضة البهية

ثم الكل في صلوة الأحياء • أما صلوتهم على الأموات

فلم يجب فيها وضوء مطلقا • شرطاً وشرطاً باتفاق حققا

وكم من اجماع جرى بما نقلا • وكم من النصوص فيه وصلا

وبعضها يسلب الاسم عللا • وانه محض الدعا والمسئله

ثم الصلوة جزؤها لها تبع • ولو به وخارجا عنها وقع

فكل ما للوضوء يجب • بحكم المنهي ايضا واجب

نصوصنا استفيد منها البدل • مستلزم حكم الوضوء المبدل

وكم من اجماع به قد نقلا • بينهما اعرفها ان تاملا

وفي سجود السهو الاختلاف • وجوبه له هو الانصاف

وفي سامع المعظم لا التخيير • فلم يجب والوقف عن يسير

عند اجماع لنا محكية • ابدلنا نقض المتيممية

اما سجود الشكر والتلاوة • فلم يجب للوصل بل علاوة

في الثاني ان الامر ما عمما • بلواه فالنفي اجهما دائما

في الاول الاجماع في الذكرى وفي • وفيهما الظهور جدا وكفى

شرطية الوضوء للمندوبة • من الصلوة حسب المصحوبة

لنية الوجوب والاول في • موثر اجماع ومحكيا وفي

وكم اتى فيه من الاخبار • معتبر ولو بالاشتهار

والثاني

بلغ

والثاني للوصل والاعتبار • مشتهر في غاية اشتهار

خلافه لشلة موهوم • وقولهم شهيدهم موسوم

سمى وجوبه بغير المستقر • لكنه في غاية من الحجر

ان حاولوا الشرطية بالوجوب • فوافقوا المشهور في المطلوب

او حاولوا التاثيم للمصلي • بقصده فرضيته ان يصلي

صورتها نفيسة من محدث • او دونه ثم نيته بها لم يحنث

والنص بالاثم به يؤول • مع انه بالضعف لا يعول

ومقتضى النص بالشرطية • شرطية تكون للماهية

فثم ولو يبغين عمدا باطلة • بقوله فريضة او نافلة

وما وجدنا فيه من خلاف • عن بعضهم نفع جرى بما وافي

وللطواف مثل ما في الشرطية • ثم له من جهة الماهية

بلا وضوء ان طواف فعلا • ولو به وهو قطعا بطلا

بطبقه اتفاقنا قد نقلا • نص صحيح فيه ايضا وصلا

وكل ذا في طواف قد وجب • وليس شرطها مطلقا في المستحب

بمقتضى الاصل والاطلاقات • وكم من النص بذاك آت

بالمنتهى والخبر قد نسبا ، خلفا بإثر الحلقي ذهبا
دليله حسب هو العموم ، بما مفهوم خصيصه يقوم
لا فرق مع وجوب ذا الطواف ، ما بين ما النذر من الأصناف
حتما لنفعه وجوبه بالعرض ، كلو نذر بالنذر أو بالعوض

في أنه لا يجب الوضوء في جزء غير الأركان للصلاة وفي الطواف غير الواجب

لا يجب الوضوء غير ما لما ، بتلك اللذين قد تقدما
هذا هو الأوفق بالتحقيق ، ولكن التثليث عن فريق
بما به يوهن لمن وجبا ، من كتاب الله بل ذا نسبا
بأنه المشهور بين العلما ، وعمدة الشهرة بين القدما
دليلهم ثنتان من مقدمة ، إحداهما الإيجاب للمقدمة
أخريهما حرمة مسه على ، من كان محدثا وذا قول جلا
أوليهما خرط القتاد دونها ، معركة عظمى لديها بالها
وجوبها يمنع من فحول ، ونحن منهم دع إلى الأصول

في أن الوضوء قد يصير واجبا للنفس بنذر وشبهه دون غيره كما يأتي

ما أريد في وجوبه غير تا ، وقد يصير واجبا نفسيا

من نذر أو شبهه لا مطلقا ، ولم نعتب الثاني كم تحققا
والأول الإجماع فيه ظهرا ، ونقله من بعضهم قد أثرا
مع أنه قطعا يكون راجحا ، نفسا فللنذر يكون صالحا
بل جاز نذره لو لما الغرض ، فاجمع الغير مع نفسي
ويدفع النقض من التحنث ، وهكذا اللغو من التحنث

في حرمة مس المحدث شيئا من خط القرآن

وحرمة المس بلا طهارة ، خطا من القرآن في العمارة
فمعظم الأصحاب قالوا نعم ، وثلة تقول فيه بالعدم
كما من المبسوط والسرائر ، وهكذا النهي في الأواخر
حرمته بعضهم قد منعوا ، وكرهوه هم به قد قنعوا
بينهما تخير المعتبر ، وأول الأقوال عندي الأظهر
عليه إجماع بطيفه وصل ، آية لا يمسه بها استدل
وهي وإن تكن بلفظ النفي ، ولكن المراد معنى النهي
معناه وضعا عنه قطعا بعد ، والمنع تحريما إليه أقرب
حقيقة التطهير رفع الحدث ، شرعية أو محض رفع الخبث

مميزها مرجعه القرآن لا • كتاب اللوح كما قد خيلا
من الاصول الاولان اتخذا • كم شاهد على الاخير قد غذا
هذا وكم لنا من الروايه • في اصل ذا الحكم وشرح الايه
وان يكن ضعف لبعض الاخبار • فكم لنا من اوجه اعتبار
وبان مما تستند اليه • الخصم كالاصل وما عليه
وان ترد تفصيل ذي الاسرار • فرح الى المشكوة والانوار

في فروع نفيسة سنح في المقام ذكرها وادرجه

هل يجب المنع على الولي • ان يعلم المس من الصبي
بلا وضوء اظن ضبط العدما • وفقا مع الاصحاب اعني العظما
ذا للاصول مع مؤيدات • ان شئتها فرح الى المشكوة
وبعضهم يوجب قد نصره • كما من المعتبر والتذكره
وهكذا الذكرى وبعض اخر • ولم اجد وجها لهم يعتبر
هب ان يكن بالفعل ان يمس • فرضه بالمنع عنه وسلس
ثم وجوب المنع للولي • نحو علي نحرمة في الاجنبي
ثم على القول به هل انفع • ان توضأ ارتفاع تبع

لان في اعمالهم شرعيته • وما لها جود بتمرينيته
وقد جعلنا نحن في الاصول • شرعية لها مع الفحول
ثم فروع اخر بالباب • تطلبها من ذلك الكتاب
والحكم ذا قد عم مجموع البدن • ما خص كفا كيف منها ما بطن
خالفنا في ذلك المهذب • اليه دون غيره ذا ينسب
الا الذي فيما الية التذكره • مستشكل ولا يكون منكره
دليلنا عموم نهي الايه • وظاهر الاجماع والحكايه
عمومه بالوضع لا انصرافا • لمن يخال فيه الانصرافا
اما خروج موضع المصاف • عن حده فمنتهى الخلاف
بل لم يقل بمقتضاه احد • من زمرة الاصحاب فيما اجد
وهل يخص ذا بظاهر البدن • او عمه وظاهر اما بطن
كالشفتين باطن من تين • وظاهر من داخل العينين
او عمها ومطلقا اما بطنا • الاحتياط في الجميع حسنا
واقوالا قد خص ذو الذخيره • محتملا ولا اشعب الاخيره
والحظ بكل ما هو المسطور • لو لم يقل بانه المنصور

في غير ما تحمله الحجوه • مع ركم فضلها المشكوه

ثالثها التفصيل في الشعر العدم • أما سواه مثل ظفر فنعم

وقد نهى ذا لكتاب بعضهم • مسلما للأجنبي المبعد

في أن المس بغير الحروف حتى اللفظ منها عرو الإعراب

ذا الحكم عم أضرب الحروف • والهمز من أفراد ذي الصنوف

والعجم من بينها أخرجه • في مائهم مضامها أدرجه

يجعله والشد نوا مبين • من دون شدة فتمه نحو بين

من جنبي الإفراط والتفريط • لا تعزبن واسلك على القسيط

في التوأمين ثوب الاعتساف • مما أشرنا ومن انحراف

هذا على السلوك نهج الضابطه • والاجتناب في الجميع حائطه

سهلا وجدنا المس للإعراب • بل أذنه عن معظم الأصحاب

إذ ليس في المصاحف القديمه • وما هنا من حجة عميمه

وبعضهم قال هنا وجهان • ولا أرى وجها لذا الحرمان

هب يكره المس هنا للنابت • كره لشتم فيه فحواها أنت

كجلد أو صندوق أو غلاف • أو هامش بنقل الاختلاف

والحمل

والحمل والتعليق في الموارد • في بعضها نعرف خصوصا وارد

وبعض كلمة كجلها بلا • تأمل ونقطة منه الجلا

ثم هل التقطيع مثل التسلسل • لم ألف من عنون تلك المسئلة

نحن إلى الجواز قبل ملنا • والآن بالحائط قد عملنا

في أسماء الله سبحانه بحكم القرآن على الأحوط بل الأقوى وفيها أقوال أخر

والخلف في أسمائه تعالى • في حكمه هم ربعوا الأقوالا

ثالثها التفصيل حيث خصا • الحكم ذا بما به قد خصا

مثاله الموسوم بالجلالة • وما من أوصافه له أمثاله

وليس في مشترك بمانع • كمثل موجود ومثل الصانع

ورابع مختص بالأول • في غيره يقول بالتعدل

وأول الأقوال عندنا أقوى • لأوجه شتى ومنها الفحوى

في جنب الأسماء نعتي أبدا • مشتهر وإن بغير سندا

وليس بالخصوص شيء نعتنا • راجع إلى المشهور حتى بيننا

كتابنا خص بذا التبجيل • لا غير كالتوراة والإنجيل

كذا بقيا الكتب السماء • وهكذا أسماء الأنبياء

وهكذا ترجمة القرآن • وما كان للاخبار عليهم الشأن

فائدة حرمة المس تجري في جميع اقسام الخطوط

الحكم ذا في مطلق الخطوط • رقوم او زهو يع او خطوط

وهكذا النقش بعكس واستوا • فالحكم في الجميع جا على السوا

وهكذا منسوج او مصنوع • في غرفة او نحوها ممنوع

والمنع في النقش عن الاعماق • او السطوح للاجنب الدوافي

وكل ذا قد اقتضاه الاثر • ان لم يعم بعضها الروايه

نصوص بلا اسناد او اثر • من دون ظهر حيث بالاخرى

قد كان في صلب من الاشياء • فكيف بالتسبال مثل الماء

فرع

فرع نفيس لم اجد احدا بعد تعرض له

هل جائز لكتب قرآن على • عضو الذي قد كان عن ظهر خلا

اني الى الآن به لم اجد • فتوى ولا تعرضا من احد

لا اصدق فالوصول نقضه يعم • وابدا الحائط نحوه للعدم

ورد فحرز ان لا تصادف المغسول اشبه في مس المكتوب منه

عليه من عليه ذا قد رقما • هل نقض طهره عليه حرما

من دون ان يجوز ذا الترقيما • اراه ان يستلزم التحريما

فائدة

فائدة في فرق المكتوب عليه بين الدرهم وغيره خلافا لبعض الاواخر

لا فرق بين ما عليه رقما • ان كان غير درهم او درهما

بمقتضى العموم في الادله • ونفي فرق لاح من اجله

ولهما من التهديد في ذكراه • تخصص الحكم بما سواه

رواية عن عهدها دلبله • من اوجه قصيرة عليله

توقف لاح عن المشارف • فقوله في الضعف كالمرادف

فروع نفيسة اخرى هنا اذكرها واوردها ايضا

ويمن ذا الحكم ما في الكتب • مستشهدا به لاي ما ارب

من آية القرآن كالمحاوله • اذ عم ما في الحكم من دلاله

وهل يمس صفحة او اسطرا • مع احتمال قبل ان يختبرا

ذي شبهة مسئلة مشهوره • محصورة جنت ولا محصوره

اخرتهما رخصتها مسلمه • شتى عشيرة دونها مستلزمه

اولهما واجب اجتناب • موافقا لمعظم الاصحاب

ويمن التخلف في الاخلاف • وذا لدينا خارج الانصاف

فهنا يا اعي شي فرضت • لحكمه كلية تعرضت

الى الشبهة

إن بان بالتلميح ذا أريهما * كآية نوح وابرهيما

وهكذا المكتوب ما قتبس * كآية العزيز في النطاس

فكل ذا في مورد الإشكال * والاحتياط مهرب الأبطال

ثم من القرآن ما يختص به * ومنه ما قد كان معه تشبيه

والباد صنفا منهما إن صورا * مما استقر في فواتح السور

مثل حواميم وليس وما * يكون منها شبه ذين منهما

أو بين لكن كما فرضنا * خص به كاتبه عرضا

والأصل في هذين قرآنية * بلا اعتبار فيهما للنية

هب ما علمنا فيه قصد العدم * إذ ينفعنا مثل امتحان القلم

والثان أفراد له منتشرة * أنت به من كتبها معتبرة

إن حصل التشكيك فالأصل العدم * وسالك الحائط قطعا ما لزم

والعدم المظنون بالفحوى انجلى * وعكسه حيثا يكون مشكلا

لا بعد للإلحاق بالعلم هنا * والوجه في مشكوكنا قد بينا

والعبرة بنية الكتاب * نص به بعض من الأصحاب

وقال في العدول عنه لا أثر * وفيهما الإطلاق مورد النظر

من ظن

من قاصد بأمره الكتابة * من ليس قاصدا سوى النيابة

ولم يبن مقصوده من أمرا * فبادعاء الكاتبين قد أمرا

قد حاول القرآن من قد كتبا * ولم يحاوله الذي له كتب

وتعتقد بين ما قد حاوله * لم يقصد الكاتب حين زاوله

واحتط بجعله من القرآن * لو لم نقل إن ذا لذو رجحان

وهكذا الأسلوب مهما غيرا * مع العدول يمكن أن ذا أثرا

ولو محا نقطة أو وضع * لكن قضى الأصل هنا بالمنع

فإنه قد يجب المس بنذر وشبهه وبعض فروع المقام

متى كتاب الله بالنذر وما * يشبهه لنفسه قد حتما

طهارة لأجله ملتزمة * كما مضى من جهة المقدمة

في نفسه الرجحان نفسا حصلا * عليه إجماع ظهوره انجلا

وقد قسم الرجحان للأفراد * كمسه للمسح للغبار

أو رفعه عن موضع ما لا قبر * ولو بقيد أن بهانا فانتبه

وقد يصير واجبا للغير * من دون نذر أو شبيه النذر

كمسه لرفع ما أهانا * بشأنه بأي وجه كانا

كرفعه عن موضع فيه النجس • ولو بلا تلويثه او انعكس

وهكذا استفاده من كافر • خصوصا ان كان يفقه الشا

وقس على ذلك اصلاح الغلط • وهكذا التصحيف من هذا النمط

مهما يقف تحفظ التواتر • عليهما على اتفاق ظاهر

بل ربما يقال بالاطلاق • وانه بظهوره الاتفاق

البحث الثاني فيما يستحب له الوضوء وانما الاولى في الحصر الخمسة للتنبيه بما

ويندب الوضوء عن اشياء • باللزوم بعض بعضها بالبناء

نبدء بالبادي من الرديفين • عدا وبلوغه فوقا في اثنين

اولها الوضوء للصلوة لا • فريضة بفعل ما قد نقلوا

وشرط ايضا للصلوة النافلة • كمن يحج في الموضعين كاملة

ويندب ايضا للطواف المستحب • وليس شرطا فيه في القول الاكثر

لقد جمع كلاهما في ناسك • سائر ما للحج من مناسك

ليس الوضوء شرطها لكن ندب • مستحبا منها الطواف ان يجب

في بعضها كالرمي خلف وقعا • للبسط فيها ارفق مقاما اوقعا

كذلك الدخول في المساجد • بل كل ذي مجد من المشاهد

كذا لمن اراد ان يزورا • للصلحا بيوتا او قبورا

وكم من اخبار لزوم الباب • عليه اجماع من الاصحاب

روايته عن الدخول ناهية • لا ظاهر محملها الكراهية

والحكم قد اكد حيث قصدا • من بعد ان يخلد ان يقعدا

وقد اتى بعض من النصوص • في هذه الصورة بالخصوص

للوجه في اواخر المقام • قوه كغيره من جملة الكلام

وهكذا قضاء الاعتبار • تسامح الاداب فيها جار

للحدث الوضوء ذات رفعا • مع الكمال الفعل كان اوقعا

فيما امتنى استخراج وجه آخر • اذ يدرج التعظيم للشعائر

وهكذا من قرء القرانا • ولو بظهر القلب في ذاك كانا

اجر له من اجله بضعفه • بل زاد عن ضعفه بضعفه

بخمسة معه مع العشرينا • بعشرة من دون ذا الذينا

نظير ما سمعته في اخيه • خوفا بحرف ذا اوفقه منه

لكن نعا التميمي هنا كثيرا • على الجنب ما على التطهيرا

وحمل هذه المنابر • وهكذا التعليق والكتابة

ندبًا الوضوء في كلها معروف * وبعضهم يحدثنا معروف

سميتها في البعض بالخصوص * قد ادعى بعضنا من النصوص

صلوة الاموات لها ايضا لذا * الطهر لا شرط لها ولا يجب

تيمم الفاقد للماء بل * واجب بعض جعله هنا البدل

بالاول النص عليها وصلوا * وكم من اجماع به قد نقلوا

وضبط الاوسطين قربا سبقا * وللوضوء من منام لحقا

يندب ايضا لمريد النوم * ينامه في ليلة او يوم

اطلقنا الظاهر فيه قد نقل * وكم من النصوص فيه قد وصل

فراشه كمتجدد بعض جعل * آخر النفي الكاف عنه وحمل

ثم هل الوضوء ذا ينتقض * بكل امر للوضوء ينقض

وجهان والحكم فيه العدم * من بيننا وذا لدي عندي اقوم

للوصل والتكميل في البلة * من حجج النقض الى الختما

لا فرق في النوم وما ساواه * والثاني في الاول جا فحواه

فالى اعادة الطهور * للنوم مع طروء الامور

في طلب الحاجة في المشهور * قد ندب الطهور للمسافر

فعن

وفيه لا يلوم غير النفس * طالبها بدونه في الباس

كذا الوضوء لمجامع الحامل * في ذكره تهذيبه ذا الفاضل

يكون ما يخلق منه من ولد * في قلبه اعمى بخيلا في اليد

لا فرق بين المتغير والدائمة * بل ليس باس ان يقل عم الامة

وهكذا وضوء من قد اجنبا * قد رام ان يأكل او ان يشربا

لظاهر الاجماع والنصوص بل * كرههما بدونه ايضا وقيل

هنا لذا ضبط فانظر حتى * باتيه ما مع فروع شتى

وهكذا ندب الوضوء قد شاعا * ان غاسل الميت يريد جماعا

لاهله كجنب منهما يريد * تغسيله هما بنفس متحد

وهكذا المجامع اذا اراد * بلا اغتسال لمن ان عادا

في نص الاعجاز والكرامة * لنا من معادن الامامة

لا فرق فيه بين وحدة المحل * وغيرها من اي فرج استحل

هب اكتفا استحبابه في الجارية * في المرة الاولى كذا للثانية

ونص ايضا في جماع المحتلم * بل امره فحوى به ذريتهم

وخوف النص ان يكونا * بلا وضوء طفله مجنونا

لكن هنا التعليل لا مفهوم له • ولو ثبوتاً كان ذا في المسئلة

فههنا نقول باطراد • ولو مع اليأس عن الازدياد

بمقتضى تسامح الآداب • ناهيك لا طلوقه من الأصحاب

ويندب الوضوء لذكر الحائض • على المصلى آن من الفرائض

هذا هو المشهور والمنصوص • وكم من النص به مأثور

ولهما من الصدوق مع أبيه • فيا الوجوب خالفاهم فيه

بعض النصوص هكذا أفادا • لكن بندب حملها قد نادعا

مثلك مع المؤيدات كالاسند • فكيف كافي معهما ما كالنقد

وهكذا وضوؤها للأكل ذا • من بابها مع الفروع استنقذا

هذا الوضوء كبعض ما قد سبقا • صورية إذ مع حدث اتفقا

ثم الوضوء حيثه للوهبية • قبل دخول الوقت يوفى فيه

لم ينو فيه نية الوجوب • فإنه من فرق المندوب

يثمر في الإيقاع للصلوة • مراعيا لأول الأوقات

بمقتضى النص الذي رواه • خصوصاً الشهيد في ذكراه

جبراً وتأسيا إلى المشكوة • ترجح تلفيقه من أشتات

وكل

وكل غسل حدث به ارتفع • كذاك إذ في النص إطلاق وقع

واهبة الوضوء نعم النافلة • إطلاق لفظ النص أيضاً كافله

وإن قبور المؤمنين ترد • فكن مع الوضوء بنية تؤجر

وهو إلى الأصحاب ينسب وفي • وأرسل النص به وهو كفى

ومن بعلمه أو صلاحه اتصف • فانهج من ناهج كما سلف

إن قادم من سفر يدخل على • أهل له فبالوضوء دخلا

بلا وضوء قادم إن ستره • كره فلا يلوم إلا نفسه

نص على تجانبه فقد تلا • فيه بما سمعته فقد علا

كذاك للإدخال للميت في • مرقده ففيه إجماع وفي

رواية مظهرة وجوبه • لكنها بأوجه محجوبه

صريح الأخرى خلاف الأخبار • كغاية الطهور الاضطراري

ثلاث فيه نية تيمما • تجانباً أيضاً به قد رسما

كذاك للتكفين إن يشتغل • غاسله به ولم يغتسل

عن مسه مفتتحاً به بينهم • والنص باعتبار فهم بعدهم

وأنه مبني على المسامحة • وتلك كل القيود طارحة

على البنا لا بأس بانتفاق • حتى مع القول على الإطلاق
كذا الوضوء لعود ذي اشتراط • بفعله عودًا بالاحتياط
كذاك للأذان بالإجماع • وأخذه لكن مع النزاع
لزومها قد قيل في السوابق • والبسط بالنفي في محل لائق
كذاك للتعقيب مما استحب • وسجدة الشكر كذا وما وجب
كذا السجود للتلاوة فلا • وجوب في وضوئه بل نقلا
إجمال كلٍّ منهما سبقا • تفصيله له محلٌّ لحقا
كذا على الزوجين مهما حاولا • في ليلة الزفاف أن يواصلا
أفتى به جمع من الأصحاب • ومثله يكفي بهذا الباب
نصٌّ أتى لكن مع الصلاة • بركعتين الوهن منه آت
ومحض الإجمال هنا كفى • لمثل هذا الحكم مع ما سلفا
ونصّنا بلفظ للزمان • تبعه بما من البنيان
كذا القاضي للقضاء إذ جلس • بل هكذا مدرّس ومن درس
مفتى به كلٌّ مع اعتراف • بأنّ نصًّا مطلقًا لا واف
في الأكل فوقٌ في نصوص تُرعى • يزيد في الرزق يذيب الفقرا

حملُ الوضوء فيه على غسل اليد • خلافُ ظاهرٍ بلا مؤيِّد
ذا قبله وبعده أيضًا ورد • لكنه في نسخ ما بأيدي دخل
ويندب الوضوء للتجديد • فكم نصوص فيه بالتأكيد
نور على نور من الأطوار • وتوبة من دون الاستغفار
ونقل الإجماع على الوفور • على سبيل النص والظهور
وفي العشائين خصوصًا أكّدا • وفي الغداة ذاك أيضًا شدّدا
بلفظ طهر بعض ذي الأخبار • في الجانبين فهو أيضًا جار
في المتوضّي بعد غسل باقِ • مجدّدًا قضاء ذا الإطلاق
لا ابتغاء بينهما من فاصلة • إمّا صلاة فرضها أو نافلة
أو فاصل ما أمد معتدُّ • فيصدق القديم والجديد
ومعه لا حدّ للتجديد • ليس على المرّة من تحديد
بمقتضى الإطلاق في الأدلّة • كذاك أفتى معظم الأجلّة
ومنع الصدوق فكره الكثرة • بل اكتفى في الكره بالمرّة
تمسّكًا بنصّ مثنى مثنى • تعدّد الغسلة منه يعنى
والنصّ بالتخيير في الأخبار • في وهم الوجوب لا المضمار

لقاصدٍ أن يكون على الطهارة * ندبُ الوضوءِ ما أو فراجانُ

زيادةُ التأكيدِ في الأخبارِ * قد وردت شتّى على الطوارِ

في البعضِ أنّ مكثرَ التطهّرِ * موسّعُ الرزقِ طويلُ العمرِ

وانظر إلى القنهيّ في ذا الشأنِ * أن محدثٌ لم يطّهر جناني

وإنّ مع التطهّرِ من يموتُ * عدّ له شهادةً ذا الموتُ

وللدعاء كن مع الطهارة * من حدثٍ كذاك الاستخارة

كذا لمريدِ الجماعِ أو سفرِ * أقرّ من يعنى بإعوازِ الخبرِ

في بيان أمور يستحب الوضوء بها أي بعد نوع واحد ولو
منها وهي أيضا أمور شتى ينتهي الى واحد وعشرين نذكرها

واندب وضوءًا بأمورٍ لو سنح * البعضُ منها فهو بعدُ رجح

من ذاك أن يحتلم أو أن يكذبا * أو غيبةٍ لمؤمنٍ ارتكبا

بالحلق للأشعار في الأشنات * ما زاد عن أربعةِ أبيات

وخارجٍ مشتبهٍ من البللِ * بالبولِ والاستبراءِ قبلَ فعلِ

تقبيلِ مرءةٍ كذا لمسكا * ومسّ فرجِها الذي من ذاكا

والأكلِ والقهقهةِ العمديّة * إن لم تكن في صلوةٍ ما أتته

هنا كما من المجازِ وافي * ذا الحكمُ في القيءِ وفي الرعافِ

كذا خلودٌ إن دمًا يستلزم * وطبعُه استكره من سيلِ الدم

وغضبٍ بغيره ومسِّ الكلبِ * وإن خلا بينهما عن رطبِ

وهكذا مصافحٌ من جنبا * وإن يكن ملقاهما قد تبا

أو كان الاستنجاءُ منه نسيا * وطهره من قبله قد أوتيا

أو مسّه لباطنِ الإحليلِ * أو ما له يكون كالعديلِ

وهكذا بعد خروجِ المذي * ومثله حكمُ أخيرِ الودي

في كلّها دعوى نصوصٍ قد وقع * مع أنّ فتوى محضِها لها كفت

مع أنه قد ورد في البعضِ * ما دلّ في ظاهرِه بالنقضِ

تكملة فيها فوائد منها أنه هل يستحب الوضوء لرفع الحدث محضا
والخلي عن جميع الغايات المتقدمة أم لا

هل يندبُ الوضوءُ لرفعِ الحدثِ * مجرّدًا أو لغيرٍ من محدثِ

ما فيه من شائبةِ الندبيّة * وأنه طهارةٌ شرعيّة

إن كان رفعُ الحدثِ يكون له * كان له الثوابُ ممّا فعله

أو أنه لا بدّ أن يعمّنا * لغايةٍ ممّا قُبيلُ بيّنا

بدونه لا جائز ولا محلّ • للتمرات مبدع إذا فعل

لم ألف بعد من أتى ذا الفرعا • مع أنه أجلّ فرع نفعا

وكان كل ما مضى أغيانُ • حتى لكونه على الطهارة

ما كان في الجملة يوجب طهرا • أبن وما الأحداث تنحو طرا

وأول الوجهين عندها أقوى • لا وجه ذا لديها تقوى

وإن ترد تفصيل ذي الأشتات • فرح إلى الأنوار والمشكوة

أما الدخول معه في الصلوة • ونحوها فعن قريب يأتي

ومنها أن الوضوء لو يجب لنفسه بل كلما وجب فهو لغيره وكذا يندب لغيره أو بغيره كما سلف وهل يندب لنفسه فيه نوع كلام والحق الأول

ليس الوضوء واجبا نفسيا • بل حيثما يجب كان غيريا

مندوبه الغيري شيء قد سبق • بكل ذا آراؤهم قد انطلق

في الأول المبدل إلى الخلاف • عن التيمم لمن بالإنصاف

وإنما الكلام في النفسية • هل حكمها جاء مع الندبية

فلو أتى به يكن مشروعا • ولو خلي عما مضى مجموعا

أو انتفى نفسية المندوب • بعين ما سمعت في الوجوب

قوله على ما مضى الغايات الوجوبية والندبية [illegible]

تبلغ

بالأول النص عن القاشاني • بل لم أجد مصرحا بالثاني

والأول لعليل يقتفيه • وكم أقام من دليل فيه

إجماعنا بلوح من أجلّة • فكان ذا من جملة الأدلة

منها حديث النور كالصلوة • الخبر والقرآن فيها آت

وإن ترد توضيح ذي الأشتات • فرح إلى الأنوار والمشكوة

ومنها أن أقسام الوضوء المفصلة سابقا أمهاتها عشر وبيان أن أيّه منها يجزي الدخول معه فيما يشترط صحته أو جوازه بالطهور

ثم الوضوء ذا شعب أشتات • نتاجها من عشر أمهات

ما بينها تخالف في الفائت • وبعضها كادت تكون فائق

وجهة ذا العبيد في المشكوة • وههنا المعدود حسنات

منها الوضوء لها به فذا علما • صحة أمر من صلوة مطلقا

وهكذا الطواف لا ما ندبا • في أرجح القولين بل ما وجبا

فجائز إتيان ذي الأفعال • ما دام باقيا بلا إشكال

مع اتحاد النوع والمغايرة • والصور التسع جميعا دائرة

كذا إذا إتيان فعل يشترط • جوازه بالطهر مثل مس خط

[illegible]

قوله في أرجح القولين [illegible]

فجاز ما لم ينتقض كل الصور • جميعها بطرز ما عليك مر

فالكل سبق ناقض الوضوء كان • وكلها خال عن الخلاف

وكم من اجماع به قد نقلوا • وكم من النص به قد وصلوا

مع ان الاحداث اشتهت للاول • لم يفتقر بالازديا للتعلل

اما الوضوء مجتمعا مع اكبر • من حدث فالمرء من اثر

فيما مضى بل كان في كل العدم • اما الثواب حسب فيه فنعم

فكل ذا كان بلا اشكال • وهكذا عن الخلاف خال

اما البواقي فبحكم الاول • من الوضوءات بوجه قد جلي

الا الذي للنوم والتجديد • في الاول الكلام للتمهيد

اذ حدثنا الوضوء منوع • كيف به كلية ستنفع

جوابه يعرف بما سبقا • كلية دون الذي قد لحقا

مع انه ليس لاحداث الحدث • بل كونه في حالة حتى حدث

اضافة النوم والغاشية • تجوز عبرته منفية

هذا ولا تخصيص بالنيام • فكم له الاشباه في المقام

شبهته جارية فيها جمع • وما ذكرنا في الجميع قد دفع

والخلف

والخلف في التجديد بالتجديد • دون القديم ليس بالسديد

فحكمه حكم الوضوءات الاول • فمعه يفعل ما معها فعل

وان يكن بعد انكشاف النقض في • سابقه بكل ما فعل يفي

للتحكيم انا لرفع لم ينووا لا • نوع اشتباه اذن فقد بطلوا

والمنع ليس الا مرادا قد مضى • وانه يدفع كل نقضا

هذا وبالخصوص فيه ابرز • حكاية عن اجماعات

نوع عموم فيه ايضا يوجد • ينفي شك فاعله المقتدر

هذا اذا القربة محضا قصد • لا الندب بالخصوص فيما جدد

ومعه التحقيق فيه قد مضى • وان الاخلاف فليس نقضا

في شرحنا بعض فروع اخر • والاحتياط هاهنا الملاقى

المقصد الثاني في الغسل وفيه بحثان البحث الاول في الاغسال الواجبة وفيه مقدمة وابواب اما المقدمة ففي بيان اعدادها

الغسل صنفه منه ما قد وجبا • وصنفه الآخر ما قد ندبا

وستة افرادها منه وجب • في اشهر الاقوال وهو المنتجب

تلك على نوعين نوع اشترك • بين الرجال والنساء ويترك

ثانيهما يختص بالنساء • ثلثة كل على السواء

والغسل عن جنابة من الاول • وما الترتيب فيها يجعل

بغسل نفس الميت تم العدد • ثلاثة ذا واحد كلا يعد

ثلاثة تختص بالنساء • ما كان بالحائض والنفساء

والاستحاضة كذا تختار • وللبهائي هنا العثار

بعينه وجه لي فيها نظر • ثم الى التوجيه فيما ينتشر

منصورنا هذا هو التضبيط • لكن هنا الافراط والتفريط

ايجاب غسل الجمعة الاولى ذا • عن شلة من قدمينا نفذا

كذا وجوب الغسل للاحرام • لسادر بعض من الاعلام

والغسل للمولود قد يقال • من ذا وصاذا فيهما اجمال

من الكسوفين صلوته فقط • اوجب غسلا لقضاء المرتضى

والثان غسل المرء حين تبا • وجوبه اليه ايضا منبا

والنقض والابرام مع خصام • مرتب باوثق المقام

بستة تنعقد الابواب • فيما هنا لكل جزء باب

الباب الاول في غسل الجنابة وفيه فصول الاول في موجبه وسببه

وما هو الانسب بالتقديم • غسل جنابة بعظم الجسيم

موجبه المحصور فيه امران • بدا هنا اولا الثاني في البين

عليه الاجماع بل الضرورة • سنتنا بطيبه موفورة

والاصل من اوضح ايضا فيه • لو لم يكن ثم فذا يكفيه

فالاول سببي الجنابة هو انزال المني مطلقا

واول الامرين انزال المني • حتما من المرء ان ذا يكن

من نائم يكون او يقظانا • كلاهما حكما سواء كانا

اجماعنا استفاض في المقام • بل انه ضرورة الاسلام

لا تصغين خلف الصدوق في المرؤ • عجيبة فتواه جدا نادرة

تعارض الاخبار ان تعزوه في • جانبنا كم من مؤيد يفي

نصوصنا بطيبه تواترت • حتى يقال انها تواترت

لا حاجة بنا الى استدلال • بالادلة لشدة الاشكال

في بعض فروع المقام نذكرها اولا

فالانزال حدا يعتبر • ان يخرج المني خارج الممر

فلو طغى الماء عن محله نزل • لكن لم يخرج بعد ما حصل

لكن الى الخارج بعد ما وصل

فطلقا بحيض ذا لم يجنب • فهكذا اغتساله لم يوجب

للاصل ذا مع عدم انصراف • للفظ الانزال الى المضاف

من بعد ان قد حصل التحرك • ان يعرف خروجه التمسك

فالاصل في الخروج يقضي بالعدم • وهكذا وجوب غسله انعدم

وحيثما يخرج فهو وجبا • اذ ذاك لم يطلقا يكون سببا

لم يعتبر ان دفقة ذا خرجا • بل حكمي خروجه مدرجا

شيئا فشيئا مدة كثيرة • ولو امدا البول بالدبيرة

ونحوه اذ للمدار واجد • لنا على ذا المدعي شواهد

في خلطه مع غيره مما صدر • لو شك حتى مع خرقه المعتبر

فحكمه يقتضي الاصل العدم • كاصله وجوب غسله انعدم

والظن بالخلط كعلم او كشك • الاحتياط فيه جيدا ما ترك

لو علم المني وهو يجمع • اوصافه التي بعيد تتبع

فحكمه خال عن الاشكال • وشكل المعلوم وهو خالي

منشاؤه الشك في الانفراد • لكنني لم الق من خلاف

ثم على تأبيد الاطلاقات • كم جاءنا من نقل الاجماعات

قوله [illegible] فيه مسألة الاحتلام والملاقاة منه قبل الاستبراء بالبول او بالاجتهاد [illegible] القول به وكذا [illegible] المسألة [illegible] حيث [illegible] الملاقاة الاولى [illegible]

هنا

هنا من النصوص ما نافاه • اذ لم يكن في البين ما كافاه

مخالف لمذهب الامامي • موافق لمذهب العوام

من غير شافعيهم تقية • فانه المعروف في البقية

وكم هنا له من محامل اخر • تفصيله يؤخذ مما ينتشر

ان يشتبه من اول الامر رجع • الى الامارات فان كلا جمع

فحكمه ان بالخروج اجنبا • من اجله الغسل عليه وجبا

بعكسه فاقدها لم يجنب • وهكذا اغتساله لم يوجب

لظاهر الاجماع في الجنبين • كالنص والاصل الثاني اثنين

وهي على المشهور ذا ذواتية • الدفق والشهوة ثم الفترة

بطبقه نص صحيح قد وصل • ايد الاصل وشهرة العمل

بالدفق حسب ثلة للادلة • خصصها الصحيح من رواية

لو تم اذ فيها اللتيا والتي • دلالة فمثله لم يثبت

للرجل الصحيح كلما مضى • والثان يحميه هنا ان مرضا

ولم يكن فيه خلاف ظاهرا • وكم من النص به تظافرا

والمرءة كالرجل العليل • اوكالصحيح مثل ميل الفتيل

فتامل

الأولُ الأحوطُ لو لم يُقبلِ ۔ فنومُه به بمقتضى نقضٍ جلي

وإن لها الآية عممت تُخص ۔ كدفع أصل النفي كل ذا ينص

لا تضعفن بعض ظننا بأخو ۔ وإن يقل من دونه وجبر يعتبر

رائحة الطلع أو العجين ۔ ولبس في الحائط من أين

مستنبط منيا إن جد أوجد ۔ في ما يرى يختص ثوبا أو جسد

وكونه من نفسه جا محتمل ۔ وكونه من غيره لا يحتمل

فلو يلزم عليه أن يغتسلا ۔ مع أنه لم يبد إنا أنزلا

وكم من إجماع به قد حكيا ۔ نصان جيئا فيه رويا

وحيثما بين منا ما عددا ۔ وبعد لا حق منا وجدا

فجنب من حين ما يراه ۔ يعيدها في البرزخ صلاه

ما بين ذا الأوحي والوجدان ۔ دون الذي سابق ذا الزمان

وإن يكن سبق عليه احتمال ۔ بمقتضى الأصل الذي قد أملا

خلافه بعض المبسوط ۔ لكنه في غاية السقوط

مطرد ذا الفرع فيما علما ۔ من نفسه الإنزال أيضا قال علما

جعلته هنا من الفروع ۔ لأنه الغالب في الوقوع

وكيفما

وكيفما كان فأصل المسألة ۔ فيه افتقر على قعودها له

ولا تنس ما لم يكن مستجمعا ۔ قعوده إن القيام منعا

وهو كثير في الجميع يعمل ۔ بمقتضى أصل له يوصل

أتى هنا بعضا من الأطوار ۔ سائرها تأخذ من أنوار

وهو منها أن يرى مشتركة ۔ تجدد ولو في نوبة تكون لك

محتملا من ذلك محببة ۔ فعنده إذ تنتك بينة

هذا هو الأظهر بل والأشهر ۔ بمقتضى الأصل وخلف يؤثر

عن الشهيدين لأصل قد مضى ۔ تأخر الحادث وهو معرضا

في جانب الرده بالاستصحاب ۔ الملحوق نقل عنه أيضا أب

والاحتياط فيه أمر آخر ۔ إن تغتسل فهو بذاك يوجر

فرع على الفرع

وحيثما انتزعا الرد عانى ۔ ففي اقتداء أحد بالثاني

قولان لا عن شك المعتبر ۔ وغيره ذا للعليل قد ظهر

أقوى ما لكل جوز والإمامة ۔ لردته كما عن العلامة

لنا اشتغال ذمة من اقتدى ۔ وأنه لا استئناف أو فسدا

صلوة ذا الإمام عند المقتدي • وإن لتعا الإمام ذا لم يفسد

صحتها في حق غير المقتدي • ما أثرت في حق من به اقتدى

بحثنا التكليف بالظاهر لا • بالواقع الظاهر حيث حصلا

لو رام في المجلس نافي الأولا • إن يرد الوجهين نابت ما تلا

ثم هنا فوائد عزيزة • لم تحتمل هذه الوجيزة

نورها أنا ابعون لبارع • فرع إلى المشكوة والأنوار

فائدة في التبيين للمخاطب هو الجماع بكسر الجيم وبتدبر ففرع التمام كنحوهما

واجعل جماعا ناقض الاثنين • ذا موجب جنابة الجنبين

بكسر جيم رادف المجامعة • عامل في الجمع هكذا معه

بكسر جيم مصدر المفاعلة
عامل في الجمع ذي المعاملة

عبارة عن غيبان الرجل • لامرأة كذا لدو ضعا مخل

لكن هنا اريد ما هو الأعم • تفصيله عما قريب ينتظم

في المجلس الحكم بلا كلام • متفق عليه في الإسلام

والفرد الأجلى قبل المرء بل • قد يعم غيره في ذا المحل

بطبقة البشرة بالضرورة • وهكذا نصوصنا موفورة

لا فرق بين صورتي إدخال • بكون مع إنزال أو إكسال

كذاك بين حالة الحيوة • لها وبين حالة الممات

على اتفاق شرعنا حنيفة • خالف في العوالم بو حنيفة

هنا بدا الخلاف في الأدبار • من النساء والخلف عن سلاره

كذاك من ظاهر الاستبصار • خلفهما في غاية الشبار

بدفعه تواتر الأخبار • ومطلق الآية بالإشعار

أيدها كفرط الاشتهار • بل نقل الإجماع من الأخيار

كالمرتضى بل يتبع الغروه • جدا موثبا شأ موفوره

للخصم مع أصوله بنصوص • جنابها في جنبنا مقصوص

في نصه بما أضعف الإسنادا • وهكذا ما أضعف المفادا

في دبر الغلام صحيح ما اشتهر • إيابك إيابك وخلف المعتبر

نعم وجوب الغسل فيه مانع • وقانع بالوقف فيه الشانع

دليلنا فحوى الصحيح العلوي • أتوجبون فيه إنكار علي

كذاك إجماع حكاه المرتضى • وكم مؤيد هنا فقد مضى

بحثنا الأصول مع فقدانه نص • وقد عرفت فيه ما كان انتقض

وقس عليه فرج البهيمة • مسألة مع ما تقضي سهمه

خلافه الخلاف بل هنا اشتد • بدفعه ما قد مضى من مستند
حد الدخول ان تغيب الحشفة • وهي رأس الذكر المعروفة
عبر عنها البعض بالوتر على • وجه استعارة لكي حسا جلا
واصل ذا الحكم بلا خلاف • والنص والاجماع فيه وافي
مقطوعها مقدارها معتبر • او المني وهو قول آخر
والاول الاولى بالاختبار • للوصل والتفصيل في الاخبار

الفصل الثاني في بيان كيفيته وفيه مطلبان الاول في واجباتها وهي امور الاول والثاني النية واستدامتها

واوجب الترتيب في الغسل كما • في اصغر الحدثين كان ارتسما
مقارنا للغسل جزء الرأس • ان كان بالترتيب لا بالرمس
هم اطلقوا وجعلهم في الرقبة • قالوا من الرأس هنا محتسبة
كانت تغليبا او للغلبة • فهو اكتفى لو ابتدا بالرقبة
نقيبها في معرض الانظار • والاحتياط تركه ذا البدار
كذاك في النية الاستدامة • واجبة حتما الى ختامه
حكمية كانت على الاخطار • عينية لم تك كالمختار

هذا اذا فالي والا وهل • في البين وهو مطلقا عنها غفل
فهي كما القولين للاكمال • حددها كل بوفق الحال
مقارنا للاول ما بقيها • ولتستديم كما مضى منهيا
ومثله في مثله فقد فعلا • ان بعدا ايضا بغير ما تخللا
وهكذا الكيفية في النية • لم يقصد استقلال دفع النية
فانها لم تك مأمورا بها • بل هي جزء مكمل فانتبها

ثالثها ورابعها تخليل ما يمنع وصول الماء الى الجسد وكون ايصال الماء بما يسمى غسلا وانه لا يكفي الدهن

ولتوصلن الما الى نفس الجسد • لو اكتفى بظاهر حاجب فسد
لا بد ان ما تحته الماء خلا • او ذا الذي عما حل فيه حولا
عم هنا الحكم لشعر حاجب • من راسها او من لحية او خارجه
ولو كثيفا ليس فيه نقضا • ما كان في وجه الوضوء قد مضى
ومنشؤ افتراق ذات البين • الفرق في دليلي الحدثين
فههنا الغسل لنفس الجسد • تمة عن مواجه لم يرد
وهل عليه غسل نفس الشعر • زيدا على الحائط لست ادري

وحكم الأظفار ففي هنالكا • منه ومن منوّرٍ بإفناكا

ثم لئن أبيح له بالغسل لا • أقلّ منه الماء فيه استقلا

ولو يشير الذهن أصل الدهن لا • لو اكتفى فيه به فهو بطلا

والفرق أن الذهن نفسه خلا • عن نقله الأصابع أن غسلا

وإن نقل فيما له دليل • تشبيه المراد لا التمثيل

بمقتضى تنوين ما قد اشتهر • بأوجه والبسط في الوضوء مرّ

الخامس مما يجب في الغسل الذي تبيحه الجنابة وهو فصل مر وربما

الغسل مشروع على ترتيب • مرتّبٌ فذا أفضل الغسلين

والثاني منهما ارتماس النسق • والفرق الآن بيان ما سبق

والابتدا بالرأس فيه أوجبه • أصحابنا طرًّا ومنه الرقبة

وكم على الأولى إجماعٌ نقلا • وكم من النص به أيضًا وصلا

وقصة معروفة في الجارية • ما نافذ أيضًا بوفق جارية

والنص والإجماع في الثاني كذا • خلافه عن كلهم لا احتذا

ولم ذا التخالف للإشارة • ويمكن التأويل في العبارة

وحدها ارتفوه في الظاهر • وسائل الحائط خير سائر

وكل ذا تخصيص نفي المقدمة • بأعني وجه نفيها ملتزمة

بنية الأيمن إن تم اشتغل • تمّمه ثمة الأيسر اغتسل

كل من أصل العنق إلى القدم • وأصله ما مرادنا من حيث كم

ما مر من ترتيب ذات البين • مختار ما ذا اشتهر القولين

والخلف عن تنبيه من أقربا • وقيل أيضًا من أخرينا

دليلنا العديد من الموارد • من نقل الإجماعات والأخبار

يخصّنا إطلاق غسل الجسد • من بعد رأس حكمه بالمقيد

وهنا فروع ومسائل شتى نذكرها ولاء

في كل عضو الثلاثة الأعضاء • ابدء بما شئت من الأجزاء

ما في الوضوء لترتب الأعضا • فلم يجب به من الأعالي

بطبقه إجماعنا قد ظهرا • والأصل أيضًا اقتضاه فانظرا

ابتدئن لعذر لم يبن • وإن يقل مع النسيان والتي

وقيل بأن الأعلى فالأعلى • لم يتبيّن بوجه أولى

لا غرو إن قلنا بالاستحباب • يوهم به بعض نصوص الباب

بوضع السرة مع جنبه • وهكذا توضيح عورته

ثم كل كلها منقسمة • بنصها او نحو زاده مقدمة

بمقتضى ظاهر تنويع الحجبة • فإن يخصص واحد كلا فقد

وخالف التمهيد في ذكراه • فقال إن غسلها كفاه

جميعها مع أحد الجنبين • دليله في غاية من شين

من نفي مخصوص من الفصل ولم • يكن بالتكرار نفي فاعلم

جوابه بعد الامتثال • بنيتيهما وكم له امثال

وان ترد تفصيل ذي الأطوار • فرح الى المنثور كالأنوار

فإنه لا يعتبر في الغسل الترتيب والموالاة لا بين الاعضاء الثلاثة ولا بين اجزاء كل عضو

في الغسل بين غسل ذي الأعضاء • لم يجب الولا ولا الأجزاء

عنيت ما كنا به نشتغل • مما له ترتيب محصل

ليست موالاة الوضوء مطلقا • في الغسل فيها الأخبار اتفقا

ان غدوة عضو الغسل يغسل • ثم اصيلا آخر لم يبطل

وظاهر اذا امورنا الوفاق • مدلل بالاصل والاطلاق

وكم من اجماع به قد نقلوا • وكم من النص خصوصا وصلوا

هب ان نقل فيها بالاستحباب • افتى به جمع من الأصحاب

وحسن الاستباق للخيرات دل • وان ظهر النص جاء بالعجل

ولعنه معضلة هنا الفساد • من دون توقيفها الولا وما تلاه

في السير ان تساد في الآخر • وانعقدت في آخر السيران تكن

كذا يجوز الغسل في كل الصور • وفي الوضوء نوع تفصيل ومر

الثاني من طرق الغسل الارتماس مع ما له من اللواحق

الثاني من طرق الاغتسال • ليس له تعدد الأفعال

فيسقط الترتيب بارتماس • وقد يما عبر بانغماس

في اللغة التي مفادها الرمس • وقد اتى الغسل مفاد الغمس

نص الذباب فامقلوه صيرا • بما ذكرنا الأخطر في الخبرا

هنا المراد ان يغيب البدن • في الماء كلا دفعة فيه أسكن

والأصل في الحكم بلا ارتياب • ومن مسلمات هذا الباب

بين عمومهم بلطفه كما نوع • ان بالنقد ويات يجيء فرعه

وكم من النص به فقد وردا • مع صحة او اعتبار سندا

في نقل الاجماعات فيه لا تمر • صححها الى المصلح الحق يفتقر

والقول في الفروع والقيود • من بعده ذا اقربا الى الهدى

فهذه فروع المقام والواحدة نذكرها ولاء

الفعلُ ذا خالٍ عنِ الترتيبِ • وإنّا ولو عن شبحِ الترتيبِ

يعني أنْ لنا به الحقيقي • فهكذا لنا به الحكمي

هذا على ما قدّره المعظَّمُ • وهو لدى هذا العليلِ أقوَمُ

بالدليلِ المختلفِ والاستنادِ • وبعده بالتسبيبِ الذا سادِ

حاصلُ هذا الإجمالِ الأتمِّ • أن يقصدَ الترتيبَ حالَ الرسمِ

مختارُنا بالأصلِ والإطلاقِ • مدلَّلٌ وظاهرُ الوفاقِ

بل جزمُه ونعمُه ما أفادا • في نظمِه محلُّ حيثُ المفادا

والفعلُ حالَ الرسمِ لا يرتَّبُ • حكمًا وبالنفيِ استقرَّ المذهبُ

للخصمِ وهمٌ واضحُ التبادرِ • فرعٌ إلى المشكورِ والأنوارِ

مرافقٌ لفظًا له لا المعنى • رفيقُه وافقَ معنًى معنى

وفيهما توضيحُ ذي المراحلِ • إليهما يرجعُ إن تحاولِ

والفعلُ ذا أهلٌ هو تبيينُ مجملْ • أو هو إلى وكلُّ محتملْ

والبادي فيه أو الإهمالُ له • ثلاثةٌ أقوالُهم في المسئلة

ولأوّلُ الأقوالِ ذو رجحانِ • فكان لي هناك دعوتانِ

اولهما

أولهما بأوجهٍ ستنصرُه • أصلٌ في الأفعالِ هو المباشرة

خلافُه التوليدُ في الأفعالِ • ذا لازمٌ أثبتَه افتعالِ

يصدقُ في الأسماءِ مشتقاتِ • لا الاشتغالُ بالمقدّماتِ

بالفعلِ شرطُ اقترانِ النيّة • لم يتحقّقْ في الذي لا نيّة

والمبدليّةِ عنِ الترتيبِ • لقولِنا واضحةُ التقريبِ

أتت على عمومٍ أو إطلاقِ • يخرجُ ما يخرجُ يبقى الباقي

ذا كلُّه مع أنه قد اشتهر • بل بعضُهم منه الوفاقُ قد ظهر

ونصُّ كلِّ ما عليه قد عرف • ما عوا أثرَه فقد ظهرا

والخلفُ للأوّلينَ في النيّة • ذكرُهم كذا فيهما الأبنية

وانجبا هنا من إلى زياضِ • فهو بنا المقالُ ابتدارُ أيضِ

ولم أجد نشأً لزعيدٍ به • فرعٌ إلى الأنوارِ منّا وانتبه

أخوهما الأصلُ لا الاشتغالِ • وصحّةِ السلبِ مع الإهمالِ

ودفعُه لعظمِ الأصحابِ • قبلُ كذا بعضُ نصوصِ البابِ

مخالفُ هنا هو الحذّاقُ • لصاحبِ الكشفِ هو المرافقُ

ذا عجبٌ من مثلِه ثمّ العجبْ • لاجتهادِه عند ذا كشفٍ احتجبْ

كقول المحسن في الاتم له • والدنس قد تمت لنا والحمد له

حصان في الافراط والتفريط • كن معنا في معدل التقسيط

والاحتياط ان تردفها كا • طريقة المشكوة فذا ناكا

ويمشي التدريج والابنية • كثيرة منها محل البنية

كذا اغتسال في المياه الجمة • ومال في الاساحد ان فجة

وغيرها من سائر الامثاد • تفصيلها فيه وفي الانوار

تخليل ما يمنع من ان يغسلا • ما يختبر من دون ان يخللا

لكن منافيا مع التعقيبة • في قولنا كفى مع الابنية

لا يسقط الترتيب ان يخالطو • يعف على الاعضاء بغيث قطر

وهذه مقالة مشهورة • باوجه شتى هي المنصورة

لنحو صدق الارتماس دفعة • بالعرف ايضا لم يرتب دفعة

فكان خارجا عن التوقيت • ان يكون ثالث في البين

تشريعه بنحو ترتيب اتى • سقوطه بقيد ما قد ثبتا

والاصل اذ ذا تم في المقام • مع عمل من معظم الاعلام

شرعيته تجيد عن ذا النداء • كما عن الشيخ في الاقتصاد

صحيحة علي بن جعفر • روى وما ضاهته من معتبر

موهمة بابعد تقريب • ظاهرها لغاية الترتيب

ان المغتسل في الارتماس اغفلا • فباطل ذا او كفى ان يغسلا

بغسلها بعد الخروج مطلقا • او شرطه كونا لتوالي صدقا

فحكمها مثلث احتمالي • يحذو ثلاثة اقوال

والثالث التفصيل ذا مرضي • وفقا مع المحقق الكركي

هذا على المختار ان ندرجا • ولا ينافي ذاك هذا النهجا

غايته بعد الخروج المحض • لا صبر فيه والتوالي يصدق

نعم على الابنية لو غسل له • ذا تمر ايضا لتلك المسألة

في انه لو يجب في الغسل الارتماسي خروج جميع البدن عن الماء ثم الدخول فيه
او يكفي كونه بتمامه داخل الماء وان الحق هو التفصيل الاولى

قبل ارتماس هل خروج البدن • كلا من الماء شرط او لم يكن

ثم على الاخير مشروط بان • يخرج نحو من حدود من ذقن

حرك الاعضاء كلها بل انتقل • واختلف الماء على كل محل

او لو نوى من بعد ان قد غمره • صح اذا حرك كل البشرة

والوسط الاوسط والتثبيط • جنباه الافراط او التفريط

واول الجنبين للكفايه • تأملا فقوي به حكايه

وفقا لما حكيت من انهايه • من اهل عافيه من الادرايه

ثانيهما للسيد النبيل • قدس سره من الجليل

ذريته كما مضى آتاكا • ولم اجد بعد له اشتراكا

اوسطها الذي لنا منصور • هو الذي ما بيننا مشهور

لنا هنا مطالب ثلاثه • كل ترى بيانها اثاثه

اولها خلو فقد جعلوا • من الاحاديث حديث الفضلاو

في الذكر سبط للشهيد الثاني • فيه على الاجماع سبق ابان

وهكذا الاصول قد كانت معه • كذاك الاطلاقات تمام نفعه

خلو فقد عنينا البلوغ به • ان يشترط في الشرع فلتنتبه

مع انه في معرض المحارم • في اغلب الاوقات في الحمام

والثاني منها وهو تحريك الجسد • محصل للجنب ان يعدم كسد

اذ ذاك جرى الماء بالانتقال • عما هو المقصود بالاغتسال

ان لم يحرك جسده انعدم • ناهيك فيما قلت باطن القدم

ثالثها

ثالثها وهو خروج الرأس • حذا مغمس لاجل صدق الرمس

مفتقر في الغسل بالمفصل • للغسل فاحصل للمفصل

فتفصل فالغسل به يحصل • من دون صدق الرمس لا يحصل

في اللغة المعنى هو التغييب • كلا وفرضا داسه معيب

ومن جميع ما سمعت يسقط • من يدخل كله يشترط

هب حائط خروج كل البدن • منع من الخارج ان لم يكن

كمثل ظهر النفس او سواها • كصاحب الماء فوقها واها

المطلب الثاني في مستحباته وهي امور ومنها الاستبراء بالبول للذكر

ذا الباب مثلوا بانه اشياء • كثيرة ومنها الاستبراء

ممن له تحقق الانزال • بالبول في الاستبراء للرجال

في اشهر القولين وهو الاظهر • عن ثلة وجوبه منتشر

حجتنا اصولنا المؤيده • بالخبر بل ثلة مستنده

حصرا افاده نصوص التارك • مبادرا بالغسل في التدارك

مفيدة ان كان فيه اخرج • كالنزر في الذكر يكون الخرج

للغسل امر في صحيح الخبر • وفيه اوهام كون الحدث

وإن ترد تفصيل ذي الأطوار * فارجع إلى المشكوة والأنوار

ثم هل المرأة مثل الرجل * يشملها الرجحان أو لم يشمل

فثلة تقول فيه بلى * معظمهم كانوا يقولون بلا

نحن مع الأولى على المصالحة * إذ المقام مورد المسامحة

بل فاه بالمحافظ بعض المهرة * كأنه ملاحظ للثمرة

الظن من أوجبه أيضا كذا * كأنه شرطيه فذا حذا

إيمان قد عمت البلوى به * في وضعه فضلا عن استحبابه

يحكم في الطهرين بانتفاء * بفعله فانظر إلى القضاء

تنبيه في بيان رؤية البلل بعد الغسل بعده إلى أقسامها وأحكامها

إن يغتسل من بعد ما قد أنزلا * ولم يبل من قبل أن يغتسلا

لم يخترط أيضا وبلة رأى * لم يدر هل منيا أو ما طهرا

من المياه مثلا من مذي * أو ودي أو أبهما من ودي

انتقض الطهران بعد أن رأى * وصحت الصلوة قبل أن رأى

(أي الوضوء والغسل) (أي البلل)

رؤيتها جنابة جديدة * في البرزخ الطهارة السديدة

أثر في نقض الطهارتين * حسب انعدام ذينك الأمرين

(أي الغسل والوضوء)

هذا

هذا هو المشهور وهو المعتبر * محكي إجماع به بل قد ظهر

لا بد من إعادة للغسل * وللملاقي البلة من غسل

وكم من النصوص فيه وردا * وجلها كانت صحاحا سندا

إعادة الغسل بها أخبر * لكنه في غاية من المحبر

خالفنا الصدوق بالوضوء حكم * إعادة الغسل ادعى فيها العدم

مرسلة بطيفه رواها * أنى مع الصحاح ولها واها

وإن أتى في الفرض بالأمرين * يتبعه كل من الطهرين

فلا وضوء ههنا ولا اغتسل * ولا الملاقي يغسل من ذا البلل

وكم مع الأصل به نص وصل * وكم من إجماع به أيضا نقل

وإن يبل ولم يكن مستبرئا * منه فغير غسل أن قد برئا

بالأصل والإجماع مع نص الخبر * بطيفه صحيحا أو ما يعتبر

هنا نقض صغرى طهارة اشتبه * يوجب الوضوء إن أتى عليه

هذا هو المشهور وهو اشتهرا * خلف عن الشيخين فيه أثرا

لنا عمومات مضت في بابه * وغيرها دلت على إيجابه

هذا لها أيضا عموم قد وفى * بعد اغتسال الجنب الوضوء نفى

لكن لنا مرجح في البين • لو سلم العموم من وجهين

لا فرق فيه بين الاختيار • في ترك الاستبرا والاضطرار

وإن يكن مستبرئا لم يبل • ثم رأى مشتبها من بلل

ذا باختلاف في الحكم صورتان • من عدم الامكان والامكان

فإن يكن ذا امكن فالاشهر • إعادة الغسل وهذا الأظهر

بمقتضى الطلاق من لم يبل • ثم رأى مشتبها اغتسل

عن فاضلينا أن هنا تخلفا • في أثر منهما قد ألفا

قواعد الشافي مع الشرائع • إرشاده كان بعفو النافع

تمسكا بنص الاستبراء • وهو لما بأنت في الشفاء

إن لم يكن معتمدا فالمشتهر • أن لا يعيد الغسل وهو المنتفر

فذا اقتضاء الاصل والصحيح • والوضوء بل هو الصريح

تجمعنا بالنص غير راض • بوجه بوضوء نحو الرياض

بمقتضى اطلاق نص قد مضى • في أخبه وهو هنا لن يمضا

بينهما لله در السدي • أقبل نحو ما عليه الشهرة

من بعد ذكر سنة استبراء • قال مشيرا نحو ذي الانحاء

بالبول قبل الغسل إن تبرا • والمني بالنتح إذا تعذرا

فإن يجد مشتبها من بلل • من بعد ذاك لم يعد من عمل

فرع بديع

فرع بديع

شبهة ما سمعت كل ذا شرة • بين مني ومياه طاهرة

من مذي او لجنبه ما سبقا • وهكذا بعض ما تلفقا

بين المني شبهة والبول • لم يبد من ذكر ولا من قول

إلا الذي يأتي به الرياض • وغير راض منه ذا المرتاض

فقال إن أوفق بالامر • فها هنا شيء من التهذيب

بمقتضى النص الذي قد ذكرا • في شبهة المني مع ما طهرا

كذا لدا اجماعاتنا المنقولة • وكلها عما هنا معزولة

ومقتضى قاعدة اشتغال • هو الوضوء مع الاغتسال

في أحد الأمرين كان جازما • في مثل الحائط كان لازما

وقس عليه حكم سائر الصور • عين الاحتياط عمق النظر

وإن ترد تفصيل ذي الاشتات • فرح إلى الانوار والمشكوة

في سائر مستحبات الغسل وهي امور نذكرها وأولها منها الاستبراء بالاخراط

ويندب استبراء مرء منزل • بالمسحات الست او محتمل
افتى به جل من الاصحاب • وهو كفى في مثل هذا الباب
واعترفوا بعوز نص والعجب • من شيخنا من اين افتى ان وجب
قد بحثا الكلام في الكيفيه • ثم الوضوء هما على الترتيبيه
قبل الشروع سيم للنصوص • عموما ان لم يات بالخصوص
واغسل الى زنديك والى • نصف الذراع كان ذا فضلا
ثم الى المرفق كان ذا افضل • مثلثا كلا تكون تغسل
من قبل وضع في الاناء ذاكا • من نص او فتوى الى كذاكا
تمضمض من قبله واستنشقا • النص والفتوى كذا لاطلقا
لكن كلا ثلاثا مثلثه • لنا اصحابنا من قد ثلثه
لو لم نقل ان ذا صحيحا قد روى • فانه يرفع عليه الرضوى
شيخ فروع ههنا قد نقضت • في مبحث الوضوء حلها مضت
كذاك امرار اليدين بالجسد • وان جرى ماء بلا امرار يد
اجماعنا لاح بانه استحب • عن مالك المخالفين ان وجب
وكم من اجماع لنا ايضا نقل • والوضوء فيه ايضا قد وصل

وعلل الندب بالاستظهار • ايضا فكم يحصل بالامرار
وفيه اشكال وعنه المهرب • بما هو المشهور منا يطلب
وهل يعم الحكم للارتماس • ذاك على الاقوى ذو التباس
اما على الترتيب فهو قد جرى • تعميمه والبسط فيما اثرا
تخليل ما لا يمنع لما قبل • من دون ذاكم به نص وصل
بل مستحب مطلق المبالغة • رواية تطبق ذاك بالغة
ولبل صاع ماء الاغتسال • مرادهم من حيث الاستقلال
تقديره ما مر وبعد ذا • بالبسط في مباحث الزكوة
ولم يجز ذاك على مذهبنا • خالفنا الذين خالفنا
ويندب الدعاء بالماثور • من ابتدائه الى المنثور
حال الفراغ ذا وفي الاثناء • تخالف النصوص في الاداء
ولئن اتاه في كلا الاثنين • فقد اتى باحسن زين

في نواقض الجنب محرماته مكروهاته وفيه مبحثان

الاول في النواقض المحرمة وهي امور نذكرها ولاء

ستة امور لم يكن للجنب • اتيانها محرم فليجتنب

قراءة عزائم من سور * دعا أربع ولو إلا عا أخر
وكم من إجماع به قد نقلا * وكم من النص به قد وصلا
وأيها من التيمم حيث احتملا * خصوص آي السجدة ذا بطلا
بمقتضى العموم في الأدلة * والمطلق المفهوم للأجلة
في جزئها المختص نحو القلم * منع ولو عزيمة لم يك تم
بشرط أن يقصد غير آيه * من دونه الأصول لا فانتبه
في جزئها الأعم إن لم يعزم * عزيمة فهو إذا لم يحرم
ومن قبيل الشأن كان البسملة * فالحكم فيها حكم تلك المسألة
ومس كتابة القرآن * ذا موجب للوزر والعصيان
نصوصنا بطبق ذا الدلالة * كنقل الإجماع من أهل الطائفة
بل مطلقا ممن خلا داود * وهو مقال القوم كالمفقود
ومنه الإشكال فيما يعول * بخلفه أو لفظه يقول
ومطلقا دخول مسجد الجنب * فلم يجز وإن يجز في ذنب
إجماعنا بطبقه قد نقلا * وهكذا النص به قد وصلا
توهم الخلاف بالجواز * من بعض الأقدمين في الجواز

لا تضعفن أو أولين إذ حرما * الخلاف فيما بيننا مسلما
وفيهما أن يحتلم تيمما * لأجل أن يخرج عند العلما
صح به نص وخلفه سدد * وأصله قبال ما مر هدد
ومطلق الوقوع فيهما كذا * تيمما الحق به واتخذا
لو لم يكن نص به صحيح * يظهره سند له الصحيح
دخوله في سائر المساجد * ولا اجتيازا لم يكن بقاصد
محترم في الأشهر المختار * خلافه نمى إلى سلار
يعني على الإطلاق كالفقيه * لا مطلقا بل للمشاهد فيه
مختارنا إجماعنا به نقل * وكم من الصحاح فيه قد وصل
والأصل للقول كيف يقتضى * كالنص للشافعي قبال ما مضى
لو هيئة مع وفقه التقية * لوفقه مع فقه شيعية
والمشي في الأطراف كالقعود * وهكذا القيام كالسجود
يدخل فيه جنبا أو اجتبا * فيه فذا من البقاء اجتنبا
لا تضيعن في البعض بعض الغنا * منشورنا منصورنا كلا وكفى
وهل يخص الحكم بالمساجد * أو عمها وسائر المشاهد

ذا الحكم في نهاية الإشكال • والاحتياط مقطع المقال

والاحتياط في الجميع جائز • إجماعنا الظاهر كالحائز

فوضع شيء منه أيضاً محرم • في أي مسجد عليه المعظم

مع أنه لبث به لا يلزم • إذ معه يأثم ثم يأثم

خلاف من يعد به سلار • كرهه والأول المختار

وكم من إجماع لنا قد نقلوا • وكم من النص به قد وصلوا

بحيضنا أصل وإن لا أصل له • قبال ما منا معظم المسئلة

هل وضعه من خارج كالداخل • قيل به بل شهرة للقائل

والملقيات نحوه لا تنحصر • ونفيه الأصول معه كشف

والاحتياط المشي حذو المشتهر • لو لم نقل بهم إليهم ذا منتصر

والأخذ من مسجد شيئاً إذا • لم يلزم المكث به محبذا

لنقل إجماع عليه واعتضد • بالأصل والنصوص بجا قد ورد

هذا وفي اللبث فقد زادا • أربعة فهكذا أفادا

وتحرم الصلاة والطواف • وواجب الصوم والاعتكاف

وبعضها للمبتلى به النظر • وخطبه سهل لقلة الثمر

مغالطة



البحث الثاني في الزوائد التي هي المعبر عنها بالمكروهات وهي أيضاً أمور نذكرها واحده

واستكرهوا للجنب النوم بلا • وضوء إجماعاً به محصلا

وهكذا العيد منه حكيا • والنص أيضاً هكذا قد رويا

وندبا لوضوئه لو راما • في حالة الجنابة أن ناما

وهل يزول الكراهة نزال • أو خففت والأولى أقوال

والوسط الأقوال عندهم أوسط • بينهما الآداب هذا أربط

ثم له تيمم إن فقدا • وضوءه فذاك أيضاً وردا

فكم أتى فيه من النصوص • نوعين من عموم أو خصوص

وهل نواه بدلاً للصغرى • أو أنه ينوي به للكبرى

وربما يقال بالتخيير • كغاية القربة للتحبير

قيل يرفع الكره بالاستنشاق • مع أخذه لأماثل باتفاق

والأكل يكره والشرب معاً • من جنب إلا به شيئاً ما أكلا

وإنما من الفقيه كيف حرما • ولم أقف من كان معه نوما

ناهيك في تجويزه الأصول • وبعد إجماع حكى الفحول

فاحترف بها ظواهر النواهي • مع أنها تشتد بالإكراه
معللا بالفرض ثم نص • فمن تغليلا بإيراث البرص
فيثبت الجواز والكراهة • كل بما سمعت بالنزاهة
ومن يردهما بتلك الحال • فلتأت ببعض ذي الأفعال
مقتصرا لتلك مع استنشاق • حسبهما أو ذوي ارتفاق
مع غسل اليدين حسب أو بأن • تختم غسل الوجه أيضا فاعلمن
أو أول الدورة حسب ثم مع • غسل اليدين حسب هكذا جمع
أو بالوضوء من كل هذه قنعا • لا بأس عندهما أي هذه صنعا
وهل يزول الكره منها أو يخف • مختارنا هنا كما فيما سلف
كره لها الخضاب كالكتان • وهو هنا بمعنى الاختضاب
لا لغة معناه فيها قد وصل • مطلق ما اللون به حصل
ومطلق الاصباغ لم يرد هنا • بل إن بأشياء خصصت لونا
كمثل حناء ووسمة وما • شبههما مما يعرف علما
خصوص الأعضاء منها كاليدين • والجبهة منه وشبه ذين
إجماعنا يطبق أصل الحكم جا • وهكذا النص به قد أخرجا

وإن يبغ

وإن يبغ البأس نص سمعا • أفتى به الصدوق أيضا تبعا
فهو يبغي الحرمة منه حملا • جمعا فليس الحكم منه مشكلا
وهكذا العكس بأن يحتملا • مختضب جنابة لا مستعجلا
بل قبل أن يأخذ حناء الما • النص والفتوى بهذا تقدما
لكن به الإجمال قد أبان • أنوار ما في نصه خلاف أن
حاصله أن بعد أخذ الجرم لا • كراهة قطعا كذا قد قبلا
إن اسود أو جاء من أن اختضب • أو احمر أو باسوداد اقترب
وإن يرد بكل ذا اختضابه • يمكن قمعه بكره الجنابة
فيما هو الأظهر في العبارة • بل أحوط أن يتبع احمرارا
ومطلقا في القول بالكراهة • بالصبغ مطلقا غاية النزاهة
وما له حد يحاذي الدليل • تعليله في الغاية التعليل
هذا وبعض بان في المقام • بما هو الأنسب بالأحكام
قراءة له وحمل مصحفا • والكره عنه فيهما قد انتفى
إذ المراد قلة الثواب • جواز بحثه بهذا الباب

الفصل الرابع في الأحكام والتوابع وفيه مسائل

نذكر كلا منها بعنوان مبحث الاولى في تداخل الاغسال

إن يتحد أسباب الاغتسال • نوعا كفى غسل بلا إشكال

إن تتنوع فهنا أشكال • وسبعة أقوالهم تنال

ثالثها التفصيل فهو المكتفي • بواجبان واجبا يكتفي

إن استحبت كلها فكلا • فهو راجحا إذن لكل غسلا

رابعها بعكس ذا لسارا • نعم الى الندب اتى معيارا

موحدوهم قصد كل لم يروا • بالبعض أو بقربة يجتزوا

وثالث مفصل فإن نعم • إن قصد الجميع دون بعضهم

ذا دورة هنا لان لم يتحد • تداخل الكل إذا الكل قصد

وقيل إن كان جنابة كفى • والغير لا يكفي وفي الفرق خفا

أما ان رابعا فقال جنابة • لكن مع الشمول للجنابة

خامس أيضا جنابة تشرط • لكنه قصد لغسلها اشترط

أقوى على مقاول الأقوال • وليس ذا بصدق الامتثال

بنوا على أصالة التداخل • وفي الأصول العكس ذو تأصل

بل كم اتى فيه من الأخبار • وكلها ذوات الاعتبار

قوله فقال المراد بعرسه مخصص الموافق في الكلمة منه مدظله

الطلوقها

الطلوقها بعم ما كان حوى • فهو من فصل أو منها خوى

والاحتياط ترك ذا التداخل • قصدا سوى جنابة من فاعل

قوله قصد الجملة الكمال من غير الوجه او مقبولا منه مدظله

وقصدها حسب تطابق متفق • إن تم فهو دونه كما سبق

صاحب المدارك منه

فليقصدن عليه كلا أجمعا • أو قربة حسب سواها ترعا

لم ألف للخصوم شيئا يعتنى • لا سيما قبال ما قد بينا

تداخل الانواع من باب أحق • بمقتضى دليله فنوعه ونعق

فإن لكل غسله علي حدة • بانت فقد سار دليله القاعدة

مع سبق فرض ندبه ما قد نقل • لا فصل فيهما فرضه في ذا المحل

الثانية فيها لوحدث الاصغر في أثناء غسل الجنابة

وفي خلال الغسل للجنابة • إن أصغر من حدث أصابه

فبيننا فقهم منه المعركة • ثلاثة أقوالهم بالمذكرة

فقيل بالوضوء مع الاكمال • وقيل باستيناف الاغتسال

وثالث كالأول المستكمل • لكن بإيجاب الوضوء لم يقل

وأوسط الأقوال للفقيه • بل جلهم ونحن نصطفيه

وهو بنفي الوضوء دليله • أتى بعض نصوص ادله

وهكذا التأبيد باستشهاد • حكما له خبر من الآحاد
وأول الأقوال قول السيد • وما له من شاهد مؤيد
من غير أصلين معارضين • بما هو الأقوى من النصين
فمعهما ليساهما من ثبت • مع أن فيهما التباسا والتي
وليس للأخير شيء نقضا • وإن يكن فإن بعد ما مضى
والحق أن الاحتياط ههنا • بجمع ذين الأقوال لمن تمكنا
أن يكمل الباقي ثم استأنفا • ثم وضوء بعد ذاك ألفا
إذ الوضوء عند بعض يلزم • وعند بعضهم هو المحرم
فبالصغرى جا بعد الاستيناف • ثم الوضوء الجزم منه وافي

الثالثة في أن غسل الجنابة يجزئ عن الوضوء بخلاف غيره من الأغسال

عن الوضوء الغسل للجنابة • يجزي إلى أن ناقض أصابه
إجماعنا نقلوه بل حققا • بل بالقطع ثابت فيما الحقا
أخبارنا بطبقه توافرت • بحيث أن نقلها قد تواترت
ورخصة لم يك بل عزيمة • نصوصنا ظاهرة تحريمه
ذا الحكم فيما بيننا قد اشتهر • بل لا خلاف فيه فيما قد ظهر

وما هنا فيه

وما هنا فيه من الأخبار • تقية من فتنة الأشرار
عندهم الرجحان كالمسلم • إما على استحباب أو تحتيم
والحمل بالرخصة في التهذيب • يجمع أو من نادر عجيب
وسائر الأغسال ليست هكذا • فكلها بلا وضوء لا حبذا
لا فرق بين سائر ما قد وجب • وبين كل ما يكون يستحب
هذا هو المشهور وهو قد نصر • خلافه عن القديم من أثر
مرادنا السيد والإسكافي • لا غير من أخلافه أو أسلاف
إجماعنا بطبق ما قلنا نقل • وكم من النصوص فيما قد وصل
وشبه المخصصين غير ناهض • لا سيما في موضع التعارض
وهل علينا سبق أصغر جرى • أو لم يجب غايته أن يستحب
قولان والحائطة في الأول • ولكن المشهور الثاني بلي
إذ نقل إجماع مع استشهاد • عورض مع شبه من الآحاد
وكيف كان السبق ذا تعبد • إثم على التأخير ذا استبعد
يوفي الذي المشروط بالطهارة • إجماعنا المنقول قد أشاره

تنبيه نبيه

فقد نام في المقام ذا إشكال • فيما إذا ما تداخل الاغتسال

ما بينها جنابة هل لزما • وضوءه ما معها يكون توأما

أو أنها ما بينها قد حصلت • فعن وضوء غيرها تكملت

وقيل قلتم نحو قول ثاني • للوصل والإطلاق والبيان

نقض الوضوء من بعد أن قد اغتسل • ثم الوضوء الحائط منه حصل

الرابعة في بيان حكم قراءة الجنب من القرآن غير سور العزائم ومس المصحف وحمله

إن جنبا لو سوى عزيمة • أيا قرا معتبر كم عظيمة

ستة أقوال لهم مبين • جوزه واحد من تبين

ثم الأولى سبرهم أنماط • تقسيط أو تفريط أو إفراط

ومفرطوهم كرهوها مطلقا • ما دون سبع أو هي أو ما رقى

مفرطوهم نفوا الكراهة • حتى لفوق السبع بالرفاهة

مقسطوهم كرهوا ما قد علا • لا نفسها أو ما يكون أسفلا

مكرهوهم قلة الثواب • راموا بها لا قبح الاستحباب

بحيث كان تركه مما رجح • كما عليه اللفظ كان المصطلح

بل قلة

بل قلة الأجر هنا مراده • قالوا لها كراهة العبادة

والقول بالتقسيط للمشهور • ما بين الأصحاب وذا منصور

وأصل الإفراط هو الخصال • وعكسه يجهل المقال

والفرقة الأخرى لها تحرمه • وبعضهم تحريمها قد عممه

لسبع أو ما قد بقي أو ما علا • كذاك عن سلار ما قد وصلا

والقاضي أيضا هكذا بها قضى • لكنه فيما علا وما مضى

عن بعض الأصحاب كذا حكينا • لكنه فيما علا سبعينا

أما الجواز قلنا الأصول • كثيرا إجماع به منقول

وكم من النصوص فيه وردا • وجلها كانت صحاحا سندا

نأبى لكل على أطوار • معظمها شتى الاشتهار

تحكم لنا في ثبوت الاستحباب • فنوع على النصوص للإيضاح

نافي صريحا الأربع معتبرا • هب صحيحها فقد وجدنا مضمرا

ضمن ما قلنا من الميزان • سبع لها مدار الاستيذان

تبين لنا التخصيص في المضمار • لما له الأطوار الاعتبار

بل أعلم بالسنة للدعاوى • من قلة الثواب لا التساوي

كذاك ضعف سائر الأقوال ٭ وضعفها للبعض من خبال

للقول بالتحريم نص النبوي ٭ مشتملا على خطاب علوي

وظاهر من طرق نقية ٭ بوهنه لوفاق التقية

كبعض ما سواه من نواه ٭ أيضا عليها ذا من الأشواه

خالفها ما اختاره الأعاظم ٭ محملها عندهم العلائم

محرم ما دونه السبعونا ٭ لفهم ضمن ذا المضمونا

جوابه بظهور ما عليك تم ٭ بل بالشذوذ ذاك إذ هو أتم

ولم نصا نحو أن يقول ذا أشد ٭ نقصا لذاك المفهم الذي ورد

وجاز للجنب مس المصحف ٭ لا يحرم أيضا بقول مضعف

معظم الأصحاب به قد اعترف ٭ مشتهر من سلف ومن خلف

للأصل ثم النص فيه الرضا ٭ تحريمه بها ابن المرتضى

صحيحة مشعرة بذاكا ٭ محملها كراهة كذاكا

ولم أجد لحمله من ثبت ٭ ونصه فيه اللتيا والتي

كراهة المس بغير قد سبق ٭ أو أنه بالاصطلاح اتفق

والسابق اللاء تو ذا عبادة ٭ من آية القرآن حذو شهادة

الباب الثاني في غسل الحيض وفيه فصول

الأول في بيان ما يتعلق بهية دم الحيض وما يتميز به عن سائر الدماء في نفس الأمر

الحيض وضعا سيلان ذا الدم ٭ ونقل ذاك الدم عرفا فاعلم

نحوزها الخاص الوادي ٭ كلؤم شكل به ينادي

كذا اشتقاق نحو حاضت المرة ٭ جبلة كنخلة لها متمرة

للسيلان مطلقا وضعا جعل ٭ مشتهرا بعض وذا عندي خلل

علو ثم الوضع على الأمرين ٭ لنا خصوصا أولا من ذين

ولم يكن للدم ذا خفاء ٭ إذ كل هادي له انجلاء

عند النساء عرفانه ذا المعنى ٭ كالبول عندنا لكل والمني

ثم له فوائد طبيعية ٭ كما له فوائد شرعية

في الطب والفقه جلي الأمرين ٭ مطالعا في كتب الفنين

يقلبه البارئ يغذي الولدا ٭ ذا لبنا جا بعد أن تولدا

في جنبه مصلحة المزاج ٭ بلا رضاع وبلا استنتاج

من أجل ذا جارية تسعة ٭ معيبة بهذه الوقيعة

بعكسه ففي ذاك الاستحاضة ٭ ففاسد مزاج مستحاضة

يرشدنا بجعل ذي الاطوار ٭ او كلها تتبع الاخبار

فانه قد يحصل الاشتباه بين هذا الدم وبين سائر الدماء الخارجة من المرأة استحاضة وعذرة وقرحة فلا بد مما يحصل به التمييز في كل واحد واحد من الفروض الثلثة

وشبهة قد تعرض ذاك الدما ٭ ما بينه وبين سائر الدماء

مع استحاضة تكون تارة ٭ وقد تجيء لقرحة او عذرة

لكل واحد من الشرع ثبت ٭ امارة بنص او فتوى اتت

تلك امارات على المظنة ٭ اذ غالبية فلو ما بتة

ذا الظن في الموضوع لكن بعد ما ٭ ثبت بالشرع يكون قيما

ويمكن القول بان الظن في ٭ مدلول لفظ وهو اجماعا قفي

في بيان المميزات الرافعة للاشتباه بين الحيض والاستحاضة

امارة لشبهة استحاضة ٭ افادها بجعل الاستفاضة

شتى وبعض مع بعض ائتلم ٭ فعدها بالتتبع جمعا ينتظم

فالاحمر الحيض اعلن او اسودا ٭ لكنهما واحد قد عدا

حر له كان عبيطا نتنا ٭ دفع له وهو غليظا علنا

ذا حرقة اربعة منها اللذع ٭ يشتبه بالتتبع فهذه سبع

ولم اجد من بين كل جمعا ٭ لكن بعض دون بعض قنعا

هب جمعه جامعة اداها ٭ حوات ولم اجد وراها

وفي النصوص غلظة لم تكن ٭ فيما وجدنا هكذا في النتن

والغلظة المذكورة في النافع ٭ ذو اللذع الاخير بذاك الشايع

هب غلظة النافع بالتدقيق ٭ من ردشير المنصوص بالرقيق

ثم هل التخيير في الوثيق ٭ او واحد من ذينك بالتعيين

للاول النصرة واشتهار ٭ كان به تجتمع الاخبار

رد به القولان الاخران ٭ فعاملا بعضا بطرح الثاني

فبال اشكال هنا عجيب ٭ لم الفقيه مخلة يجيب

وما ذات الدم اما سبرا ٭ شرائط الحيض بضبط شرعي

اولم يكن لفقد الشروط واجدا ٭ بل بعضا او كلا يكون فاقدا

ففي الاخير الحكم بالحيض امتنع ٭ وان تكن هنا الامارات تجتمع

اذ كل مشروط بلا شرط فنا ٭ قالوا استحاضة بعينها هنا

هنا الإمارات وجودا كالعدم ٭ فلم يكن فيه لوضعها قدم

في البادئات إن ترى المعتادة ٭ ذا الدم في طرفي زمان العادة

فعند ذا الحكم بالحيض بلا ٭ ريب ولو ذا عن إمارات خلا

إذ ما ترى في تلك الأيام المرة ٭ حيض ترى كدرة أو صفرة

وضع الإمارات هنا أيضا بلا ٭ نفع كما فيما مضى عنه خلا

أو أن ترى في خارج الأيام ٭ فهو كذا حيض بلا كلام

إذ كل ما أمكن أن يكونا ٭ حيضا فحيض فانظر القانونا

إذ فرضنا أن قد حوى عشر الطهر ٭ فكان من أفراد تلك الضابط

فهي الثلث الصور المحصورة ٭ عن الإمارات استغناء الثمرة

وحد اختبارنا ما أخره ٭ لكن له تجاوز عن عشرة

مثاله ما لو ترى المضطربة ٭ عشرين يوما والدما مستوعبة

شرائطا للحيض وهي ذاكرة ٭ حاضت أوائل عشرة أو آخرة

كلاهما الموصوف بالإمكان ٭ ولم يكن في البين من رجحان

مرجحها إذ نحو الأوصاف ٭ بفرض أن يوجد الاختلاف

وما ذكرناه من المثال ٭ فيستبين بقية الأمثال

فإنها

فإنها كثيرة لا تحصى ٭ ذا المورد ليس له ذا الإحصا

تلك مناصب الوضع للإمارة ٭ فارجع تبنها له أخباره

واعلم هنا أن الإمارات تختص ٭ بالمورد المعلوم من فحوى ونص

ليست رسوما أو حدودا جامعة ٭ عكسا ولا طردا تكون مانعة

نصوصها لم توف إلا ذاكا ٭ بل أشعرت بما ذكرنا هاكا

في سائر المميزين الرافعين للاشتباه بين الحيض و دم العذرة أو بينه وبين دم القرحة

إن تشتبه حيض مع البكارة ٭ وهي دم العذرة فالإمارة

أن أخرج القطنة منه طوقت ٭ إمارة العذرة منه حققت

والدم في غمسها إن انغمس ٭ إمارة حيضيها منه تحس

في الأول الإجماع منا حصلا ٭ وكم من النصوص فيه وصلا

وبعضها كالظاهر مهملا ٭ أن ذا لنا الأمر غدا محتملا

شيعتنا قد خصهم بالاختفا ٭ خوفهم به أهالي الجفا

معظمنا أيضا على الأخير ٭ لم ألف فيهم بعد من نكير

إلا الذي يعد من المعتبر ٭ وأنه فيه صريحا منكر

وأنه الظاهر للشرائع • وهكذا مستظهر للسامع
ولم يكن إنكاره مستغربا • لو لم يكن تواتره قطعيا
من دونه كم من نصوص قد وصل • بردّه مع اشتهار قد حصل
وقدم الأكثر جانب الحجج • مميز شبهها بالحيض حج
في جملة الحكم بلا استشهاد • مفقع في غاية اشتهاد
لو لم أقل إن فيه إجماع حصل • عليه نص فيه فكان وصل
ثم هل الجانب أكبر المميز • أمارة للحيض وهو المشتهر
أبينه بمحال الاستكاف • أمارة لذاك كذا ذو الكافي
وأول القولين عنده منتشر • للرضوي ثم نص منجبر
رواه في التهذيب والكافي كما • عرفته لمن هنا الأقدما
ووجهه الظاهر التسديد • بل ظاهر يغني عن التسديد
وكيفما كان خلاف المعتبر • في أصل ذا الحكم ضعيف بالهدر

الفصل الثاني في بيان شرائطها الثابتة وهي سبعة أولها
وثانيها تجاوز المرأة عن حد الصغر وعدم بلوغها الحد الكبر

وسبعة شرائط الحيضية • دم منها الشرائط المرضية

ومنها

وبعضها مرتبط بالحيض • معظمها بمدة التحيض
فالشأن أن تكون سنا بالغة • ولم تكن لسن يائس بالغة
نقلا وتحصيلا لنا الإجماع في • كليهما لولا سواه نكتفي
مع أنه يظهر من أخبار • فرح إلى الرياض والأنوار
من سنها تسع من السنينا • أولهما مشتهرا مبينا
والعشر للمبسوط ذو الوسيلة • في ذا الخيال سالك سبيله
ثم لنا من أوجه دليل • خيال خصمنا به عليل
كانت لها ستون إما أن تخر • موارد ستة لكل ينظر
أخريهما معترك الأنظار • أقوالها أربعة أطوار
فمطلق مكملة الخمسينا • من سنة ومطلق خمسينا
معظمنا بينهما قد فصلوا • في قرشية يقول الأول
في غيرهن يجعلون الثاني • ثمة هؤلاء فرقتان
نبطية منشؤ الافتراق • بينهما من جهة الإلحاق
ففرقة تلحقها بالفاخرة • وفرقة تلحقها بالآخرة
ثالثها المرضية للناصر • رضي له برتقى الرياض

لانه الجامع للنصوص • والنص بالتفصيل بالخصوص

ثالثها ورابعها ان لا يكون اقل من ثلاثة ايام ولا اكثر من عشرة ايام

وثالث ثلاثة ايام • شرط فلا حيض بلا اتمام

ورابع عن عشرة ما ازدادا • فلم يكن من حيضها لو زادا

نقلا وتحصيلا هما قد جمعا • وكم صحاح او حسان سمعا

فيوما او يومين ان تعالة • وما استثنينا لنا في العشرة

فانها حيض بنا لما نقف • وهكذا التصريح في فقه الكرخي

وهكذا المروي في الحادي عشر • حرفا بحرف مثل ما عليك مر

والخبر المخالف للثاني • محمدا بغايته ثماني

فكان من نوادر الاخبار • موكل بغالب الاطوار

ولبث في الثلاثة التوالي • موافق الاشهر المقال

بعض بالاتفاق فيها راضي • عن شيخنا القضاة والقاضي

فان اتاها يوما او يومين دم • ثم خلال العشرة النصاب تم

فذا الذي الحيضين حيضا كان • ومن على الحيضين بانسكام

دليلنا اصولنا والفروع • اجماعنا في لفظ بعض ينطوي

مع اشتهار ابن فذا والمسئلة • لو سلمت صراحة في المسئلة

هل كان في ثلثة المختار • اثباتها اشتراطه الاستمرار

اوليس دائما في كل يوم انا • كفى فذاك الدم حيضا كانا

فمثله فاسئله بالاول • ومثله تقول بالتعلل

وقيل جزء اول من اول • واخر من اخر ان تحصل

كفى له مع غيره جزء من وسط • عن الهمام اكتفا هذا النمط

فاول الاقوال عند احمد • من نصنا استمراره بمسند

وظاهر اجماعنا منقول • بل معنا اوفق الاصول

قد بان مما مر وجه الثاني • وانه في غاية البيان

لم الف للثالث وجه الاخر • مع انه في غاية من ندر

ثم كفى في صدق الاستمرار • تلوث كرسف بلا انقطاع

بحيث ان الكرسف لما دخل • تلوثه ولو بضعف حصل

ولنكن الثلثة محققه • لم يكفها الثلثة ملفقه

فلو رأت من اول نصف الخفي • دما وفي اوسط رابع محق

فلا يجوز الحكم بالحيضية • معًا لذي معروفة مرضية

لبلوغ في حاشيتها لو خرجا • فالعرف يوم عنه لبلوا احوجا

وتبلغان كأنثى في البين • لا هكذا الإجماع في هاتين

خامسها ان يتخلل بينه وبين الحيض السابق

اقل الطهر وهو عشرة ايام

خامسها ان يتم تخلله • وحيضها الماضي مضى العشرة

اقل طهرها كما فيما مضى • من انها اكثر ان تحيضا

فلو رأته راسا قبل العدد • فذا من الحيضة قطعا لا تعد

إجماعنا في اصل ذا الحكم انعقد • به صحيح بافتراع قد ورد

وموهما خلاف ابن وصلاو • شذاهما فاطرحهما او اولا

لما عن العلامة في المنتهى • وها هنا اكشف به قد وهّا

وهكذا ابن دم النفاس • وبينه بعين ذا القياس

فعشرة طهرته انتصا هنا • في صيد ذا الباب بايد بينا

سادسها ان الدم المتجاوز عن العادة لم يتجاوز عن العشرة

وسادس ان يُرى في المعتادة • دما تعدّى عن زمان العادة

ان لا يجوز الجائز عن عشرة • شرط لحيضية ما قد عشره

فالشرط ان يعشره ويقطعا • فلينتظر تفصيله كي تعيا

سابعها ان لا يكون الدم معارضا بحيض آخر

سابعها ان لم يكن معارضة • في حيضها بين الدماء عارضة

كأن رأت من دون عادة مرة • عشرة دماء وصلت بالعشرة

فجعلها حيضية للأول • معارض بالجعل للتالي

وفقها الى التمييز اما ترجع • او خيرت مفصلا وستتبع

الفصل الثالث فيما ظن انه من الشرائط وليس منها

وهما امران الاول عدم الحمل

لم يشترط في الحيض نفي الحمل • في اشهر الاقوال ذا والامثل

وثلة حادثة او قبلي • يرون حيضا لا يعن حبلى

فقيد يشترطون فيه • وجوده في مرة بنفيه

وهو الذي يعنى الى الاشكال • ومن له كفا من لبنا كافي

دليلنا تواتر الاخبار • مؤيدا بغاية اشتهار

كان لهم نص سكوتي السند • وكيف كان فنقل مع الاسد

مطروح او محمله النقبة * لو فقد مع فقد بعضية
وما علينا انه زرق الولد * اذ يخرج الفاضل عند ان يرد
والاجتناب معنا افتقدنا * اذ واجب فقد جامع لحرما
هنا اقاويل على التفصيل * وكلها اعل من عليل
وان ترد تفصيل ذي الاطوار * فرح الى المشكوة والانوار

الخامس كونه متصفا بالاوصاف المتقدمة وكونه في ايام العادة والحق خلافه

لم يشترط في الحيض ان تعالما * بكل الاوصاف التي تقدما
ولا يكون المرءة معتادة * وهو بانه في زمان العادة
بل فقدها ان هاهنا السبعة * كل الشروط سبعة قد سمعة
ولم تكن تعلم فيه بالعدم * فانكر الحكم بحيضية الدم
وان يلنا لا ان الاعتياد * وبدلنا الاوصاف بالاضداد
هذا هو المشهور والمنتصر * بسبعة من اوجه تنتصر
وان ترد تفصيل ذي الاشطار * فرح الى الرياض والانوار
وتكتفي هنا على وجهين * كانا هما امتن ما في البين
عليه الاجماع به قد نقلا * لم يبعد ان قلنا بان قد حصلا

والحيض

والحيض اصل في دم النساء * موصلا بعيد ان انتفاء
كل دم من مرءة امكن ان * يكون حيضا كان حيضا فاعلمن
واها من التمييز فالشرط رعا * ان في زمان العادة دما رعا
او بصفات الحيض كان ذا الدم * بالحيض لا بد بين ان تحكم
لو هم ان مجرد الامكان * لا يرفع الثابت بالايقان
نقول بالامكان لا يراد * عقلية شرعية المراد
اسباب الامتناع شرعا حصرا * من فقدها الحكم به قد قررا
بما مضى منا انتهى جمعه * من اوجه تبلغ حدا التسعة
لا غرو ان يجعل شكا امضى * امرا به جاء وجود المقتضى
بان يقول الشك في الحيضية * حيضية تلك تعبدية
مثل كثير الشك او ان قد حصل * سبق يقين او بدا بعد الحمل

تنبيه

يحكم حيض النفسا في البين * في العشر ان يحض من الدمين
كان تري ثلثة في العشرة * بادية ومثلها بالاخرة
اربعة بينهما النقيض * في حكم انها بها الحيض

وهكذا بقية من صور • تصويرها فلاح للمتدبر

بمقتضى عموم ما قد دلا • ان طهرها عشر ولا اقلا

وفي الرياض وفرائد الالا • التصريح ان قل للمجالا

الفصل الرابع في اصناف الحائض وبيان ما يتعلق بها وفيه مطالب الاول في بيان اصنافها وانها ثلاث ذات العادة والمبتدئة والمضطربة

اختلفت طبائع النساء • في كم هذا الدم والادماء

حيضها من جهة الاوقات • اصنافها ثلاثة اشتات

فاولا تكون ذات العادة • او لا تكون مطلقا معتادة

اخريهما ايضا هي المتشعبة • فشعبة كانت هي المضطربة

وشعبة اخرى هي المبتدئة • ثم التي في القسمة متبدية

عادتها ايضا على اشتات • من جهة الاعداد والاوقات

اتمهما تكون ذات العادة • في العدد والوقت هي المعتادة

او عادة في واحد منهما تثبتة • ذي عددية ولا وقتية

او عكس ذا الفرق فيه قد جرى • وقتية لا عددية ترى

امثلة ما ياتيك للتقريب • في كل ذي العادات بالترتيب

كان ترى الاولى على التتابع • من ابتداء الشهر حتى السابع

فسبعة منه تماما قد رات • وعادة منها عليها قد جرت

ثلاثة من اشهر بالمثل • هنا اعتياد الحيض منها قد حصل

فتلك ذات عادة وقتية • وعددية كذا سمية

او ان ترى اوسطه كذا السبعة • لكن كما قلنا بشهر وقعة

فشهرها الثاني بعشر ثان • بلا مزيد العدد والنقصان

في ثالث بثالث كذاكا • بالعددية تسمى ذاكا

بعكسها كانت نفاس الباقية • في كل شهر قدر انه بادية

لكن في الكم لا اتحادا • ترى بنقص اخرى او زادا

مثلثا ذا الدم او مربعا • مخمسا مسدسا مسبعا

وهكذا بقية الشقوق • وان بفرق لا يبغي الفروق

فالعدد على اختلافات • وقتية كانت تسمى هاتي

سنبين الشقان الاخران • من جملة الشقوق بالعنوان

المطلب الثاني في بيان حكم الدم المتجاوز عن العشرة

في المعتادة باصنافها الثلثة

إن تجاوزتهم حيض عشرة • فتكمل واضرب منتشرة

فقد يكون ذا لذات العادة • في الوقت والعدد هي المعتادة

فهمها لغفرضاه ونحو • دام الدم الكمل الحادي عشر

فحكم ما يخرج عن عشر حلا • فيه باستحاضة قد علا

وحكم ما في العادة ايضا جلى • اذ كل ما فيها لحيض منجلي

واتما الكلام في البرزخ جا • ثلثة في البين ما تحججا

يحكم باستحاضة ان جمعا • اوصافها وظاهرا اذا اجمعا

نصا وفتوى كلام ههنا • واختلفوا مهما تميزا اعلنا

في الاشهر الاقوى على التواء • وقيلا والبسط في الفقهاء

وكل ذا من بعد الانجلاء • باتيك تبسط حال الابتداء

ثم على صائم من فرار • تقضيهم صلوة او من استظهار

والبسط في تعارض الصفات • مع عادة كذا ذا ايضا ات

وقد يكون ذا لذات العادة • في عدد في الوقت لا معتادة

وحكمه من حيث الانتهاء • مرتبط هنا الا الابتداء

اذا الكلام

اذا الكلام في الدم المعدى • عن عشرة هنا هو المؤدى

وهم بعينها كذات العادة • من جهتها اذ هنا معتادة

وعكسه من حيث محوه الباب • بعينه بحكم الاضطراب

وحكمه اقرد بالعنوان • بانه يعون الملك المنان

المطلب الثالث في المبتدئة والمضطربة وبعدها يتعلق بهما

بلا كلام مرأة مبتدءة • في الدم ذا قبل لها مبتدئة

بلوح الاجماع بذا المقال • والفتح والكسر جوزوا في الدال

وهكذا في امرأة معتادة • لكن عرى تشتبه بها للعادة

وانها قبل لها مضطربة • تسلم ايضا هنا والغلبة

كلامهم في امرأة منها يكون • من اول الامر الدما ولم يقر

تعبدلها اصلا ومن اعتياد • من جهتها اوقاتا او لعداد

هل هذه مصدوقة للبادية • او انها مصدوقة للناسية

وقائل بالحكم للشقين اتحد • ذا اثر الخلاف فالباهد

حكم لكل واحد على حدة • نصا وفتوى جاء منه الفائدة

فهل تكون هذه المبتدئة • ذات ابتداء او هي المضطربة

والأول الأشهر وهو الأقرب ٭ بمبتدأ المبتدأة أيضا أنسب
والحكم في الأخذين إن أوله ٭ رجّع إلى التمييز إن تحصّلا
بمقتضى العموم في الأخبار ٭ على صفات الحيض والاعتبار
وهكذا الخصوص ما دلّ على ٭ رجوعه إلى التمييز حيث حصّلا
أن تشتبه حيض مع استحاضة ٭ فمع تميّز فتر إنها ناضة

تنبيه في بيان معنى التمييز وما يحصل به

بحسب تحقق التمييز يجب ٭ فانظر إلى الفقهاء كلها تجب
وأول الأمور أن تختلفا ٭ دماء في الأوصاف فيما سلفا
من شدة سابقها عليه بل ٭ ورائحة لنتن لها دليل
في بعضها الأوصاف للحيضية ٭ وكاستحاضة إلى البقية
هذا هو المعتبر في حصوله ٭ ذا الغير مناسب مدلوله
لو لم يكن ما بينها اختلاف ٭ ولتحدث في كلها الأوصاف
كل بأوصاف دم حيض بدا ٭ أو استحاضة كذا أو ما عدا
فلو تميز مطلقا توافقت ٭ في الضعف والقوة أو تفاوتت
والأقل الشقين مما اجتمعا ٭ ثانيهما الخلاف فيه وقعا

[illegible marginal note]

ما تر للشهور والمراض ٭ وبعضهم فصّل كالرياض
فحصّل التمييز في المرتبة ٭ جاعلا الحيض فوق المرتبة
والأصل يقتضي تقدّم ذي المرتبة ٭ مظنة بها الأمر ضية
أما الذي جئنا مسلمة ٭ مظنة حجة مسلمة
إذ ظنه يكون في الموضوع ٭ إنما الله لم يكن بالمطبوع
ثم على الخصوم أخرى يا أخي ٭ محل ذين لتشوا بالرائحة
مع أنهم عن جعلها وصفا لهوا ٭ فإنهم سهوا ثم سهوا ثم سهوا
وقايسا ما بصفات الحيض لا ٭ يزيد عما انتهاه حصلا
من عشرة كذلك لا ينقص عن ٭ ثلاثة لأجله فليعلمن
وظاهر إجماعنا به حصل ٭ وهكذا المنقول منه قد وصل
لدى عموم من الأدلة ٭ على نصاب الكثرة أو قلة
وكل ذا في منع أن تزيدا ٭ في الأول النصاب والمزيدا
وفي الأخير إن أراد أن يحصر ٭ حيضية ما عن أقلها نقص
وهل يكون ذا النصاب محضا ٭ مجردا عما يزيد حيضا
تأخذ حيضا ما عليه زيدا ٭ من النصاب الفتى المزيدا

[illegible marginal notes]

وما خلا لناقص ثم اكملت ۔ بما به بلا تميز كلفت

من الروايات وما سواها ۔ مما تعبد العبد قد اتاها

او كان ذا التميز راسا كالعدم ۔ والاعتبار عنده راسا انعدم

هذان وجهان بكل قيلا ۔ والاحتياط احسن سبيلا

وثالثا ما بصفات الحيض لا ۔ يكون موصوفا وقد تخللا

ما بين موصوفين لا يقصر عن ۔ اقل طهر عشرة من قبل عن

مدللا لزوم ان تخللا ۔ ذا بين حيضتين والاقل لا

يلحق ما قلناه هنا قد سمعا ۔ ان ذا عليه كان مما اجمعا

فيما فرضنا لا تميز مصطلح ۔ فالحكم بالحيض لشيء ليس صح

اما خصوص جانبي ذا الداء ۔ فواضح كلا على انفراد

وهكذا بفرض ان قد عدا ۔ مجموع ما هنا لحيض فردا

وهكذا في احد الجنبين ۔ على الخصوص دون ثاني اثنين

اذ يلزم الحكم بان يرجحا ۔ شيء ولم يكن هنا مرجحا

اذ الكلام كان في القضاء ۔ حكم ابتداء الامر في القضاء

ثم هنا من بعض اقوال اخر ۔ ما عافها الا وهذا المختصر

رابعها

رابعها تجاوز دماها ۔ عن عشرة لم يقفا اقلها

ان يختلط دماؤها مع عشرة ۔ ففيه التميز بينها لا ثمره

كل دم يحكم بالحيضية ۔ بين النسا بين بلا مرية

وان يكن مختلف الاوصاف ۔ ولم اجد في ذا لدين خلاف

ولم يعارض خامسا بالعادة ۔ اذ معه العادة مستجادة

لكن هنا قد قام اقوال اخر ۔ بسط له عما قريب ينتظر

تكملة

ما مر من وظيفة الاختين ۔ ان التميز مرجح في بين

من اول الامر هو المشهور ۔ ما بيننا وذا لدى منصور

لاجل اجماع به قد حكيا ۔ وغيره مما عليك تليا

لكن هنا عن اقوال اخر ۔ جميعها يكون مما قد ندر

بغيره بسطها هنا طوينا ۔ والبسط في انوارنا اتينا

في بيان حكم المبتدئة والمضطربة مع فقد التميز

ان تفقدا تميزا للبين ۔ راجعتا الاولى من الاختين

الحقنا هاهنا المبتدية ۔ بعادة لانها مقتدية

وهكذا بهذه الوتيرة ∙ من أب أو أم لها العشيرة

من أختها وعمة وخالة ∙ فمن هكذا لم نطل المقالة

هذا هو المشهور وهو استقرا ∙ بل نقل الإجماع عليه أثرا

وقد أتى به صريحا الخبر ∙ وضعفه بأوجه قد انجبر

خلافه بالحلبيين أسند ∙ وفيه وجها أعتبا المنجد

فالأولى أكثر حجج وأقل ∙ طهر فيها هكذا بني العمل

ردهما مع عدم التعليل ∙ ما أم للمشهور من دليل

ثم هل اللزوم وحدة البلد ∙ فقد هم النساء كالشافعي سند

وهل لها أقرانها كالأقربا ∙ كما إلى المعظم منا نسبا

نعم على الإطلاق أو لا هكذا ∙ وما هو المشهور عندي حبذا

بينهما أربعة أقوال ∙ كل على التفصيل في المقال

سابعها توقف ذي فكر ∙ منها بداية حر المعتبر

شك شمول لفظة النساء ∙ منشؤه الاضطراب للآراء

شمولها موافق للقاعدة ∙ ولا بقيهام المعظم المساعدة

وغيره من سائر الأطوار ∙ والضبط في الرياض والأنوار

والاحتياط

[illegible]

والاحتياط في ذو جوع الأقربا ∙ ثم إلى أقرانها مرتبا

وكلها لغير الاستعلام ∙ مرتبة في حكم الانعدام

فإن المبتدئة إذا وجدت أحد الصنفين من الأقرباء أو الأقران لكن مع اختلاف أهاليها كان وجوده كعدمه مع الاستواء بلا خلاف وكذا مع الغلبة على الأقوى خلافا للذكرى

وإن تجد صنفا من الصنفين ∙ لكن مع اختلاف فإن البين

فإن يكن ذاك على السواء ∙ كان وجود الصنف كانتفاء

ترجيح شطر منهما ترجيح ∙ بلا مرجح وذا قبيح

تخييرها ليس له سبيل ∙ فإنه ما عمه الدليل

وما وجدنا فيه من خلاف ∙ خلافهم في حال الاختلاف

ففرقة من بين فرقتين ∙ أغلب من ثابتة اثنتين

فهل لها اتباع أغلبها هنا ∙ الظن في الموضوع فهو متعين

فيه لا أحتها دليله ∙ خصوصه الذكرى هنا عليه

فإن المبتدئة مع فقد الصنفين أو اختلافهما ترجع

كالمضطربة من أول الأمر إلى الروايات

ولترجعن إن تفقد المبتدئة • لنسائها اللاتي بها مقتدية

وهكذا في أختها المضطربة • لكن ببادي الأمر لا مرتبة

إلى الروايات هنا موظفة • لكنها كمية مختلفة

أقوالهم في مقتضاها أربعة • مع عشرة وبعضها قد سبعة

أخيرة بسطت ذي الأطوارا • في نشرنا فطالع الأنوارا

فاين ذا الكم خلاف آخر • تحتم البدأة أو تخير

الأول الأحوط بل تعينا • نص مؤيد بأصل عينا

ثم هنا لذات الاضطراب • مسائل من جهة الانشعاب

ما مر أن يكون بالوجهين • وإن يكن بواحد من ذين

ووقتها خص بالاضطراب • والعدد فيها بلا ارتياب

فالعدد العادي بدوا أخذا • والطهر ما لسبعة قد نفذا

وإن يخص الاضطراب بالعدد • فسبعة من آخر هنا تعد

بعين على سبيل الأمهات • وانشعبت تلك على أشتات

مولدات كل أم ستة • عشرون تنضم مع الثمانية

للكل منه إن أردت فحصو • ولم يزد عنها كذا لا ينقص

ومنها بجدول أنواع • مع حكم كل هذه الأطوار

بل ضعف الأنواع تلك المدركة • من اعتبار آخر قد سلكه

المطلب الرابع فيما يثبت بالعادة

وتثبت العادة بالدمين • المتساويين في شهرين

وحيث كانا مستويين ذا • النص والإجماع فيه نفذا

شهران غير مستويين • أيضا كذا إن لم تحض في البين

خلف استواء الطهر في الأولية • جا جلوا الجموع له منفية

وقبل علم كالأجلاء العدد • لكن عن الذكر خبا الأشبع

وإن بشهر واحد حسب تزعما • بمرة فالاعتبار دما جرى

لم ألف فيما فيه من خلاف • كذا معا بعيد ذوي خلاف

ولو رأته فيه مرتين • وهكذا فهم على قولين

والطهر لا شهر فيه أن ثبت • وقلة عن الثبوت قد أبت

كم من عمومات ثبوته استعد • به وأقل وهما إذا ورد

تأويله اللازم لا محالة • في ذا الشهرين في المقالة

ثم هنا مزيد تحقيقات • فرح الى الانوار والمشكوة
وقس على الرؤية من تبيين • تميز ان كرر كذا هاتين

المطلب الخامس في انه اذا تعارض التميز مع العادة فالترجيح للعادة وفيه اقوال اخر

وقتية في وقتها وما سبق • او عددية كذا وما التحق
دما رات وفي الدمين استكملوا • شروط حيض خرج او دخلوا
خارجها صفات حيض فرقت • وتلك عن داخلها قد انتفت
هما معا تجاوزا عن عشرة • فحكمها معركة منتشرة
عبان اخرى لذي الافادة • تميزها معارض للعادة
فاقعد بمن كان ترجح معه • اقوالهم في ذا كذا ترقى اربعه
ثالثها التخيير بعض فصلوا • فيما به اعتيادها تحصلوا
في عادة لا عن تميز عادة • تميز ان تغير به معتادة
ترجيحها المختار للعليل • بمقتضى تراكم الدليل
فكم اتى فيه من النصوص • نوعين من عموم او خصوص
ما ثبتت باوجه كالشهرة • وما به لها كمال الاسوة

وبان ضعف سائر الاطوار • فرح الى المشكوة والانوار

الفصل الخامس في كيفية سلوك المرأة في حيضها من اول الامر بدءا ونهاية وفيه مسائل

ذات دم من قبل الانكشاف • سلوكها يتبع الاختلاف
من اول الرؤية في ابتداء • وبين قطع الحيض والبراءة
معتادة تكون او لحتها • من جهة تعتاد او نسيها
تختلف الاصناف بالسلوك • من جهة الافعال والتروك
في كلها الابد من بيان • وكل صنف خص بالعنوان

الاولى في ان ذات العادة الوقتية مطلقا تعمل عمل الحيض برؤية الدم بشرائطه في وضوح او الحقيقة وكذا اختها

معتادة وقتية تحيض • تعمل ما تعمل مطلقا حيض
مما رات فيه فذا السلوك • سواء الافعال والتروك
وكم اتى فيه من النصوص • نوعين من عموم او خصوص
ولم اجد هذا لمن خلاف • بل نقل الاجماع عليه وافي
اجماعهم في ذي مطابقة • لاولى الوقتية الموافقة

ثم على أوليه لم تحبل * وهكذا أولة لم تحمل

وإنما الخلاف في الخلاف * فليس ما بينهما التوالف

فهي سوى أوليه ذات بدو * قبل قليل أو قدر آن أو بعد

وثاني الأقوال لمن قد فصلا * بين ذوي أوصاف أو دم ما

أولها منزلة المبتدئة * لهذه فهي لها مقتدية

بما لها يأتي من الأقوال * مختارها مختارها بالوالي

ثم هنا الأظهر أن تحيضا * بذلك المعنى الذي منا مضى

مبنيا في صورة المطابقة * بينهما في حكمها الموافقة

بمقتضى الأصل بغير القاعدة * فقيسة العموم خبر فاسدة

بل قد أتى فيه خصوص من خبر * وكان في إسناده قد اعتبر

وشبه الإشكال في الأجنبي * تربعت أقوالهم في بين

مثلهما ذوات الاعتياد * عادتها تختص بالأعداد

والأظهر الأقوال أن تحيضا * معنى مضى بين كلا نقيضا

بحيض أن وإن دما تحيضت * ولو قبل أن تلك مضت

وقائل يقول فيه بالعدم * نعم مضيها بقول نعم

وثالث

وثالث يقول بالمختار * في جامع الصفات دون العار

ورابع كالثاني في السلوك * في جانب الأفعال لا التروك

صلوتها بعينها بالمثل * لكنها في تحيد لم تدخل

وما مضى بغسل عن دليل * تكالتا بأصلها الأصيل

إن ينقطع دماء ذي الأشكال * قبل تلوثه على المختار

فقضين ما تركن من صلوة * كما قضين صوم ذي الأوقات

وهكذا القضاء فيما سبقا * مما يكون تركه متفقا

وهل يكون الترك فيها مطلقا * عزيمة أو لا نعم قد انتقى

والاحتياط ليس في الإتيان * من أول الأمر لذي النسوان

الثانية في أن غير ذات العادة العددية إذا انقطع دمها لدون العشرة عن ظاهر الفرج وجب عليها الاستبراء وبيان كيفيته وما تصنع بعد خروج القطنة

عادمة يليق قبل العشرة * إن لم ترد ما يظهر البشرة

أجمع عليها معظم الآراء * بل كلها وجوب الاستبراء

بقبحه ينسب الاعتقاد * لا حسبنا لو صح الإسناد

كيف وقد اتى به التصحيح • وتلك في ابحاثه صريحة
وهذه مطلقة فطهره • ان لم تكن كيفية معتبرة
وقد حكاها محض ان قد اخذت • قطنتها هيئة ما قلت
وهكذا عن ثلة ما نوس • ومنهما الارشاد والدروس
ولكن الكيفية المخصوصة • في ضمن اخبار اتت منصوصة
وبعضها مع بعضها تعارضا • فيجمع الاطلاق بينها ناهضا
والاختلاف كاشف عن العلة • والاخبار لما به رفع الثلة
فامة لو وضع قطنة في الآن • دافعة اصبعا بين الرجلين
ان خرجت قطنتها نقية • فتلك عن حيضها بريئة
فلتغتسل بدون الاستظهار • فحملنا عليه كالاخبار
والخلف بالحلق مطلقا نمى • بالرفض ان تظن عوده رعى
ان خرجت قطنتها ملوثة • فثم يحكم حيضها كالمحدثة
وان تكن اوصافه اضداد ما • يكون من اوصاف حيض ربما
وكيف كان الدم حتى تصبر • ان ساغ مقتطرا استكرر
وهكذا تصنع حتى خرجت • قطنتها نقية او ان مضت

عشرة

عشرة ايام عليها اجمعا • حكاية جميع ما قد سمعا
والنقص ايضا ههنا قد وردا • بطيقه مع اعتبار سندا

الثالثة في ان ذات العادة العددية اذا انقطع دمها لظاهر الفرج على العادة فما عرفت حكمه ايضا وبيان ما تصنع بعد خروج القطنة

امرأة تعتاد من حيث العدد • والدم عن ظاهر فرجها فقد
عند كمال العدد او فيما دنا • وجوب الاستبراء عليها عينا
كما مضى عن حيضها بريئة • ان خرجت قطنتها نقية
فلتغتسل من دون ان تستظهرا • فما لها مطلقا ان تستظهرا
وان تكن تعتاد بالدمين • في طي الايام بقاء البين
سيما فالهنا تستظهر • في فتره واوفق ما يشتهر
برده العموم والاصول • وهكذا اجماعنا المنقول
وتلك مع تلوث ان خرجت • فامسكنا والعادة قد عرجت
او اول الامر على استمرار • فههنا وجوب الاستظهار
دامن جهات مجملا قد كانا • فاستمع البيان حتى الانا

في بيان الاستظهار موضوعا وحكما ومقدارا

للفظ الاستظهار بالعرف ٭ فعرفنا بانون كالنهي
ان تطلب ظهور حال الدم هل ٭ يكون حيضا او من الطهر يحل
بتركها الاثبات للعبادة ٭ يومين او اكثر بعد العادة
وقد يراد ان تعيد اغتسلت ٭ يعنون ان عبادة بعد اتت
تحقيقه ان هذه المرتبة ٭ من حكمه لا نفس في الهيئة
لا خلف في شرعية استظهار ٭ وانما الخلف في الموارد
فهل هنا عموم اي حيض ٭ كالحل او ان يستقيم كالنفس
والاول المختار للمرتاض ٭ بالشان مثل صاحب الرياض
فيه لذا لم الف من موافق ٭ الا الذي يحكى عن الحذاق
تمسكا بظاهر النصين ٭ شذا فلو حجته في ذين
تبقى العمومات لنا سليمة ٭ لا عن حيض بعثت عميمة
ثم هل استظهارها احتما او ٭ تحتما الى الاكثر هذا انتسب
او مستحب استحب التذكرة ٭ وجمة الاجلة المؤخرة
وبعضهم اباحه افراطا ٭ حكما عن المعتبر استنباطا
والاول الاقوى لدى العليل ٭ بمقتضى تكثر الدليل

فانظر

فانظر الى ظواهر الاوامر ٭ بحيثما ايضا بالتواتر
مؤيدا بحكم الاستحباب ٭ وهكذا تخالف الاصحاب
وههنا مؤيدات اخر ٭ يبسطها الاوفى ذا المختصر
لا تغفلن عن بعض تحقيقات ٭ اتيت في الانوار والمشكاة
والخلف في ايام الاستظهار ٭ وانها كم كن من مقدار
فقيل بالتخيير بين الواحد ٭ وبين الاثنين بغير الزائد
وهو الذي كان لدى المنصور ٭ وهو الذي يغاير المشهور
وبعضهم ثلاثة قد زادا ٭ ثلاثة قد جعل الاندادا
فجاعل تخييره اثلاثه ٭ واحدا او اثنين او ثلاثة
هذا الذي يعزى الى الاكابر ٭ وان منهم صاحب الشرائع
وبعضهم ثلاثة قد عينا ٭ عن مقنع الصدوق ذا كلينا
اكمال عشرة كذا روافي ٭ عن مرتضانا وكذا الاسكافي
بعض على الاطلاق مع تقييد ٭ بظنها البقاء للشهيد
فانه يحتاج البيان ٭ وكل ذا او جعل العنوان
فيما يكون خرج المعتادة ٭ ما بين عشرة وبين العادة

ما زاد عن ثلاثة كالاربعة • وهكذا من صورة مرتبعة

واما الاخرى فهو ايضا اربع • فكل الاقوال هنا لا تنفع

بل بعضها في بعضها تداخلا • راجع الى الانوار نلت الاملا

لنا على المختار في المضمار • نصوصه مع ابد الاشهار

واصلنا مصيرنا احراما • ان تركت صلوة او صياما

بقدر ما سلم عنه عملا • فيما هو المشكول منه عملا

اما اذا حيضته دم المرة • فهو حيض بعادة مقررة

فانها مرجعها حيث اتفق • تحيضت بقدر المتفق

قد بان منها امرها للشافعي • بما انا عليه من اوهام

وهكذا نصوصه كالنقد • نصوصنا فيها كالاسد

والنص بالتعيين كان حملا • جمعا على التخيير وهو حملا

والنص بالعشر يكون مرتبة • وروده في صورة من غلبة

الرابعة في وظيفة الحائض بعد ايام استظهارها وما يتعلق بذلك

من بعد الاستظهار حتى العشرة • كحالها ان تحقق طهرة

فهي كمستحاضة قد جعلت • صلوتها وصومها كما اتت

تلك احتياطا اتركا لتغتسلي • وزوجها امنعها كذا لا تعتني

ان استمر الدم حتى ان علا • عن عشرة فذا استحاضة غدا

عاملة اعمالها المفترضة • في دونها التي بعد العشرة

وهكذا في فترة ما وقعت • فانكشفت صحته واحتسبت

فلا قضا لهذه الايام • لا في صلوتها ولا صيام

وكل ذا اما فيه من مجار • تخلفها وكلامه او اشكار

واما الواقع في المضمار • متروكها ايام الاستظهار

من انها كذا لذي تحيض • او انها تحكم من محيض

ولتقضين متروكها في الاول • حتم صلوتها التي لم تفعل

في الثاني صومها خصوصا فاكتبه • صلوتها قضاؤها لا اثبته

الاول المشهور وهو انتصرا • ثانيهما عن ثلة قد انشرا

دليلنا نصوص اخذ العادة • عن عشرة ان عدت العبادة

حصرها اعموم ان اتى • حيطا والاحتياط ايضا معنا

ومنه بان ما القول اخر • وما جرى عليه فليتدبر

وحيثما المبتدأ الدم بلا • بقطع على العاشر او ما قد نزل

فحائض أيام الاستظهار • بلا كلام فيه أو مشجار
فلم تكن صلوتها بقاضية • لكن قضاء الصوم كالثانية
وإنما الخلاف في الفترة جا • وفيهما ان في الحكم هنا قد احوجا
والحكم بالحيض هنا قد اشتهر • وهو لدى ذا المبتلى قد استقر
توقفا لتمهي ثم مالا • الى انقضائها الإياس والا
فكم عمومات لنا فتنتكي • بها والاجماع لنا ايضا حكي
تأبدا لشهرة فقد جا معتنا • والاحتياط هكذا جامعنا
وإن نرد تفصيل ذي الاطوار • فرح الى المنثور كالانوار

الفصل السادس في الاحكام اللاحقة للحائض مما يحرم في حال الحيض ويكره وغير ذلك فهنا مطالب الاول فيما يحرم وهي امور

يحرم في الحيض امور عشرة • لم تأت عنوانا عليه نشره
اذ هذه العشرة تبين آتية • كلا على الحيض بل ثمانية
من هذه الصلوة والصيام • وهكذا طوافها حرام
اجماعنا بنقله فيها بل حصل • وكم من النصوص فيها قد وصل
وكل ذي الامور منها لا تصح • بالنص والقانون هذا متضح

ولم اجد

ولم اجد في ذاك من خلاف • بل مجمع فيها على الانصاف
لا فرق بين حالة النقاء • من قبل الاغتسال والبقاء
وذاك في الحيضين مما اجمعا • اوسطها لشدة وعند توزعها
تخص هذا الحكم بالبقاء • بالنساء ما قالته في النقاء
وبعضهم في حكمه تخيرا • هذا الذي رواه المعتبرا
جماعة جازمة على العدم • والاشهر الاقوى كما معظم نعم
دليلنا النص بنفسه اعتبر • فقصوره بالاشتهار قد جبر
لا فرق في الصلوة بين ما يجب • بانه صنف هكذا ما قد ندب
وما وجدنا فيه من خلاف • بل فيه الاجماع صريح وافي
الا التي يجفى على الاموات • ان قيل انها من الصلوة
وهكذا الصوم مع النقاء • وذا لذا ايضا مجمع الآراء
والندب ان تقويم او اغتسلا • جاز بلا منع ولا ابطال
بل فرض غيره او قضائه كذا • لبسط كل مورد منه خذا
وهل لها تنبيه من الطواف • او ما لها بني على الخلاف
فانه شرط ارتفاع الحدث • او جاز ايضا من محدث

وإن يكن من قبل فوتها العدم ۝ وبسطه في بابه له القدم
لكن عظيم عشر لن يجهلا ۝ إذ حائض لا تقربن ذا المنجلا

فيما يحرم على الحائض أيضا أمور خمسة نذكرها وهي
دخول المسجدين واللبث في سائر المساجد ووضع شيء
فيها وقراءة شيء من العزائم ومس كتابة المصحف

في المسجدين الأعظمين حرما ۝ أن تدخل الحائض عند العظما
نزل الاتما موهم بعض الكلم ۝ مع نهج التحقيق ذا لم ينتم
كيف ونص وارد بالقبحا ۝ فقد جاء في مرامنا صريحا
موثقا بشرط الاستظهار ۝ وهكذا أنواع الاعتبار
إن فيهما حاضت فللخروج ۝ تيممت في الأحوط المحوج
بأن تصادمت في الجنب جا ۝ ثم الأهم الأغلب جا انتحا
في سائر المساجد الأقوال ۝ ثلاثة أقوالهم تنال
الأشهر الأقوى هو التثبيط ۝ لو فيه إفراط ولا تفريط
نقول في الدخول بالجواز ۝ لا لبثها بل مع الاجتياز
فلبثها فيها محرم بعد ۝ مع المحرمات في سلك العدد

فالمنع

في المنع والجواز وجها فاضا ۝ نص لنا بل كل استفاضا
من أجله لا أصل للمفرط ۝ خص به عموم منع المفرط
في الإذن في دخولها يعتبر ۝ إن لم يلوث معه أمر آخر
ووضعها في مسجد شيئا كذا ۝ يحرم في الأشهر وهو حبذا
بمقتضى الصحاح للتشاور ۝ خلف وذا في غاية التبار
وأخذها منه إذا لم يلزم ۝ منه حرام ذاك لم يحترم
فأخذها منه بما يستلزم ۝ محرما بلا اضطرار يحرم
كذا لذا أن تقرء من عزيمة ۝ شيئا حرام سلموا الجزئية
وظاهر عليه إجماع حصل ۝ ومستفيضا نقله عنا وصل
هنا فروع قد سبلنا في الجنب ۝ نظيرها فحوذا لنا الباب
إن حائض آية سجدة تلت ۝ أو من تلاها تلك منها استمعت
فهل عليها واجبان تسجدا ۝ فورا لكما أن غيرها تعبدا
أو حرمتا أو كرهت خلاف ۝ ما بينهم ولا أول الإنصاف
فكم لنا فيه من النصوص ۝ توقفين من عموم أو خصوص
لمن تجرينها مع المصادرة ۝ حكاية الإجماع منه صادرة

ثم اتى بنادر الاخبار • جواب كل خبر من الانوار

فاول لنا ليث امرها على • ان عقبه وهم حظر حصلا

جوابه ايضا على اطوار • تفصيله يطلب من انوار

ومنها كتاب المصاحف • بحجة والشذوذ للمخالف

خلوفها المعالي الاسكافي • للنص والاجماع لا يكافي

ثم فروع متجانبه • نعم هنا قوله مشابهه

في انه يحرم على الزوج ومن بحكمه وطي الحائض قبلا اجماعا ودبرا على المشهور المنصور خلافا للمرتضى رض وبيان فروع المقام

ووطي حائض محرم على • زوج ومن بحكمه قد جعلا

والقبل المراد ذا قد اجمعا • بل من ضروريتنا فتبعا

للنهي في الايه والاخبار • قد وقع الخلاف في الادبار

فحرم السيد والمشهور • تحليله ذا عندنا منصور

ولكن الكره لذا الاتيان • ثبت والبسط في القضاء

والشرط في حرمة وطي القبل • العلم بالموضوع لا ان يجهل

والظن بالحيض حيث حصلا • اخبارها بذا كالعلم اجعلا

اخبارها

اخبارها بالطهر ايضا هكذا • مصدقة هي مما فذا

فانه العين ايضا اشعرا • به وكم نص كذا قد اثرا

هذا وفي الاخير عسر وحرج • لو لم يكن قبول قولها النهج

وكل ذا ان تهمة لن تصحب • ومعها خوف فيها يستصحب

وهكذا في جانب الجنابة • فالحكم فيهما على التوبة

مع عدم انصرافها التضيق • مع تهمة يكون في الطريق

الحق يحصل اذن استظهار • كما لا الاحتياط فيها جار

بل فيهما موضع بعض شره • بل حائط فيما دنا عن شره

في وجوب الكفارة على الزوج اذا وطيها محرما على الوقوع وبيان فروعه ومنه بيان مقدارها

في وطيها معصية هل يجب • كفارة عليه وهو الاقرب

موافقا لمعظم التوابع • او استحبت ذاك للموانع

معظمهم وواقف محو الناضح • وهكذا الحبرة للشرائع

اثرهما اللمعة والبهائي • وهكذا الرياض في انتهاء

وكم من اجماع لنا قد نقلا • وكم من النص لنا قد وصلا

وكلُّ ذاتِ نُهرةٍ في القِدَمِ ٭ ابدوا الحائضُ حيضٌ تُوام
لا سيّما في عودها الجذرانِ ٭ لمثل ذا الشيخ من غضبانِ
وما المحتم ما له المخالفة ٭ نقيبةٌ من فترة مخالفة
إذ نفيها في الملّة الحنيفة ٭ مالكهم كذا وبو حنيفة
ثم لها تختلف المقدارُ ٭ في أول الحيض هو الدينارُ
وقدّروا بالنصف منه الوسطا ٭ والربع في آخره إذا وطا
وما وجدنا فيه من خلافِ ٭ عند بعض منه أيضاً وافِ
والرضوي منه وهو معتبرٌ ٭ بالعمل الضعيف منه منجبرٌ
ديناره الشرعي من مثقالِ ٭ من ذهبٍ عن كل غشٍّ خالِ
سكّوكه سكّة المعاملة ٭ والقول بالتخيير انصرن عادله
وكلّ ذا بالعهد والتبادرِ ٭ مشتغلٌ بغيره وغير ربع
لا تجزئ بقيمة المقدّر ٭ فالأحوط الوجهين بل والأظهر
بمقتضى ظواهر الأخبارِ ٭ وهكذا عبارة الأخيارِ
تعيينُ ذي المراتب بنت على ٭ معتاد ذي الحائض في كم حصلا
تأخذها من عدد قد كانا ٭ معتادها إياه حين حانا

إن عادة لتنتفي بالقرارِ ٭ شرعاً لها آثارُ وأخبارِ
وإن تكن من عشرةٍ ذا الأقلّ ٭ في أشهر الأقوال وهو الأوفل
لنفيها التوظيف فلتستطرِ ٭ بأوّلٍ وأوسطٍ وآخرِ
فإن تكن توظيفها ثلاثة ٭ تأخذ من ثلثها الثلوثة
بواحدٍ وواحدٍ وواحدِ ٭ وستّةٌ باثنين لا بزائدِ
وقس بها بالأزمن المصوّرة ٭ ممّا دنا أو ما علا للعشرة
ولم يكن فرضٌ على المختارِ ٭ تبيّن لها شيء من الأشطارِ
ثم هنا قولان آخرانِ ٭ مع عدم الدليل نادرانِ
تحديد المقدار قدر العشرة ٭ من الحيض راعين أكثره
ما الأخطا مقدار حيض المرأة ٭ وإن تكن من عادة مقرّرة
فبعض ذي المراتب منعدمُ ٭ كلٌّ على مذهبه فالتزمُ
فستّة تبين لها من آخرِ ٭ ونصفها عن وسطٍ أيضاً عُرا
وبين ذين فارقٌ خفيٌّ ٭ ونحن عن بيانه غنيٌّ
وما ذكرناه تمرّا في البين ٭ مشترك فيه بذلك القولين
وما اصطفينا ظاهر العبارة ٭ إياك أن تغفل عن تبادرِ

وإن ترد تفصيل ذي الأحوال • فرح إلى الرياض والأنوار

تعرفه في الأحوط كالزكاة • بل نقل الإجماع عليه آت

تعدّه في أهل الاستحقاق • لم تعتبر للأصل والإطلاق

وكل ذا في وطيه المحترزة • والأمة ليست بتلك المعتبرة

أدعى هنا ثلاثة أمداد • إلى مساكين بذا التعداد

ذا من طعام وهو مما اشتهرا • لكن به لم ألف بعد خبرا

إلا الذي يروى بنافيه الرضا • كذا لنا إجماع انتصار المرتضى

ونحوه يحكى عن السرائر • وفي الرياض نحو ذي العبائر

وبعضها في المجملة وإن بدا • ولكن الأحوط باستيعاب كل

مع أن الاحتياط في استيعاب • الظنه ملتزم الأصحاب

العاشر ما يحرم في حال الحيض أنه يحرم على زوجها طلاقها بشروط ثلاثة

طلاق حائض محرّم على • زوج لها مما شروطا حملا

ثلاثة بأن تكون حائلا • ليس حراما أن يطلق حاملا

يعني على مختارنا أن جمعا • حيض وحمل قبل منا سمعا

وكان الزوجة مدخولا بها • إن لم تكن مخائضا طلقها

وتزوجها

وزوجها له الحضور إن يغب • مطلقا زوجته فلم يعب

من علمه بحالها تعذرا • كغائب وإن يكن قد حضرا

بنفي الشروط حرمة الطلاق • فيما عليه دعوى الاتفاق

وهكذا الكلام في البطلان • فدائر هنا مع العصيان

تبيان ذا المقام والدليل • في بابه الأولى أن نطيلو

في جواز الاستمتاع بالحائض بما فوق السرة وتحت الركبة اتفاقا وفيما بينهما خلا موضع الدم خلاف والأشهر الأظهر جوازه مع الكراهة

من تحت ركبة وفوق السرة • له تمتع بها دون السترة

من حائض فاتفق بالوفاق • بمقتضى الأصل وللإطلاق

وإنما الخلاف في ما بين • وما يكون دائرا في البين

أشهره في الحادث وفي القدم • تجويز كل ذا خلا موضع دم

وفيه كان وطيه في الدبر • محرما لم يك في المشتهر

هنا كرهوا مجموع ما قد دارا • بينهما لا سيما الأدبارا

والمرتضى عن كل ذا قد منعا • حرم أن بينهما تمتعا

لا سيما الوقاع منه في الدبر • فإنه يزيد في هذا النكر

نحتج بالعموم والاصول • ونقل اجماع من الفحول

تستجمع الصنفين من اخبار • بحصره وحصر شارع

ابدنا بها بانه اشتهار • وبعضها من غير استتار

بالخصم لهم معظم النصوص • وقوله موافق الخصوص

ليس له معاد الاجتناب • اذ لم نجد دلالة في الباب

في انه يجوز وطئها بعد النقاء قبل الغسل وما يتفرع عليه

بعد النقاء قبل الاغتسال • في انه جاز الوطء بلا اشكال

اذ اختلاف في الصدوق اشتهر • وهو بلا يجوز عنه عبرا

يعني على التفصيل في خبر الشيخ • بمنعه وفيه معنا شيق

كان اراد شدة الكراهة • اذ ليس عن هذا الرفاهة

وكيف كان النص قد افاضا • لنا دليل الاجماع كذا استفاضا

وللصدوق ان صحيح نقلنا • ونحن بالخلف فيه قد شذذنا

وليس يطهرن في قراءة • بفرضه مستثنيا ابراءة

اذ حمله حقيقة شرعية • دعوى بلا بينة مرضية

مجاب ايضا بوجوه اخر • راجع الى ضعفها مشتهر

ثم على مختارنا هل يجب • من قبل غسل الفرج او ذا يندب

ثم على الاول هل شرعي • وجوبه محضا او الشرطي

ثم على التعيين في الاخير • او ذا او الوضوء بالتخيير

فههنا اربعة اقوال • والاحتياط قاطع المقال

المطلب الثاني فيما يكره على الحائض وهو في الحقيقة امر واحد

للحائض كراهة الخضاب • موافقا لمعظم الاصحاب

بل ظاهر اجماعنا بحسبكا • عن عدة من بعضهم نقلا وصلا

بكرهه جمع نصوص قد اتت • ما بشاعة منه وعنه قد نهت

عن الصدوق انه اجتنابا • ليس لها بجوز اختضابا

وقوله مطروح او مؤول • بما مضى كما به يستدل

يلزمه اطراح نص جوزه • وقائل في النساء ان يجوزه

وكل مخضوب به سواء • فغيره حناء او الحناء

وهكذا مخضوبها يداها • او كانتا الرجلان او سواها

وقائلون خصصا الحناء لا • سواء او ابدانها والارجلا

والاول الاوفق بالتسامح • فباحتها وان به تصالح

[illegible]

وسائر ما يذكر القوم هنا • يخرج عما ههنا او علينا

المطلب الثالث في بقية الاحكام اللاحقة للحائض وهي ايضا امور منها ما يجب عليها بعد النقاء وهو امران

وواجب بعد النقا ان تغتسل • لما لدى التطهير شرطا قد جعل

اجماعنا بالحقيقة قد حصلا • وهكذا النص به قد وصلا

كذا قضاء واجب الصيام • ان يتفق في هذه الايام

حتما لدى معتبرا مندور • فالوجوب ههنا منظور

اما قضا صلوتها فكلا • ذا الحكم بيننا عموما جلى

الا صلوة لطواف افترض • ان بعد وقتها حيض عرض

وهكذا منذورة متفقة • في تلك الايام وليست مطلقة

كلتاهما في مورد الكلام • بل خالفوا فاحتط في المقام

احوط منهما صلوة الزلزلة • دون كسوف او خسوف [illegible]

لا تغفلن عن فارق في البين • فاتبع الاولى خلاف [illegible]

في انه يستحب لها الوضوء الصوري لوقت كل صلوة بتفصيل يأتي

يندب للحائض ان توضأت • بصورة الوضوء في [illegible]

بحيثها

بحيثها لا ترفع الحدث • فهي اذن انت بفعل عبث

وقيل عليه امره لاستنباط خبر • لم ينقل بل [illegible]

تستقبل القبلة بعد ذلكا • جالسة ذاكرة هنالكا

فتذكر الله تعالى شانا • مصلية او سواه اين كانا

وهكذا تصنع في اوقات • فرض صلوة هي يوميات

استحبابه متفق الاصحاب • وخالفوا في الندب والايجاب

وما ذكرناه هو المشهور • باوجه كالاصل ذا منصور

والنص حيث جا بلفظ ينبغي • حمل على الجائز لا ينبغي

وظاهر اجماعنا فيه حصل • حتى يحكه عن [illegible] وصل

عن الصدوق من الوجوب حكيا • لفظه نصيهما قد رويا

لفظ عليها جا بقصر اخرا • لو ما لنا قد [illegible] لا نستظهرا

ومع ما اصولنا مرعية • بل قد كفانا سيرة قطعية

وما ذكرنا ان يعم المجلس • من جلة الاصحاب [illegible]

انكره بعض من الاصحاب • في المصلى خص او محراب

كان بها مفتيد يتقيدا • هناك ليس في الاداب فاسندا

لم يتعين ذكرها بل عمّا ۔ بما أتى من صيغة نعمّا

وقيدها الغير بالتقييد ۔ بصورة التسبيح والتحميد

كذاك بالتكبير والتهليل ۔ ما لوحظ الترتيب في المقبل

ومما خص بتسبيحات ۔ من أربع تعهد في الصلاة

وبعد الاستغفار بالتوالي ۔ صلت على نبينا والآل

وكل ذي القيود ليس فرضا ۔ من بعد ما عرفت كونا مقتضى

وهكذا التقييد بالمقدار ۔ قدر الصلاة لم يكن بجار

في قراءة الحائض لغير العزائم ولمسها هوامش المصحف وحملها ليست
مكروهة بالكراهة الاصطلاحية بل اقل ثوابا كما مر في الجنب

فقد أتى جمع بكره للحائض ۔ ستة أمور ليس ذا بناهض

قراءة من آية كريمة ۔ من سورة لم تك من عزيمة

وحملها المصحف وأن تمس ۔ هامشه وما مونة من الكتب

قد تمسكوا في ثبوت الاجتناب ۔ وما لها من هذه الأخبار

مفادها معنى لها في المصطلح ۔ ذا الترك راسا لم يكن براجح

هنا إن أرادوا نقصها ثوابا ۔ فنحن نعني معهم أترابا

نظمه

نظيره مضى بباب الجنب ۔ وإن ترم بسطا إليه فآب

في أنها إذا حاضت بعد دخول الوقت ولم تصل مع
الإمكان قضت تلك الصلاة مطلقا على المشهور المنصور

بعد دخول الوقت إن حاضت ۔ وأمكن الصلاة وهي ما أتت

فيجب أن تقضيها مطلقا ۔ فيما هو المشهور وهو المنتقى

يعزى إلى الصدوق أن قد فصلوا ۔ في المغرب نعم وفي سواه لا

في المغرب أيضا لم نفصل ۔ وكيفما كان هو العليل

إجماعنا يبني ما قلنا أفل ۔ وكم جياد من نصوص قد وصل

نقل الصدوق بالشذوذ هبطا ۔ مع أنه بأوجه قد أسقطا

ووقتنا الإمكان على أن تعلم ۔ صحيحة الصلاة منه كملا

في الأشهر الأظهر والخلاف ۔ فيما دعى الإجماع والخلاف

يعزى إلى التنبيه والإيضاح ۔ فأكثر الصلاة كالأكاف

غيرهما نص صدوق قد نفى ۔ وقد مضى أن بوجوه دحضا

ثم هنا لم يكف في الإمكان ۔ وسعته بمجرد الأركان

لفعلها الأتيين أن تسعا ۔ لفعلها مع الشروط جمعا

فكل ما تفيدها توحيدها • وإن تكن طهارة نفيدها

إمكان تحصيل لها من حيل • قبل به اكتفت ولو بالبدل

لم يعتبر في الحلق أصل المسألة • لمثله نافي القضاء شمله

فهذا إن تكن من قبل وقت حصله • كل الشروط فهي عنه سقطه

دليل الحلق في القضاء شمله • بطبقه الإجماع بعض نقله

في ان لو ادرك من آخر الوقت قدر الطهارة واداء الصلوة

ولو بركعة وجبت بتفصيل يأتي

إن حائض وقت الصلوة أدركت • آخرها ولو بركعة أدركت

بنوع الصلوة مطلقا كل سواء • من ظهر أو من مغرب أو ما سواء

والثالث الإجماع فيه حصلا • ونقله عن كلهم قد وصلا

وكم أتى فيه من النصوص • نوعين من عموم أو خصوص

خلافهم لاح في الأولين • وأيضا الأشهر ذا في ذين

وهو الذي يكون عندنا أقوى • لا وجه ذا لديها أقوى

كنقل الإجماع من الخلاف • هنا عموم فذا أشهر وافي

وكم نصوص فيه أيضا وردا • معتبرات كن هن سندا

وفيهما

وفيهما قد قيل أقوال أخر • تفصيلها بالطلب مما ينتشر

مختارنا بالمثل للعقاب • فكيف كان في معه الذباب

والحكم في خمس لظهر ما مضى • وأربع لمغرب مع العشا

وظاهر الأفاريق في البين • وهكذا العموم جاء في ذين

والخلف في الأداء والقضاء • أو فيهما مثلك الأداء

بكونه الأداء قبل مآلا • فيه ترددت وقد قالا

وهو أداء لا أداء وقضا • ولا قضا كما ارتضاه المرتضى

مسئلة قبيله النساء • وضبطها أتى في القضاء

إدراكها المأخوذ في العنوان • مع الشروط ثبتها الطهران

وذكرها للركعة المعتبرة • أقل واجب بحال ذي المرة

وإن أخلت فيه بالإتيان • تأتي القضاء بعد ذا الزمان

في ان غسل الحيض كغسل الجنابة في غير ما استثنى ما يأتي

وغسله كالغسل للجنابة • بينهما الوهن في المشابهة

ما بينهم لا فارق في البين • إلا على التحقيق في أمرين

أفضل ماء الجنب صاع علما • ما مر فيها الأفضل أن يفضلا

أفتى به بعض من الأصحاب • ومثله ناهيك في الآداب

مؤيدًا جدًا بالاعتبار • بل نص بالمقدار في الأخبار

وإن صاعه ساوى فرق • بأصوع ثلاثة محقق

وقيل ذا خمسة أقساط وفى • فكل قسط نصف صاع ردفا

وإن يكن في ضبطه سكون را • فرائدا عن الجميع فسرا

كذا لغسل الجنب عنه الغنا • عن الوضوء كما مضى عكس هنا

في الأول الإجماع قطعاها • ثانيهما فيه اشتهار كامل

وإنما الخلاف فيه واف • عن مرتضانا وعن الإسكاف

فاخبر باقي جملة الأقسال • وقد مضى الإبرام في الإبطال

الباب الثالث في غسل الاستحاضة والكلام فيه إما في الاستحاضة ما هي أو في تمييزها أو أحكامها أو في اللواحق فهنا مقامات أربعة الأول في ماهيتها

الاستحاضة هو استفعال • من لفظة الحيض وقد يقال

إن جميع المتصرفات • كلا من استحاضة لا يأتي

بناؤه مختص بالمفعول • للفاعل لم يبن بالمعمول

فستحاضة وتستحيض • ونحو ذا في العرف لا يبيض

ومستحاضة

ومستحاضة أو استحيضت • ونحو ذا في اللغة استفيضت

والاشتقاق بين بالغلبة • ذا الدم حيض غالبا فقد طلبه

تلازم بينهما إلا ذا يجي • فنادرا تخلف التلازم

فنادرا في البالغ أو في الصغر • جاء دم استحاضة لا أخر

الثاني فيما يعرف به دم الاستحاضة وهو طرق ثلاثة الأول

في حين يقال فاسد الدم • يخرج من عرق بأدنى الرحم

فإنما القيود مما قد ظهر • مع الخفا يرجع الى ما ينتشر

ضبط المصاديق من الرياض • كالقصة محل الانفاض

ومقتضى تحقيق ذي المقالة • أن نضبط المصداق بالإحالة

على انعدام ما بالحيض اشترط • وفقد ما بالنفاس يشترط

ذا بعد نفي قرحة أو عذرة • إذ قدم الأصحاب كلا ذكره

له أمارات تكون أصفرا • وباردا ثم رقيقا فترا

نصوص الأخبار بذا المقاد • إذ تعرف الأشياء بالأضداد

وهذه كانت صفات غالبة • كلية عنها تكون سالبة

مدارها ما مر من ذكرى • نظير ما مر للحيض الكبرى

فما بين النساء فيها آت • ولو بضيقه هذه الصفات

وهكذا قبل البلوغ كل ذا • من دم الاستحاضة ليأخذا

وما ذكرنا كان من باب المثل • فخذ بقوة وقس ما لم يقل

الثالث في الاحكام وفيه مسائل

الاستحاضة لها اقسام • ثلاثة كل له احكام

وضبطها ما انظم سبيله • اولها استحاضة قليله

وهي بان يلطخ القطنة دم • بسلطها تقويه فيها انعدم

والثان من اقسامها متوسطه • وتاؤها افتح هكذا منضبطه

بما متى لكن مع الثقوب في • قطنها الموسومة بالكرسف

لكن بدون سيلان للدم • عن ظاهر القطنة ان تستعلم

ثالثها كثيرة وقد علا • خرقها فاذا الدم سالا

عن قطنة لها بذا النظام • مندرج احكام ذي الاقسام

وذي التفاسير لهذي الاصناف • لم يك اصلا مورد الخلاف

بل هي مما اجمع ما بيننا • وكم بها الايماء في اخبارنا

في بيان وظيفة المراة في كل واحد من هذه الاصناف وما يجب عليها كاف

لابد للمرأة بعد ان ترى • الدم ذا ان حالها تغيرا

من ادنى الاقسام يكون ما درا • حتما باحكام له تأمرت

فبلك لا استبعاد منه مفتدة • حتما ولو من جهة المقتدر

اذ كل ذا ايا بان قد حضرا • صلوتها وما لها من نظرا

فتجب ابدا للدم من قبلة • كرسفها ان عرضت تبديله

او طهرته عن دم او قلعت • موضعه الطاهر منه وضعت

هذا على الاشهر وهو الاظهر • ونقل اجماع به نبتاثر

والنقض في بقية الاقسام • بنفحة في جاء في المقام

وقيل نفي العفو جاء مبدلا • ان لم يعد بالحين فجبذلا

وكيف كان الخلف فيه ماض • عن الصدوق فبين كذا وافتراض

وظاهر ابن فهد انتقال • يجب به قال كثير وقبل

ما ان تجمع فيه وجه ماض • لا يجب التكوين في ارباض

وثالث الكل صلوة افتقر • الى وضوء في الصحيح المشتهر

بين ما ثنا شبه التقبيط • من دون افراط ولا تفريط

افراطه يحكى عن الاسكافي • قال الوضو كذا اذ غير كاف

وان عليها واجب من غسل * تاب به لنومها والكسل
تفريطه بمعالي النعامي * فقال عنها ينتفي الامراب
وظاهر بقوله لا ينقض * قليل هذا اليم صلاة الوضو
وكم من اجماع لنا اذ نقلوا * وكم من النص لنا قد وصلوا
وما وجدنا لهما ما يعتني * فكان كل منهما قد وهنا
نافلة الصلوة مثل ما وجب * في اشهر القولين وهو المنتخب
وبعضهم قد اكتفى في النافلة * بما الفرض من صلوة فاعله
من دون حاجة الى الاعادة * ابطاله اطلاقنا افاده
ولم يجب تبديلها بالخرقة * هنا خلاف ما عليه فرقة
بمعالي الشيخين ذا والمرتضى * والاشهر الاقوى لدينا ما مضى
اذ عبثه ذا الدليل ودليل * منهن باصلنا الاصيل
وثاني الاقسام الذي هو الوسط * يجري له جميع هذا النمط
جاء هنا علاوة امران * ان الصلوة ضمنها طهران
الغسل والوضوء قد كانا معا * في اشهر القولين وهو اتبعا
لا نضعين الخوض فذا انكرا * ختم الوضوء فانه قد شذا

دكرنا

بلغ

وكم لنا في ذا الدين نصوص * نوعين من عموم او خصوص
وغسلها خال عن الخلاف * وكم نصوص فيه انتفا وافي
افرط جدا شدة غفيرة * فمثلوا الاغسال كالكبيرة
ردهم اتحاد من اخبار * تفصيله يطلب من انوار
وكل ذا من بعد ان تبدلت * خرقتها فالفرض ان تلوثت
اجماعنا نقلوا ادعى دليله * كذاك نحوه قطنة القليلة
واما الاستحاضة الكبيرة * فمع تجنبه مضت حينه
علاوة عنها ان غسلين * تفعل للردتين والردتين
وما سوى الوضوء لا اشكال * وفي الوضوء ثلاثة اقوال
كل صلوة بوضوء مشتهر * وهو لدى ذا المبتلي ما ظهر
قبل هو المشهور في اللواحق * ونفيه ولسا عن السوابق
وبوضوء لصلوتين اقتصر * موافقا مع المفيد المعتبر
والبسط في الدليل للمختار * مع نقض الاخرين في الانوار

وزعم بعض الاخبار عموم ان كل غسل
فلا وضوء الا الجنابة منه غفر

وهنا فروع مهمة الاول

تعد صلوة الصبح ان تعقبا * توسط فهل عليها وجبا

غسل الظهر لها وإن لم تفعل • فللعشائين إذن فلتفعل

من كلمة الأصحاب لاح العدم • وهو لدى هذا العليل القوم

خالف بعض نهج الرياض • أنوار ناهم في الانتقاض

والحاصل الذي اقتضاه الأصل في • ما ثمة المبلوء به فلينتف

مع أن الإجماع من الأصحاب • بلوح فارجع كلمات الباب

لا فرق قد كانت تصلي طاهرة • أو تقبيله تصلي في المرة

فيما استمر الدم حتى زالا • أو سابق الزوال إذ أقبلا

فمن بدا توسط من قبل ما • صلت الصبح بها وغسل عدما

مع عدم التقصير ذا لا أو معه • فلو علينا أن يراضا أتبعه

حتى إذا صلت مع التيمم • قضاء محتاط لسنا الدم

تيمم عن حيث لا يرتفع • حدثه فاستقصين ما يمنع

عن الصلاة وبعد حتى تغتسل • لذا حائط عليها لا محل

لا سيما حيث تكون تعرض • من قبل غسل ظهرها نقض الوضوء

الثاني

هل في وجوب غسل ذات الكثرة • أو أخيرها وقت الصلاة بعده

لا بد إذ دام تحقق الدم • لا فرق إن يحدث أو تدوم

أو الشروع قبله حسب كفى • ولو سبق الفجر عنه انتفى

غسل عليها لم يكن في الأول • كان عليها الغسل في الذي يلي

وإن يكن في صورة التبدل • إذ المدار سبقه المحصل

قولان والبادي عن الأولى بها • عن غيره لم يك بالمأنوس

والثان محكي عن البيان • والروض ذا الدعوى ذو رجحان

ثم لنا نقل روى التحاف • وغاية اعتباره الانصاف

لو لم نقل بأنه صحيح • من التجاشي بظاهر الصحيح

مؤيد بشرط الاعتبار • خذ من المشكوة والأنوار

كذاك ما لحقنا توهما • مع دافع لم تغن منهما

الثالث

أو همنا وأهمت مخدعة • أهمنا كالروض سد دفعه

من أن الاستحاضة الكثيرة • تثليث الأغسال لها وستر

مع أنه شيء لها من صور • إثباتها من مبدعات فكرة

ست وخمسون أعلاه من صور • تثليثها في كلها فذا الحصر

اثنان للوضوء للوضوء اتخذا • وفيهما لم تقتصر بما علا

ان هنا الانوار حيث ولتين • لجمع ولتين مفصلتين

وارجع البحر واضبط وغنم • والحمد لله الوفي المنعم

الرابع

صلوتها عقيب الاغتسال • مجالتر لا بلا امهال

علمها الا صح ذا وفيه الشهرة • بل تجمع الاضعفين للذرة

بل اصغيين لروض حيث اظهرا • اجماعنا عليه لحبق ما ارى

مؤيدا باصل الاشتغال • بل سنة عوضها بالارسال

اما الوضوء فالحكم بخلو فيه • ببعض ما سمعت في اخيه

ولكن الخلف هنا قد شاعا • في المتقدمين لا ندعي الاجماعا

وكيف كان الاحتياط قد عنت • بل هكذا مقدمات امكنت

لو لم نقل بكونه معينا • بمقتضى ما انفا تبينا

كذاك الانتظار للجماعة • فانما لا نستبعد امتناعه

الخامس

في الجمع لم اعرف خلاف احد • بين الصلوتين بغسل واحد

فتجمع صلوتي الظهرين • كذاك في الاخيرين الاخريين

كذا

كذاك لا نزاع ان لو فرقت • بين الصلوتين بغسلين اتت

ان يكن التفريق باضطرار • بل هكذا لو كان باختيار

بطبقه البرهان ايضا جاري • فرح الى المشكوة والانوار

بل يجب الغسل لها الثانية • بفرض تفريق تكون اتية

فيثبت ما مر من معاقبة • وانها تاتي بلا مجاذبة

ومورد النزاع ان تخيرت • في حال الاختيار ان تاخرت

العصر والعشاء ام تعينا • جمع هنا فيه خلاف بينا

حاصله برخصة فاذنت • او انها عزيمة قد امرت

الاول المشهور ذو اتقان • للشافع التالي المفيد الثاني

ثم لنا من بعد اصل ناحا • عن جمع اجماع فيهم لاحا

لاحظ كلامهم بحسن النظر • وفيهم الذرة حيث سطر

فلو انت بحسنه للخمس • فليس فيه مطلقا من باس

وان ترد بروزنفي الاسرار • فذاك بالرجع الى الانوار

وكم اتى لنا نصوص ايضا • مظهرة راجع اليها فيضا

للخصم وهم ثم دفع بيت • وذاك ايضا كل ذا ابينت

مدفعه يظهر الاتفاقا • فمعه تحل به اتفاقا

السادس

كبيرة ان تغير بعد الظهر • فهل هنا غسل اتى للعصر

كذا الذي في المغرب والعشاء • في الحكم ذا النوع من العشاء

يمكن ان يأتيها لكثير بالعدم • للوصل والدليل لم يكن اعم

اذ هو وارد على الزوجين • والواحد مغاير الاثنين

ولكن الاحوط قول يعتم • وسائل الحائض فقط ما تقدم

لو لم نقل بكونه معينا • مستخرجا بالظن بل مبرهنا

بنحو اجماع يرد هنا لا • كلام من في جنبه قد قالا

ولتفرد العصرية والعتمة • ان تلمست من الدم المقدمة

السابع

هل غسل به يجب بالنباب • اختلفت عبارة الاصحاب

كذا وضوء البرء والبرء الشفا • تعبيره فيهم به قد عرفا

معناه ان المستحاضة رات • قطع الدم عنها وان فترات

فهل عليها العود للامرين • او حكمها طهر بشيء ذين

معظم



معظمهم يعنون فيه سلفا • وبعضهم كالكشف قد انحى بلا

سكوت جمع لا يبين العلة • لانه كان من النص اعم

وما هو المشهور ذو رجحان • لما الكتاب فيه من البرهان

سكوت بعض وكلام بعض • يخصمنا كم فيها من نقض

وان ترد تفصيل ذي الاطوار • فنحن اوردناه في الانوار

المقام الرابع فيما يلحق وفيه مسائل الاولى في بيان ما لا يصح من المستحاضة ولا يجوز لها بغير افعال الاستحاضة

ان عملت ذات استحاضة بما • يكون من اعمالها قد رسما

لصحة الصلوة فهي صائرة • من بعد كل ذا بحكم الطاهرة

فصح منها وتباح كل ما • شروط طهرها والا حرما

عليه اشياء عليها جمعه • اذا اردت فهمه تتبعه

منها الصلوة وعليه اجمعا • من جهة النصوص والفقها معا

كذا عليها ان حدث هذا الدم • والحدث بعد الصلوة تعدم

والصوم منها ذا على المشهور • في بابه ادخل تلف ذا المنصور

توقف البعض بغير موقع • بيان كل ذا لدى الموضع

طوافها بالبيت كالصلاة • ذا في كتاب الحج مسطورات
كتابة القرآن أيضا لا تمس • في غير من طهر لا يباح مس
والمسجدان الأعظمان هكذا • لأن خلفهما يقول حبذا
واللبث في غيرهما من مسجد • أيضا على الخلاف في ذا استجود
وكل ذا قد كان في الأعصار • وحائط بينه الأعمال
فحالنا إن كان نصا صانا • سواه كالنحو علينا اتفقا
ووضع شيء منهما قد اتخذ • من جملة الطرق في القول الأسد
وهكذا قراءة العزيمة • طريقة قلنا لها عميمة
والخلف في الوطء بلا إنكار • مغلظ بسبعة أقوال
والمنع عنه مطلقا مختار • تفصيل ذي الأطوار في الأنوار
وهاهنا مقالة مضيفة • على جميع ما لها وظيفة
غسل لوطئها كذا الوضوء لم • وفي جماع وطئها أن تغتسل
كأنه استفاد من معتبرة • لأنه ركن حائط كلها المرة

الثانية فإنه لا تجمع المستحاضة بين صلوتين بوضوء واحد

وبالوضوء الواحد لا تجمع • بين صلوتيها وهذا مجمع

فالنظر

في انجلاء الحكم بلا مخالف • يرشد له ما مر في الوظائف
كلهم مستفق لهذا القالب • كأنه في قوة من غالب
من أن تشابه دم الاستحاضة • ما دامت المرأة مستحاضة
لكنه يمكن بالتشديد • لها حصول الجبر والفتور
فلم يجب في فرضها المقدم • فتخرج قطنها بلا دم
ما بين فرضها فلو بنقص • إذ ذاك ما كان لها من الوضو
كذا الوضو إذ بلا دليل • فينتفي بأصلنا الأصيل
وما من النص يفي الحجج جا • فكالنساء على غالبنا أخرجا
كذا الوضوء عدمن وظائف • فأيضا المحمل ذا فيه وقف
كيف وغسل الفرج أو الحشا • من دون دين عقلنا بأباه
وسوقها بعين ذا المقاما • أيضا له كمثل ذا الكلاما
ليس الوضوء لكونها بينة • إذ فرضنا أن تعلم مجيئه
بعد صلاة العصر والعشاء • والشك أيضا رافع الغشاء
أما دليل الحكم في العنوان • فالنص والإجماع توأمان
وفي امتناع جمع ذات البين • نافلتاها كفريضتين

وهكذا التلفيق حتى لو نذر • منها صلوة معها او ما ذكر

تجددا مهما ازيد فرتعت • وضوءها بل ستة او سبعة

من رمضان ان ارادت المنة • لئلا تخمسين وضوءاتيه

مطرد ذا الحكم في الكبيرة • فوقعة به ما بينهم شهيرة

خلافا المرضع الرياض • وليس مرضيا لذا المرتاض

وذات غسل هل عليها افترضا • في اوليا للدون ان اراد القضا

قال بير الروض ولي فيه نظر • يبنعا الى الانوار من كان نظر

وذا الذي مع ارادة القضاء • قبل دخول زمن الاداء

وهكذا مهبت النوافل • من قبل والحائط خبر كافل

الثالثة

ذات التيمم ذا باحتياط تؤمر • عنه بالاستظهار قد يعبر

بقدر الامكان عن التعدي • بعد الوظائف التي تؤدي

من بعد ان تربها قد غسلت • وهكذا اقطعها قد بدلت

بشدها الخرقة على المحل • في الحركات قد اتت والعمل

وقد اتى بطبقها معتبرة • مع كونها باوجه معتبرة

فبطل

فليبطل وضوءها ان اهملت • وهكذا صلوتها فقد ابطلت

فتستعيد لهما بالقضا الجد • ولو على سبيل اخذ الحائطة

وذات قلة وضوءها اخرت • فاولا فقد غسلت وغيرت

وذات غسل غسلة تقدم • وبعدها الامر بها كانت تقدم

بالنقص في جميع ذا يستند • فاحمد الله تعالى احمد

الباب الرابع في غسل النفاس والبحث عما يتعلق به او احكامه ففيه بحثان الاول في تعريفه

في اللغة النفاس بالكسر على • تلثة من المعاني انجلا

قد يحكى للنفساء جمعا • بضم نون فتح فاء وضعا

فهكذا هيئة هذا الجوهر • عن الذي فانظر كلام الجوهري

وصفا بعد المفرد من نفست • كلمتهم منها كذا لذا اثبتت

وثانيها عن دم الولادة • فالكركي هكذا افاده

فعند ذا كان النفاس مفردا • ولم يكن جمعا كما في المبتدا

وثالثها عن مصدر مصدري • ولادة المرءة هكذا دري

من مجمع البحرين والنهي • وذي الرياض السيد العلي

بجل

في شهرها عبارة عن الدم * يقذف مع ولادة من رحم
أو بعدها حسب بلا التباس * فقبلها لم يك من نفاس
ولادة خالية عن الدم * ليست نفاسا عندنا فلتعلم
وإن يكن مولودها مستكملا * شهرا أو خلقة وتبقى كملا
إجماعنا بطبقه قد حصلا * خلافه قول لقوم جهلا
وقومنا بالأصل كانوا أكملوا * بالغالب الإطلاق إن جا حملوا
وهكذا إن عدم في الملوجب * وبعد جوه ولد لم يخرج
فلم يكن أيضا نفاس ههنا * النص والإجماع كل معتنا
وهو استحاضة وليس حيضا * لنقل الإجماع ونص أيضا
أقل طهر إن يكن متعددا * في البين في المشهور بين العلما
خلافه قد عزيه العلامة * في بعض ما أجوبه أقلامه
ولم يكن وجه له لا سيما * من بعد ما قد نقل الإجماع ربما
أما دم مع ولد إن يصحب * أو كان من ولادة في العقب
فبالنفاس الحكم فيه ذو ثبت * مع اختلاف حاصل في البين
فالثان منهما بلا خلاف * بل نقل الإجماع عليه وافي

وما ذكرناه

وما ذكرناه هو الإجمال * تفصيله بعيد ذا ينال
فالأول الأشهر فيه يجري * يجري بلا زيغ في الخلاف
وهو يكون فيه كالقريب * ونص آخر على التلويح
وانجبر بنقل الإجماع لنا * عن الخلاف في الخلاف لا اعتنا
وإن يكن من لحق في الظاهر * وممكن تأويله في العبائر
أن تحمل الولادة منها على * أعم من جزء فمن أن يحملا
وتظهر ثمرة النزاع * من بعد الإكمال في الانقطاع

وهنا فروع مهمة نحن نذكرها ولاء

لا فرق في النفاس أن تم الولد * أجزاؤه أو كان نقص في الجسد
كذا ذو فرق مضغة إن ولدا * وكان في العرف يسمى ولدا
مع أشهر الحمل ذو الانطباق * أو لا وكل ذا لذي إطلاق
والمرأة المضغة حيث تعقد * أقوالهم في حكمها ان تعتد
وموضع النزاع أن لم نعلم * أن تكن ذا مبدء فشو آدمي
ثالثها لثلة قالوا لكي * مع علمها بنشوء في الشك لا
ولذا مع علمها أو شهدا * قوا بل يكون فا ذا ولدا

فخالص من شكها قالت بلا • والقول ذا قد كان عندي أجملا

النص والإجماع نقلا قد جرى • كل على ترك لتفضيل أرى

قد بان ما لسائر الأقوال • ورد ما لهم من احتمال

وهكذا فرقتنا مفترقة • في نطفة تقذفها أو علقة

وموضع البحث سوى ما علما • بعدم التشوه كما تقدما

لكن هنا أقوالهم مثلثة • فرابع لم ألفه من حدثه

فهاهنا قبول قول القابلة • لم يعقلوا وما رأينا قائله

وثالث الأقوال عندها أقوى • وواضح وجه به نقفوا

هب جاءنا للنفع ما يقال • ولو ضعيفا كذا الاحتمال

ربع شقوق ذات توأمين • دامية عن دم أو دمين

تولدا بجمع أو توال • ومع كل جاء دم في التالي

أو مع ثان دون باد جاء دم • أو مع باد وهو في الثاني انعدم

فيا سمها الأشكال جا الوزن • كذاك في الثاني من الشقين

توهم الأشكال إلا نعرض • هنا ولكن ما لهم تعرض

وكيفما كان ففي التعداد • شدة في نفاسها بالبادي

ومنه أكثر النفاس يختم • إذ فرضنا أن تبين للثاني دم

وهكذا في أول الشقين • وهو توالي الدم كالزوجين

من جهة استيفائها للعدد • من توأم مؤخر التولد

وإنما إشكالهم في البرزخ • ما بينه وبين مولد الأخ

هل هو أيضا في نفاس يحسب • هذا هو المشهور وهو الأنسب

بمقتضى صدق دم الولادة • أيده بالشهرة بل زيادة

بطبقه إجماعنا قد ذكره • فأصلنا في المنتهى والتذكرة

سائله في حكمه تحيرا • قدم رجلا ثم أخرى أخرا

كأنه قاس بلا أساس • لا يجمع الحمل مع النفاس

إذ القياس أصله فذا انتفى • إذ جمع حمل مع حيض سلفا

أيضا له الجدير بالسكوت • أوهن من بيوت عنكبوت

أنوارنا بالفيض لما عما • أتى به وما أخواه عما

مثل على المختار في المقام • أن نفسنا لو تنتر أيام

للبادء ثم تعد بان عشرة • لو تنتفس من أن تعدها أكثره

إذ هو في حمل ووضع ولدا • متخلل هنا تعددا

وفي المثال خص ثلاث عشر • وسبعة اشترك في البين

ثلاثة من أول للأول • ثلاثة من عشرة للتالي

وسبعة بالمهم من عشرة • اشترك بينهما مستتره

عد المثال ليس بالمبهم • فليصرف الأهم في الأهم

إن قطعة فقطعة عضوا ولد • استخرجا فهل نفاسها اتحد

من كل واحد من العضوين • يطرء ما لذات توأمين

أو أنه يحد من آخره • مستكمل في الجملة عشرة

للروض والبادي هو للأولى • توقف بحاشية الدروس

ومقتضى الإطلاق للعليل • ما أحسن الحائط في الزبيل

في أنه لا حد لأقل النفاس إجماعا وفي أكثره

أقوال وخلاف والأقرب فيه تفصيل يأتي

لا حد للنفاس من جهة الأقل • بل لحظة أقله قطعا حصل

ونقل إجماع به بل حصلا • وهكذا النص به قد وصلا

أكثره المورد للإشكال • واختلفوا بجملة أقوال

منشؤه تواردُ الأخبار • قد وردت هنا على أطوار

وأوقع

وأوقع الأقوال هو التفصيل • ذات اعتياد ردها سبيل

مجاوزا من عشرة فالعادة • وغيرها العشر امتداده

معتادة كانت بغير العلة • أو ذات الاضطراب أو مبتدئة

أما أبان سائر الأقوال • وما لها من جهة الإجمال

ودفعه وما على المختار • من حجة فالكل في الأنوار

البحث الثاني في أحكامه وفيه مطالب الأول في وظائف النفساء

من جملة وظائف النفساء • إتيانها حتما بالاستبراء

مع انقطاع الدم قبل العشرة • استدخلت كرسفها بالمرة

فإن نقيا أخرجت فاغتسلت • وإن يكن ملوثا فانتظرت

نقاءها أو أن أتاها عشرة • وهكذا سارت بتلك السيرة

ولو رأت في عشرة دمين • بنقاء وحكما لم ترفع البين

فما خلا أيضا من النفاس • والعادة أيضا بذا القياس

أما إذا رأته في بعض فقط • كذا إذا إن غيره تلت وفي الوسط

فليس من نفاسها ما لم تره • وإن يكن من عادة أو عشرة

وقس على ذلك الأمر الآخر • أو وسطا أيضا فاقبل بعضا

وكم فروض وشفوق ههنا • تكفلت لبسطها أنوارنا

أربعة إن مع العشر بنا • حكم لها بجدول أبينا

لو لم تر الأعقب العشرة • دما خلت عن النفاس ذي المرة

إذ هي في المختار كانت أكثره • بدءا من الميلاد للمعتبرة

المطلب الثاني في أحكامها الطلبية

كالحائض النفساء في الأحكام • وهي على ثلاثة أقسام

ما يجب ويكره ويحرم • بحثها راجع فكل يعلم

من جملة الواجب الاستظهار • لا تغفلن مدارها المدار

كذا الذي في الرد بين الأخوين • فابحثا التنوين في البين

إجماعنا بها عليها حكيا • وفي صحاحنا إليها أوميا

منها مفيد لعموم المنزلة • هذا هو أو هو كان الأصلة

[illegible]

تكملة فيها أمران نذكرهما أولهما

هاهما بين ذا ذيل للدمين • تفارق بعشرة واثنين

قرينا في بعض ذا العددا • أي مفصلا وله معددا

ليس من الثلاثة الأقسام (الأحكام) • واجب أو مكروه أو حرام

ولم أجد

ولم أجد لها موهما من ثمر • لا سيما في مثل هذا المختصر

وإن ترد تفصيل ذي الأطوار • فرح إلى المشكوة والأنوار

ثم من المربوط بالمقام • ما كان للأولاد من أحكام

لكن يكون ربطا بالانحجز • فيلك بالبسط هنا لا منحجز

حررتها بعشرة من عام • فبل بفضل الله ذي الإنعام

الباب الخامس في غسل مس الميت وفيه مطلبان الأول في وجوبه وشرطيه

وواجب لمس ميت الآدمي • الغسل عنه باتفاق المعظم

خلو فريها لبرد المرتضي • بل سابقا بعض بهذا ارتضي

[illegible]

فمنهما الإنكار للإيجاب • فقد قفا بمحض الاستحباب

تعض بنقض منهما لم يجزم • كما عن الساوري يعني الديلمي

وهكذا عن صاحب الذخيرة • فقد مر دخلا أخو الآخرة

لنا نصوص جلها الصحاح • وذلك [illegible] إمامنا صراح

بل بعضها ومن بظن ظنه • في خبر الحلوق لفظ السنة

وليس ذا مثبت الاستحباب • بل شرعه بما سوي الكتاب

فهو الذي أيضا بدا الإطلاق • لو لم يكن أعمّ من البواقي

وكيف لا وبعض ما قد فرضا • ضرورة ذا اللفظ فيه نصّا

مع أنّه شهرة ثابتة • ونصّه فيها ضعيف سندا

شرطان في وجوبه قد جعلا • من بعد برد قبل أن يغتسلا

قد نصّ كلاهما فقد أجمعا • بأنه بها بالنصّ والفتوى معا

ثانيهما نصّا له معارض • لكن فيما له مضى لا ناهض

وبعضه مقيّد للبعض • فليس في مطلقه من نقض

ومحمل لذا يجب الاستحباب • ذا حسن إن ارتضى الأصحاب

المطلب الثاني في الفروع واللواحق وهي شتى نذكرها والأهم

وقطعة مبانة إن تشمل • عظما ففي مسّها يغتسل

من حيّ او ميت بانت فإن • كلتاهما في الحكم ذا سيان

في أظهر القولين وهو الأشهر • بل نقل الإجماع به يستأثر

بلحقه نصّ صريح قد روي • مع سند منجبر والرضوي

إن خصّ بعض أو كلا بموت • في حكمه ثانيهما بالقوي

في أصل ذا الحكم خلاف المعتبر • تمسّكا بالأصل فهو معتبر



إذ أصله عمّا مضى مدفوع • واعجبا يقول ذا مقطوع

كيف وعن الإجماع قد رواها • كيف وخلف المعظم أفتاها

والعظم إن يكن مجرّدا فقل • كالعظم مكسوا خلاف قد حصل

نعم عن الذكرى هو المأنوس • وهكذا يجعله الدروس

ما يقتضيه الأصل فيه العدم • وهو الذي يجعله الكثير المعظم

لم ألف في إثباته من منهج • إلا بوجه كالسيد محتج

والاحتياط فيه خير مسلك • إن يغتسل يكسب ثوابا آملك

لا فرق في الممسوس من مؤالف • أو كافر يكون أو مخالف

نعم بها بوادع الأواخر • ميّتا لغسل حتّى مسّ الكافر

كما عن الجامع في البداية • والمنتهى من بعد والنهاية

خذ مطلق النصوص قد أثبتا • بل نوع محو عمّ هنا عاضدنا

وهكذا الطهور إجماع حصل • بل نقله أيضا إلينا قد وصل

الإطلاق قبل الغسل غير الأولى • ونحوه الكافر إن يغتسلا

وضعفه أظهر من أن يثبتا • وصاحب الذكرى له قد نبّها

بلفظه أو زرت في المشكوة • فعمها أحوط جيرات

من أنه موجب حكم آخر • ذا مجمل عن فهم مثلي برى

والمس في أثناء غسله كما • قبل الشروع فيه حتما تمما

وإن يكن أقل شيء بقيا • فالغسل ممن مس شيئا أو بنيا

وإن يكن ممسوس مما غسل • في كل ذا من مس حتما غسل

بمقتضى العموم في الأدلة • نصا وفحوى معظم الأجلة

والخلف عن نهاية الأحكام • فجاء بالتفصيل في المقام

فنكر وجوب أن يغتسلوا • إن مس ذا العضو الذي قد غسلوا

وإن يكن بقية منه بلو • غسل وإن مسها فاغتسلوا

قد غره عموم كل ما جرى • عليه ماء فإذن قد طهرا

من مثله فاها ومنه بالها • فإنه في شهوة أيضا بها

وإن ترد تفصيل ذي الأطوار • فرح إلى المشكوة والأنوار

معركة قامت على التشهيد • فانظر إلى عيان التشهيد

معظمهم وجوب غسل منعوا • بميته بل ثلة قد قطعوا

ظاهرهم تحصل الإجماع • وقلبي المائل بالاتباع

بنحو ذي الدعوى فالأقوى العدم • من أجله وأصلنا مسلم

لمنع من عرف مطلق الأدلة • أبدا بهم معظم الأجلة

وما له يبقى من عرف • أن يهفا الروح بحتفه الا

نعم إن يثبت هذا بالخارج • وفي محل البحث شيء لم يجب

هذا وهذا عمت البلوى به • إن يوجب الشرع به ننتبه

لا سيما في بحثه مما سلف • فاذكر مسببات وفيها يقف

فضعف تردد الذخيرة • بوجهه وما صدق نكيره

جامعنا في جامع المقاصد • لكنه أفتى بوجه كاسد

تنبيه

قد يطلق الشهيد في الأخبار • وهكذا عبارة الأحبار

على ضروب من كالمبطون • غريق أو نفساء أو مطعون

لكن هنا الشهيد بالشرعي • فقصدنا شرعا هنا مرعي

لما عليه من شروط أربع • بالبسط في الأغسال للأموات

خص به أمثال هذي الرخص • ولم يرد سواه في فحوى نص

ومن بحد أو قصاص قتلوا • من قبل هل عليه غسل فعلوا

فإن يقدم غسل ميت فلو • من دون تقديم له قلنا بلى

ثانيهما الإشكال عنه نفيا • بأن يهما بنهره فرميا
لكنهما من خلافه أحسن • أو من حكى أن الشهيد يجنب
إن تضع المرأة منها الطفلا • بما من بطن فرجها الأعلى
من فضلات الجن من مباشر • فلم يجب غسل على المباشر
من دم أو من دمع أو بصاق • إن جسد الجني لم يلوث
ونحوها كذا اقتضى الأصول • إذ ليس للدليل ذا الشمول
وإن يكن يعلم أن في البرد مس • وشك في منه أثر إبان مس
فلم يجب غسل عليه مطلقا • يخفى عليه الموت أو تحققا
وهكذا إبان مس إن قطع • بموته والشك في برد وقع
أو عالم بالمس أن يك في • ممسوسه فلا به غسل قفي
أو كان في المس ينال راسا • في كل ما تمنع غسل لبسا
وفرض تشبهه محصون • مسئلة في الغاية معنون
كلها عبر بالملاقي • وصار ذا في مورد الشقاق
وتلك حادثة قالوا بلا • وإن لو لم تعن فاخطر بلى
هي شبهة إن لك لا محصون • فهم هنا كغيره مثبون

ما لا تحله

ما لا تحله الحياة مطلقا • متصلا أو يكون مفترقا
بميته لا غسل ذا مشهور • وهو لدى ذا المبتلى منصور
لا عظمه بلوثه أمثال • أشعار أو أظفار أو أسنان
والوجه أن الميت لا يصدق • إلا على ما الروح عنه زهق
تقابل الكون في المنام • من ملكات ذا مع الأعلام
وحينما لم يصدق العنوان • فالأصل نبان بل البرهان
وشكنا في صدقه مسلم • وما ذكرنا بعد نعلم الحكم
لو ننسا فرطا من إشكال • في السن والظفر مع اتصال
تمسكا بمنتفى الجزئية • وكم من أوهان بنفي العلية
وإن ترد تفضيل ذي الأطوار • فرح إلى المشكوة والأنوار
والسن والظفر مع انفصال • والشعر مطلقا بلا إشكال
فإنه لا غسل بها أن مس • للوصل والخلاف فيه لا يمس
وعظمه معركة الأنظار • عليك بالحائط في المضمار
إليهما في بحثها انصباح • بل هما في المطعم والمنكح
هذا على تقدير الاتصال • وقد مضى التحقيق في انفصال

والمس من نواقض الوضوء قد • مع الوضوء من مس ما قطع بعد

وان يكن مع تركه الاحطاب • تحيته مقتضيا لذا الباب

الباب السادس في غسل الاموات وينبغه سائر تجهيزاتهم

وغسل الاموات من اغسال حج • يجب على الاحياء تغسيل حج

ومعه ايضا امور وجبت • اربعة في بابه ذا اتحدت

قبلها ايضا امور مقدمة • بعدها ايضا امور خاتمة

بينهما الاجل ذي الاصول • ترسم خمسة من الفصول

اما المقدمة فيها امران الاول في ان نذكر هنا
المراحل لدرجات جليلة دنيوية واخروية

البحث عن وقعة الممات • كذا الذكر من وقائع الاموات

مع انه وظيفة الفقيه • نفعها اكثر تراه فيه

عليه فلذا بنت بالاقتصا • ذا انا وكم نفعه به قد نقصا

كان يكون كاشفا همومه • من قلب الانسان مركومة

وهو لطول العمر كان سببا • نحن نراه غالبا مجربا

وانه يورث زهدا للدنيا • اقتضما الى ترقيات عليا

وفيه ان من يكون ابنا • بذكرها في الناس كان اكيا

الثاني فيما يتعلق بالمريض احوال ابا ميته ونحن نذكرها او

ان المريض اخو جبرئيل • صريح اخبار لنا دليل

ما انقاد في الايام والليال • خيرا له ما دام في الحبال

كذا ينادي صاحب الشمال • ما ساواه لا تكتبن من الاعمال

وما عرض عليه من الالم • كفارة له من الاثام

والحمد للغير المزكى للعنا • زكوته نعمة بها هنا الغنا

يمضي عليه اربعون يوما • باجره في طيها الاربعا

وان يكن اقصر من عشرة • او خدشة او شوكة او نكبة

انينه يعادل التسبيحا • يعادل التهليل ان يصيحا

ونومه يكون كالعبادة • تقلب الجنبين جا جهاده

وليلة الحمى عبادة سنة • تضعيفها تضعيفها اقد وازنه

وفي الحديث مثل الثامنة • سبعين عاما جعلت اعوامه

وهكذا امثاله في الموارد • بابه في كتب الاخبار

من ادب المريض ان يصبر في • الاميام لم يشتك من الم وفي

لصابر على البأساء والضراء • بشارة الصلوة والثناء
كم فيه من سيما في البقرة • تعليل نعم العبد أيضا أظهره
وترك شكواه بما لم يرتفع • إلا للاستدعاء في نفس رفع
من أنه عيادة السنينا • أجر له وعدها سنينا
وهكذا كمثل ذاك المرض • ما عجل الإبراز أبنا عرض
يبتليها الله به لعصاته • مما هو الخالي عن الإساءة
غايته ثلاثة أيام • أو مطلق ذا معرض الكلام
تعيين مما مضى يستظهر • ومن كنوز البر طلقا آخر
في مطلق الآداب لا يكون • تقييدها في غيرها القانون
وليسئل الله تعالى العافية • وليشكرن من بعد أن يعافيه
شكرا عليها وعلى أصل البلا • إذا انجلى عنه وحين الابتلا
وليتركن الدواء أو ترجح إلى • معالج ما دام أن تحملا
لذلك الداء له من يرتقي • لم يشرب الدواء بالتيقن
وقد رأينا أنه ما من دوا • إلا وأنه مهيج لدا
لم يعط شيئا ولا يحتاج • بل يكتفى بما هو المحتاج

ربع

معروف نص نوعه قد حوى • أنجح داء للدوا كل الدوا
وليعط كل بدن ما اعتاده • يعني ذا النص قد أفاده
وسنة المضي من الآداب • بل ربما توصف بالإيجاب
ذا كل حق كان واجب الأدا • به كان الحق ذا أو من عدا
نص على التأكيد مستفيضا • لطلقا صحيحا كان أو مريضا
وجاء عند الموت بالخصوص نص • تاركها حينئذ عقله نقص
يرتبه الحسنين الاف اثنا • عليه تنبيه بها زال العنا
حوى مع الأحكام باب الاستخارة • نصوصها مقرونة بالتجربة
كذاك الاستشفاء بما في الكافي • دعاء حفظه ببعض شافي
كما وكيفا وقف لتعمل • تبلغن في رسالة للعمل
وليأذن المريض عائديه • وكم له يكون أجرا فيه
فالحسنات العشر فيه كتبت • ومثلها من درجات رفعت
كذاك محو عشر سيئات • بكل ذي الأمور نص آت
دعوا له فذاك يستجاب • دعاؤهم في حقه مجاب
بل لعل الاستشفاء في مأواه • وما به يكفن هيئاه

قال المصنف

وليحضرن الكفن في محضره ۞ بحيث أن يدوم منتظره

بل كلها من كلنا بأربع ۞ في كل الأحوال أنا مراع

من آداب خواتم العبادة ۞ عبادة وبعدت العبادة

سبعون ألف ملك يصلي ۞ عليه في الإصباح حتى الليل

وفي المسا صلوا كذا مقدارا ۞ عليه حتى يصبح النهارا

في جنة من الجنان العالية ۞ له خريف تلك فيها زاوية

في أربعين سنة مسير ۞ لراكب منصوص التفسير

سبعون ألف ملك من عادا ۞ له يشيعون حتى عادا

هم معه يستغفرون الله له ۞ فباعتزاز بلغوه منزله

وملك جزاء ذي العبادة ۞ موكل في قبره قد عاده

ثم له دعوته مجابة ۞ خصوصها الموعود بالإجابة

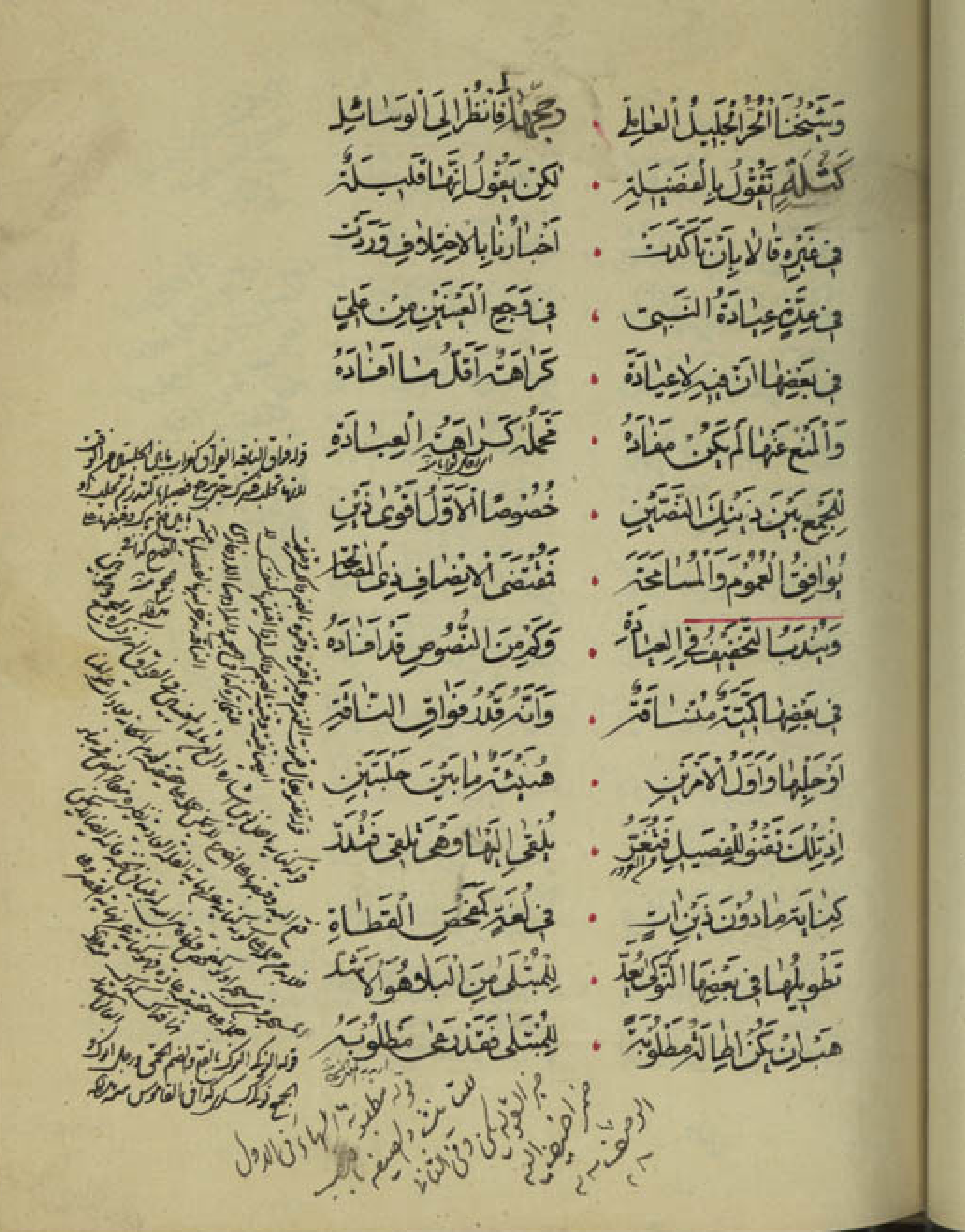
يزيد عنها أجر الفضيلة ۞ مجالنا يقصر أن نطيله

في وجه العين خلف وقفا ۞ عن لذ نجاتها فدعها

أنكره وقفا مع القواعد ۞ شارحها في جامع المقاصد

كذا عن التمهيد فأما نوس ۞ ذكراه يحكى عنه والدروس

وشيخنا



وشيخنا النحرير الجليل العالي ۞ وجهها فانظر إلى الوسائل

كشكله يقول بالفضيلة ۞ لكن يقول إنها قليلة

في غيره فلا بأن تأكلت ۞ أخبارنا بالاحتياط في وردت

في عدة عبادة النبي ۞ في وجه العين بن علي

في بعضها أن فيه لا عبادة ۞ كراهة أقل ما أفاده

والمنع عنها لم يكن مفاده ۞ فحمله كراهة العبادة

للجمع بين ذينك النصين ۞ خصوصا الأول أقوى ذين

يوافق العموم والمسامحة ۞ فمقتضى الإنصاف ذي المصالحة

وبعدها التخفيف في العبادة ۞ وكم من النصوص قد أفاده

في بعضها كثيبة متساقمة ۞ وأنه قد فواق الناقة

أو حلبها وأول الأمرين ۞ هي بينه ما بين حلبتين

إذ تلك يعني للفصيل فيعتبر ۞ يلقى إليها وهي تلقى فيما

كنا به ما دونه ذي بان ۞ في لغة كمفحص القطاة

تطويلها في بعضها التوكيعة ۞ للمبتلى من البلاء ولا شك

هيهات تكن الحالة مطلوبة ۞ للمبتلى فقد غدت مطلوبة

أدلة بطيبة تقوم • قام بها الخصوص والعموم

وتحفة يندبان يهدى له • أترجة تفاحا او سفرجله

يحث بالاهداء نص جعفري • به على المريض ونح نعتري

والسعي في قضاء ما يهمه • صار كيوم ولدته امه

يدعو له الدعاء بالمأثور • بين يديه وهو في المنثور

لم يك في عيادة مقتصرا • مرة بل ذا لدى غبا كررا

او خلل اليومين او ان زادا • ثلاثة خلون قد اعادا

بلا اضطرار جاء بالميسور • لا يسقط الميسور بالمعسور

ويترك المريض مع عياله • ان طال لا افاقة في حاله

الفصل الاول في احكام حال الاحتضار وما يلحق بها الى تغسيله وفيه مطلبان الاول فيما يجب فيه كذلك

وواجب في حال الاحتضار • اعاننا فيه العزيز الباري

الى اتجاه القبلة التوجيه • في اشهر القولين فالتوجيه

حجته على الصحيح فيه • وهكذا مرسلة العقبه

عن النبي قد دعا ان امرا • ان وجهوا اتجاهها محتضرا

وانه ان صار هذا مسلكه • واتبعه جمع من الملتكره

وهكذا توجه من ربه • برحمة الى اختتام خطبه

عن شيخنا خلافه تبنا نر • وهكذا بحاله المعتبر

ومنهما من جملة من الحق • وبعض من كان عليه قد سبق

تمسكا بالاصل والمشاجره • في ذيلك النصين بالمكابره

لاسيما في سند التحجر • اصولنا اخذ فتى عن نصحه

اصل لهم لم يك بالمساعد • وهكذا توقفا القواعد

ثم لنا من طرق نصيره • فروقة لو لم تكن فالسيره

للقبلة التوجه ان يلتجا • ظهر ووجهه اليها استقبلا

كذا اليها باطن الرجلين • وجه لم توجبه في البين

بفرض ان يجلس ان يقالا • عرفا كفعل ان له استقبالا

وجوبه كان كفعله افلو • امر لباقي ان يعض حصلو

لكن هنا يكون كالمعامله • كغيره من دفن او ما شاكله

لذا كفى حصول ذي الشؤون • بنفسه او طفل او مجنون

ان احد المكلفين علما • ان غيره في امره قد قاما

فساقط تحتم الإقدام • عنه وفاقا لجمع الأعلام
كسائر الأحكام مما سبقا • في كيفه كل يعي متفقا
إذ ليس فيها من خلاف أجنبي • بل نقل الإجماع حتى يجتبي
في بعضها في بعضها المعتبرة • طريق الاستنباط فيها تعتبره
وإن ترد بيان ذي الأشباه • فرع إلى الأنوار والمشكاة
هل ساقط بظنه أن قدما • سواء أم لا بد من أن يعلما
منصوصنا المشهور الاجزاء • عن ذهننا وبسطه الإباء
إجماعنا الظاهر بعض نقلا • أبدى كل باشتهار حصلا
كذا لزوم كلفة عسيرة • لولا خلاف في خلاف السيرة
أصل لحكمنا إذن قد دفعا • إن انعكاس أصله لا يتبعا
لا فرق في التوجيه للمحتضر • في السن بين الكبر والصغر
كذاك في الذكور والإناث • فاشتركا في كل ذي الأثاث
إذ نفي فرق بين ذي الأصناف • بالنقل والتحصيل كل واف
وهكذا العموم للأدلة • يعم ما للإطلاق أو في الجملة
فبرزخ ما بين الاختصار • وبغية في معرض الأنظار

ومعظم القوم على السقوط • خلافه من بعده إلى المبسوط
ونادر من بعده قد وافقه • وقلبنا بأنه عن الموافقة
عمته البلوغ بلا دليل • فذا لذي محرم أصلنا الأصيل
وما يرى هذا لذي من إجمال • فبسطه في بحثنا الاغتسال
والاحتياط حسب المقدور • رفعه في أمثال ذي الأمور
وليس توجيه في الأشياء • في القبلة الإلزام فيه سواء
إجماعنا ظاهر الانعقاد • ولا يطاق الجمع للأضداد
هنا انصراف الأمر غير آت • بأن فراق البين مع صلاة
لكن لم نظائر صريحه • منها التحلل كان والذبيحة
وأما من التمهيد كيف أخملا • وهو على إدانة ابن حملا
ففيه كان العسر مع تعذر • كما ترى إذ ذاك للمحتضر

تذنيب

إن حامل ماتت وجنا بانا • ما هو محوزه لها قد كانا
إخراجه إمساعه محققا • من غير أن بطنها ينشقا
فشق بطنها بلا خلاف • بل مجمع عليه بالإنصاف

وكم من النصوص فيه وردا • وتلك منها صحاح سندا
ابقاؤه اطلاقه نفس محرم • فرض المقام انه المحترم
بمثله الميت لم يراحم • فانه الاهم فليقدم
وههنا حكاية طريفة • عن ابن مسلم وابي حنيفة
ثم هل المشقوق كان الايسرا • من بطنها او انه تخيرا
الاول المنصور والمشهور • بل نقل الاجماع به ماثور
نص به فيما لنصوص قد وفى • والاحتياط فيه ايضا وكفى
قيده اطلاق ما من خبر • مع كونه موهما حكم اخر
بمثله بوجه الاطلاق • عن الخلاف نعم الاتفاق
ان يرد الخلاف فهو لطفا • وان يمسها اليه حتفا
والحكم حملا لا يعيش شملا • نصا وفتوى مطلق ما دللا
يشمله اخبر تعليلاته • فشامل للبائن من مائه
ثم يخيط بطنها ما فيه شق • ذا واجب لنص ما قد وثق
ذا مصلح لما قبلها مثله • ولا منافي لها طريق سهله
وواردا بطيفه الصحيح • او مثله كدلالة الصريح

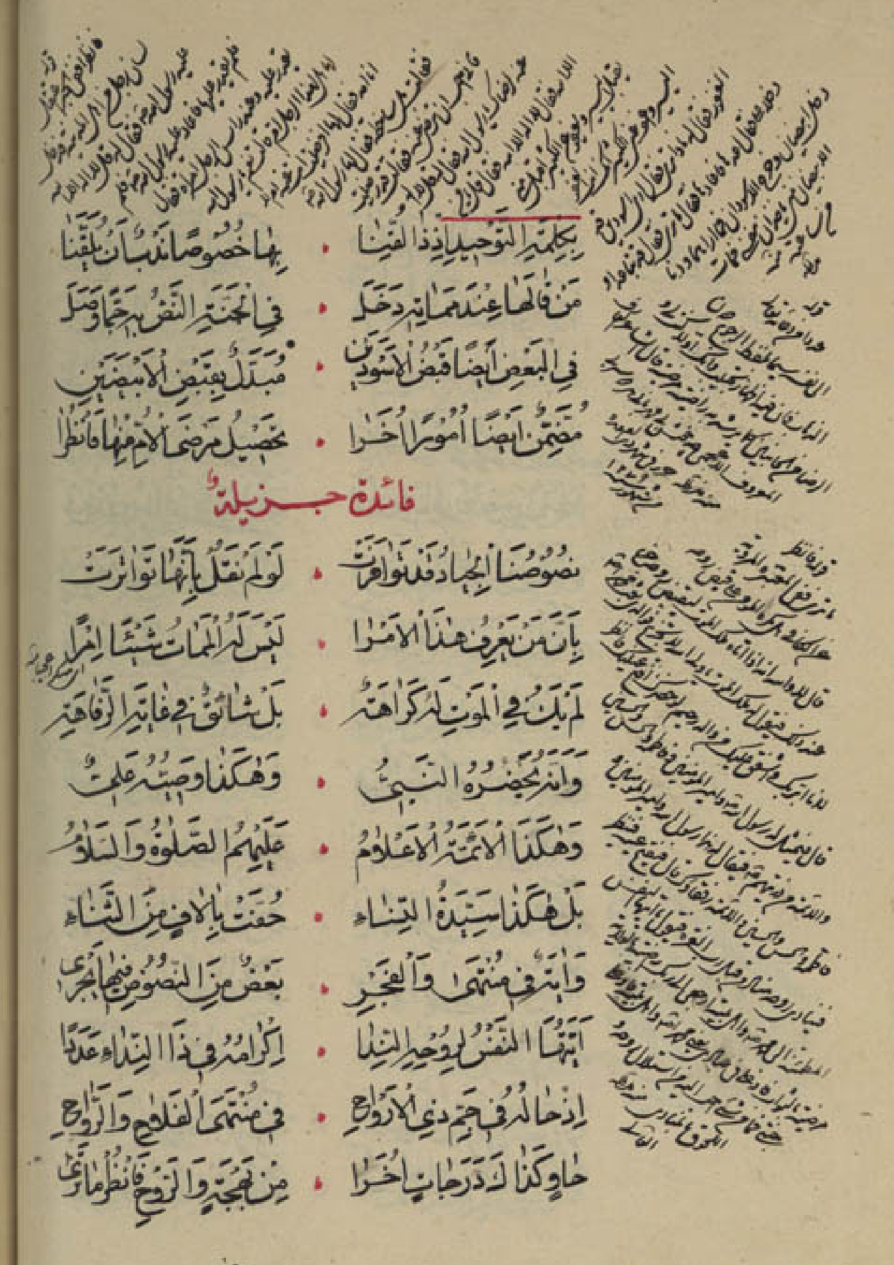
فصون ان كان فهو متخير • يعمل الجميع الا المعتبر
بل ظاهر محل الاتفاق • لا يعتنى بمثل ذا الشقاق
بل نفسه عن فوره ابتة • اصوله فيها ولو خلو المينة
ووهم هنا لعن ضعف الخبر • وغافل عن اوجه بها انجبر
ذا كله من قبل الاعتبار • بلا خلاف فيه او اشكال
وظاهر وفاقهم عليه • والاعتبار مرشد اليه
من دون شق ان خروج ممكن • فالشق اذ ذا جائز لم يكن
اذ مثله لها بلا ضرورة • هاتكه حرمتها محظورة
اطلاقه لم ينصرف اليه • وظاهر اجماعهم عليه
ان ثكلت الحاملة الجنينا • في بطنها محوطها قد ماتا
وكان اخراج الجنين ممكنا • من دون تقطيع فذا تعينا
في مثله الاموات حال المكنة • عن تركها اثم ولو اجنة
وان يكن اخراجه ممتنعا • من دونه فعنده ذا قطعا
يطبق اجماع وتصريح الخبر • وضعفه باوجه قد انجبر
وهل يلي نحو الجنين ارفقا • تقطيعا او يجوز كيف اتفقا

وجهان بل قولان والتحقيق • هو الذي حققه الفريق
فالرفق ان زاحمه ابقاء ام • ولو لحاظا فليدع الاهم هم
هذا مع العلم بل الشك كذا • قضاء الاهتمام ايضا نفذا
واينما اشكال ذات البين • بغرضها زحام الارفقين
ليس بعيدا ان يؤم الاما • المتن كالفتوى لمن اوما
ولو علمنا عدم المزاحمة • ما بين الارفقين فالاشكال
وزوجها يلزم ارتكابا • ان يفتدي من دونه استحبابا
عن نفسه بعضا من الثواب • من اول الامر مع الامكان
من دونه يقدم المحارم • ان عجزوا فالوجه تقادم

المطلب الثاني في اداب المحتضر بطرز ما ينبغي اصل العنوان

يندب ان تلقن المحتضرا • من كان في محضره قد حضرا
شهادة التوحيد والرسالة • وهكذا حق الولاة كله
وكل من والى لديه قد نشر • فعدد الائمة الاثنا عشر
دينهم ومن عليه ابتدر • وهكذا بحقهم المنتظر
هل ذكر كل عنده كمعناه • او هو تفهيم له معناه

للجمع الاول والثاني اشتهر • والجمع بين المعنيين ذريه
وان يخاطبه بقل قل واقم • ثم ان كلا اتى بالاقوم
تلقينه للدفن مما ارشدا • تسامح الاداب مما انجدا
باصله كم من نصوص وردا • وكلها معتبرات سندا
بل قد روينا انه ما لوتي • لشك فيها في نصوص ما ثبت
ايا هنا وهو مثل ما اتى • في النفس الاخر الا نعمة
فمن لا شيء لنا رطعمه • ثبتنا الله على ذي النعمة
تلقينه نجاته لم يزل • لسان ذا المريض ان يعتقل
لعله بقلبه تنبها • فكرة كبرى ومنها بالها
نص به بعض من الاصحاب • ناهيك ذا او ذا الكفي الاداب
ويندب اتباع هذا المحتضر • نطقا لما لقنه ان اقتدر
من دونه او ما بالمتابعة • بوجه او براسه اوما صارعه
لا تغفلن عن كلمات الفرج • لقن بها فيها رجاء الفرج
كم من نصوص في خصوص الباب • نص به جمع من الاصحاب
وفي الصلاة جاء لها صورة • لم ارها في الكتب المشهورة

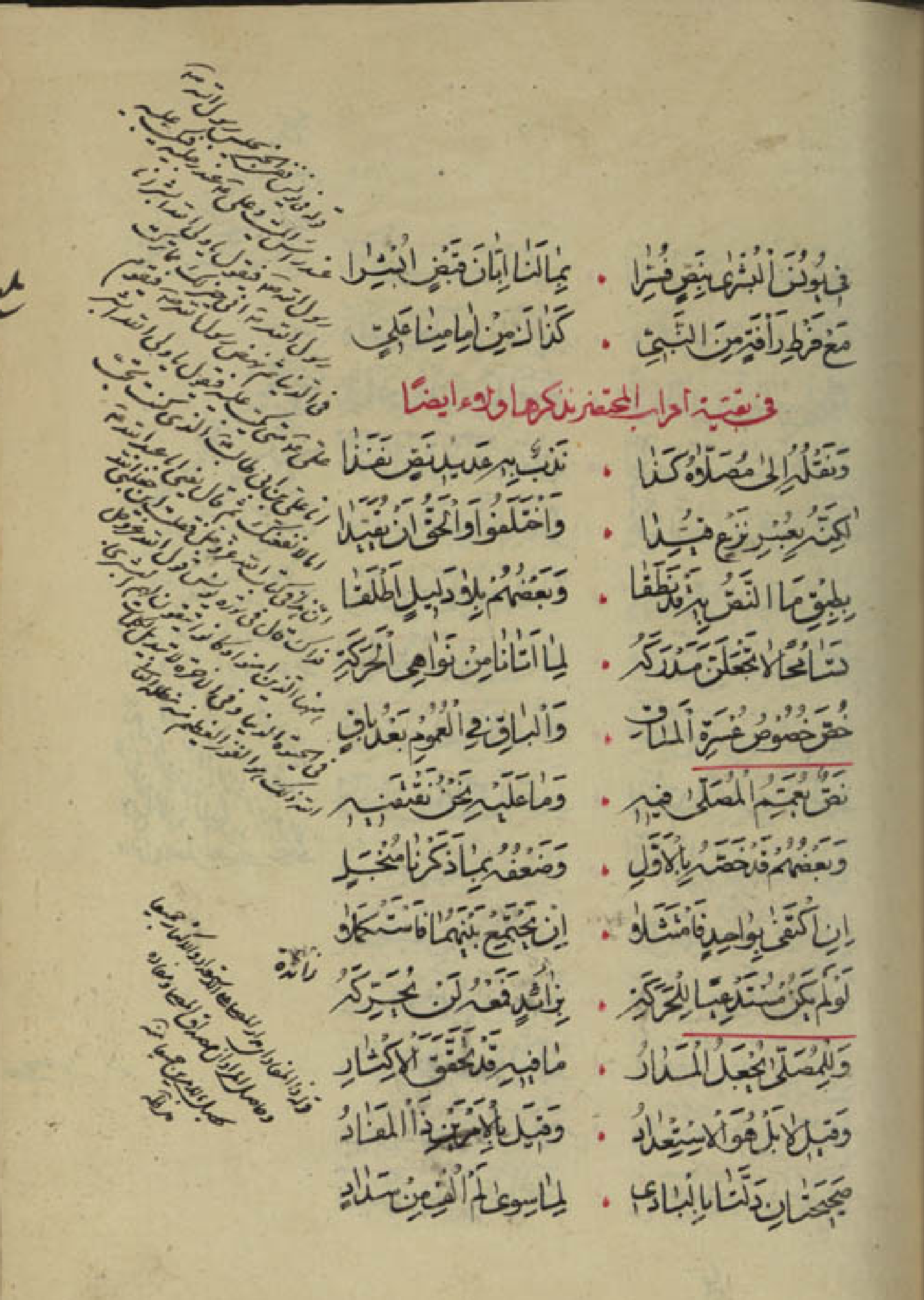


بكلمة التوحيد إذ لقنا • بها خصوصا ندبا أن يلقنا
من قالها عند تمام دخله • في الحجرة النقر به خارج وصل
في البعض أيضا قبض الأسودين • مبتدئا بقبض الأيمنين
مقتضيا أيضا أمورا أخرا • تحصيل مرضيها الإمام فانظرا

فائدة جزيلة

نصوصنا الجياد قد تواترت • لو لم نقل بأنها تواترت
بأن من يعرف هذا الأمرا • ليس له الممات شيئا إمرا
لم يك في الموت له كراهة • بل شائق في غاية الرفاهة
وإنه يحضره النبي • وهكذا وصيه علي
وهكذا الأئمة الأعلام • عليهم الصلوة والسلام
بل هكذا سيدة النساء • حفت بالأمن من الشقاء
وابنتي منتهى والفجر • بعض من النصوص فيها أجرا
أيتها النفس لوحيد النبلا • إكرامه في ذا النداء عدا
إذ حاله في حيز ذي الأرواح • في منتهى الفلاح والأرواح
حاو كذا لدرجات أخرا • من بهجة والروح فانظر ما ترى

فيونس



فيونس ابنه يعقوب فرا • بما لنا إيمان قبض أبشرا
مع فطرة وافية من النبي • كذا لدى من إمامنا علي

في بقية آداب المحتضر بذكرها وردوا أيضا

ونقله إلى مصلاه كذا • تنبئ به عند نقص نفذا
لكنه بعسر نزع قيدا • واختلفوا والحق أن يقيدا
بلحوق ما النص به قد نطقا • وبعضهم بلا دليل أطلقا
نساهما لا تجعلن مذكرا • لما أتانا من نواهي الحركة
حق خصوص عسرة المناف • والباقي في العموم بعد باقي
نص بعتم المصلى فيه • وما عليه من نقض ينفيه
وبعضهم قد خصه بالأول • وضعفه بما ذكرنا منجلي
إن اكتفى بواحد فامتثلوا • إن يجمع بينهما فاستكملوا
لو لم يكن مستدعيا للحركة • بزائد فعله لن يحركه
وللمصلى يجعل المداد • مما فيه قد يحقق الإكثار
وقيل لا بل هو الاستعداد • وقيل بالأمرين ذا المفاد
صححان ذلتا بالبادي • لما سوى علم الفهم سداد

سورة يس تلاوة وما تلا • فالسور بين عشر كلا تلا
فالنوع جاءنا في السابقة • والكاظمي جاءنا في اللاحقة
في الأول المستحب أن تقع • في الثاني أن تعوذ بسمله مع
دونهما اشتهر هنا مضيقة • وأنها أيضا هنا وظيفة
من آية الكرسي ثم التحرم • ثم الثلاث من ختام البقرة
بسورة الأحزاب أيضا جاءوا • لا بأس في الآداب لا إباء
معروف تشبيه بمجتنب • عما لمثل الاحترام موجب
من بعد أن تحبه كان قضى • معلوما عيش منه مرتضا
والمبتغى فاه لأن لم تجبر • بفتنة إذا كرهه المنظر
وسد لحيته والأسرى خبا • فعاد ما منه لبيه أو ضبا
ويستحب المد للساقين • وللبدين ذا إلى الجنبين
لأن يكون الطوع أن تغسلوا • والدرج في الأكفان كان ذا
جثة تغطيت بالستر • بستره قبل بقايا الأمر
في حلها رواية معتبرة • علاوة عن حرمة أو مصلحة
ولتدرجن بالليل عند الميت • بيد حريمها خبرا لم يثبت

لكن بعجوعة قد وجدنا نصا • أن الإمام الخامس قد وصى
أن أسرجوا بيتا به توفي • على الدوام والوصي وفى
أوصى به أيضا بنا لذا الدائم • داموا به حتى زمان الكاظم
والأنسب استناده للمصباح • في ذلك الليل إلى الصباح
لا فرق بين كون ذي الوفاة • بالليل أو جنازة مبقاة
نص به جمع من الأوتاد • وبعضهم قيده بالبادي
كأنه قيد بطبق العادة • لكن انتفاء غيره مراده
في ذي الفروع يكتفى بالفتوى • كأصلها مع ما متمم من فحوى
قد ندبوا تمويه الإيذانا • المؤمنين أي وجيه كانا
ناح علاه وهو مما استمعا • أو أرسلوه بالخصوص فنعى
إلى بيوت من أخصيص • يكلمن عن الجعفي ذا التخصيص
مختارنا كجلنا العموم • فكم من المنفي به يقوم
من جنبي الإيمان بل من نام • ونفس ذا الميت كل بوحر
لحلها بل كلها نصوص • ومحض الاعتبار ذا الخصوص
تجهيزه يندب أن يعجلا • النص والإقراء به قد وصلا

تعجيله إكرامه فندبنا • كان له القبر يكون ممهدا

وكل ناف القطع بالممات • من دون الاحتمال للحيوة

لم يجز التعجيل مع إبهام • بل انظروا الموت بأيام

أو يحصل القطع قبيل هاتا • بأنه قد أدرك المماتا

والأول المورد للضرورة • ومعه مجيئنا موفورة

مؤيد له حكايتان • مشكوتنا البسيط للبيان

وأما الانتظار إلى هذا الأمد • فهو خصوصا في غموض قد ورد

يحصل من بعد ذا الزمان • بمقتضى المفهوم للبيان

وظاهره أو فاتنا عليه • وقالنا علم الحق إليه

بل سبقه قلنا لنا أن نتبعه • ذا مطلقا حكم قياسه معه

ثم اعلم أن العلم بالموت • محصل من جمة فنون

أقسامها زائد عن عشرة • وتلك في مشكوتنا منتشرة

في صدغه حصول الانخساف • في أنفه حصول الانحراف

كذا امتداد جلده وجهه العلم • كذا انتشار خصيته القدم

وهكذا حصول الانخلاع • في كل كفه إلى الذراع

ويرد

ومن يرد بقية الأسباب • فليطلبن من ذلك الكتاب

هل ظنه كعلمه قولان • ثانيهما أنسب بالرجحان

كما عن الشهيد في ذكراه • وبعض جمع جوزوا مجراه

باديهما مختار فاضلينا • نحوهما مسبر ثانينا

واللحن في الموضوع والأصل العدم • خصوصا المحل فيه شوب دم

في أن تشييع الجنازة من أهم موظفات المقام وفروعه

ومن أكيد بابنا التشييع • بطبقه نصوصنا تشيع

وهذه النصوص في التواتر • بحدها يقال بالتواتر

أول إكرام له يعينه • غفران ربنا مشيعيه

من حسنات كتبت لهم مائة • ألف ويمحى مثلها من سيئة

والدرجات ترفع بها العدد • كل بكل خطوة كذا يمد

فكل ذي الأعداد كل كان له • مبتدءا حتى بعيد منزله

وما ذكرنا بعض ذي المذكور • وما سواه خذ من المنثور

تشييعه محضا بتلك الغاية • وحمله ثوابه على حدة

ذا واجب يعني على الكفاية • من بدو أمره إلى النهاية

من موضع الموت الى الاصحاع · بما هو الغالب او ابداع
ولم يكن منها في المروق · بل هو من نهاية المتوق
كنفه كل واجب بالنهج · وسيرة للعلماء فهو الحجج
ونصه في غاية المبالغة · كفارة الذنوب غير بالغة
فانه يأخذ من سرير · كفارة من ذنبه الكبير
ولنبي كبار محجوبينا · اعدادها الجمة والعشرونا
وهو على الرجال لا النساء · ذكر عن الشهيد في الانباء
وان يكن منهن الا ان دعت · ضرورة اذ ذاك لهن ارتكبت
لا يسقط ذا عن رجال علموا · فعل النساء لهم اذا قد يمموا
هن بعد حملهن لا يعاد · اذ حاصل به هنا المراد
اذ لم يكن عبادة ذاتية · فقد علمنا العلة الغائية
وليس كالتغسيل والصلوة · كلاهما عبادة بالذات
وجائز باعث وجه اتفق · للاصل والعموم هكذا نطق
الا بوجه منه شينا حصلا · اهانة المحمول او من حملا
بادية ما يقتضي ما فيه · من العموم الدائر التشبيه

ثانيهما

ثانيهما خلاف فيه بينا · بانه قد كان مما هينا
والحمل بالتربيع كان افضلا · مفسرا بمعنيين اولا
بعض به ان السرير قد حملا · اربعة من الرجال لا اقلا
بفضله الاجماع لنا نقلا · عن نحو وهو طريق سهلا
اسهل من مخففين كانا دخلا · بين العمودين بعسير حملا
والثاني تربيع لكل رجل · بعد انعقاده بمعنى اول
بجانب او جانبين ذا امثلا · قوائم السرير كله حملا
بجعله كالقطب فهو كالرحى · وفي النصوص مثل ذا قد رجحا
اجر لمن يحمل سريره · تكفير اربعين من كبيرة
نص في الاخرين فقد بيننا · عن ذنبا او كيوم ان ولدنا
تربيعه بصورة مخصوصة · افضل انها كذا منصوصة
بايمن السرير ان يبتدئا · قدامه حملا بكيف انبرا
بين البابين هنا قد جمعا · بيادره وبنفسه معا
ثم الى الخلف يسيره وحملا · ايمنه بمثل ما قبل فعلا
ثم مشى في الخلف حتى وصلا · عموده الايسر باليمنى حملا

[illegible]

قوله قدامه قدام كرنا رضيد دار كذا في القاموس منه

منه متى يحمل المقيما ٭ كره بره والذر منه تمما

هذا هو الأشهر وهو الأظهر ٭ ومن عليه من نصوص يظهر

وههنا قولان آخران ٭ كلاهما في معرض الأوهان

في واحد عشر بلا مرتبة ٭ آخر وفوق القبر التعقيبة

وإن ترد تفصيل ذي الأطوار ٭ فرح إلى المشكوة والأنوار

جنازة تهما أنشاهد فاثر ٭ إذن دعاء يؤخذن مما نثر

وفيه أيضا جاء دعاء آخر ٭ وثالث في حالة الحمل يؤثر

في تلك الأحوال تخشع قلبا ٭ واذكر مآل الأمر حقا ندبا

والمرء إذ أشيعها من خلف ٭ يندبه أبلغ من شوب الخلف

أو أحد الجنبين وهو المشهر ٭ بنفي الاستحباب قول قد ذكر

هناك مشى خلفها فالأفضل ٭ والكل في مشيها يبدل

في بيان مكروهات حال التشييع نذكرها وآدابا أيضا

يكره في تشييعها التقدم ٭ يعني على الإطلاق وهو الأقوم

وأها من العنبر بالباء ٭ كذا لدى التهذيب في ذكراه

مفصل نحو الأهل حسبنا في ٭ في الغير مثبت هو الإسكاف

ورابع

ورابع بين المولى فنعم ٭ وبين من هو المعادي فالعدم

وهو التعب بحال التمام ٭ مختارنا المعظم الأعيان

دليلنا استفاضة النواهي ٭ لم يحرم اجماعا فلا تكراه

خصوصنا لهم نصوص نطقت ٭ بالإذن فيه أجملنا والمطلقت

واشتملت على مستحب ٭ بما هو على كل منا لرد تب

جواب الإطلاق والإجمال ٭ ذو دربة يتبع بلا إشكال

جواب تقييدهما الخفاء ٭ تقية منها أو الاتقاء

وما سواهما من الجواب ٭ مطالب عن ذلك الكتاب

لا تضحكن في حالة التشييع ٭ كراهة أشنع من شنيع

فاحفظن نهج النبل الأغر ٭ فإنه ما أبلغ إبلاغ غر

لا تجلسن من قبل أن توضع في ٭ لحدها على الأصح الأعرف

وكم من النصوص فيه قد وردا ٭ معتبرا أو باعتبار إسنادا

وهكذا بأصل الاستحباب ٭ وفرط الاشتهار في الأصحاب

خلوه محكي عن الإسكافي ٭ كراهة الجلوس فيه باق

نصان فعليان كل أجمل ٭ كيف يكافيان ما قد فصل

وكره الركوب في الذهاب • لا بأس أن تركب في الإياب

نبيننا منها مشى وقولنا • مع اليمين بعضهم أن يركبا

معللا بكون ذا الإباء • بل مطلقا لأجل الاستحياء

وبان عنه ومن التنصيص • في الشيء ما ترى من تخصيص

ويكره الإسراع بالجنازه • على اقتصاد لكن مجازه

لعلة إذ لم يكن لنا الحكم • من شيخنا والخلف للمحقق

فقام النبي باقتصاد • للحكم لكن ما به اعتماد

ولا يكون تارك الترداء • من لا يكون صاحبا للعزاء

بل يستحب أن يكون مع ردا • كم من نصوص فيهما قد وردا

معللا بأنه قد دريا • أهل العزا من غيره فعزيا

عموم ذا التعليل أيضا أن • يجري لسائر المصابات

نبيننا سعدا بلا رداء • شيع بل كان بلا حذاء

لكنه قضية للحال • فلا يكون نوعا من الإجمال

تتمة

كره على الجنب قطعا أن حضر • وهكذا الحائض عند المحتضر

هبلما الترخيص عمن صلوا • إبان قبض عنده إذ تسللوا

علل في النصوص ذي التأكن • أن تيادع بهم الملائكه

الحق ذي العلة بالمستنز • ما كان في حضورهم مظنة

وعاله التشييع منها جعلت • فوعك به عن بعضهم قد نقلت

الفصل الثاني في التغسيل ومطالبه اربعة الأول في حكمه

للميت التغسيل بالكفاية • فرض وللولي له الولاية

ولتكن عينيا على الإطلاق • ولو على الولي بالوفاق

تعين الولي للانحراف • في غاية التدقيق والهجران

نصوصنا دلت على المختار • مع إنها بفرط الاشتهار

بل لم يكن مستبعدا أن يدعي • إن كان ذا إجماعا عليه أجمعا

انعقدت بهم بنا السيرة • في تركهم لوازم العينية

ولم يكن مسلما للمدعي • توهم الخصم لما كان دعي

وفضل من غسله عظيم • وأجره في الغاية جسيم

بكل شعر منه عتق رقبة • فهكذا نبينا قد نوبه

وماية من درجات رفعت • في خطبة لذكرنا لذ وقعت

لكن عليه شارط شيئين • من ستر عورة وستر شين

دفنهما مع أنه لا أجر له • صار كذا عاجلة وآجلة

ناجما لوسها وبتلا من غسله • ذنوبه عنه اذن مغتسله

مكفر عنه جميعا إثمه • كمثل يوم ولدته أمه

الثاني في بيان المغتسل بكسر السين وشروطه وهي امور ثلثة احدها ان يكون مباشرة الولي او باذنه

وليحو من غسله شروطه • صحته يجمعها منوطه

أولها أن يأتي الولي • أو إذنه أن يأت الأجنبي

وليه من له الأولوية • بأمر تجهيزاته كلية

فهو بوجه صح ان يستبق • فغيره مع كرهه لم يستبق

لغيره بإذنه القيام • لو لم يكن منه بها الاقدام

أصنافها أربعة ترتب • سابقة لاخرة قد جهته

زوجية من بعدها ملكية • والارث والحكومة الشرعية

فالزوج مهما اتفقت مقدمه • على بقايا الفرق المقدمة

فهو على الاعيان نحو ما سبق • فاجعل عليه نحو ما سبق

مغيره طلقا

وإن يكن مالكا أو أخا أو أب • أو غيرهم من نسب أو من سبب

إجماعنا بحكمه به قد حصلا • وكم من النصوص فيه وصلا

ولو نوى مسافرا واعتبرا • فهو على أولوية قد حجرا

وهو على نفيه قد حملا • عن شيخنا الحمل عليها وصلا

لا فرق حرة تكون أو أمة • منكوحة لم تكون دائمة

من دونها الإشكال بل النزاع • ويشكل الأمر في الانقطاع

والأحوط الجمع بأن يستأذنا • من فقد تلوه فهو له قد أذنا

والعكس في العكس وأين البحر • باشرنا الميت فيا للأذنين

وقدم المالك بعده على • جميع من سواه من أهل الولا

وإن يكن فارحم قريب • ما في الولاء لذا من نصيب

أقربهم بعض من الأعصاب • عن غيره لم ألفه بالباب

فصله الاستصحاب للولاية • ما إن له لا فرق في الكفاية

الملوف أولوية الأرحام • لا شامل لمثله في المقام

إن يتعدد هنا المولود • فتقتضي القانون الاشتراك

فبعضهم من بعضهم يستأذن • للأجنبي لكل ينبغي أذنوا

الوارث

والوارث الولد وهو اشتهرا * مرتبة عمن مضى آخرا
وقيل لا في نفسه لسابقه * بنى على الانفر والعلاقه
فاحتبه هكذا ولاه * والرحم المحروم إن عاداه
توقف عن صاحب الذخيرة * سار النبي قبل تلك السيرة
وفي الكتاب آية الارحام * من أعظم شواهد المقام
وفي الفقيه من سلام تقوى * ثم قريب منه نص الرضوي
ويعرف أيضا بنا الاناث * ما قد رواه الشيخ عن غياث
لكنها بلفظ الاولوية * من دون وارث غيرها مرتبه
من أجل ذا قد غرت الخصام * وأن ذا إطلاقه يرام
وإن قصور كان من حيث السند * فاوجه مجبرة منها العدد
وهكذا بشهرة قطعية * خذها من المشكوة والحكمية
وهكذا بنقل لا خلاف * بل نقل الإجماع عليه وافي
وبعضهم سلم بعض ذاكا * وإنما الرد في السلوك لاكا
صححه أيضا بنا الدستور * أيدنا لنا فرح الى المنثور
ثم اعلم ان الارث حق الفرق * مرتبين طبقا بعد طبق

ذو رحم بما من الانحاء * لم مقدم على أولاه
بادية ثلاثة مرتبة * على اختلاف بينهم في الرتبة
والاول الآباء والاولاد * ما بعده الاخوة والاجداد
والثالث الاعمام والاخوال * كذا جميع الفقهاء قالوا
إن ولد الذكار ليس او ولد * فلم يكن سواهما أولى أحد
من بعد أن قد فقدا ولا جد * والأخ كل منهما في الارجد
غيرهما ليس له من وارث * وإن يكن ذا عم أو ذا خال
عمومة وأنثة أو خؤولة * إن لم يكن جد ولا أخ له
وأهل كل الطبقات قدما * للاقرب حذوهم لا قدما
وهكذا ما خالف الترتيبا * بعينه لم يسبق القريبا
وإن يكن ذا الخارج الوصيا * فيأمره أو بكله ليتهيا
وكل ذا كان بلا خلاف * الا لنادر هو الاسكافي
فلو لا بعقيم الجد على * أبا وابن عكس ما قد انجلى
وثانيا بقتيم الوصيا * ولو بلا نظيم او اجنبيا
كذا خلافه نادر بعيد * نقله لنا شيخنا المفيد

فطلقا قدّم من قد أخّرا • إن هاشميا كان من تأخرا

وجهتما لم ينفع ان تدلا • الا قبال النص كانا اعتبرا

وان ترد تفصيل ذي الاطوار • فرح الى المشكوة والانوار

ثم انظرن في اهل كل طبقه • فمثل من لم تر ملتحقه

فالاب في الاولى على الابن سبق • ان كان في البنين اجماع اتفق

وللذكور في جميعها القدم • على الاناث هن اذ ذاك عدم

كذاك لا يعبؤ بالصغار • وانما يعبؤ بالكبار

وما وجدنا الخلف في الجنبر • هب جاءنا خلف بذا البنر

سلّمه في ميت بذكر • وهو في الانثى ذكرا ينكر

خيا له عن جامع المقاصد • اخذا له من الدروس القاصد

منا ان من لم يكن له المباشرة • كتفله ولاية مباشرة

وفيه ان النص في البنين • كان شهما العموم من وجهين

وعنهم ان ياذن الولي • من كان مثله وهو الاجنبي

من همه اطلاق ذي الاشيا • عليه ان راح الى المشكوة

وقد يعال ذو النصيب الاوفر • مقدم بل ذا عن المشتهر

ولم اجد

ولم اجد بعد له دليلا • وكن مع الحافظ ذر سبيلا

ثم هنا اشتهر فرع اخر • والكل في مشهورها مشهور

والثان وهو الارث بالولاء • كرده ايضا على الخفاء

واصله النادر فالوقوع • ببابه ياتي مع الفروع

ورابعا من شعب الولي • حكومة الحاكم الشرعي

بحكمه قطعا يكون هاهنا • لفقد او نقص بعض مامضى

من جنة او نحوها كالصغر • او غيبة فلم يكن في الحضر

او كامل ولو بحجر لكن يمتنع • فالحاكم ولي كل ممتنع

في بعضها من باب الاحتياط • وان تكن طالب الانضباط

في كل ذي الشقوق والاشيا • فرح الى الانوار والمشكوة

مع فقد عدول مؤمنينا • وجب له لن يهملوا ايمانا

الثاني من شروط الغسل المماثلة بينه وبين الميت في الانوثة والذكورة

الثان من شروط من قد غسّله • ان كان ما بينهما المماثلة

فغسل الذكور من ذكور • وفي الاناث مثل ذا الدستور

ذا الحكم في الجملة مما قد ظهر • في غير ما استثني منه من صور

زوجية بتلك ومحرمية • او نقص سن كلها ما ثبتت
من دون شك دونها فليبد من • من دون غسل باشتهار قمن
وخالف المفيد قال غسله • مختص بابه بلوم ما ثلة
ومثله يحكى عن ابن زهرة • بشرط عجز عنه والستره
وكم لنا من النصوص وردا • صحاح او معتبرات سندا
وبعضها في غاية الخبر اختير • فعمم المعظم كما اختير
بل مقتضاها مع الاعتبار • ان يسقط البدل الاضطراري
ان بعض الاخبار لها منافي • شتان بات البين لم يكافي
واستثن الزوجة في الجنبين • ذا الجملة متفق في البين
نعم خلاف في اشتراطها السترة • كالشيخ فيما عنه وابن زهرة
وهكذا جمع من اللواحق • ونفيه المشهور في السوابق
وهو الذي يختاره ذا الجلى • فكم من النص به فيا انجلى
نص على التقييد لكن حملا • بانه يكون فردا افضلا
تقييدنا فيه اللثنا والنهى • راجع الى مشهورنا واستثبت
والاحتياط فيه اخذ السترة • فلا دين معه مدار القدرة

فعل

وهل يخص حال الاضطرار • او عمها وحال الاختيار
ثانيهما اشهر وهو الاظهر • بمقتضى الاطلاق فيما يؤثر
والاحتياط حاصل في الاول • لا بفعل زوج مع المماثل
وزوجة لا تك بالمدخولة • بل للاطلاق فانها شمولة
وعمت ايضا متعة كالدائمة • بل عم هذا الحكم ايضا اللامة
بل كان من اصحابنا من الحقه • حتى حوى رجعية مطلقة
ولم يكن بعد في الانجاز • وان يكن من جنبه الاستبعاد
بل فالذي تراه هنا عجيبا • ضيق المجال اهملا التصبيبا
واما الاستثنا عن المثلين • وقوع محرمية في البين
فهو على الاجمال مما اجمعا • وكم من النصوص فيه سمعا
في حجم الخلاف ذا كما سبق • لكن الاشتهار بالعكس اتفق
وههنا كان لي المنصور • خلاف ما فيه هو المشهور
في اول الوجهين نفي السترة • في الاخر التعميم لي ذو اثرة
ان زد التوضيح ثم اللثا • فرجع الى مشهورنا ابقيا
والاحتياط ههنا كما سبق • فراعه طبقا لعله الحق

ثالثها التسوية بين الصغر • مثلين ان له بالغنا يغتفر

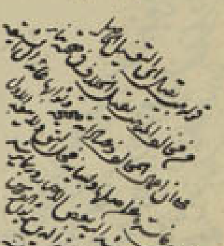
ان تلك من سنين او اقل • من مرة وصح له ان يغتسل

ومنها ان غسلين من رجل • فطلقا كره لم يبطل

اجماعنا في الصورتين نقلوا • والنص في الجملة ايضا وصلوا

وليس شرطا عدم المماثل • وقيل شرط وجهه ما لاح لي

هنا عقيبنا اشد اقوال • تركها في عرضه الاهمال



الثالث من شروط المغتسل الايمان

يشترط الايمان في المغتسل • فكافر مهما يغسل يبطل

هذا هو المتفق عليه • فاعتن مرشدا اليه

وهكذا اتبذ من الاخبار • لكن على بعض الفروع جار

هل يقبل الخلاف من مخالف • هل صح والثواب للموالف

او انها باطلة من اصله • تخفيفه يطلب من محله

وهل يعم حال الاضطرار • او خص ذا بحال الاختيار

ثانيهما ما بيننا قد اشتهر • وخالف المحقق في المعتبر

من دون غسل عنده فاولاه • والوقف للشهيد في ذكراه

ونحن قد كنا مع المشهور • سوابق الازمان في المنثور

فلتدر البلوغ في الاهمال • اولى هنا للضيق في المجال

المطلب الثالث في بيان ما يعتبر في المغتسل من الشروط وهي اربعة ويتبعها فروعه

وان تغسل ميتا فاربعة • من الشروط لكن مجتمعة

فيه فعلها يكون اولا • فكافر لم يجب ان يغسلا

ومطلقا قد انتفى الايجاب • قطعا وان كان له كتاب

بل لم يجز لنا بلا خلاف • تغسيله بل الوفاق وافي

بنقله الشهيد في ذكراه • ومن وراه او هو وراه

بل بعضهم اهل الوفاق عده • مبتدع اتفاق كل الامة

مع اصل توقيفية العبادة • وان توقيف بنفي الافادة

وانه المطهر للمودة • او نقضها برسم الشدة

وكم اتى فيه من الاخبار • وبعضها اتانا ذو الاعتبار

وانما الخلاف في المخالف • ثبوته المعروف في التوالف

ومنعه المعروف في الاواخر • وان من خالفنا كالكافر

وبالعموم فلنمثل الاول ٭ وكم من المختصات في المحل

تمام مثل القلب نحو الثاني ٭ منشورها المعد للبيان

لواحق للحق نحو لا نعم ٭ بمثلنا عرف الاهم في الاهم

الثاني من الشروط ان لا يكون شهيدا بتفصيل ياتي

الثان من شرائط المقام ٭ ان لم يمت بين يدي امام

يعني شهيدا لم يكن في المعركة ٭ ولم يكن موته بها لمدركه

فان يكن كذا لذا لن يغسلوه ٭ ولم يكفن بالثياب زملوه

ثم عليه هكذا يصلى ٭ ما فقد نعت مجملا او مجلى

اجماع الاصحاب كذا قد نقلوا ٭ وكم من النص كذا قد وصلوا

ذا مجملا ما حام دون حومه ٭ بل ينتهي الى النبي كل الامة

فهكذا يجي لها المعتبر ٭ لكن مع استثناء بعض من بلا

بعض تفاصيل لذا المقام ٭ وبعضها المورد للسكام

الاول

عزيمة تمنع من تغسيله ٭ بمقتضى الظاهر من دليله

اما على القول بكون المورد ٭ عرفا للنواهي مطلقا لم يعد

فالامر فيه ظاهر بل اكيدا ٭ اذ فهم الاصحاب للوضع اكدا

كلامهم كالنص في العزيمة ٭ هذا مع المحافظة القويمة

اما على غير البنا فالوضع جا ٭ بفهم الاصحاب وعرف مجا

وكيف كان الحافظ بحاله ٭ لم المراعي مصلح لباله

الثاني

والشهدا اربعة اقسام ٭ ثلاثة من جهة الاحكام

اما شهيد حين ما ادركه ٭ المسلمون ميتا في المعركة

قبل انقضاء الحرب فهو منفي ٭ تغسيله والخلف عنه قد نفي

اذ اكمل الافراد للعنوان ٭ خال عن الاشكال والاذهان

او حيث قد ادركوه ونقل ٭ منهم الى الخارج من ذا المحل

وكان حيا خارجا عن معركة ٭ والموت في خارجها قد ادركه

او هو حيا لابصير مخرجا ٭ ولكن الحرب انقضى والموت جا

وفيهما اختار الذي لا يشكل ٭ لا يسقط التغسيل بل يغتسل

باديهما بالقطع مما اجمعا ٭ والثان ظاهر انه قد تبعا

اذ بعد الانقضاء صار المعركة ٭ مع الاداء فهو هما مشتركة

واختلف الاصحاب في رابعها • من انهم قد ادركوا ايجابها

وقبل الانقضاء موت ادركه • لا خارجا بل في خلال المعركة

الحاقه بالاول المشتهر • فنفي السقوط الموت فيها اعتبروا

حسب ولئن ادركه ذا الحق • في حالة يقطع ان ذا حق

وقيل الاعتبار بالامرين • الحكم اذ ذا بالاخرين

وهو الذي يختاره الرياض • وسار في حذائه المرتاض

اذ ظاهر النص اعتبارهما • والاصل ايضا معنا فاحفظهما

الثالث

هل عم ذا السقوط في ذا النادي • لاي نوع كان من جهاد

حتما الذي عليه من الدفاع • في هذه الازمان والاصقاع

بعض دفاعا سائغا مشروعا • كان يكون لكافر مدفوعا

او خص ما بين يدي امام • عليه الافضل من السلام

مسئلة معركة الانطاد • ثانيهما المرعا بالاستشهاد

باديهما اتجه للدروس • عن غيره ايضا كذا مانوس

من قبل ذا اتجه العليل • اطلاق اخبار له دليل

كذا

لكن بثاني الراي هذا شكل • والاحتياط فيه امر اشكل

الرابع

لا فرق بين الصغير والكبير • ومشكل لو لم يكن من ذكر

لا فرق ايضا الحديد الالة • او غيره من الة قتالة

بالاعم نحو وصلنا اليه • ولو بعوده ما اليه عليه

كذا لدى ابن حنبل او ظاهر • من حنفي على اختلاف نادر

وهو الذي بغا لنا المرتضى • مقابل العموم ذا ما هنا

تنبيه

تناول الاطلاق للشهيد • قلما يسوغ ما امر من قيد

ستة الروضة والمسطور • من ذلك المعدود والمعقور

وكلها تخرج من ذا الباب • لاح الوفاق فيه للاصحاب

ومقتضى الاصول ايضا ذا كما • بنوع بسط قد مضى فهاكا

الثالث من شروط المغتسل الروحي فاشتراطه

وثالثا ان ليس بالمحروف • تناثر الجلد من الموقف

محرقا محدودا او ملسوعا • فلم يكن تغسيلهم مشروعا

إجماعهم بطيبة فقد نقلوا • نص بها المفاد أيضاً وصلوا
ومقتضى تعليلهم للمسألة • لا يقتضي الشارع منا مثله
والبدن المؤمن في المماة • حرمته كحرمة الحياة
ثمته قطعاً بعنوان البدل • إجماعنا عن أنه فيه وصل
والبدلية عمومها الحق • في الأمر والأخبار فهو نصنا
مرامنا الأول أيضاً كافله • فههنا منزلة في منزلة
فالحكم ذا للأدب بعين به • بل وخصوص النص أيضاً فيه
إسناده بضعف لكن انجبر • فلو أقل الحكم من أن يشتهر
سيما الغريب فهو أولا • فالحكم ذا مع كل ذا قد أشكلوا
دلالة ما عنه من خبر • فيه جروح كجروح الجدري
وإن ترد تفصيل ذي الأسناد • فخذ إلى المنثور كالمشكوة
ثم اشتراط عدم التناثر • مطرد في عدم التضرر
مطلقة موردة التأخر • وهم هنا بالفهر ذا قد بدلوا
إذ فيه نص جاء بالخصوص • مطلقة لم يك بالمنصوص
ومن يرد كليته أن يعرفا • ببسطه فلينظرن في الفقا

هب ههنا الكلام في الكيفية • وهكذا الخلاف في الكمية
فأولا كلامنا في الأولية • وأن فيه بعض مستعملة
هل هي من حجر أو حجرا • غايته أعملها من حجرا
والأول المشهور بل قد ادعى • في الروض أن ذا كان مجمعاً
بل ظاهر النص يكون هكذا • فالقول ذا يكون عندي جيدا
ولا نرى بسيرة الذخيرة • فساداً في المقام سير الحجرة
ولكن الحائط أمر آخر • ولا يلائم من به يتخير
وثانيا كلامنا في الثانية • معركة أيضاً هنا لذا انتبه
والخلف في الثلاثة الأغسال • هل واحد كهم على أقوال
ثالثها توقف لقواعد • أقربها اكتفاؤه بالواحد
وتلك للدروس والأصل ألا • سيما القاطع وهو للأولى
بل ظاهر الأصحاب والنص كذا • ولكن الحائط فيه حبذا

الرابع من شروط الغسل أن يكون ميت وجب قتله قوداً أو رجماً

ورابعاً لم يك ميت برجم • يؤمر أن يغتسل بتقديم
وهكذا التقديم من أجل القود • فغسل كل بعد حنط لم يعد

فالاجتزاء بما مضى في الجملة • إجماع الاصحاب عليه جملة
ونص منهم ونحوه ورد • لا تنبش بجبر ضعف في السند

وهنا مسائل

الامر بالتقديم عندنا يلزم • في الاظهر المرجح لدى المعظم
لا الوقف للتهديد في ذكراه • ولقرب الكشف ان اقتضاه
وجه لكل منهما ما بان لي • والنص والفتوى ابانا ما تلي
وهل يخص الحكم بالامر به • او عم ما يكون شبه ذنب
ممن عليه القتل صلبا اوجب • ولو سوى الامر بين اي سبب
والاول المرجح لدى الاكثر • فاقتصروا بالنص وهو الاظهر
للبعض عن مورده التعدي • تعدية منه بلا معتدي
ثم هل المأمور بالاغتسال • حتما الى ثلاثة اغتسال
اثنين بالخليط والقراحا • كما للاموات يعيد لاحا
ام يكتفي بواحد قراح • مسئلة في مورد التشاح
ثالثه توقفا للقواعد • مبتنيا على اخبار الواحد
والاحوط الاقوى من الاقوال • اتيانه ثلاثة اغتسال

دفنا

وفقا مع الفاضل في اثنائها • منزلة لاخذ من الروايه
هل يحنوط ويكفن يومر • كالغسل ايضا او به يقتصر
بادية بما صريح نص مخبر • لا تضع بعضا فبعض يقتصر
الاجتزاء بما مضى كما مضى • وفيه مفهوم البيان نقضا
بمقتضى النص الذي قد انجبر • ونفي ريب عنه جاء في الخبر
نص ابن قيس ذا الذي صرحا • فالحكم اذ ذا كان حتما وضحا
الاجتزاء باغتسال للقتل • من سبب بعد ان جا فقل
من بعد غسل لربه او قبل • من سبب اخر فليغتسل
بمقتضى العموم الابتدائي • وههنا شك في اجزاء
وبعضهم في الموت كان قطعا • وحائط في العود فيهما معا

تكميل فيه مطالب مهمة تتعلق بالمقام

ان بعض ميت وجد مسلما • فتبعه تصويره قد رسما
اما يكون الصدر او ما فيه • صدرا او القلب كذا تلقيه
او كان ما تلقيه محض العظم • او فيه ذا او كان محض اللحم
اربعة تعقبن منها اولا • جا كل تجهيز لميت كملا

غسلها أثلاثا وكفنّنا * وبعد أن صلّى عليها دفنا
وفيه غسل بات في محلّه * ممّا أتى دليله بنقله
وغسلها مسلّم مشهور * ومقتضى ما عن المبسوط
وهكذا يجري بلا استيعاب * مظهر إجماع من الأصحاب
بل بعضهم بنقله صريحا * مع حائط حنّط فنستريحا
هذا وفي المتن أتى ما يجب * وفي الصلوة بأنّه قربا يجب
وكلّ ما سمعته في الصدر * في القلب عينا ونظير أجري
وكونه قطعا محلّ المعرفة * معارف الحجة به شرفه
في القلب بعضهم بمحضه استدلّ * محض اعتبار فيه لست أعقل
مع كلّ ذا ففي التوقّف الأتيه * ما بات فحواه لهذي جارية
تحنيط ما القلب من محلّه * فيها له الحائط في محلّه
والشان منها عظم أو عظمي * ثانيهما تغسيله حتمي
يلحقه الإجماع منّا فظهر * وما من الأصلين في الأفراد
ونقل الإجماع به تعدّدا * من نصّ أو عام أتى بغير أن فقدا
أفاده في بعضه التمهيد * في نصّ مرسل هكذا تأييد

بل فيه

بل فيه بأنّه ما سوى الصلوة * فالكفن والتدفين فيه آت
بل هكذا كما مضى يحنّط * إن كان من محلّه فالأحوط
وعظم إن يوجد وقد تجرّدا * ففيه قولان كذا لو وجدا
القطعة المبانة من حيّ * ففيه أيضا مثل هذا العيّ
والاحتياط بهما في الأوّل * ليس به ملامة إن يفعل
قطع بالاستغنا من المحقّق * لا اضطرار على احتياط المتّقي
والحكم عن عظم إذا تجرّدا * فحكم تجهيزاته تعدّدا
فالغسل والصلوة كلّ ينتفي * بالأصل والإجماع ظاهرا نفي
وهكذا التكفين بالإثبات * ليس من قطع ثلاث
تدفينه بالعكس إجماعا ثبت * وعلّة في الأصل ههنا أتت
هل لفّه بالخرقة هذا أشهر * أو لم يجب أيضا كما في المعتبر
ووافق المشهور في الرياض * وافقهم حائطة المرتاض
ومطلقا إن قطعة وجدنا * وكنت في مأخذها شككنا
فهل هي الجزء من الإنسان * أو غيره من أضرب الحيوان
فما لها من بابنا نصيب * أصولنا كلّ لها حسيب

حكم لها من فقه هذا الباب • لم موارد من الكتاب

يسقط لا أربعة من أشهر • أو زاد كالعظم في المشتهر

ودونها بحكم لحم محضا • لكن هنا اللف يكون فرضا

وظاهر إجماعنا عليه • مشكوننا مهشن اليه

جنين ان مات ببطن الميته • لا خارجا فلا تجهز منه

لانه استقر منه الأم • ودرؤها من دونه الأهم

أدلة التجهيز غير آتيه • أصولنا إذ ذاك عنه آبيه

علة الشهيد في ذكراه • بأنه كالجزء هل تراه

وجهزنه خارجا بما ذكر • غسل وكفن ثم حنط ودفن

فائدة مع عدم الماء أو ما هو غير [illegible] يجب أن ييمم الميت وبعض لواحقه

إن ماء غسل يعدم أو تعذرا • أعماله من غسل أو تضررا

ونحوها الماء في التيمم • ببسطه الميت فليتيمم

وأصله عن الخلاف خال • الا لنادر بالاشكال

وقد أشرنا سابقا اليه • مع وجه الاشكال وما عليه

ومثله

ومثله لو فاق لن برزله • دليلهم فيه عموم المنزله

وقد مضى ما فيه من كيفيته • وهكذا ما فيه من كميته

من قتل من بعد أن يمما • فهل عليه غسل من لزما

والحكم ذا في معرض الإشكال • والاحتياط مقطع المقال

بل ان يغسل فيه سلم القوى • ان واجب لكننا أراه أقوى

للشك في شمول محض المنزله • بحيث صار مجديا في المسأله

ثم هنا بعض فروع ناميه • وهي بحث المس صارت ماضيه

المطلب الرابع في كيفية غسل الميت وفيه بحثان

البحث الأول في فروضه

الغسل ذا فروضه قسمان • ثم محل الماء والمكان

وشبهه دين ما يلي المباشره • حواه بحث الغسل للجنابه

أو خص بعضه بنوا أساسه • أولها ازالة النجاسه

عارضة خارجة كالبول • أو اخوانه قبل الغسل

وكم من اجماع به قد نقلوا • وكم من النص به قد وصلوا

وبعضها الوارد في الجنازه • في البين بحث وحدة المنازه

بل ربما نص بأنه هو • أصحابنا في الحكم ترووه

والنجس بنجس بسقة الإزالة • وقال عنه واحد كفى لمه

وأنه يرتفع عنه الخبث • كرفع ما يكون فيه كالحدث

وأصله أصل وكيف أصله • مع أن ما قدمته قد نقله

وعونه المبين هكذا ستر • عمن لبيبه بحجم النظر

النص والإجماع كل قد نطق • بأنه فرض بعين ما سبق

وأوجب النية في الأغسال • جميعها ذا أشهر الأقوال

وإنما الأعمال بالنيات • عمومه ناهيك للإثبات

وفيه الإجماع عنه بنقله • لا تعقلن أيضا عموم المنزلة

إنكارها عن ثلة يسيرة • ذو المنتهى منهم وذو الذخيرة

وأصلهم أن اقتضاه الأصل • مع ما مضى كيف لأصل أصل

حبا لهم من دونه مصادرة • تراه بعد الأمر عين ناظرة

لأفضل الفاضل في النهاية • في الوقف والجاري في النهاية

كذاك في تغسيله قد وجبا • تثليث الأغسال وأن يرتبا

بالسدر والكافور والقراح • بالفتح والضم بالامتزاج

وكل ذا

وكل ذا قد كان مما اشتهرا • إجماعنا بالحقيقة قد ظهرا

وكم من النصوص في الباب ورد • صحاح أو معتبر إسنادي السند

خلافه من بعض إلى سلار • أوهامه دفعن في الأنوار

ثانيهما ذا سابع الشروط • ترتيبها بالنهج المضبوط

بالسدر بدوا ثم بالكافور • ثم القراح مكمل الطهور

وفيه مع وجوه الاستدلال • كما مضى فادفع اشتغال

قال بالاستحباب ذو الوسيلة • مع كل ذا أهل تلك السبيلة

وههنا مسائل عديدة • كلفتها عن أصلها زبدة

ففي الخليطين بيان القدر • فاقولا بيان قدر السدر

خمسة أقوال على التفريط • كذا على الإفراط والتقسيط

سبيلنا فيه يجب سيره • مفرط فانظر كلام الذكرى

يجزئ المسمى في الخليطين وما • زاد ولم يسلب من الماء اسما

ومفرط قد قدر رطل عتبا • أو ما بيد عنه أو منه دنى

تقسيط سدر مع الماء مزجا • وصف ماء السدر بالخليط جا

هذا الذي ما بيننا مشهورا • وهو لدى ذا المبتلى منصورا

إذ لفظ ماء البئر ذا منه ابتدا • وليس للتقييد شيء يعتبر

وسائر الأقوال جل شرطوا • بقاء صدق اسمه كما اشترط

سميتنا أشد في الإفراط • وان يعبر لا ما بالاختلاط

حكاه قوم والبه مالا • ونعد لم اظفر على من قالا

ونصه الصنع في الإسناد • دلالة كالخرط للفساد

وهو قبال ما لنا كالنقد • كيف يكافي مثله مع اسند

وهكذا الخلاف في الكافور • ذا ماء كافور على المشهور

لا محض الماء المتمحض الماء • كما عن التنبيه فبله سيما

بنصف مثقال عن المفيد • كذاك سلار وبن سعيد

مطروح اذ يخالف الأصحاب • او هو محمول على استحباب

وكيفما كان هنا كما سبق • ما ناطق ثم هنا ايضا نطق

ثم المراد بالقراح ليس ما • عن الخليط مطلقا قد عدما

فلا يضر الخلط بالتراب • شائبة وقطرة جلاب

او نحوها لم ينف صدق الماء • اذ مدار الأحكام مع الأسماء

وفي الخليطين بقاء صدقها • لم يكف بل سلب انتسابه لزما

قد ذهب الى ان [illegible] بقاء صدق [illegible]

وكلام السيد [illegible] الكافور [illegible]

قد ذكر [illegible] المطابق [illegible]

يمما

بينهما فيما انتفى المماثلة • وما سوى فضيلة المقابلة

أما الخلوص عنهما رأسا فلو • للوصل مع غيرهما الاخلا لو

ولم يسل بغسل الأبنية • نبادر الكلفة عنه أبينة

منها لو تعذر الخليطان أو أحدهما فهل يبدل المتعذر بالقراح مقدما على نفسه أم لا

السدر والكافور حيث انعدما • فالغسل بالقراح أصلا لزما

إجماع الأصحاب أراه فيه • وفقده مما ترى يعنيه

هل أنه بالقراح بدلا • بعدهما عليه هنا أشكلا

فمثله تقول فيه سيلي • وثالثة أخرى تقول فيه لا

تاليه تقوم كالجبران • آراه سيد أحمد والثاني

وأول الأقوال عندي أقوى • لا وجه ذا الذي هنا تقوى

مع كل ذا لم يبق للخصمين • من ابتداء للوصل أو من عين

وإن خليط واحد ما حصلا • فبالقراح بات عنه بدلا

وهو على الترتيب في هذا البدل • بأنه فيما حصل من المحل

فالسدر حيث ما يكن معسورا • بين القراحين أتى كافورا

وقد مر ان [illegible] الاعلى [illegible]

يأتِ الفراغُ من عقيبِ السِّدرِ ∙ إن يقتصِر كافورُهم بالعذرِ

خليطٌ إن يوجد ولكن لا يفي ∙ إتمامُه فيما بقي فليعرفِ

ثمّ الفراغُ مُكمِلُ البقيّة ∙ العضوِ والجزءِ على السّويّة

إن يفرغ عن خليطٍ فقدا ∙ غسّلَه ثمّ الخليطَ وجدا

فهل أعادَه بمثلِ مختلط ∙ وفيه وجهانِ وهذا أحوط

هذا فقيلَ التعيّنُ لا بإزره ∙ آبَنَ حرمةَ نبشِ قبرِه

في بيان كيفية غسله ترتيبًا وارتماسًا وغيرهما من المسائل الموضوعة

يعتبرُ الترتيبُ إن يرتّب ∙ ما بين الاعضاءِ كغسلِ الجُنُب

لا يجبُ الترتيبُ في الاجزاءِ ∙ فيه كذا معتبرٌ على السّواء

فقضيّةُ الاخبارِ بالمثليّة ∙ في بعضِها والبعضُ بالعينيّة

لا يجبُ الولاءُ في الاعضاءِ ∙ لعينِ ما سمعتَ في الاجزاءِ

ولاحَ من عمومِ الاقتباسِ ∙ جوازُ غسلِه بالارتماسِ

وكانَ ذا ما بيننا مشتهرا ∙ إشكالُه لبعضِ من تأخّرا

فروعُ الارتماسِ فيه آتِ ∙ واحتاطَ في الجميعِ في الشّكوكِ

ثمّ هلِ الثلثةُ الاغسالِ ∙ يكونُ من تعدّدِ الاعمالِ

أو هي كالعبادةِ المركّبة ∙ بالخُلفِ فيه فرضنا مرتّبة

وللشهيدينِ هنا قولانِ ∙ بالثاني بادٍ وبادٍ ثانِ

لكلٍّ كم من فتيةٍ نصيرا ∙ حيثُ يُرى عن بينِهما التخييرا

والوسطُ الاداءُ عندَ أوسطِ ∙ لظاهرِ الاوامرِ ذا أحوطِ

في النيّةِ الإتمامُ ممّا قد بدا ∙ لكن على الاخطارِ جالَ ما عدا

إن واحدٌ باتَ بنيّةِ الاغتسالِ ∙ فهو الّذي نوى بلا إشكالِ

عن غيرِه ولم يجز عنه النيّة ∙ ولو فرضنا كونَه وليّه

أدلّةُ النيّةِ الاتّحادا ∙ تبيّنُ نصًّا بعضُها أفادا

من يشتغل بالغسلِ لو تعدّدا ∙ مقارنَ النيّةِ كلٌّ أحدا

هذا إذا كانَ بلا ترتيبِ ∙ ومعه كلٌّ إن لم يركبِ

فليكُ بالنيّةِ حينَ أخذا ∙ في سهمِه معيّنًا وهكذا

والصّبُّ والتقليبُ حيثُ اختلفا ∙ في الفاعلِ الّذي نواه اختلفا

في الاقربِ الناوي الّذي بالأولى ∙ بأن وقع الذكرُ هو الّذي يلي

إنّ مفادَ الغسلِ حاصلٌ بصبّ ∙ فالنيّةُ عليه ممّا قد وجب

والآخرانِ يتولّيا أجرا ∙ لم أُلفِ شيئًا يعتني بالذكرِ ما

البحث الثاني في أوانيه فعلاً وتركاً

في فعل هذا الباب ما يُستحب * أن يوضع الميت على لوح خشب

وكل ما كان بنعش الشاجر * من جهة التسطيح والتسلا

ما من خلاف فيه فيما انقلا * ومن نصوص ظاهر إذ وصلا

فإنها جاءت بلفظ المغتسل * في العرف ما عليه غسله حصل

لوح كذا جيء هو المعتاد * فجاء بالنصوص ذا المفاد

ملطخ الجثمان لا يضار * كفاه تعليلا ذا الاعتبار

نعم لطرح خصوصا أجرا * لكنه بالساجة قد اعتبرا

من شجر بالهند لوح أخذا * في سائر البلاد ذا ما انفذا

بمكنة التحصيل فليحصلا * إذ غسله عليه كان أفضلا

ثم نعم بوضعه منحدرا * لأجل أن الماء منه انحدرا

من قدميه الماء بهوى ما عكر * خوفا من أن يخرج شيء عن دبر

وجهه للقبلة كالمحتضر * نثبتها هنا في الأقرب المشتهر

وثمة وجوب الاستقبال * قالوا هنا كسائر الأحوال

إجماعنا لنا حكاه المعتبر * عاضده أيضا صحيح من خبر

ومعنا أيضا تمام الشهرة * فهكذا السيرة ثم العترة

في جانب الخصم نصوص آمرة * بما مضى عن ظاهر قد صرفت

والحائط في كل حال حسن * لا سيما التغسيل فهو أحسن

كذاك في التغسيل أن يظللا * النقر والوقوف فيه نفلا

ولينزعن قميصه من تحته * خوف الخطاء من لبسه أو اخبثه

فلم يلطخ عكسه أعلى البدن * وفقوه من بكره مما حسن

إن يوصه لم يلبثها اكرها * تسامح مع ذاك كيف وجها

هب بحكم النزاع إن ذا أجمعا * خصوصه عن نعيمهم ذا سمعا

ومنه ندبا لين الأصابعا * إن كان متعسرا وإلا ودعا

عليه إجماع به قد نقلا * نص على العموم أيضا وصلا

أفتى به بعض من الأعيان * خلافه ونعم إلى العماني

للنهي عنه في نصوص وصلا * لكن بوجه حسن قد حملا

الرأس والبدن كذا وغسلا * برغوة السدر وبعد غسلا

[illegible] واحدة ذكر * وفاق أهل البيت حكم المعتبر

لكنه لم الف نصا فيه * لا تنبش ما قد مضى كافيه

بالسدر والما يغسل الفرجان * والحرض ذا مرادف الأشنان

أفتى به جمع من الأعلام * أرسله نهاية الأحكام

سايغ هنا ولا أكن كالبعض * حيث اكتفى بالما ونحو الحرض

لم يجز المس للفرجين * في الغسل بل بحائل في البين

هب نظر إليهما إن يجز * جاز ومنه صنت لا أميز

كذا من المنت لغسل البدن * ندبا إلى نصف ذراع ثبن

وليك ذا قبيل كل غسل * ثم ليكن بعين ذاك الغسل

في كل غسل كل عضو يغسل * ثلاث مرات فهذا أفضل

عليه إجماع بكل نقلوا * وهكذا النص به قد وصلوا

كذا لمسح بطن غير الحامل * بمنة في البطن حكمها انجلى

والمسح ذا قبيل الأولين * كل مع الخليط من غسلين

نص وإجماع هنا أيضا وقل * وفيه تعليل كما في ذا المحل

خلافه يحكى عن الحلي * ووجهه لم يك بالمرضي

ومسح بطن الحامل لم يستحب * بل إن لمسح بطنها كان اجتنب

بخوف الإجهاض له قد عللوا * بل ذكروا النص به قد وصلوا

[illegible]

إن تنتج البطن وتجهض ولدا * قبل يعيش دينه الأم ودى

وهو غريب إنه ذا أوجب * ولم نصا نقوا أن ذا يستحب

وقبل غسل بالتيمم يستحب * الحكم ذا فيهم ليس استحب

وكم من إجماع به قد نقلوا * بل كرهه عن بعضهم قد وصلوا

بمسح أو بغيره إن حدثا * شيء من النجس يكون حدثا

فقل به غسل عضو منه انتقض * فليعد أم يتم صححا وانقض

تابعهما المعظم الأنجاب * خلافه يحكى إلى العماني

وكم لنا أصل فنعم المتكل * رافعها كم فيه لين ولعل

وآمر الأشناء أظن أهملوا * ولكن الحائط خير موصلوا

وإن ترد تفصيل وضع الأشنا * فرح إلى المنثور كالمشكوة

غاسله في أيمن جنبيه * لم يلقيه فوق وسط رجليه

كراكب ولا على اليسار * كلاهما في موجز واشتهار

وثلة قد اكتفوا بالأول * ما ضايقوا عن اليسار أن يلي

والأول المشهور وهو قد كفى * حب لنا من لنا أيضا وفى

ويذكر الله بحال الغسل * لنفسه كم يطلب من فضل

في النص بالخصوص ربنا ادعي ٭ عفوك عفوك بعد ان ينادي

بقول في تقليبه المأثورا ٭ بنوع طول راجح المنثورا

ويجعل الغاسل لما فرغا ٭ بنيه غسلا ومرفقا فقد بلغا

بثوبه من بعد غسل نشفا ٭ ذا عينه في بضوعه فقد وفى

فيما يكره في غسل الاموات

يكره في ذا الباب بعد ما سلف ٭ ومنه ان الغاسل كيف وقف

اقعاده في انتب الامناط ٭ من دونه تربط ولا افراط

نتفه كمعظم الاعاظم ٭ افرط تجنبا وبو المكارم

تقريظه رموا به المعتبرا ٭ جوز في كرهه تخيرا

منشوه تعارض النصين ٭ تقسيطها جمع لذات البين

مع انه في الامر التقية ٭ اذ نهيه عن فتنة شقية

وان اجماع الخلاف معنا ٭ اصل مع التسامح جامعنا

ويكره التقليم للاظفار ٭ منه كذا الترجيل للاشعار

هذا هو الاشهر وهو الاظهر ٭ من نهيها تحريم كل يؤثر

بالاصل والاجماع نقلا نحكي ٭ عن خصمنا الاجماع ايضا قد حكي

عمت ما في ذا المقام فترمه ٭ ظاهره تجاه في العشيرة

والكل موهون بما عليك مر ٭ والاحتياط فيه نعم المدخر

في النص شعر منه حيثما سقط ٭ في كفنه يجعل ذلك التقط

كذاك فوق الكره لا من بابه ٭ في حلق شعر منه حتى الراس

وفي الاخير بعضهم قد حرما ٭ نقدا ونقضا خلفنا لما قدما

تخيره كره ايضا للخبر ٭ والغسل ان يسخن بالنار ورد

تكملة

وضوء ميت قبل غسله اختلف ٭ عن نادرينا وجوبه الف

وقيل باستحبابه وانكرا ٭ كل البعض على هذا اشتهرا

في ذكر حائط اذ يسند ٭ وجوبه لها طريق آخر

الفصل الثالث في التكفين ومطالبه جمة

الاول في كيفية الكفن الواجبة

الكفن الواجب عند المعظم ٭ ثلاثة لا واحد كالديلمي

ونقل الاجماع به استقاما ٭ وكم من النص به قد فاضا

لخصمنا رواية وقية ٭ لكنها وافقت التقية

فخذه والحد الأعلى سرته · واسفل الحقبين منه ركبته

مجموع ما بينهما فليسترا · نعم بها الايجاب ان يسترا

ثم القميص الحد الاعلى الاف · كتفيه والاسفل نصف الساق

ثم الازار وهو طولا حدها · ان طرفاه يمكن ان يعقدا

والجانب العرضي منه قيد · ان يطرح جنب بجنب آخر

في الاول الافضل حده والاحوطا · في الجانب الاعلى الى الصدر الغطا

وفيه في الاسفل حد بالقدم · كذا له في الثاني تحوي واتم

لا فرق في جميع ما عليك تم · في الميت من انثى يكون او ذكر

مهما يكن نحو الوارث عن حجا · فيتممه بالواجب فليقتصرا

فالاحوط بل قيل هذا الاظهر · كغائب لا اذن منه يؤثر

والحاضر الكامل مع مماكسة · في تتميم بيان ذي المقالة

والعقد والطرح الى الحنوط يشتمل · في كل ما يوهم فيه بالاقل

ذا الستر بين سائر الاثواب · لكن لنا تأمل في الباب

وان ثلاث قطع تعسرت · لف ولو بقطعة تيسرت

لولا سوى خرقة بها استتر · عورته فخص بها المستتر

المطلب الثاني فيما يلزم رعايته وهي امور تسعة

وراع في تكفينه شروطه · جملتها بتسعة مضبوطة

والاول الترتيب فليقدم · مئزره عليه فوق المعظم

ثم اخو القميص فهو الثاني · وعكسه معا لدى العماني

فهو على قميصه يشد · عن القميص مئزرا يؤخر

ظاهر اخبار بها معتبر · خلافه فهم الجل لن يتبعه

واحتاط بالمشهور فيها الرباح · بلطيفة صنيعة المرتاض

لكن وجوبا العكس في الاخبا · بظاهر لا احتياطا جابر

وهو في الاحياء من المهيب · زعما لما سوغها الى الذيب

ثالثة مرتبة الازار · وفقا من الكل بلا عثار

وثانيا ان لا يكون حاكيا · ما تحته كان له مواريا

وظاهر اجماعنا عليه · كلهم مرشد اليه

ستر المصلي جعلت معياره · كذا لدى الاخبار ذي الاعتبار

للثوب في الفتوى وفي الرواية · تبادر لغيره ذي الحكاية

ببعض الاخبار به لا يوثق · فالشرط ذا ولو بمثل يأتي

ثم هل الشرط لكل الفنا ... أو في الجميع حيثما يوجد كفى
قد نص غير واحد بالأول ... ولم أجد من نص بالثاني بلي
فيما مضى بالأول الإشارة ... بل مقتضى رواية زرارة
وكيف كان الاحتياط ذاكا ... بل لازم الرعاية هناكا
وثالثا إباحة غير حرم ... إذ حرمة الغصب دليلها أتم
بعين أم لنفسه أو غيره ... ولو بوجه من وجوه الحجر
عليه بالإجماع به قد نقلا ... وكيف كان الحكم فيه سهلا
إشكال إن يكن فتى الفتيا ... أصل هنا معركة الأوتاد
وإن ترد زيادة التحقيق ... فانظر إلى التعليق بالتعميق
ورابعا أنها لم تنجس ... فلم يجز تكفينه في النجس
نوع اتحاد بين غصب ونجس ... فأمره من أمره ليقتبس
هب اشتراط الطهر كان أهملا ... لأن الإجماع عليه نقلا
وخامسا ليس حريرا بحتا ... فلا تكفن فيه مطلقا ميتا
لا فرق في الرجال والنسا ... فالحكم في الصنفين ذو اتسا
إجماعنا بكل ذا قد نقلا ... وكم من النص كذا قد وصلا

نهاية

نهاية الفاضل عنه احتملا ... كالمنتهى خص بذا الرجلا
لكن بوجه ما النسا استتم ... للرجل الصلاة فيه وهو عم
مع كل ذا فالاحتياط أن يجتنب ... كذا التكفين بمنسوج من ذهب
وسادسا لم يك جلدا اشتهر ... بل الخلاف فيه فيما قد ظهر
لم يتبادر ذا من الأثواب ... ونحوها مما أتى في الباب
كذا لنحو ما أتى من تمهيد ... كان لنا أقوى من التأييد
سواء المأكول بعد التذكية ... وغيره من اللذ في الباقية
وبعضهم مستشكل في الأول ... والوجه في استشكاله ما بان لي
وسابعا من شعر غير ما أكل ... لم يك منسوجا بإجماع نقل
بالجملة الفتوى به جلية ... لا وجه في توقف الذخيرة
أظنها من المسلمات ... مع أنها أيضا بنا بينات
وإن ترد تفصيل ذي الأطوار ... فرح إلى المشكاة والأنوار
والخلف في المنسوج من أتباع ... مما هو المأكول والأوبار
فمثله فيه نقول منعم ... وقلة آخرون نقول بالعدم
ومنعه المختار للرياض ... راجع إلى المنشور للرياض

والعمد فاعتن اشتغال • والاحتياط احسن المقال
اشد خلفا صوفها كان اكثر • اجماعنا على الجواز قد نقل
وبعض ما في آخر انيه معنى • نظيره ايضا هنا قد نقضا
وثامنا وجوب ان تكونا • ولية الغاسل او ماذونا
ثم اشتراط احد الامرين • كرهنا اذ هو ذو وجهين
وقد مضى تحقيقه مدللا • مكررا لاوجه ان نفصلا
وان اتى الغير بلا استيذان • بره وليه عن الاتيان
وليس ذا من باب الاشتغال • بل وجهه سقوط الامتثال
وتاسعا الابدان يوخرا • عن غسله وهو عليه اقتدرا
والغسل ان لم يات بالمبرور • لا يسقط الميسور بالمعسور

وهنا مسائل

لم يعتبر في صحة التكفين ان • نوى بها المقصود الباس الكفن
اجماعهم بحسبه قد ظهرا • سكوت معرض البيان اظهرا
ومثله استفيد من الاخبار • دلت اذن بنفي الاعتبار
بل عدم الدليل يثبت العدم • والامر ذا بلواه عمت بل اعم

وبيته القرية ليست داخله • في صيغة افعل فحلوا الموضوع له
موافقا لعظم المحصول • راجع الى مشهورنا الاصول
وغاية الامر هنا اجابته • بعض شروط يكتفي بما ثبت
من بعد ان اذن الولي حصلا • من اي فاعل كها ان فعلا
شرائط الغاسل لا تجري هنا • سوى التعقل فذا قد بينا
وبان ايضا ما به افتراق • تعبد محض او الالحاق
تكفينه اجرته محترمة • اذ واجب فاعله مسلمة
لكن مع التعيين عصيان فقط • ممتثل بالفعل او عنه سقط
اجرته ايضا يكون محتسا • كما مضى كان حراما بحثا

المطلب الثالث في التحنيط

من جملة التجهيز للاموات • تحنيطهم حقا بمعنى ان
امسانهم بما هو الحنوط • ذاكر سوله قرنه مضبوط
بالطيب للميت ذا ما نور • مرادهم هنا هو الكافور
حكم له ان وكم ومتى • تخصيصه كل بتحقيق اتى

في بيان حكمه ومواضعه المعبر عنها بالاوين

وجوبه لعظم الاعاظم • خلافه يحكى عن ابراهيم
فقائل فيه بانه استحب • نقله على رديفه لم اصب
وكم من اجماع لنا قد نقلا • وكم من الاثر به قد وصلا
مؤيد كل بالاعتبار • مساجد خصت بها الآثار
ولا ارى وجها لقول النخعي • فبان ثم من آثار المعظم
ما للسجود كان من اعضاء • تحنط في اشهر الآراء
فما اكتفوا في قدر ما منه وجب • بها وفي بعض سواها تستحب
خالفهم في الواجب المفيد • فطرفا من انفه يزيد
وثلثه بعدا لبدنهم انتقى • وفاقه كالفاضل في المنتهى
وسنة تضاف ذا ما نوى • عن الصدوق فيحكم الذي روى
وان ترد تفصيلها فرح الى • تعليقنا فيه ذا اتى مفصلا
فاول الاقوال عندنا اقوى • لا وجه ذا لديها نقوى
عند اجماع لنا قد نقلا • وكم من النص لنا قد وصلا
لا تبتئس لخصم ان ينافي • لما لنا جاء فلا يكافي
وكم له محامل نقية • اخصها الحمل على التقية

[illegible]

في بيان كمه ومعناه وتخصيصه

فمسح الاعضاء كفى المتخى • ممنوحها لم يعتبر كما
نظير ما بابك في التجويد • موضوعه لم يك بالمحدود
وظاهر اذا موضع الوفاق • بمقتضى الاصول والاطلاق
وبعدلم اظفر من الاصحاب • على مصرح بالاستيعاب
وهكذا الكلام في الكافور • كمه مبناه على المشهور
مقيدا بان نرى مروية • مراتب تأتي للافضلية
وتلك في اسنادها مقررة • ظاهرها اطرحها المشهور
ان بالميت لم يفي الكافور • ميسور لا يسقط المعسور
فمع قصوره عن المساجد • وقف بما وقف ولو بمجد
ومطلقا كافور ان لم يقد • من دون تحنيط له فليعتبر
وعنه طيبا اخر لن يبدلا • بل يترك اذ عنه نهي وصلا
ولم يفت فقد خليط يغتسل • وان فراح جاء عنه بالبدل
وحنط الانثى كتحنيط الذكر • وهكذا ذو صغير كذي كبير
وكل ذا في غير من قد احرما • لا يقرب الكافور هنا محرما
ما قرب

[illegible]

تحنيطه مع غسله على التوا • بل كل طيب معه ذو الارتيا
وظاهر اجماعنا فيه حصل • ونقله ايضا الينا قد وصل
وكم نواه مطلقا اوفيه • والحكم ذا واحدها بكفيه
في نوع غسل لباسها • فلله بحشره ملبيا
ولكن المعتدة تختلف • في الحكم معه وكذا المعتكف
فغسلا غسلهما الكافوري • وهكذا التحنيط بالدستور
للاصل والاطلاق لا يقاس • فهو لاهل الحق لا اساس
من بعد ان حنطته قبل ان • تلبسه شيئا من اجزاء الكفن
تحنيطه في اخر الاقوال • مسلم في رفع الاشتغال
وبعضهم جوزان تأخرا • فبعد ان بوزره تأزرا
وثالث افرط في الترخيص • ولو عقيب اللبس للقميص
وقته صحيحه بالاول • فعين انصافه ان يعمل
مع انه الاحوط اذ قد فاتا • وفاقهم بانه قد جازا
والبسط في حقيقة الكافور • لم يك للفقيه بالمنظور
وهو على ما الان بان عندي • صمغ لا شجار بجر الهند

يتمي اعلى نوعه بالخام • موضوع الاحكام بلا كلام
ذا قطع منه من الكبار • صار الحجر بلا افتقار النار
صغاره الطبيخ بالتراب • والماء فيها شوب الارتياب
فمنع بعض الفقهاء وافي • حكاه عنه بعضنا في الوافي
ورده بانه لم يتضح • بل عكسه يصدق في الاسم متضح
ومثل قلنا وقع بالوافي • متكونا للاوتضاح كافي

المطلب الرابع في اداب التكفين مما يستحب ويكره فيه

بحثان الاول فيما يستحب وهي امور تنتهي الى سبعة عشر

تقديم غسل الميت مندوب لمن • غسله وراء لباس الكفن
او الوضوء جمع من الاصحاب • قد ذكروا بكفيك في الاداب
هم اطلقوا وهو بلا اشكال • لو لم ينافي مع الاستعجال
فان لكنه قد اشكله • جداء ما بامران يجعله
هل هو غسل الميت غسل يندب • او هو غسل المس هذا اقرب
صريح جمع كونه استحبابه • والبادي للتمهيد في ذكراه
والاصل لا بلا دليل يعتني • ما خالدوا هم فيه العنا

بيض بكفنين وكان غسلا • بينهن حتما منكبه غسلا

كل ثلاثا اقبل مع رجليه • تحتها مضمون الحيد كتبه

بكل ذا نصوصنا قد رويت • وهكذا بطيبها قد افتيت

ومستحب ان تزاد حبره • على الثلاث القطع المقرره

وهو بكسر الحاء وفتح الباء • بنقطة لا نقطة في الحاء

ثوب من القطن او الكتان • مخطط مشتهر يماني

وزيدها على الثلاث اشهرا • وهو الذي كان لنعش الاطهرا

ولكن الحلي والعماني • ثالثة الثلاث بنعمان

اختاره التميمي في البحار • احق في اقتفاه ذي الاثار

ما لا الرياض نحو ذي الوتيره • واهما الذكا لوقف للذخيره

وكم من اجماع لنا اهل نقلا • وكم من النص به قد وصلا

منها صحيحة رواها نهشل • في شانه شيئين ولكن تهكل

عن بعض قاصر الدلاله • ولكن التأييد لا حمل له

وربما يزعم ذا دليلا • منحصرا اعتنا بذا دليلا

بل قيل انه على العكس ادل • فان يتم ذا يبين ولعل

وتم للخصوم ان عارضنا • فههنا تسامح جامعنا

والافضل العبر عن ذا اليمني • بكسر عين موضع باليمن

وهكذا الاعم بالخصوص • والكل في الفتيا وفق النصوص

كل من الوصفين حيث فقدا • فطلق الاداب لن يقيدا

وقيل ذا انما يكن مطرزا • من ذهب فلم يكن مجوزا

فشرطه ان لم يكن كذاكا • وقيل في الحبرة ايضا ذاكا

ذا احوط لاصل الاشتغال • لا ان يقال تلف المال

اذ ذاك في الشرع اعلاء الكفن • وان يكون فيه اعلاء الثمن

لا فرق في استحباب ذلك كليا • ما بين الاموات الرجال والنسا

في اشهر القولين بل قد يدعى • عن ظاهر ان ذا لديهم اجمعا

من بعضهم لاح خصوص الذكر • فيما مضى كمشابه للقول

ولو عجزنا عن حصول الحبره • جامعة اوصافها المقدره

كما هو الغالب عنها ابدلت • لفافة اخرى عن اوصاف خلت

افتى به جمع من الاصحاب • كفن ولولا النص في الاداب

وهل يلف اصلها عليه او • يطرح حبل القوم لها قد رأوا

بجعلها الطايح بالتدهين • في تحت خده منه والجبين

يحتاد نحن اشهر الرايين • وثالث خير في الامرين

في البدء الظاهر ان تعتبا • فهكذا مشكوننا قد بينا

ولن تزاد عن الاربع القطع • خامسة تحديد منها قد جمع

قد قطع الاصحاب باستحبابها • وكم من النصوص وارد بها

باذرع ثلاثة طولا تحد • وبالذراع استنبطوا ذراع يد

وعرضها شبر كما في خبر • زيد عليه نصفه في اخر

والاول عجز وثان افضل • كذا له في الاداب كتنا نعمل

والبدء في الحتنب بالتضبيط • من دون افراط ولا تفريط

فلم يزد في المد او في القصر • وقس على ذلك امر الشبر

وظاهر السنة لف وقفا • باي وجه تحنيه لفا

ختم بها كلا من التحنيك • بالاخر والعورة في البنيك

وان يزد لفا بنحو انعنا • فرع الى المنوفر فهو بينا

وقيل ذا ان تجعل القطن على • فرجيه عنهم هكذا قد وصلوا

وان يخف عن دبر ان يخرجا • فذاك فالقطن فيه ادرجا

تستد

تستدخل القطنة فيه تمنع • بل مطلقا قيل وخوفا اوقع

ومعه لا تضعفن حليتا • فيمنع استيلاؤها لها كليتا

يلحق ما اخرناه اجماع نقل • وهكذا يلحقه نص وصل

لم يثبتا ما خالف من ثبت • من انه هنالك احترام الميت

عمامة للمرء حنك ووطفة • بكسر عين منه مخففة

وتستحب ذا باجماع حصل • والنقل كالنصوص شاع واتصل

ويستحب كونها محنكة • هب صون التحنيك فيها المحركة

مختلفات من روايات أتت • روايتاها بينهن اشتهرت

من جانبيها طرفان اعقبا • هما على الصدر جميعا القيا

والكل يلفى في خلاف جمعيه • ولتعلمن بطيقها لشهرته

بدل عن العمامة القناعا • للمرأة مثبتة اجماعا

لاح لنا واظهر النميث • وغيره وهو كذا مروعث

وللنساء ذو خرقة ملحق • تلك لاثنيها لها مشددة

تضمها تلك الى الثدي • علقها شدت على الظهر

لا نبتغن هنا عن ضعف الخبر • بشهرة وسيرة قد انجبر

فهاهنا تنازع حتى ورد • عليه أن تتبع ما لم يرد

وينبغي جداً مغالاة الكفن • مستجوداً يكون غالي الثمن

إجماعنا بطيبه قد نقلا • وفوق بعض فيه أيضاً وصلا

نصوصها جئن بتعليلات • وكلها معط لترغيبات

بالنهي عنها إن رأيت النوعا • فليس في أخبارنا مما روى

وإن من العوام من رواه • نقر به الشهيد في ذكراه

وإن بطيقنا صحاحهم روت • فهذه قبالها قد طرحت

مع كل ذا يمكن حملها على • أن كان أجناً فاشتد بما غلا

وأن يكون القطن جنس الكفن • من سائر الأجناس إذ لم يكن

وكم من إجماع لنا قد نقلا • وكم من النص به قد وصلا

نعم عن الكتان ذو ورود • وأن منه كفن اليهود

كذا البياض أطيب الألوان • كما سوى الأكفان في الأكفان

عليها إجماع به قد نقلا • وهكذا النص به قد وصلا

وكل ذا في غير لون الحمرة • فيها مضى أن كان لا أحمر

ويكره السواد للنصوص • نوعين من عموم أو خصوص

فإنه

فإنما يستحب في الكفن أن يكتب فيه ذكر من أذكار الله سبحانه بتفصيل يأتي

ذكر بمعناه الأعم يكتب • في كفن الميت مما يندب

وكم من إجماع به قد نقلا • وكم من النص به قد وصلا

موثقاً بسيرة وشهرة • في الجملة الحكم بدون سترة

وإنما الكلام في مكتتبه • وما عليه الكتب والمكتوب به

في الأول الراوي لنص جعفري • أبو كهمس في سند معتبر

فكاتب إمامنا الجليل • فيما به كفن إسماعيل

تعدا اسمه شهادة التوحيد • قيل وليس فيه من مزيد

وقومنا أضافت الرسالة • أيضاً وأوصياءه وآله

بكتبها الأسماء الاثنا عشرا • في هامش الأكفان مما اشتهرا

بالجملة المقبول مضمون الخبر • بل هكذا أيضاً مضافاً آخر

ونقل الإجماعات في المضاف • عن الأكارم كالشيخ في الخلاف

ثم التوالي سائر في الشأن • من ذكر أو دعاء أو قرآن

قد سلك الشهيد في ذكراه • بنحو مثل نحو أن ناداه

وجامع المقاصد قد مالا ۔ إلى البر كل الميل بل قد غلا

توقفا لصاحب الذخيرة ۔ عن الذي أخر عنها التهجيرة

تجويزه كالروض والرياض ۔ والمجلسي ذا رجح المرتاض

إذ نوعه مسلم الورود ۔ في أمر تعجيل العهود

وعم الاستشفاع والتمسك ۔ بنيل ذكر اسمه والتبرك

جاء إذن أصالة الإباحة ۔ وهكذا تسامح براحة

وكل ذا كان مع الإيضاح ۔ دافع بعجز أو استخفاف

مع كل ذا قد جاء بالخصوص ۔ موارد شتى من النصوص

كالطين الكفن في الأكفان ۔ في بعضها كل من القرآن

حكته عن أخبار الرضا ۔ دوافع لما عليه اعترضا

ونقش ساجه لبعض الشعرا ۔ بعضا من القرآن حيما أثرا

حكاية طريفة عجيبة ۔ الشيخ يروي في كتاب الغيبة

والفرق بين الكفن والساتر ۔ قد انتفى أحيانا لمسامحة

والنقض في وصية الأمير ۔ بكتبه الجوشن الكبير

فيما به كفن والنقض اشتمل ۔ بما على المقصود أيضا هو دل

حاولها

حاو كما في الكتب المعتبرة ۔ لجنة من الكرام البررة

كفنه ولا علمت أن زيد ۔ راجع إلى المجمع والجريدة

وإن ترد تفصيل ذي الأشياء ۔ فرح إلى الأنوار والمشكاة

في الثان بعض ما عليه كتب ۔ مما نصه عن الأنبار كتب

منها مع الإشعار بالتخصيص ۔ ذا في اللفافتين والقميص

بل قد يقال أن ذلك القطعا ۔ كما عن الحلاوي مما أجمعا

ومقتضى التحقيق أن في الزبر ۔ ما فيه توهين كمثل المئزر

وهكذا الخامسة الرديّة ۔ وهكذا أسافل البقية

لا يكتبن من هذه الرقوم ۔ ولتكتبن في الباق للعموم

كذا الكف العمامة للرجل ۔ لها قناع المرأة كالبدل

وخرقة شدت بها أفخاذها ۔ لا بأس في أن يكتب أعلاها

فليقتصر على حذاء الذنب ۔ لم يتجاوز بإدراكا عن ذنب

بل حائط فيما يحاذي الظهرا ۔ فيما من الكلمات تترا

كيف اسم قد علا بعان ۔ وهو من المعان مستهان

وما هو الثابت بالأدلة ۔ تبركا بهن في الجملة

عمومه بعيد لما كان ثبت • وههنا على خلافه ثبت

والثالث الكلام في المدد • يكره الاستمداد بالسواد

وهكذا سائر ما تلونا • الا من الماء وقد تطبنا

وكل ذا الكان بلا خلاف • وهو من النصوص ايضا وافي

ترتبه عند الحسن الافضل • وكم من اجماع بذا كنقل

وكم اتى في ذا الامر بنصوص • نوعين من عموم او خصوص

لولا من الامور شيء فامنع • واكتبا اذن ما قد مضى بالاصبع

مر البيان او كيف في هذا المقام وضع

الجريدتين مع الميت فصل ثاني

ولو وضعن معه جريدتان • فيه كمال النفع والرجحان

اجماعنا بالطيقة قد حصلا • ونقله ايضا عليه اوصلا

بل لا خلاف مطلقا الا الذي • عن فقهاء قوم مولى فقد

والرشد مع اولاه في المخالفة • من اهلها لعدو لكن لو الفه

نصوص ما اخترناه قد تواترت • بحد ما بقربان تواترت

حتى التي اوضع قد تداركا • في ميت دفن وهو تركا

مثقفا

مثقفا سعفا او بالراس وضع • من قبره بالرجل هكذا صنع

وقال بعضهم دام رطبا ينتفع • تعذيبه الذي عليه اطلع

فروع

لا فرق في الرجال والنساء • والحكم في الكل على السواء

بمقتضى الاطلاق في الادلة • بطبقة الفقهاء من الاجلة

من شجر اخضر خذ جريدة • فهكذا نصوصنا مفيدة

ما دامت الخضرة فيها اخضلت • ان يبست فما اذن لن تنفع

ما دامت الخضرة فيها باقية • فهي عن العذاب كانت واقية

نصوصنا بطبقه قد نطقت • وهكذا الفقها لهذا اطبقت

ثم هل السنة بالاثنتين • ولكن السنة دون ريب

او ان تودع سنة بالواحدة • في الاثنين جاء نهيا الفائدة

بادلها يمحى الخبر الاكثر • ثانيهما عن بعضهم يستظهر

ومنشؤ لهذا الاضطراب • هو اضطراب في نصوص الباب

نوعين من خشبة هيئة • وورد مطلقة ما هية

ثانيهما لم يك بالبعيد • لم يك في الاداب من تقييد

ثم هما من سعف نخل أولا • وسعف نخل إن هما تحصلا

فالسدر بعد ذا له الرجحان • ثم الخلاف ثم ذا الرمان

وبعدها ما خص باختبار • ثم بل الرطب من الأشجار

يقال ذا الترتيب فيها أشهر • وأثر من النصوص يؤثر

وتلك سقطة الرمان • للشيخ ذا وفي قفاه ثاني

وقدرها الذراع إن تيسرا • وبعده شبر إذا تعسرا

بعدهما قدرت بالأربع • من جهة العرض من الأصابع

كذلك المقدار أيضا عزاه • وأثر من الروايات وقف

شهيدنا أنهل قد رواه • فانظر إلى عبارة ذكراه

وجعلها في القطن بعض ذكره • أفضلها وما لنا أن ننكره

وبعضهم من بعد الاعتراف • بأن نصا فيه غير واف

علله بحفظه الرطوبة • وقد عرفت أنها مطلوبة

محلها محل الاضطراب • شديد الاختلاف للأصحاب

أشهرها الوضع على التراقي • من جانب اليمين بالإلصاق

بالجلد والأخرى على اليسار • بين القميص منه والإزار

هذا مع المكث لو تعذرا • في قبره يوضع حيث اقتدرا

إن نبشا وتم طم القبر • فلتوضعا عليه عند الذكر

وكل ذا يقال للمأثور • يكفيك ذا في مثل ذي الأمور

مشقوقة بجوزة الجريدة • بلطفه سنتنا عتيدة

بعينه فعل النبي آت • كذا استفدناه من الحلاة

والأظهر العموم للأصاغر • ولا يخص الوضع بالأكابر

بمقتضى الإطلاق لا بغيره • درء العذاب ذكره في الخبر

علله تشريع كغسل الجمعة • مع أنه في أدب لن ينفعه

واندب كتابة الشهادتين • عليهما بتربة الحسين

وهكذا الأسام للأئمة • تذكارهم هنا كمال النعمة

وجل ذا كان لنا مأنوسا • من بعضهم ملاحظا للدروسا

في بقايا مستحبات المقام

واندب لمن كفنه أن يحملا • جثمانه في حال ذا استقبلا

يكثر لله تعالى ذكرا • نقض الذنوب بهما وادكرا

ومن حنوط الكفن خاطه • بأخذ لا من خارج من خاطه

فإنه المعروف في الآداب • بل قيل في الشيخ والأصحاب

كافور تحنيط بخمس درجة • كلمتهم فضلا وله مدرجة

أقل فضل درهم مرعي • وفوقه المثقال ذا شرعي

وفوقه أربعة من أول • أربعة بعد من الذي يلي

وأفضل الكل ثلاث عشر • من درهم وثلث درهم وتر

لأخذهما من التحقيق • فالكل خذ هنا من التعليق

موارد في الكتب الفقهية • للمأخذين حسب الكمية

وقد قضينا حق ذي الأطوار • في النثر كالمشكوة والأنوار

فالكل حاو ما به الكفاية • من فتوى أو شهرة أو رواية

بل بعضها الإجماع فيه نقلا • أو بعيد من نصوص وصلا

أو فصلا أو وصلا بالاشترا • في بعضها شوب وجوب أثرا

فكم له من صارف عنه إلى • أن المراد منه كان الأفضلا

وإن ترد تفصيل ذي الأشتات • فرح إلى المنثور كالمشكوة

هذا ومر النفي للخلاف • أن المسمى للوجوب كافي

وأبعد علاوة عن المساجد • تحنيط نعش من الموارد

مفاصل

مفاصل وراحتي يديه • وركبتيه وبالمقدم رجليه

ورأسه والعنق واللبة • بمنخر اللوم وبزار الجبهة

وصدره وموضع القلادة • كل من النصوص مستفادة

هذا وأنفذ الذهب يرغم به • مر والإرادة عنها فانتبه

ويستحب حالة التكفين • تلقينه معتقدات الدين

يذكره في الروض عند ذكره • توظيف تلقين له في قبره

المبحث الثاني في بيان مكروهات التكفين

ويكره البل بريق خيطا • ثم من الأكفان منه خيطا

أفتى به بعض بل المعتبر • صريح نفي الخلف عنه نور

بغير ريق بل لئن تكرها • للوصل ذا بل أو بالتراب نبها

بهيئة القميص لا يعمل ذا • للكفن نذبوا فإذن لا حبذا

والكفن في قميص المعمول • للبس حيا ليس بالمعلول

وليقطعن ما فيه من أزرار • واستخرج الكل من الأخبار

وقطعه من قطع الأكفان • يكره أخذها من الكتان

لما تضمن فيه من التدليل • نهيا بما فيه من التعليل

هذا هو الأشهر وهو الأظهر * تحريمه عن الصدوق يؤثر
لما مضى وهو يكره حملا * كما هو الظاهر مما عللا
وهو يكون أقرب المجاز * وانعقد الإجماع في الجواز
كما هو الظاهر والمنقول * كذاك بل خبر يجيء موصول
والأحوط الترك لغير الحبرة * بل مطلقا لا كره فيها الخيرة
ويكره التكفين في السواد * بل عقد إجماع بذاك النادي
فقل الإجماع به استفاضا * والنهي في النصوص عنه فاضا
وذا المعروف لدى الكراهة * لأجل الإجماعات بالنزاهة
وقيل مطلقا يكره المصبوغ * بل ثالث يقول لا يسوغ
كلاهما خال عن الدليل * فيما هو الظاهر للعليل
رجحان تركه مطرح المصالحة * لا بأس أن نقول بالمسامحة
وكل ذا في غير لون الحبرة * إذ ليس إيقاد بها الأخرى أحمره
تجمره بالدخنة المطيبة * من شبهة الطائفة المعذبة
على خلاف ما هم شعار الناجية * بعرف فيما بيننا الكراهية
عليها الإجماع عن الخلاف * والنهي في النصوص عنها وافي

برواية

برواية بأمرها وفيه * لما مضى محملها التقية
وما عن الصدوق من يجعل * لا وجه في معرض الأوهام
بما سوى الكافور والذريرة * كراهة تطييبه شهيرة
بمقتضى التواتر في الأخبار * بواعث التعرف على الموارد
حرمه المبسوط بعد المقنعة * كذا عن الغنية أن قد تبعه
سيهم تمم بظاهر النواهي * لئن سمع الصوارف كما هي
في تركه حائطة حديرة * أحوط منه الترك للذريرة
وإن بها أمر في الأخبار وصل * وحمل الأخبار بطيبه عمل
تخصيصها في غاية الإشكال * فيها أبا يكثر الأقوال
وتمعه لا يحلن فيه * ثم من الكافور أو في فيه
وداخل الأنف كذا والبصر * هذا هو المشهور المنتشر
للنهي عنها وهو كالتقسيم * يعجز عن إفادة التحريم
بأوجه ومنها الإجماع على * جواز فهو يكره حملا
وأما عن الصدوق كيف يجا * جميع ما ترى لا يستحى
وروده محامل نقية * له كحمله على التقية

لا يقطع الأكفان بالجديد • اكراهه يؤذن من عديد

فالشيخ من أشياخه فقد ذكره • تسامعا منهم لدى المذاكرة

ولم يكن بناصر عنه منزل • ففي المقام قابل للتعليل

أتباعهم من أسبق السوابق • دليلهم مخالف للواحق

متون الأخبار بها يفتونا • ومحض الاجتهاد لا يعنونا

المطلب الخامس في لواحق هذا الباب وفيه مسائل الأولى

من صلب مال الميت يؤخذ الكفن • ثم عليه مطلقا لا يستبن

وإن يكن من دينا أو وصية • عن إجماع به محكية

وكم أتى فيه من النصوص • نوعين من عموم أو خصوص

شبه بالحي في الإحرام • فيما هو المعروف في المقام

والثوب من مستثنيات الدين • فذا كذا اقتضاء شبه البين

وكفن الميت بالزكوة • في الجملة التفصيل في المشكوة

وكم هنا أيضا من النصوص • نوعين من عموم أو خصوص

وكونه المصداق للسبيل • من جملة العموم في الدليل

إن وارثوه ما كسوا عما يذب • فليقتصر فيه على قدر يجب

وبعضهم

وبعضهم إن كان قد تبرعا • فالندب جاء من شهيد اجمعا

وإن يقل إن ثياب الزوج • فالحق من مستثنيات الدين

زيادة يجب أنه تضررا • بخلعه فهو به لن يؤمرا

وإن وهم بما هو المندوب • فهو إذن من ثلثه محسوب

لو لم يكن للميت من مال • ولم يكن هناك بيت المال

فعاريا يدفن لم يجب هنا • على المكلفين أن يكفنا

عليهم التجهيز بالأعمال • وإن هذا مع بذل المال

نعم له مزيد الاستحباب • نص له بكثرة الثواب

كفنا من كسوته من ساتر • تكفينه إلى قيام الساعة

دفع إلى الوارث حتى عرفا • في كفنه نجاته مما وقف

وإن يكن هناك بيت المال • فكفنه منه بلا إشكال

لأنه معد للمصالح • أي إنها أصلح من ذا الصالحا

ولا أرى الكشف من مجال • لنفيه ولو بالإجمال

ثم هنا بعض فروع أخر • راجع إلى مسكوتنا بنور

الثانية

كفن بالواجب زوج زوجته • وان كفى منفقها مؤنته

في مجلسه الوجوب مما اجمعا • منقوله عن ثلة قد سمعا

وكم اتى فيه من الاخبار • ان ضعفت فذات الانجبار

هل عم ذا ذات نشوز او صغر • او انقطاع كلها فيها نظر

من حيث ان الاصل نفي العهده • ومقتضى الاطلاق قول نعم

والاصل نفي الانصراف ان نظر • ولكن الحائط امر آخر

ثم الحنوط ملحق بالكفن • كذا بقايا ما هنا من مؤن

نعم افتراق لاح من جماعة • وذوا الرياض اظهر امتناعه

والاحوط الاول لو لم اقربه • لو جبر اوهان السند فانتبه

لو لعسر الزوج فيما ملكت • تكفينها فيتم فيما تركت

من دونها عارية فلتدفن • مالا على الغير بدلم تكن

وفي النظير وجه ذا اقد سمعا • بل قيل ذا على الخصوص اجمعا

وغير زوجتها لن تلحقه • ممن عليك واجبا ان تنفقه

بمقتضى الاصل بلا اقتياس • اذ شرعها خال عن القياس

هب كفن الرق على مولاه • بعض من الاجماع قد حكاه

الثالثة

الثالثة

بنجاسة ان تلوث منه كفنه • ابانه ان لم يحلوه مدفنه

فليغسلن وان يكن ما قرضا • من بعد ان قد ادخلوه قرضا

كذلك لوا القرض في القراضير • ذا المحلف عن مخالف التعبير

نحن المفصلون في المختار • مستجمعون بين ذي الاخبار

ان قلت لا يشاهدن بعضا • قلنا نعم شاهد فيه الرضا

الرابعة

اختلف الاصحاب هل تزاد • لفافة ثالثة تراد

بها التي كانت تسمى بالنمط • ذا محمل الطاء ومفتوح الوسط

في الحكم والموضوع كل معتكر • والثان للعشرة بنوفذلكة

فالكشف للفاضل قيل فترة • مثل الفقا مقاربا للعشرة

فقيل منها انها الفراش • يكون بالعهن له انتفاش

للباقي فيها شبه ذا الديبور • تفصيلها بطلب من منثور

في الاول الثالث ان قد فصلا • ففي النسا نعم وفي الرجال لا

رابعها التخيير بين النمط • واي ثوب غير هذا النمط

لِفَاقَتِهِ اَخْرِجْ بِهِ اَرَادَا • وَاِنْ عَلَى مَفْرُوضَةٍ تُزَادَا

جُدُدٌ فِيهِ جَمِيعُ الْمُؤَكَّدِ • فِي عَالَمِ الثِّيَابِ لَيْسَ اَحَدْ

مَا يَكُنِ الْقَلْبُ بِهِ مِنْ تَحِيَّةٍ • وَاِنْ يَحِلَّ مَعَ النِّسَا وَالْجِنِّ

لِفَاقَتِهِ اَخْرِجْ تُزَادُ ثَانِيَةً • عَنْ غَرَضِهَا فَلَيْسَ عَلَى اَبِيهِ

هَنِيئًا كَمَا الْحَائِطُ فِي النِّسَاءِ • بَلْ نَحْوُ الرِّجَالِ الْمُبْلِ بِالْاِمَاءِ

وَاِنْ تُرِدْ مَزِيدًا تَحْقِيقَاتٍ • فِيمَا هُنَا فَاطْلُبْ مِنَ الْمَكُوفِ

الخامسة

اِنْ يَكُنِ الشَّهِيدُ مَعَ ثِيَابِ • فِيهِ لَمْ تُنْزَعْ بِلَا ارْتِيَابِ

وَاِنْ يَكُنْ لِاَجْلِ اَنْ يُكَفَّنَا • فَالدَّفْنُ مَعَ ثِيَابِهِ تَعَيَّنَا

عَنْ تَرْكِ اِجْمَاعِنَا قَدْ وُصِلَا • بَلْ مُطْلَقًا حَكَاهُ بَعْضُ الْفُضَلَا

نُصُوصُنَا بِلِطِيفَةٍ تَوَاتَرَتْ • بِقُرْبِهَا اَنَّ مَعْنًى بِهِ تَوَاتَرَتْ

لَكِنْ مَعَ لِبَاسِهِ اِنْ يُرِدْ يُرَدْ • يَرُدُّ حَمْزَةُ بِهِ نَصٌّ وَرَدْ

وَصَاحِبُ الْكَشْفِ مُصَرِّحٌ بِنَا • كَاَنَّهُ مُسَلَّمًا قَدْ اَخَذَا

وَعَادَةً بِاَنْ كَانَ فِي التَّكْفِينِ • وَفْقًا لِشَكِّهِ هُوَ الْمَتِينُ

وَنَصُّهُ فِيهِ كَلَامُ كَانَا • وَلَكِنِ الْعُمُومُ قَدْ كَفَانَا

اِطْلَاقُ مَا يَحْصُرُهُ ذَلِكَ عُرْفُ • شُمُولِ اَوْ بِقَوْلِ لَمْ يُعْرَفِ

وَلَكِنِ الْغُسْلُ انْتَفَى كَمَا سَبَقْ • مَعَ قَطْعِ التَّكْفِينِ ذَا فَلْيُطَبَّقْ

خَفَاءُ حُسْنِ لَمْ يَلْحَقْ بِالْيَدِ • لِتَرْعَا اِذْ صَدَقَ ثَوْبُ يَعْدَمِ

تَبْيِيعُ مَالٍ دُونَ مُحْتَرَمٍ • وَاخْتَلَفُوا اَنَّمَا يُصِيبُهُمَا دَمُ

وَكَوْنُهُ كَمَا مَضَى قَرِيبُ • تَقْرِيبُهُ بِغَيْرِ التَّقْرِيبِ

وَالْحُكْمُ بِالْاِطْلَاقِ اِنْ تَنْظُرِ • فَوَارِدٌ مَوْرِدَ حُكْمٍ اُخَرِ

وَالْتَزَمُوا اَيْضًا بِنَزْعِ عَنْ لِبَاسِ • فِي اَخْذِهِ اَيْضًا انْتَقَدَهَا

الفصل الرابع في الصلوة على الميت وفيه انظام اربعة الاول في من يصلى عليه

صَلَوةُ الْاَمْوَاتِ دُعَاءٌ لَهُمْ • دَرَجُ هُنَا دُونَ الصَّلَوةِ اَقْوَمُ

وَمَا مِنَ الْاَنْظَارِ فِيهَا اُمْلِيَا • اَرْبَعَةٌ فَمَنْ عَلَيْهِ صُلِّيَا

مُسْلِمًا اَوْ بِحُكْمِهِ مَنْ كَانَا • اِسْلَامُهُمْ يَعْنِي بِهِ الْاِيمَانَا

عَقَائِدًا خَمْسًا جَمِيعَهَا عَرَفْ • مُعْتَقِدًا كَانَ بِالْاَئِمَّةِ عَشَرَا

ذَا وَاجِبٌ اَنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ • تَرَاكُمُ الْاَدِلَّةِ لَدَيْهِ

عَلَيْهِ اِجْمَاعُنَا مَوْقُوفٌ • بَلْ اَنَّهُ بِطِيفَةِ الضَّرُورَةِ

منصوصًا عليه فقد تواترت ۞ بحجّة ابطال ان تواترت

ذاتُ شهودٍ في الجملة قوامة ۞ من آدم قامت الى القيامة

يعيّن ذا لنا النص قد افادا ۞ من راجع المشكوة فاستفادا

في فروع المقام وهي كثيرة نذكرها ولاء

سواء الميت حتف الانف ۞ وغيره من اي صنف صنف

كمن شهيدا او قصاصا قتلا ۞ او نفسه بنفسه قد قتلا

وهكذا المقتول حدا مع تبعا ۞ جنينه لا نحو من قد احترقا

ولم تلزم فرض الاغتسال ۞ قامت على من غيره ذا اشتغال

كيف على المماة جنب سبقا ۞ غسل لاجله كما قد سبقا

في بعضها اتفاقهم ان وصلا ۞ فهو على بعض وجوه حصلا

مثل الابا على الذي مدينونا ۞ مات الى ان قد غدا مضمونا

كذا على الميت وهو الاغلف ۞ او شارب الخمر فكل يعرف

واختلف الاصحاب في المخالف ۞ حرمها بعض من الطوائف

وبعضهم لها وجوبا منكر ۞ وجوبها ما بيّنا اشتهر

مسئلة في غالب الاشكال ۞ والاحتياط مذهب الابطال

توالي

وفي الرباعي احتاطه بالمشهور ۞ حرمتها في غاية التشديد

وكل ذا لو لم يكن تقية ۞ صلوته حتما اذن ما ابتنى

لم تجز الصلوة مطلقا على ۞ كافر ان مات باجماع جلا

وكم اتانا فيه من رواية ۞ بل كم اتانا فيه ايضا آية

فانه نهى عن ان يصلى ۞ فانه احرى عن ان يولى

اهل الكتاب او سواها ۞ او وثنا يتخذ الالها

او كان مرتدا او الاصليا ۞ مرتد فطريا او مليا

هب نحوها جار على المنافق ۞ وهو لمعنى يسطر في اللواحق

يلحق بالمسلم من يموت في ۞ بلاد الاسلام وان لم يعرف

صل على اطفال مسلمينا ۞ ان يبلغوا ستا من السنينا

فانه الاقوال وهو المرتضى ۞ بل ثمه الاجماع فيه المرتضى

عقل الصلوة غاية تحكي ۞ عن المفيد هكذا الجعفي

قول باستهلال حيا افرطا ۞ ومدركا البلوغ وهو فرطا

وكم على المختار من نصوص ۞ نوعين من عموم او خصوص

تمثل الخصوم بالاخبار ۞ وبعضها خال عن اعتبار

لبعضها أجمع مع المختار * تقييد إطلاق هنا كجار

في بعضها الحمل على الاستحباب * بمقتضى الشهرة في الأصحاب

إسلامه والدين فيها اشترطا * بل وأجلى إن كان كانت أحوطا

لو لم نقل بأن ذاك أقرب * إذ أشرف حيث يكون يغلب

في دار الإسلام لقيط إن وجد * فهو مع المسلم حكماً متحد

في جامع المقاصد ذكراه * من قبل بالتمهيد في ذكراه

معللاً ذا بلحوق الدار * بحكم الإجماع بالاستظهار

لقيط دار الحرب فيها وجدا * مسلم إن أمكن أن ذا ولدا

كذا عن المشهور ذا في الأولى * والاحتياط فيه خير موئل

وقيل في المجنون ما في الطفل * وعنديه الإطلاق مورد النظر

بل فيه تفصيل على التحقيق * راجع إلى المذكور والتعليق

والرق كالحر كذا قد قيلا * مطلقاً ومنهم أخذ التفصيلا

لا فرق بين الذكر والأنثى * في كل ما مر كذا الخنثى

ويندب الصلاة باستهلال * وقد عرفت وجه الاستدلال

النظر الثاني في بيان المصلي على الميت وشرائطه وهي أربعة

صلى على الميت من كان معه * شرائط يبلغ كلا أربعة

لم تجز من فاقدها لو وقعت * أعادها من فيه كل جمعت

العقل والبلوغ والإيمان * وعن ولي الميت استيذان

ثلاثة أولى بلا إشكال * كما الأخير باب الاعتبار

هنا خصوصاً أن يكن نكيره * إمكانه وإسعاف الذخيرة

وهنا مسائل مهمة نذكرها ولاء

صح صلاة الرجل والأنثى * كل على كل كذا الخنثى

فالصور التسع جميعاً ناهضة * والحر والعبد بنفي المناقضة

وحاصل الفرق بين أن ضربنا * نفي المثلثين تمم الستا

وكل ذا فيه اقتضى العموم * والأصل أيضاً معه يقوم

وإن أتى بعض المكلفينا * مع الشروط أجزأ الباقينا

وإن بها كل أخلوا أثموا * فهو كفائي كما قد سموا

فظاهر إجماعنا به حصل * ومستفيضاً نقله أيضاً وكل

بعض خبا الأشياء يعضدها لنا * وفي الرياض وهنه قد بينا

ونحن نوضحناه في الأنوار * إليهما أرح شاكراً للباري

إذنا لولي في الصلوة مطلقا • معتبر وبعضهم قد فرقا

خص به إمامة الجماعة • في غيرها فذا ظهر إشاعة

بمحل ليس جامع المقاصد • بإثره في ذا لبعض يعتضد

لو لم نقل ما قد ذكرنا أولى • فالاحتياط هو حق لتقوى

لو عين الميت من يصلي • لم يجد ان لم يمض من يولي

هذا عن المشهور منا وأتى • خلاف فيه بعضنا إلى الإسكافي

فقدم العموم للوصاية • لم يعتبا العموم للولاية

من أجل ذا لصاحب الذخيرة • تحير فيه عندما سيره

تعارض العموم من وجهين • موثقتين البين بابني اثنين

بهذه عظيمة وفتنه • وشك مصدا امتثال الوصيه

نحن إلى المشهور كنا صرنا • لكن مع الاحتياط كنا سرنا

ومن جميع ما دريت بانا • أن يقم الأمر للولي كانا

بشرط أصلحية السبيل • لا بأميره اختير ذا التبديل

وللولي يختير الإمامه • ان يجتمع شروطها تمامه

فلا يؤم الغير لا ينعقد • شيء من الشروط حتما فقد

من جملة

من جملة شروطها العداله • بمقتضى العموم فيها لا له

بعضهم الوفاق مدعاه • كما عن الفاضل منتهاه

وجاز مع اكماله ان يستنب • بل بات أكمل أن يوجد بت

إلا إذا كان أرق قلبا • من أجنبي وهو كان غلبا

فيا لوضوح الندب للولي • تقديمه أيضا الهاشمي

لم يحتج استيذان الإمام • بعد حصول الإذن للإمام

للأصل ثم مقتضى التزام • وسيرة تقوم في المقام

كذا لا بعد الانعقاد ان يرد • عليه إفرادا الصلوة منفرد

وإن عن الإذن ولي احتجب • ففرضها عن غيره لن يسلبا

لكن إلى الحاكم فيه قد رجع • لأنه ولي كل ممتنع

مع فقد عدول مؤمنينا • كانوا الذين في ذاك آذنينا

بعض فروع ههنا ولم يبن • تطلب من بحث غسل وكفن

النظر الثالث في كيفية الصلوة عليه وواجباته شرعا وشرطا وآدابه

وللصلوة هذه كيفية • مرادهم بها هي الماهية

ثم لها ما يجب ويشترط • أو أدب ثلاثة من النمط

النمط الأول في الكيفية

وهي بأن يوقع وهو آت • من بعدها بخمس تكبيرات

ما بين تكبير وتكبير دعا • بما هو المأثور فيما سمعا

الأول الإجماع فيه رات • وإنما الأعمال بالنيات

وهو بأن يعين أصل العمل • وأنه يأتي به فعل

تعيين ذا لذا البنا نصا كذا • في قلبه ولن يكن يجزي إذا

وهكذا لا بد من دوام • من أول الفعل إلى اختتام

وهكذا مقارن للنية • تكبيرها الأول كاليومية

بالثاني عندنا قوم قد أجمعوا • خالفنا المربعون ربعوا

ومنها الإجماع بل الضرورة • نصوصنا بطيبة موفورة

رواية بأربع وخمس • فيها وقطعا مورد التقية

والثالث المشوب بالمراء • فيها وذا التخلل للدعاء

وما سمعته هو المشهور • وهو الذي بالمثل منصور

خلافه مصرح الشرائع • وهكذا استظهر للنافع

قبلهما لم ألف فيها لو نبرة • لعله أدعاه في الذخيرة

وكم لنا من وجه الاستدلال • مع غمضنا عن أصل الاشتغال

إجماعنا بلوح وهو قد نقل • نصا وكم أمر به نصا وصل

وبعض الأخبار عن الأمر اعتزل • والخصم مغرور به قد استدل

لكنه من باب مطلقات • لو لم نقل من باب مجملات

إن وارد مورد حكم آخر • تخيير تكبير ردا لرفرق

تعيين ما لنا قد عينا • أو منه إجمال له قد بينا

للدعوات صورة نوعية • في الأشهر الأقوى هي المرعية

شهادتان بين بادئتين • على النبي بين ثانيتين

صلى وقبل أن به ترتبا • لأهل الإيمان بصنفيهم دعا

وبعد للميت بالغفران • دعا كما لصنف الإيمان

في القدماء خالفنا الإسكافي • قال الدعا أي دعاء كافي

في كلها جمع بها لو ندرة • في الأخير انظر إلى الذخيرة

لو عاد فيها وجه الاستدلال • يكفيك فيه أصل الاشتغال

والخصوص الأخلاق في الدعا • هب لكن الكل بنوع جمعا

إن غيرهم أمر الدعاء مطلقا • فالرد في نظيره قد سبقا

ومفرط هنا فكل الأربعة • في كل برزخ جميعا جمعه

وهو الذي يعمل الثمانية • لسوء الجهل ما من ثاني

بسيرة قطعية هذا يرد • كيف ولا ادعى له من مستند

ثم على المختار لم تعتبر • تخص الدعا بل نوعه كما مر

بأي لفظ للأمور الأربعة • أدعى كفى لنا بلا منازعة

هب أن أتى ما في النصوص بينا • أو في كلام عالم خبرا أتى

تكملة

تخمين تكبير ذكرنا آنفا • في غيبتين لنا مخالفا

وإن يكن مخالفا مربعا • للنص والظاهر إذ أجمعا

وبعد أن تمت تلعنه وجب • إن تستند قول وقيل تستحب

ثم دعاء رابع قلناه • في البرزخ الرابع في سواه

في غير مستضعف أو أطفال • وغير مجهول لنا في الحال

وكل تلك الفرق الثلث • دعاؤهم مختلف الأثاث

كل أثاثه هو المأثور • يكفله التعليق والمنثور

النمط الثاني

النمط الثاني فيما يجب في صلوة الميت أو يشترط

أمران معظمان في هذا النمط • ما يجب فيما هنا أو يشترط

صليه بالاستقبال والقيام • ووضع ذا الميت في القدام

حاذ على رأسه أيمن المصلي • إن غير مأموم هنا يصلي

وكونه مقاربا إليه • مصل لقا أن يصلي عليه

في الكل إجماع بلوح نقلا • بسيرة ثم لنا أتى دليلا

وكل ذا مع مكنة لا مطلقا • من دونه صلى كيف اتفقا

وإن يكن يزيد المصلي بعدا • عن حدة الحلق أن لا يفسدا

في كثرة المأموم هذا يقبل • في غيره فكان لي تأمل

ووضعه مستلقيا كما مضى • فكل ما أمر هنا فذا انقضى

بعد الدخول لم يكن بائن • ما صح صورة لذي الصلوة

ذا أمثلة سكوته لم يبطل • فعلا وكبيرا هكذا لم يفعل

ثم ليكن من بعد الاغتسال • صلوته أو بعد الاستبدال

مع عدم المكنة بالتيمم • عليهما الصلوة لم يقدم

إجماعنا بطبقة قد حكيا • والأصل الاشتغال أيضا أو

ولو تعمدا جميعا سقطا ۔ الشرط ذا صلوته لن تسقطا

وناسيا هاهنا من الشروط ۔ كان الصلوة بعد لباس الكفن

تكفين ان لم يفقد وانكشف ۔ عورته فهو بثوب قد ربت

ان لم يكن ثم من الاثواب ۔ حتى يواروها في التراب

ونحوه في تحيين فقد وربت ۔ عورته ثم الصلوة او نبت

رتبه الشهيد في ذكراه ۔ لم يذكر الاول من عداه

ونحن نحتاط بثوب مرة ۔ في خارج صلى بلحيه كرة

في سائر شرائط اليومية ۔ لم يك هذه لها سوية

نعبرها بو كل كما لم نعب ۔ ان كان لا يدسا الداو يحجب

وهكذا نجاسة في البدن ۔ او في اللباس كل ذا لم يهن

بل مع غصبه او المكان ۔ صحت على المختار في المبان

وهكذا مع حدث لا اعبرا ۔ من اصغر يكون ذا او اكبرا

حتى تصح لو انها الحيض ۔ وهكذا النفساء كل نقض

هب مع طهر افضل حتى اذا ۔ تيمم الواجد للما انفذا

وبعضهم ان كان ذا اقاما ۔ في صحة فكان ذا اواما

الثمط

النمط الثالث في اداب صلوة الميت

في المرء ندبا فقف حذاء الوسط ۔ في المراة الصدر بهذا النمط

لم يتحرك في المقام يصبر ۔ حتى اذا الجنازة تنتشر

في كلها نحو الخلاف حكيا ۔ وطيفه في الكلمات افتيا

يندب ان تقام ذي الصلوة في ۔ اماكن معهودة لا تختفى

لذا المصلون بها عليه ۔ كما زاد نفع واصل البر

وجاز ان تقام في المساجد ۔ نص به بعض من الاماجد

ننبه هنا بعض امور اخر ۔ يا من علمها الغريب فلينتظر

النمط الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى

وجوزوا تكرار ذي الصلوة ۔ بمرة تكررا او مرات

اجماعنا بفعله تلويحا ۔ جماعة وبعضهم تصريحا

هب فعل مكروه ولكن قلا ۔ اجر امرادة والا لبطلا

الثانية

من بعض تكبيراتها قد ادركا ۔ مع الامام البعض قبل تركا

جاز له في الباق ان يأتما ۔ ومعه كبر حتى تمما

ما كان من وظيفة الإمام • ثم على المأموم بالإتمام
فهو كذا في كل بلد خلاف • نقلا بل إجماع لشان وفاه
بل بهما عدة نص وردا • وهكذا نفي الخلاف اطردا
في أنه يأتي بقضايا بلا • تخلل الدعاء بل يكفي أولا
إن تك ذا في حال الاضطرار • من بعده وما بني الاطراد
بل ههنا على الخصوص يدعى • أن ذا لا ينبغي جنسا قد اجمعا
خلافهم في حالة الاختيار • فقيل مثل حالة الاضطرار
وقال الأكثرون إنه وجب • موظفا للدعاء وهو المنتخب
بل يجب الدعا على المأموم • بأي وجه كان للعموم
من دون فرق بين من قد لحق • وبين من إمامه قد استبق
وظاهر ابن مطلقا إذا اجمعا • ونقله عن بعضهم قد سمعا
وإن كان علما لسوية • مع فرضه الأذكار من التوصية
وإنه لم يك كالقراءة • لا يبرئ الإمام من قراءة
أول تكبير لمسبوق جعل • لنفسه بدء الصلاة بالمثل
صلى على النبي إذا المقتدي • مكبرا مسبوقه تشهدا

وهكذا

وهكذا حتى الإمام انصرفا • ولم يقم مسبوقه منصرفا
بل بعد أن يتبع تكبيرا دعا • للميت إذ أو كبر وارتجعا
عليه من فرضين يا مبين • لاح به سلوكه في ذين
ومقتضى الأصول والعموم • جميع ما سمعت من رسوم
وظاهر كل بلد خلاف • ونقله عن بعض أيضا وفاه

الثالثة

إن يقض الميت بلا صلاة • فاختلفوا فيه على أشتات
فهل على القبر يصلى أم لا • فرضا على بادئها أم نفلا
مشهورهم الإيجاب • وبعضهم فتواه الاستحباب
تخييرهم من أندر الأطوار • للشيخ في كتابه الأخبار
وما هو المشهور عندي منتشر • أصولنا ذا لا بهما قد انتشر
وكم من النصوص أيضا واف • منافيا لهم فلا يكافي
ثم على التجويز هل يحد • ثم على التحديد ماذا الحد
ما بيننا في كل ذا أشياعه • وحاصل الأقوال فيها أربعة
أظهرها ما ظاهر المعظم • بقاء مصداقا ليت أدمج

فلم يعد بعده بما فبطل • مصداق ما على الصلوة كان

فبطل لقائل بالدوام • كقائل ثلاثة أيام

كقائل بيومه وليلة • مع أن كلا فاقد دليله

أقوالهم إفراط او تفريط • مختارنا بينهما انضبط

فذ بان مما مر أن ليس على • دماء مجروح صلوة منجلا

كذاك منع سدك المؤنة • كما يقال في نجس أمنة

لو شك في تبديله تستصحب • بقاؤه ثم الصلوة تجب

ولو أتى لها مع البطلان • فحكمه مع تركها سيان

الرابعة

أواخر الصفوف الافضلية • لها هنا الأخير كالنومية

هنا هو الأشهر وهو الأظهر • وللنافع الخلاف عنه يظهر

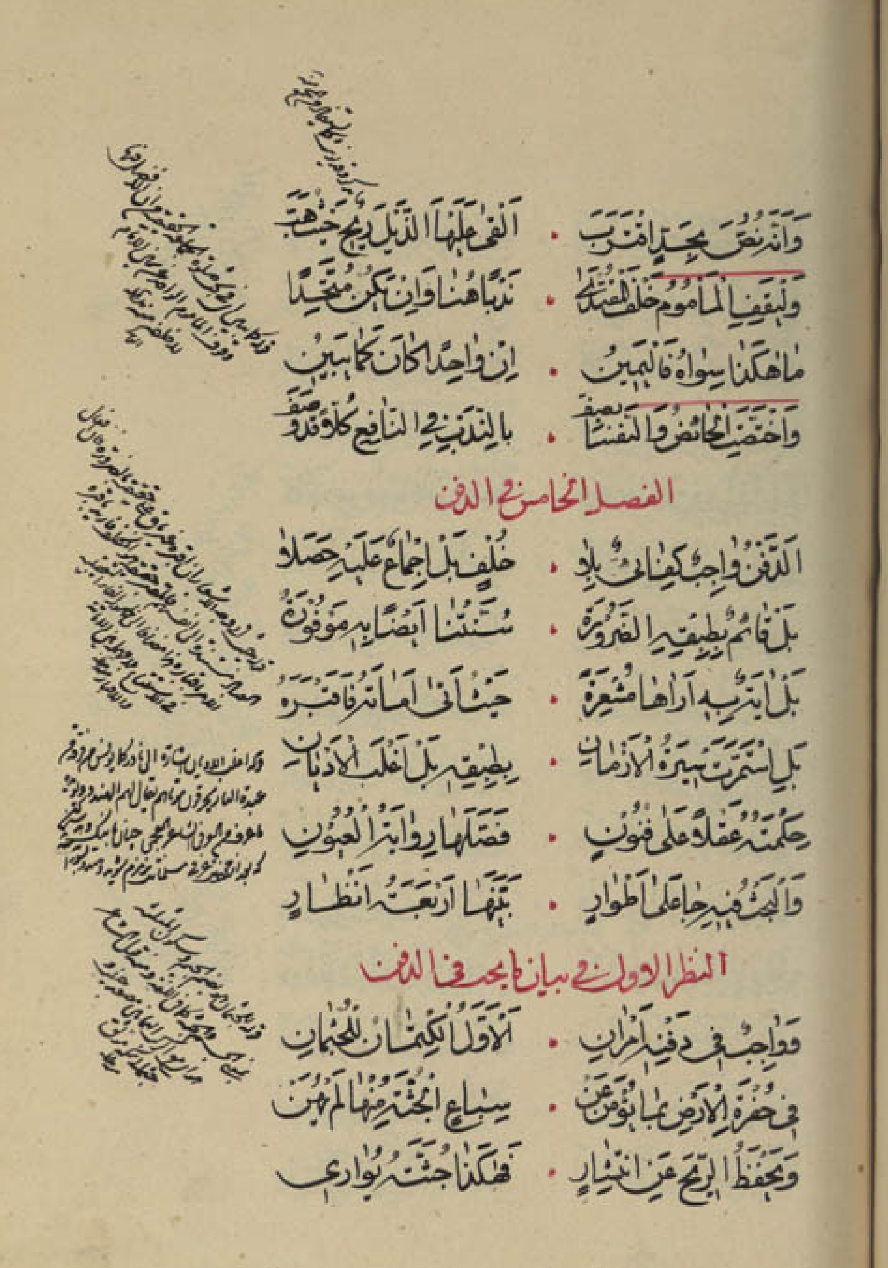
وكل من يقول فيه كان جرى • كصاحب الدروس فانظر ما ادعى

دليلنا العديد من أخبار • وبعضها المروي في البحار

وذاك للمأموم والتركام • والفضل للمفرد والإمام

الأقرب منها قاله الدروس • وهو الذي بينا لنا مأنوس

والنفي



وإن تعق محيد افترب • الفهم عليها الدليل ربح جنب

ولنفي المأموم خلف الصبي • ندبا هنا وإن يكن منفردا

ما هكذا سواه فالتبيين • إن واحدا كان كما تبين

واختص الحائض والنفساء بصف • بالندب في النافع كلا وقد وصف

الفصل الخامس في الدفن

الدفن واجب كفاية بلا • خلف بل إجماع عليه حصلا

بل قائم بطبعه الفطرة • سنتنا أيضا به موقوفة

بل انه به آراها مشعره • حيث أتى أمانه فاقبره

بل استمرت سيرة الأزمان • بطبعه بل أغلب الأديان

حكمته عقلا على فنون • فصلها رواية العيون

والبحث فيها على أطوار • منها أربعة أنظار

النظر الأول في بيان بحث الدفن

فواجب في دفنه أمران • الأول الكتمان للجثمان

في حفرة الأرض بما يؤمن عن • سباع الجثة منها لم يهن

ويحفظ الريح عن انتشار • فهكذا جثته بوارى

لم ألف خلفاً فيه بل قد ادّعى * أن بيننا بل مطلقاً ذا اجمعا

كيفما نريد في هذا النهج * لم يجز كالتابوت أو كالآجر

وإن حصول الغرضين جامعة * فإن ضيقا الدفن لن يمنعا

وكل ذا في غير الاضطرار * ففيه في مثليهما بوادر

كالأرض فيها كانت السلاية * وكل ما كان نبغي المشابة

ونقله إلى محل قرب * لا ممكن قبل فساد البدن

بل فيه إذ ذا واجب الكتمان * بحيث أن تحصل الأمران

ومطلق مجال الاضطرار * وإن يكن من فرد الاختيار

نقل إلى الأمكنة الرفيعة * فجاز فيه الكنز كالوديعة

أدلة النقل له مفيدة * سوف تعي والسيرة المديدة

فيجاز أن تنزل عليه الداهية * فلو وضع الميت ذا في الخابية

وقد أنها ستدو يلقى فيه * لولا احتمال الساحل وافيه

قبل فساد البدن فقد ورد * عن بنا البعض مصحح السند

أو فيه يلقى لا بها بل تقلو * فأوثقوا برجله مثقلا

من حجر ونحوه لما روي * أيضاً عن أبا كان من الرضوي

فأكثروا

فأكثروا ما خير وافي البين * بطرزهم جامعوا النصين

ما بينهما رتبة الرباض * بالاحتياط معه المرتاض

لو لم يكن نفيهما بالإفادة * لأنه في جنبها المخالية

وإن ترد تفصيل ذي الأشتات * فخ إلى المنثور كالمشكوة

ما بينهما تعيين وضع الوضع * فههنا خصوص وضع مرعيا

على اليمين الوضع في الأجداث * دون الجهات الأخر الثلاث

فهكذا في القبر إياه اجعلوا * مضطجعاً بالأيمن مستقبلاً

قبلته غربية أو الشرقي * وظهره يمنى الجمال الحقي

في الأطهر الأشهر كل قد وجب * لا كابن حمزة فقال يستحب

ومن سواه الأخلاق فيه * وكم من النص كذا وافيه

مؤيداً بنقل الاخلاف * كذا ومعه السيرة توافي

ولكن للخصم سوى أصول * بما مضى في غاية الأقوال

النظر الثاني في بيان ما يستحب منه وهي أمور كثيرة نذكرها ولاء

يندب في الدفن حفير شخ * وتبلغ العشر تتم السنا

فليكن القبور في الأعماق * بقامة أو بلغ التراقي

عند بإجماع بكل نقلا • وبالأخير النص أيضا وصلا
وفي جدار القبر وضع اللحد • في اللفظ والمعنى وزان المهد
في الجانب القبلي منه يصنع • بقدر أن الميت فيه يوضع
ذا إن يكن في أرضه صلابة • مع رخوة يورث ذا انخرابه
بشق إذ ذا افعر ذا القبر • بحفرة شبيهة بالنهر
وسقفوها بعد أن فيها وضع • من التراب أولا لم يتضع
أغاثنا الله بذا المضيف • أكرمنا بيوم دين شفيق
بل الرجاء النقل أولا إلى • رضوانه في برزخ بل ما علا
من جعله تحت التراب أفضل • أفضل منه اللحد جنبا يعمل
يبنى له فيه بطين ولبن • كما مضى لحد أعلى وخير قرن
ومستحب كونه متسعا • بحيث لو رام جلوسا وسعا
وكل ذا بمقتضى الأخبار • وهكذا الشق من الأحجار
وما مضى من حسن الاتساع • يعم كل هذه الأنواع
بمقتضى العموم في التعليل • إن خص نص في ذلك الدليل
مهما يقارب قدره فليوضع • بعد اثنين أو ثلث أذرع

فبأخذ

فبأخذ الأهبة فادخال • فإن ذا المنزل ذو أهوال
وفيه نص بتنحي جاءه • تعبيره جاء هنا بجاءه
جنازة الرجل القبر وضع الرجل • أمامه للمرء وهو ما يلي
قبلته كذا أتى من أخبار • وهو عند الأصحاب والأخيار
وهو عن الوضع ابن يقع وضع • بمرتين أخويه ذا أصنع
وبعد دفع رابع ساويه • وذا بعثرة لزبيه ساريه
لنا هنا الأفنا كما في دليلو • علاوة عما مضى تعليلو
بأن للرئيس ندبا يخلون الرجلا • للمرأة العرض بدا مستدلا
للساد الاقتيات بالبدائة • في نديه فتدوينها الرواية
في الرجل الإنزال إنسان إلا • وإن به رواية لم أصب
لكن كما الستوع لنيل البأن • والنهي عن إهالة التراب
من رحم فهو مقتضى القلب • والقاسي ناه عن حريم الرب
مؤيد أيضا بنهي للأب • أن يلحد الابن وهيد مقترب
والنص في العكس بان لا بأس • غير مناف فاستمعن وانتبه
ومرة تكون ذات بعل • فبعلها أولى بهذا النقل

لو لم يكن أو لم يكن بالممكن • من كان نحوها لها فليدفن
لو لم يكن أو لا يكون كافله • فعنده الأبد من مماثله
عند احتمال برء قد حكيا • وهكذا عند يقين دويا
هل رتبة الأولى على التعيين • أم مثل الاخرى في الترتيب
الأول المحكم من أكثرنا • لا بعضنا والاحتياط أمنا
ولكن المنزل ذا أوصاف • راسا هو الكاشف يجلو خافه
ألقها ارداً وحل ذا الأزرارا • بلا انطلاق فانظر الأخبارا
أن وضوءه ودعاء من أقبرا • معاينا للقبر ما قد أثرا
قبل الدعا إذا أهم من قد شهدا • مدفنه من واقف أو من علا
ومستحب حل عقد الكفن • وكشف وجه الميت في المدفن
وسادة من التراب قد صنع • لراسه عليه خده وضع
في الخلف نحو مدر قد وضعا • فهو عن استلقائه كي منعا
في كل نوع الجلد والأحجار • وأبدأ الجميع الاعتبار
وقال في الذكر على الجدار • يدنو نحا فرانكبا بطار
ووضع تربة الحسين معه • للاولى نحا رجاء أن ينفعه

في المنتهى لطيفة روايه • شدتها رجاؤنا في الغايه
واختلفت كلمتهم في الموضع • مضبوطة عنهما بالأربع
فوق جبينه وتحت خده وما • يكون تلقاء وجهه مرتسما
وبعضهم معين جوف الكفن • وكل ما قالوا به عندي حسن
أدعية خلال ذي الأحوال • مضبوطة لكل حال حال
من أخذه والحفر بدو الأمر • إلى اختتامه وطم القبر
راجع إلى المنثور في التبيين • عمدتها العقد من تلقين
تلقينه في القبر بالخصوص • بالنهج المخصوص في النصوص
لقنه الولي أو من أذنا • وإن يرد إتيان وجه أحسنا
بالعضد اليسرى بيمناه وضع • معه بتحريك شديد قد صنع
أو منكبا أيمن باليمنى أخذ • كذلك الأيسر باليسرى أخذ
وهكذا تحريكه يعقبه • فباسمه دعاه مع أبيه
فثمة أصوله الحقه • الرب والنبي والبقيه
تتمة بصورة ما نوقنه • مراجعا دفاتر امتنوعه
ومستحب أن يغشيا باللبن • وإن يضع آجره فهو قمن

وفيهما المذهب هكذا اسند للخلا • باليمين في تدفين سعيد ذا وصل
لم يبق في الاحوال ما ثور الله • كل لو جا ان يجا باء انقطعا
من جانب الرجل المخرج مطلقا • المرء والمرأة لن يعتبرا
يهيل من يحضره التراب • للرحم انتبه عنه الاجتنابا
يظهر كيفية اهال الاجنبي • جا ادب في ادب في ادب
ان باليدين ثلث الاهاله • اجر على اجر به اتى له
دعا بما اثر اذا اهالا • وكلمة الترجيع ايضا قالا
من بعد طم رش بالما وردا • ان يبدأ العذاب ما دام الندى
يبدء بالراس به دور اختم • ان فضل الماء فبالقبة استتم
من بعد دفن جلسوا احياله • لاجل الاستغفار والدعاء له
كل يدا عليه كان واضعا • احسن ان فرج الاصابعا
لانهما الذين لبثوا حضروا • صلوته فهو عليهم احمدوا
ان اثر الاصابع فاستحسنا • وكونهم مستقبلين حسنا
ثم دعا هنا بما قد اثرا • راجع به وغيره ما نثرا
وبعد ان تفرقوا من لقنا • يتمم له ولي او من اذنا

مستقبلو

مستقبلوا ان يك واضح الفهم • حذاء راسه مخاطبا لا قوم

النظر الثالث في بيان ما يكره فيه علاوة عما اليه الاشارة

وههنا يكره ايضا شئ • فاوكما لا يغفلن المولى
الحمل لاولي ما سوى المضارع • ولم احد في الحكم من منازع
حتما ان في ذا الذي نص نوعي • مؤكدا في ضمن نص علوي
اجماعنا بطبقه قد ظهرا • منقوله ايضا عديدا اثرا
وانه المناف للفورية • وذلك في تجهيزهم مرغبة
وكيف كان لم يقل بالحرمة • من قائل يعرف هنا الحرمة
وكل ذا لو كان ذلك الحركة • لما سوى المشاهد المباركة
نقلا الى جوارها حواز • جدا وجدناه بلا احراز
بل يستحب ذا الذي بالفردة • وسيرة قطعية مشكورة
فيها غنى عن نقل الاجماعا • بطبقها فهو عديدا اتى
وفي خصوص البعض نص معين • راجع الى مشكو نيا بين
بعيد ذا مسئلة ما بينه • يجمعها هنا بوجه الاولوية
وهل جواز العلماء الاتقيا • كمرقد الائمة والانبيا

وجه مخرج هناك وكفى * اذا احتمال الخرق قد انتفى
وكل ذا بدون هتك الميت * فعنه في مقرعه فلتثبت
ومن صنوف هتكه اضراره * بالركب طعنهم به ضراره
من جهة حرارة الهواء * او انفجار الريم والدماء
وفيه عن جمع من الاصحاب * نص هنا بنفي الاستحباب
دليله لمثله لا يشمل * فالحائط في مثل هذا اشكل
لا فرق في الرجحان ان نوى به * او غيره الى رجا ثوابه
فغير تراب القبر لا يهال * فيه على الميت ذا انتقال
بطبقه كم من نصوص نصا * وبعضها معلل بما مضى
ويكره التسنيم للقبر ولا * يلفى محرم ولا من نقلا
فاحمل يكره نهي نص روي * وهكذا ما عن خصال قد روي
تغييره ان رمته توضيحا * فهو الذي يرافق التسطيحا
مدورا من ارضه برفع ذا * ذا من سنام الابل قد اخذا
وفرشه بالساج لوح من شجر * وعند بلاد الهند ذا قد انتشر
بل قيل مخصوص بما جدواه * ان جوار الارض ما ابلاه

اقتفاه

اقتفا به جمع من الاصحاب * ومثله يكفي بهذا الباب
من نص ايضا استفيد ذاكا * راجع الى المنثور كي اراكا
وظاهر المراد فرش الباطن * عن البلى يحفظ جسم الساكن
وكل ذا فيما سوى الضرورة * كراهة فيه بها معذورة
والنص ايضا كالقريح فيه * والعقل ايضا دافعها وافيه
والبسط للفرش كالافتراش * محقق فيه بنا التحاشي
قطيفة في مضجع النبي * مما منه ان جاء ذاك في المروي
اما افتراش ظاهر القبور * فلا ادري في ذاك من محذور
اجرة او نحوها كالحجرة * للسيرة الوجه لمنع لم اره
وان تزد من نهيه تخصيصات * فذاك في الانوار منها آت
تخصيصه يكره ايضا مطلقا * النص والفتوى به لذا اتفقا
لا فرق بين الباطن والظاهر * بمقتضى الاطلاق في المآثر
تطيينه ايضا به قد نصا * وان في الاثنا غيره قد خصا
على القبور انكروا ان يبنيا * الا البنا على قبور الانبيا
وهكذا الائمة والاوليا * بل هكذا العلماء الاتقيا

فأثر التعظيم للشعائر • شعائر الله العزيز القاهر

بل عدة فاشترى ذبيحة • لوضع ذي الأبنية ماشية

مع أن إطلاق الدليل الشائع • لم ينتظر في نحو ذي المواضع

في الجملة البنية أيضا شاهد • ضرورة في بعضها مشاهد

من جدد قبرا فيه العلوي • في عين ذا التركيب بالعين روي

لفظا ومعنى مطرح الأنظار • في لفظه أربعة أطوار

بالجيم والدال التي كل أهملا • ضبطه هو المعروف بين الفضلا

وجيمه بذلك بالحا مهملة • سعد بن عبد الله بعض نقله

عن أحمد البرقي أن ذا جددا • بالجيم والثالث ثاء مثلثا

كأنه في نسخ الفقه كذا • أو مع تصحيف به لا احتذا

والجدث القبر وذا أن أقبروا • ميتا بما أقبر فيه آخر

ورابع عن المفيد نقلا • إعجام خاء كل ذا إلى أهملا

هو اتخاذ القبر كالأخدود • فشق الأرض بلا لحود

أو فهو معنى أول المباني • محتمل لجنسه معان

أشهرها أن صار لما طالا • حرثا بأن يحرث فيه بالا

ونبش بعض من بعيد إن فني • فكاد من طول البلى أن ينمحا

بعد الذي بهيئة طرية • أنوارنا الكافل للبقية

والاحتمالات هنا ثمانية • كما درينا البعض ذو كراهة

وبعضها محرم فارجع إلى • كتابنا إذ كلها به انجلى

وكرهن الأشهر في الأشهر • كما هنا البعض مدى النظر

دليله الفتوى له الكفاية • ومحض الاحتمال في الرواية

ويكره الدفن بقبر واحد • لاثنين أولا أو زائد

ولم يكن ذا الجمع للضرورة • بالكره إجماعا أنا موقوف

وردها قول بتحريم وشذ • بلا دليل خلف أصل فانتبذ

حيث نعت عن فرق فاجمعا • إكراههم لأجل ما كان ادعى

في الأحياء النبي شهدا • بجمعهم في دفنهم للشهدا

لو حفرنا أرض فيها نبشا • ميت فيها آخر لن ينبشا

قد نقل الإجماع في الذكرى على • تحريمه فصوبه قد انجلى

ونوع تفصيل لذا لدو رعى • بعده هذا كن له منتظرا

واستكرهوا أن يجلس عليه • كالمشي أو يستند إليه

وَالكُلُّ بِالأَخْبَارِ وَالفُتْيَا أَتَتْ . ثُمَّ احْتِرَامُ المَيْتِ لَهُ أَمَدْ

وأما الخاتمة ففيما يتعلق بالمقام من اللواحق وفيه مسائل الأولى

وَشَقُّ ثَوْبٍ فِي مَمَاتٍ حُرِّمَا . وَإِنْ يَكُنْ مَنْ مَاتَ عِنْدَ رَحِمَا

إِلَّا يَكُونَنَّ لِرَحِمٍ أَبَاهُ . قَدْ مَاتَ أَوْ يَكُونُهُ أَخَاهُ

مُجَوِّزًا لِلْأَخِ أَوْ لِلْوَلَدِ . أَنْ شَقَّ فِي مَوْتِ الأَخِ وَالْوَالِدِ

تَحْرِيمُهُ فِيمَا سِوَى مَا اسْتُثْنِيَا . لِشُهْرَةٍ مَا بَيْنَنَا قَدْ عُيِّنَا

بَلْ رُبَّمَا يَظْهَرُ أَنَّ ذَا اجْمِعَا . لَاحَ عَنِ الجَامِعِ هَذَا الادِّعَا

وَنَقْضٌ فِي الذِّكْرِ عَلَيْهِ وَرَدَهْ . وَأَثَّرَ فِي المُدَّعَى ذَا النَّقْضُ

إِرْسَالُ إِنْ كَانَ فَذَا لَا انْجَبَرَا . بِمَا مَضَى مِنْ كَوْنِهِ مُشْتَهَرَا

مُؤَيَّدٌ كُلٌّ بِمَا يُقَالُ . مِنْ أَنَّهُ ضَاعَ بِذَا المَالُ

وَأَنَّهُ الإِبْرَامُ فِي نَحْوِ الرِّضَا . بِمُقْتَضَى مَا قَدْ قَضَى بِهِ القَضَا

أَمَّا جَوَازُ مَوْرِدِ اسْتِثْنَاءِ . فَهْوَ كَذَا أَشْهَرُ الآرَاءِ

هُنَا عَنِ الحِلِّيِّ أَنْ قَدْ خَالَفَا . جَوَازَ رَأْسًا وَكُلِّيًّا نَفَى

دَلِيلُنَا نُصُوصُنَا قَوْلِيَّةٌ . وَكَمْ مِنَ المَعْصُومِ جَا فِعْلِيَّةٌ

كالعسكري

كَالعَسْكَرِيِّ فِي وَفَاةِ الهَادِي . وَنَصُّهُ مُنْجَبِرُ الإِسْنَادِ

كَذَاكَ فِي مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ وَرَدْ . فِي مَوْتِ هَرُونَ وَتُجْبَرُ السَّنَدْ

وَكُلُّ ذَا قَدْ كَانَ فِي الرِّجَالِ . وَفِي النِّسَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالِ

وَالثَّانِ مِنْهَا فِعْلُهَا قَدْ أُلْحِقَا . ثَالِثُهَا لَهَا الجَوَازُ مُطْلَقَا

وَأَحْوَطُ الأَقْوَالِ كَانَ الأَوَّلَا . كَالأَقْرَبِينَ فِعْلُهَا لَنْ يُجْعَلَا

وَيَحْرُمُ اللَّطْمُ وَجَزُّ الشَّعْرِ . فِي الخَبَرِ هَذَا الحُكْمُ أَيْضًا

بِغَيْهِ عَلَى الإِطْلَاقِ بَلْ بَعْضٌ نَقَلْ . عَلَيْهِ الإِجْمَاعَ وَكَمْ نَصٍّ وَصَلْ

فَمَعْ إِلَى الوَسَائِلِ وَالذِّكْرَى . فَعَنْهُمَا كَمَا حَكَيْنَا ذِكْرُ عَنْ

وَمُظْهِرُ نَحْوِ الرِّضَاءِ بِالقَدَرِ . قُبَيْلَ هَذَا مِثْلُهُ عَلَيْكَ مَرّ

أَوْ نَحْوِ الحُسَيْنِ أَهْلُهُ أَنْ بَرَكَا . جَمِيعُهَا مُسْتَثْنًى لَا عَنْهَا البُكَا

الثانية

يَحْرُمُ نَبْشُ القَبْرِ إِجْمَاعًا نَقَلْ . جَمَاعَةٌ وَظَاهِرٌ إِذَا قَدْ حَصَلْ

لَوْلَا بِهِ رِوَايَةٌ مَرْوِيَّةٌ . كَفَاهُ إِجْمَاعَاتُنَا المَحْكِيَّةُ

وَبَعْضُهُمْ بِعَقْدِ نَصٍّ اعْتَرَفْ . تَأَمُّلٌ مِنْهُ بِنَا أَوِ انْحَرَفْ

لَا بَأْسَ إِجْمَاعَاتُنَا كُلٌّ سَنَدْ . كَالنَّصِّ صَحِيحٍ بِلَا إِسْنَدْ

أين لزوم نوع مثله ٭ وهتك حرمة يكون مثله

قد ذكروا بعض وجوه أخر ٭ لا يثبت المطلوب بالتدبر

هذا على الإجمال لمن استثنيا ٭ أشتات لم يتم منها أو ثنيا

منه بلى المنبه بما صارا ٭ في نبش هذا القبر لاعتبارا

وقيد دفن غيره قد جازا ٭ عقيب إجماع بذا إذ فازا

الملاق مع النبش لا بحوبة ٭ بل صدق أصل اللفظ لا تعيينه

لا وجه في إجراء الاستصحاب ٭ في منعه لأجل الانقلاب

مختلف طول البقا بالأزمنة ٭ مثل الهوا وكونها مرطبة

لو شك في البقاء راجعوا إلى ٭ ذي الخبرة الظن به قد حصلا

فإن يطابق فهو والإشكال في ٭ حكم له من بعد أن يختلف

فبعد نبش القبر قد بان البقا ٭ عليه عرفا اسم ميت صدقا

فلم يجز أن يدفن الغير هنا ٭ فيما هو المشهور فيما بيننا

بل أهل الإسلام عليه أجمعوا ٭ فهو من الذكر كذا لا يدفع

مجتنبا مع أنه اشتهر ٭ لا العقل إذ فيه مجال النظر

عن نبشه إلا مع نكيره ٭ وإنها من الميل عن الذخيرة

وكيف

وكيف كان الحكم ثابتا وجب ٭ فإن من دفن ميت محتسب

وإن نجد بالبيت العظام ٭ وليس صدق الميت في المقام

فالأحوط الإمهال نصا ما مضى ٭ وإن يقل للغير إذ ذا نقضا

فقيسة لأصلنا الأصيل ٭ وشك الانصراف في الدليل

ومنه دفن ميت في قبر ٭ في ملك غير لا بإذن الغير

ولم يكن رضا في البقاء ٭ للغير نبش القبر للإخلاء

وظاهر إجماعنا عليه ٭ والأصل أيضا مرشد إليه

بيد أن ما على الحرمة دل ٭ هل شامل لطارق هذا المحل

فتسلط المالك إذ ذا قد خلا ٭ عن رافع بما عليه دللا

مع أنه لو فرض المعارضة ٭ فقوة السلطان حينا ناهضة

لا فرق بين محله في المالك ٭ وبين نفي الإذن من مشارك

إن ما للأرض لحيث أذنا ٭ بدفنه وهو بها قد دفنا

فلم يكن له الرجوع بعد ما ٭ ولولا الإجماع فالحكم ذا لزم

إذ جاز ثم يصير لازما ٭ ثم انتفى تسلط تقدما

مجرد الإذن في الاستعمال ٭ كيف يصير سبب انتقال

حرمة نبش واحترام الميت • كما مضى آنفا لمن ثبت
وكيف كان اثم خلف العظم • مع احتياط اقوم من اقوم
هب بعد ان صار رميما هضا • رجوعه فيه لنحو ما مضى
ان بعد وضع قبل طم رحضا • عن دفنه فلا كذا منه سمعا
اما الذي بوجه ارض ينبجي • ليودعوا امينا فاذا دفنا
يشكل تابوت يسمى بالازج • ونبشه ما كان فيه من حرج
لنقله هناك او بنقلا • الى محل كان منها افضلا
لا يصدق عليه نبش القبر • فالاصل بالوفاء فيه يجري
ثم هل لو وضع ابتداء صلحا • لنقله الى محل اصلحا
لو جبر للمنع سوغا المؤنة • لنقله والحجة منفية
ان جثة يعوق غسله دفنا • فنبشه للغسل قبل فنا
وثلة انباه كانوا احترموا • والوقف له والاحتياط معهم
اذ ظاهر ابن احمد ابن حنبل • ايجابه حتما لفريق الاول
وهكذا التكفين والحنوط • جميعها بواحد منوط
اما الصلوة فلها لن ينبشا • كان الاتفاق ههنا مفشى

وهل على

وهل على القبر يصلي جنحا • قبلها الية بعضهم قد صرحا
لكنه يعفن لطول غبرا • عن صدقه تبيانا ادمي فانظرا

الثالثة

يحرم نقل بعد دفنه الى • غير المشاهد العلا او نقلا
بحثا الاجماع جزما انعقد • لا حرمة النبش فقط حتى يرد
لانه اعم من ذا المدعى • والحجة الملحوظة ان جمعا
معركة نشد في المشاهد • في كل جنب جمة اماجد
وشهرة في لقدها او مطلقا • هو الاباء بعكس من قد لحقا
وليس للاولى سوغا ان حرما • نبش ومثاردة نقدهما
اصولنا عن المنافي خالية • بل معها مقررات ثانية
فانظر الى الشيخ ففي النهاية • ان قد اتى بطبقها رواية
وعن شيوخه هناك ذكره • وانهم قالوه في المذاكرة
ومثل نقل نوح المحكي • لنعش ادم الى الغري
ونقل موسى نعش يوسف الى • بلاد شام هكذا قد وصلا
حكاهما البحار والجزائري • هو الذي اصح في المباني

والعلما اقدامن عبيد • يحكى كما في شيخنا المفيد
في بيته قد دفنوه اولا • بمشهد الكاظم بعد نقلا
والمرتضى بدوا بداره دفن • ونقله كربلا بعد ذكر
في اصبهان شيخنا البهائي • في مشهد الرضا في الانتهاء
في الاول قد دفنوه اولا • ثم الى ذا الحرم كان نقلا
هذا وفي النبش كمال الحاظر • ولا ارى حائطة في الاواخر

الرابعة

وههنا عدت من الآداب • واكدت تعزية المصاب
اجماعنا عليه جدا حصلا • ونقله عن كلهم قد وصلا
نصوصنا بحقه تواترت • بحدان بعال قد تواترت
في اجرها الاجور والفضيلة • لمن تعزى وهي الجزيلة
في بعضها كساه في القيامة • الهنا من حلل الكرامة
لا سيما الثكلى لها يزاد • اجور القدسية ذا المفاد
في خبره اظله في ظلي • وغيرها لم يكن من ظل

ومقتضى

ومقتضى ما مر من آثار • انهم من اصحب للاوزار
بشرط امن فتنة على الاصح • في المنتهى فيهن تركها رجح
لاسيما لو كن من شواب • لم يجز مع نفي الارتياب
لله در شيخنا في الذكرى • فتلك للاناث فلا احرى
وهكذا تعم للصغار • بل آكد فيهم من الكبار
كما جاء في الآيات والاخبار • رعاية اليتيم بالاصرار
من ماسح يتيم كن ما جرا • بكل شعرة لتعطى نورا
نص كذا واخر تؤكد • بكل شعرة بها حسنة
حسنة وان بدا التداوي • لقسوة القلب دواه الراوي
وغيرها من المؤكدات • فرح الى المنثور كالمشكوة
وبعده في يستحب التعزية • كقبله وعندنا ذي التسوية
من بعده ايضا لنا اشعار • نحجا بها انكره الاغيار
فبعضهم بحرمة عنها منع • وبعضهم بكرهها كان قنع
دليلنا شمول الاطلاقات • فانه بعد كقبل آت

ثم لنا الإجماع بعد البيرة • حكاه ثلة لنا كثيرة

وبعضنا إن قال قولا فيها • بمنعه لا قادح يقينا

إن قيل إن الأمر بعد لا تنح • فأمر منه هكذا لا أمرجح

لله در من رآه امتثالا • بعد وإن الأهل قبل شغلوا

خصوص بعض فيه أيضا قد وصل • معارض لما بأوجه حصل

فائدتان مهمتان نذكرهما ولاء

وهل لها تلاوة أيام • ولم يرد معترك الأعلام

فعظم الأصحاب قالوا بالعلة • وبعضهم يقول فيه بتعم

عموم من عزى مصابا للأول • شمل خصوص الخصم في غير المحل

أغلبها والفرد لا يكافي • بضعفه مع التدوير الوافي

ثم من المشهور من كان اشترط • أن لم يجدد حزنا لذي حط

وقال إن الترك أولى عندنا • والشرط ذا عند العليل حبذا

بل أحسنها مطلقا لم يرد • أو أنه وظيفة لم تقصد

لا يكره الإجلاس للعزاء • لا فرق في الرجال والنساء

هذا هو

هذا هو الأشهر وهو الأظهر • خلافه عن شيخنا يستأثر

كرهه بيومين أو ثلاثة • فيه إلى المخلوق الاستغاثة

والجمع للناس في الوصيبار • على القضاء من الحكيم الباري

مع العلم بالتلف للبشر • كيف ادعى إجماعنا عليه

من بعض الأفاضل على المختلف • في ذا المجال معه قد ازدلف

وما لتخصيص الرجال لا النسا • فهي النساء معنا على النسا

فلا ادعى المحلي إجماعا لنا • والخلف عن شعار من خالفنا

ثم لنا عموم حسن التعزية • كما سمعت وإن فيها التسلية

وسيرة تدوم في الأعصار • في جملة الأصقاع والأمصار

ثم اعلم أن لا شيء غاية بها (أي التعزية) • موظفا كاف لها وافيها

وافيها قولي أو فعلي • فمنه نيل صبر لك القولي

أو أجرك أو أنت كنت الباقي • وكلما كان بذا التسابق

فعليه أقل الحضور • يحضر المصاب في أماثور

الخامسة

وينْدَبُ الاقدامُ بالاطعامِ • اهلَ العزا ثلاثةً اياما
او مطلقا والمدةُ المقيدةْ • بمقتضى النصِّ هي المؤكدةْ
حتى النبيُّ بوصولِ الخبرِ • ان يطعموا منها آلَ جعفرِ
وهكذا التأكدُ بالجارِ • بمقتضى النصِّ والاعتبارِ
يكره الاكلُ عند اهلِ التعزيةْ • الا اذا استفيدَ منه التسليةْ

السادسة

يُندبُ للمصابِ اظهارُ الرضا • بما عليه واردٌ من القضا
وصبرُهُ بطمعٍ فيه ما يُعدّ • للصابرين نعم به وعد
يعين ذا المضمونِ جا في الخبرِ • حتى اتى بها مستبشرةْ
من صلواتِ ربهم والرحمةْ • لا يجتنبن ما اتاه النعمةْ
اباه اباه عليه ما دعا • بان يموت او رجا ان يصرعا
ونحوه مما به قد حبطا • اجوره او رتبة فذا تخطا
لا سيما خصوص موت الولدِ • نصٌّ اتى في اجر هذا المورد
مضمونه اذا اتى بحمدِ • كونوا له باني بيت الحمدِ

السابعة

وانتدبا الى زيارة القبور • فمقتضيه ضمه من المزور
اجماعنا بطبقه قد نقلوا • وكم من النصوص فيه وصلوا
نصوصها تبلغ في التكاثرِ • بحدها يقال بالتواترِ
في الابِ والابنِ اكيدا يستحب • وليتبع للنفس هنا ايضا يجب
يعرفن الزور اتى معك • وما قرأت او دعوت سمعك
لا زمن تأكد في البين • السبت والخميس والاثنين
دامت بها سيدة النساء • لما وفى سيد الانبياء
وللنساء هكذا ذا يستحب • في اشهر الاقوال وهو المنتخب
لا سيما مع امن شبهة الحرج • وهكذا نعما لرضا بما وقع
مفصل كره بلا مرتين • رافضا لكن مع الامنين
يندب للابناء بالتسليم • ان كان قد زار على التعميم
بصيغة مخصوصة مأثورة • منشورة في الكتب المنشورة
اهداؤها لليتيم اجر الكريم • فوزا عظيما فاز بالسرور

بكلّ حرفٍ مَلَكٌ قد خُلِقا • هم سبّحوا له الى يوم اللقا

وسورة الإخلاص احدى عشرة • هديّة في اخره مقترنة

وان يشأ خصوصاً آنسا • فعند قبره قريباً جلسا

مستقبلاً يداً عليه وضعا • وسورة القدر له شرّعا

سبعاً واجره سبيل بيّنا • فالفزع الأكبر منه أمنا

وأجره في آخرٍ مأثورُ • أن يغفر الزائرُ والمزورُ

سبط ربيع ماخذا الرواية • وقبره في مورد الحكاية

طريقها لنا على أشتات • كثيرة فرح الى المشكوة

ما مرّ في زيارة الإخوان • جميعه اخوّة الإيمان

أما زيارات أهالي العصمة • ففي مطاوي الحج خذها تمّة

ونوع تفصيل هنا هناكا • نظمته من قبل ذا أفاكا

تقارب الأبيات فيها مئية • معاني الأخبار بها منطوية

فهنا تبسطت في المشكوة • أنوارنا باسطة في الآنية

قد انتهى الأغسال لما قد وجب • عقبها الأغسال لما يستحب

البحث الثاني في الأغسال المستحبة

مندوبة الأغسال كلّها اضطرب • ما بينهم نظير ما منها وجب

والعدّ بالعشرين مع ثمانية • كمية بل قيل هي فاشية

ذا العدّ والنسبة للشرائع • معدوده حسبما أتى في النافع

وبعضهم ضاعف في الكمية • نقّصها الشهيد في النفلية

بستة فعدّها خمسينا • وربنا قد اظهر التمكينا

ونحن نقفوا أثر من أوقف النمط • وهو الذي هنا ذكرنا في الوسط

أهمها إتيانه بانفراد • في الأغلب أو لا بلا تعداد

وتلك الأغسال على أنواع • من جهة الأسباب والدواعي

من جهة الأفعال أو من أزمنة • غسل لها وظفا أو من أمكنة

أولها أفراده كثيرة • بسبقها كأنها جديرة

لا تعجبن لجمعة إن شرعا • إذ هو أصلاً للصلوة شرعا

وإن بعيد رجحانه مطّردا • ذو شرف فهو حريّ الابتدا

من الأغسال المستحبة بأكملها غسل الجمعة ونحن نذكر به فروعه

الغسل للجمعة قد تأكدا • ندباً وكم نص به قد وردا

بل النصوص جهة قد تواترت • لم يبعد ان قلنا بان تواترت

في بعضها مع واجب قد ذكرا • بالكل مع وحدة امر امرا

وواجب عليه بعض الطلقا • كواجبات معها اتفقا

كفارة ما بين جمعتين • عن ذنبان يؤتيه في بين

منطقه من ذي التطبيق • نقربه في اصل ذا التوظيف

ذا علة التشريع لا لنفسه • لا تنتقض عن انتقاض عكسه

مفادها الرجحان والتاكيد • توهم الوجوب لا تسديد

ذا للمحدثين الاقدمين • يعني عن الصدوق والكليني

وحمل الاخرين للهاجب • بالجملة الخلف بلا اشتباه

لله در صاحب الرياض • باصل ذي التبنة غير راض

وقال في المقام لا خلافا • كانه يوافق الانصافا

افتى الاولى بنص الاخبار • جاؤا بلفظ جاء في الاخبار

وكيف كان نحن لا نجيبا • اصولنا الوجوب فيها حجبا

ونقل اجماع بجمع قد اتى • فنفيه بالاجتهاد ثبتا

والامر قد تمت به البلوى ولا • دليل يجلو حقه فرط الجلا

والنهي

والسيرة القاطعة فاستقصها • في الترك حتى العلما واهلها

ذا نوابه كسائر الاداب • فاين ذا مع خبر الايجاب

مع كل ذا قد جاء نص نوعي • لنا كذا عن عبد بفرق وصوعي

وان ترد تفصيل ذي الاطوار • فرح الى المشكوة والانوار

ووقته بعد طلوع الفجر • بدوا فلا يسبق بوقت الفجر

اجماعنا بطيقة قد ظهرا • واليوم لا يصدق حتما فجرا

وكم روينا بحديث لائق • ولو لا يبيح الى الحدائق

واستد وقته الى الزوال • بعد مضي اداء الاغتسال

وما وجدنا فيه من خلاف • الا الموضع من الخلاف

اداؤها قبل الصلوة خالا • بينما يدا الخيال فالا

بقربه عنه صاحب الذخيرة • ظاهره التشريع الوتيرة

والاقل الاصح والشيخ ادعى • في موضع الخلاف ذا اجمعا

عن لم يكن كذا لذي الحكاة • بطيفه صحيحة رواية

الاصل والاطلاق كل قيدا • بما اقتضى ان اقتضى وقت الاد

وكلما تقرب للزوال • اذن يزيد فضل الاغتسال

مع ظاهر الإجماع جا فقد أرضا • أبيه وجبر ههنا فقد نهضا

وجوزن في الغسل أن يقدما • يوم الخميس إن يخف إعوازما

وظاهر إجماعنا عليه • عقيب نص مرشد إليه

نص به نقصان كل كاظم • وهكذا بالرضوي ذا نمي

وليلة الجمعة أيضا لحقت • أو لا سوى نحو فهذي قد كفت

وهل يكون سائر الأعداد • كذاك الاستباق فيه جاري

قال به جمع من الأصحاب • تبعهم رجاء ذا الثواب

وهل يعيد من يخوف فقده • إن يكشف خلاف ما قد عده

فكان ذا الماضي نفي سيلا • بل مطلقا إشراقا أو أصيلا

وإن يزل ولم يبدل أداه • بعد إلى مغربه قضاه

وعند الأمثال لما بعث • ما قبل سبت يقضي فيهما انتبه

ذا الحكم فيما بيننا مشهور • وكم من النص به مأثور

لا فرق بين العمد والنسيان • في الترك قبل فيهما سيان

وما لما الصدوق في خص الثاني • وهو من الإطلاق ذو تبيان

وليلة السبت له سوية • فيها قضى قضاء الأولية

وبندب

ويندب الدعاء بالمأثور • حين مضينا ليدخ إلى المنور

في ليلة الجمعة غسل نهضا • لفقيها علاوة عما مضى

يذكره بعض من الأصحاب • ونصه لم يلف في كتاب

بين اثنتين وأربعينا • منها الطلبة ولكن يبينا

لكن كفى في مثل هذا الباب • أخبار ذي الخيرة بالثواب

تجان غسل التوبة قد وصلا • بطيفه كم من نصوص وصلا

كنقض من يطيل في الخلاء • لأجل الاستماع للغناء

من جارة وفيه عنه أجنب • مغتسلا ومصليا عنها تب

منه صلوة التوبة أيضا أتت • ولا إبا أن قيل ذا أيضا ثبت

كذا على مراهنا الفقهي دل • بل يمكن أن قيل أنه أدل

وهل يعم الحكم للصغيرة • أو أنه يخص بالكبيرة

عن كلمة تأتيها مأثورا • تعميمه للمبتلي منصورا

وهل يكون غسلها من قبلها • أو نفسها يكون قبل غسلها

سميتنا مختاره الذهبي • فيما مع الجل اختيار الأول

قضاء الاستغفار والاعتبار • بل وظهور النص في المختار

الغسل للمولود مما يستحب • واها لمن يقول انه وجب
ولم اجد من قائل بسبيله • الا مع الصدوق ذو الكوبلة
والاصل نعم المحض للوجلة • لو لم يكن سواه من ادلة
اذ عمت قد عمت البلوى بها • فكيف يخفى مثلها واشبها
لو وجب التغسيل في البداية • يجلو جلاء الامر في النهاية
لحفظنا ان الوجوب حمله • عليه في نص طويل وصله
نحمله نحو كذا استحباب • باوجه شتى لدى الاصحاب
وهو دليلنا على الرجحان • مع قصده سبق الثنوان
وان ترد تفصيل ذي الاشتات • فرح الى المنثور كالمشكوة
وطرزه كغسل رفع الحدث • اوهو في الطرز كرفع الخبث
الاول الاحوط بل ذا اقوى • لظاهر النص كذا الفتوى
والاشهر التقييد بالولادة • وبعضهم قد اطلق اطراده
وآخر يبعده عن ساه • كان لدى التحقيق ان صباه
كان على العرف فما كان اشتهر • هو الذي كان لدى المنتصر
لا مطلقا بل ان يجي الى السابع • يعني البنية فاخلى من مانع

والطهر

والحدث الاكثر من تحمل • برسم الاستحباب فليغتسل
نص به بعض من الاصحاب • اخباره ناهيك في الاداب
امثاله كانت على اشتات • نحملها والبسط في المشكوة
منها مبيت في لباس مشترك • والكل في كون المني منه شك
كذا لمن شك في الاخلال • فانه من جملة الاقسام
كذاك في تواصل الفرجين • والشك في الدخول للزوجين
او واجد حسب فقد بالغسل • وفرضه لعالم بان دخل
ان يك للاخر علم بالعدم • فالفرض والنفل كلاهما انعدم
وامراة لم تدر ما من فرجها • من المني جا لها او زوجها
او مستحاضة عراها الحيرة • هل تلك من توسط او كثرة
هذا الذي يحضرني من المثل • بضبطها اوصيك فرض ما لم ينقل
والظن ان لم يبلغ الاعتبار • فما لشك مذهب حبار
فالحكم في الكل على التوتير • فلو تعرت من التقليس
وكثرة الشك محل النظر • فالغسل مندوب ولو من مكثر
ذا الحكم للاشكال جدا اهبط • في قلبي ان الترك اذا احوط

ومن تغسل وقد تكملا • من مسه فندب ان يغتسلا
نص به بعض من الاخيار • دليله رواية عمار
كم هنا فتوى من الفقيه • كيف ونص قد روى نافيه
ويندب الغسل لقتل الوزغه • نصوصنا بطيبه مبلغه
وتلك في نار الخليل نفخت • بنو امية بها قد مسخت
شجرة ملعونة خبيثه • وبعضها اما اتى حديثه
عند الممات يذهب مشكلا • بشكلها فصار هذا مشكلا
على اهاليه فجذعا لبسوا • اكفانه في امره قد دلسوا
فذهبوا به الى الحظيره • مشيدا اخلاقه في زفيره
مضمونه ببسطه قد رويا • في طي نص فانظرن كافيا
وبعضهم فرط فيه جعله • من نوع غسل التوبة لا وجه له

قوله جذعا بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة ساق النخلة [illegible]

ومن الاغسال المندوبة الغسل لقضاء صلوة احد الكسوفين بتفصيل بابه

من للكسوفين صلوة قد قضى • فللقضاء الغسل ندبه مضى
حيث يكونان بالاحتراق • وفاتنا بالعمد لا الاطلاق
رجحان ذا الغسل بلا كلام • محل الاجماع من الاعلام

وندبه

 وندبه محل الاستشهاد • ما بين قولين وذا المختار
والآخر الوجوب وهو المرتضى • في القدما عن جمل للمرتضى
وهكذا عن شرحه للقاضي • بعدهما بعض بذاك راضي
الاصل نعم الحصن للمختار • مؤيدا بسقوط الاستشهاد
للخصم ما اظهره الاوامر • ما امركا لسياق نعم القاهر
والاحتياط فيه ان يغتسلا • لا يتركنه سيما لو سهلا
وما ذكرنا من كلا الشرطين • اشهر من قولين آخرين
فقائل على اشتراط الاول • من دون الاشتراط للذي يلي
وقائل بعكس ذاك قد سلك • فاشترط الثاني والاول ترك
واول الاقوال قلت نصره • بمقتضى الاصل وللمعتبره
ونحو الخمسين مطلقات • هما بما لنا مقيدات
تعمد الترك على انجلاء • والكل في الحكم على السواء
اما مع الشعور عمدا اهملا • صلوته الى تمام الانجلا
او معه اهمل حتى نسيا • في وقتها او نام حتى مضيا
في الكل اما عازم على العدم • او فيه تردد وعزمه انعدم

[illegible]

ستة أقسام تكون الفذلكه • في ضبط عمدة كلها منسلكه

لأنها المصداق للعمدية • وإن يرد بعض حلو قرينه

والغسل للحاجز من قبل الحجر • والاستخارة كذا إذ يستخبر

كلاهما جمعا حواه الرضوي • وغيره بطيبة أيضا روي

وبعض كل منهما خصوصا • قد صار في نصوصنا منصوصا

مقامنا هذا من الآداب • وليس تعييننا بهذا الباب

ولو تمحضنا عن جميع ما مضوا • فطلق الغسل لنا فقد نهضا

ومن إلى دوبة مصلوب سعى • من بعدها فليغتسل تطوعا

في نصه تأكيد الاستحباب • والحلبي عنه بالإيجاب

خصوصنا أصولنا الموصلة • فيا لها كيف قوام المرسلة

مرسلة مروية الغنية • نقربه فيه كذا ما فيه

نظيره في غسل يوم الجمعة • يزيد في الضعف يغلبل معه

مع كل ذا خلافه قد اشتهر • فمنه فيه ذا دونه من الحجر

فبان ما للخيم مع جوابه • على شذوذه كان في جزائه

لا فرق بين كون ذا الإقلام • بعد انقضا ثلاثة أيام

أو قبله

أو قبله وبعضهم بالأول • قيده ووجهه لم يجتل

إذ لم نجد نصا سوى ما سبقا • وهو يكون في المقام مطلقا

وما بدا ما كان من مناط • حتما يكون وجه الاستنباط

إلا بنص باب الاعتضاد • وفيه أشتات من الأنظاد

وإن يرد شوبر ذي الأسناد • فخذ إجمالا من المشكوه

كذا لمن أن يصير سببا • بنفسه شرعا لأن يصلبا

كغسل في الأرض والمحاربة • بجرمه يصلب أحد المحارب

وبين صلبه بلا استخفاف • فالكل مع جهة الحكم بلا وفاق

الغسل للإحرام مما يستحب • بحج أو لعمرة وما وجب

هذا هو المشهور وهو قد ظهر • وقيل بالوجوب وهو قد ندر

وهو الذي يحكيه العماني • واختاره حدائق البحراني

دين عمه كما نبه أخونه • من طرزها فاقتبسن محجته

بل عدة هنا من النصوص • يثبت الاستحباب بالخصوص

ثم لنا من أوصيا لتأبيد • إجماعنا اللائح من عديد

وتنسبه للسيد الأجلا • يتبع أو كلامه تأولا

لِخَصْمِنَا تَوَهُّمُ الْمَطْلُوبِ • مِنْ لَفْظِهِ الْأَمْرَ أَوِ الْوُجُوبِ

بِأَوْجُهٍ رُدَّ بِطُرْزِ مَا سَبَقْ • لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا بَعْدَ طَبَقْ

زِيدَ هُنَا الِاسْتِيَاكُ مِنْ أَطْوَارِ • مِنْ نَحْوِ ضَمِّ الْقَلْمِ لِلْأَظْفَارِ

وَنَحْوِهِ مِنْ سَائِرِ الشَّوَارِبِ • كَالنَّتْفِ لِلْإِبْطِ وَأَخْذِ الشَّارِبِ

وَنِعْمَ مَا يُحْتَاطُ فِي الرِّيَاضِ • مِنْ بَعْدِ مَوْقِعًا لِتَدَبٍّ كَالْمُرْتَاضِ

وَالْغُسْلُ لِلطَّوَافِ بِانْفِرَادِهِ • مُنْسَلِكٌ فِي خَيْطِ ذِي الْأَعْدَادِ

فَهَكَذَا فِي ظَاهِرِ النَّفْلِيَّةِ • وَهَكَذَا الْفَوَائِدُ الْمِلِّيَّةُ

قِلَّهُمَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مِنْ سَنَدْ • وَذَا لِنَفْيِ الْأَدَا بِنَعْمِ الْمُسْنَدْ

وَإِنْ تُرِدْ زِيَارَةَ الْمَخْلَهْ • فَارْقُبْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَحَلَّهْ

وَكَالطَّوَافِ الرَّمْيُ لِلْجِمَارِ • لِمِثْلِ مَا مَرَّ وَالِاعْتِبَارِ

وَالْغُسْلُ فِي زِيَارَةِ خَيْرِ الْبَشَرِ • نُدِبَ كَذَا زِيَارَةُ الِاثْنَيْ عَشَرْ

وَهَكَذَا زِيَارَةُ الزَّهْرَاءِ • عَلَيْهِمُ الْأَفْضَلُ مِنَ الثَّنَاءِ

وَكَمْ نُصُوصٍ بِالْعُمُومِ وَرَدَا • وَظَاهِرُ الْإِجْمَاعِ فِيهِ اطَّرَدَا

وَفِي خُصُوصِ الْمُصْطَفَى وَالْمُرْتَضَى • وَهَكَذَا الْحُسَيْنُ مِنْهُمْ وَالرِّضَا

وَهَكَذَا فِي سَابِعِ الْأَمْجَادِ • وَالتَّاسِعِ الْمَوْسُومِ بِالْجَوَادِ

والعسكر

وَالْعَسْكَرِيَّيْنِ مِنَ الْبَقِيَّةِ • عَلَيْهِمُ الْأَفْضَلُ مِنَ التَّحِيَّةِ

فَقَدْ وَرَدْنَ شَيْءٌ مِنَ النُّصُوصِ • دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ بِالْخُصُوصِ

وَيُنْدَبُ الْغُسْلُ لِأَخْذِ التُّرْبَةِ • زِيدَ بِهِ تَأْثِيرُ كَشْفِ الْكُرْبَةِ

كَغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْأَطْوَارِ • فِي النَّصِّ مَرْوِيًّا عَنِ الْبِحَارِ

بِطُولِهِ أَتَى بِهِ الْبَحْرَانِي • مِشْكَوْنًا أَيْضًا بِذَا الْعُنْوَانِ

بَلْ مَحْضُ الِاعْتِبَارِ قَدْ كَفَانَا • بَلْ مَحْضُ الْإِفْتَاءِ وَقَدْ أَتَانَا

وَهَكَذَا الْغُسْلُ لِلِاسْتِسْقَاءِ • وَبَسْطُهُ يَكُونُ فِي الْفُقَهَاءِ

أَفْتَى بِهِ جَمْعٌ مِنَ الْأَخْيَارِ • مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْدَادِ فِي ذَا الْبَابِ

وَغُسْلُ إِعَادَةِ مَا نَقَضَا • لِعُذْرٍ مِنْهُ بِنَقْصٍ رُخِّصَا

تَقِيَّةٍ أَوْ جُرْحٍ أَوْ جَبِيرَةٍ • وَكُلِّ مَا كَانَ بِذِي الْوَتِيرَةِ

وَإِنْ يَكُنْ فِيهِ اللَّبَا وَالنُّهَى • رَاجِعْ إِلَى أُصُولِنَا وَاسْتَنْبِتِ

أَفْتَى بِهِ الشَّهِيدُ فِي النَّفْلِيَّةِ • وَالرَّدُّ فِي الْفَوَائِدِ الْمِلِّيَّةِ

إِعَادَةُ غُسْلٍ لِغَائِبٍ نُدِبْ • مُنْتَقِضٌ مِنْ قَبْلِهَا مِمَّا انْتَجَبْ

وَإِنْ يَكُنْ بِنَاقِضِ الْوُضُوءِ فَا • عَنْ أَكْثَرِ مِنْهُمْ كَذَا قَدْ نَفَذَا

كَمَنْ أَتَى بِالْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ • وَقَبْلَهُ أُصِيبَ بِالْمَنَامِ

نص بنفي الغايتين جنبها تخص • في داخل مكة ايضا خص نص

فبعد غسل للدخول احدثا • من قبله ذا عود غسل اورثا

وعمم الفوائد المليئة • بنعمة فرق فاتت كليته

من صبيا ان اراد ان يكفنا • فالاغتسال فيه ايضا سننا

سننه للتهيد عن ذكراه • وبعده سمية سنرعاه

ومن مات مع الجنابة • غسلها بعض دعا استحبابه

سبقا على الاغتسال للاموات • نص بطيفي ناذ فيا آت

ولتين واجبا على الاحياء • ما دونها وفقا وفقا من الاراء

يعم على الطاهر والانجاس تم • بلواه فليعرف كذا الاصل العدم

تتمة

غسل مفيق عن جنون معركة • وعقبه الطاقة المشككة

لانه يعقب الانزال • جنونه قالوا كما يقال

فيه رووا فعلية رواية • وجزمنا منكره في الغاية

الا من الفاضل في النهاية • كان له في الغسل ذا رعاية

لكنه لتبن لنا قد حدثوا • بل لتعاقب الجنون الحدث

كادت تكون فيه فوقعا ناجز • نابي ولو من جهة المساغة

اذ نص ان الرشد في المحافة • يقطع ولنا ابيننا المؤالفة

هب حدثان يحتمل الا مطلقا • ومع ذا يدخل فيما سبقا

اما الذهاب فاذا من سكر فذا • نص به على الخصوص نقلا

ذا اشعر بالغسل بل بالى • ان نص في النص بالاغتسال

عليك بالرجع الى المشكوة • فيما تزد تفصيل ذي الاشياء

في بيان النوع الثاني من انواع الاغسال المستحبة وهو ما تعلق بالازمنة

ولما الاغسال التي في الازمنة • فهي كثيرة بعكس الامكنة

ازمان شهر رمضان المعتمد • بالقرب من عشرين فيها عد

الليلة الاولى ويوم اول • ندبا اكيدا فيهما يغتسل

في كل واحد انا نص جرى • فوائد شتى وبعضها الدوا

في كل ليلة فرادى صلاة • فيه شهيد باخذن ذا القبلاء

وفي خصوص البعض نصا انه • لليلة نصف وليالي القدر

بل جاء في الثالثة غسلان • في آخر الليلة كان الثاني

وفي الخصوصيات ستة اخر • فذلك المجموع سبعة عشر

فبليلة الفطر ويومه كذا • غسل وغسل هكذا قد نقلا

وفيهما الثان بالزوال • لا وجه شمه بعيد بال

ثم بنيف فعد يوم سميا • فيه بدحو الارض نص رويا

منه هو الخامس والعشرونا • فيه بغسل قال الاكثرونا

بل ربما يحكى عن الاسكافي • ان نصها الزمان فيه كاف

كذاك في المكان والافعال • فطلق رجحان الاغتسال

ذا نص باب مثله في المعتبر • راجع الى المشكوة حديقة النظر

عدة اغسال لنا موظفة • في شهر ذي حجة منها عرفة

من قبلها تروية والعيد • من بعدها نص بها عديد

وهكذا الغدير والمباهلة • وكلها بنص الاغتسال له

وقد يتبع الاول عيدان • فاولا العيدين قبل الثاني

من اجله سمي بالتبعينا • كل منهما بين لنا يقينا

من ابن طاوس هنا طويل نص • كانه بيد بالاغتسال نص

واهما من الاصحاب كيف غفلوا • ففي المقام عنه مما ادخلوا

مع انه بحل فيما قد سلف • فالحق ان الغسل فيه نصا

ثانيهما منه هو السابع عشر • ذا مولد نبينا خير البشر

نعوذ منه فيها قوام البررة • نزغ عنت فيها اساس الكفرة

فتنت نار عبدوها خمدت • بحيرة حولها لديها جمدت

وفيها لنا وقع غسله فذكرا • كمن خصوصا ان يكن مشتهرا

ان اكتفينا باعتبار المعتبر • وردنهم فالامر فيه قد ظهر

في رجب غسلان في ذا المختبر • في ليلة النصف ويوم المبعث

وهو نص ههنا كما سبق • وطرزه لطرزه قد انطبق

بل جاء ثالث اغسال • سواهما عن صاحب الاقبال

وتلك في ثلاثة ايام • في البدو والنصف والاختتام

وقد يدعى بطبق ذا الخبرا • فامره اذا لذا قد تبرا

وجاء في شعبان غسل واحد • ذا ليلة النصف ونص وارد

في يوم نيروز عن المعلى • نص طويل فهو قد تجلى

في بيان النوع الثالث من انواع الاغسال المستحبة وهو ما تعلق بالامكنة

اما صنوف الغسل للمكان • وهو يكون اشد الاخوان

فستة منها دخول الحرم • وهو حيال المسجد المحترم

وفي جهاته له تحديد ٭ بعض على بعض له مزيد
بيانه في الحج بل ما قبله ٭ له بيان ما يجب الغسل له
منها كذا غسل دخول مكة ٭ البلد الأمين أعني مكة
وهكذا دخول في المسجد ٭ المسجد الحرام الأعلى الأمجد
رابعها دخول أصل الكعبة ٭ في كلها هم يذكرون ندبه
خامسها ما كان للدخول ٭ دخول مدينة الرسول
بكلها كم من نصوص وصلا ٭ وهكذا إجماعنا قد نقلا
مسجده كذا في الاستدلال ٭ صلى عليه ربنا والآل

خاتمة في بيان أحكام الحمام وآدابه

وههنا الأحكام للحمام ٭ مربوطة تصير باحتشام
وليس فيما خص ذا المقاما ٭ ما واجبا يكون أو حراما
والستر للعورة مما حتما ٭ عن ناظر يحرم وهو حرما
لكن علما العموم للأحوال ٭ ولا يخص الحال دون الحال
كل مضى في مبحث التخلي ٭ وبان في اللباس للمصلي
في كتب القوم كذا قد قررا ٭ وأصل ذا المبحث منهم هجرا

ناهيك

ناهيك هذا القدر من تذكار ٭ في بسطه شوب من التكرار
فكل ما خص بهذا الباب ٭ جميعها يخص بالآداب

مقدمة

لم يكره اتخاذ حمام بلا ٭ مخالف فيما الأصيل أصلا
هو ثمن التمهيد في ذكراه ٭ كان فيهم مثله الإكراه
وبيعه كذاك واشتراه ٭ فمن مضى كما مضى دراه (أن رواه)
وعندنا استحب الاستحمام ٭ في قوله يمدح الحمام
بأنه مذكر للنار ٭ أعد للتنظيف والطهار
نبينا وآله الكرام ٭ عليهم الصلاة والسلام
دخولهم فيه لهم بيان ٭ والأصل في أفعالهم تعان
رواية بنفيه إن وصلت ٭ فهي على محامل قد حملت
من عدم مئزر أو تقية ٭ إذ ذا الرأي الفئة الشقية

في بيان استحباب الاستحمام وفيها أمور كثيرة نذكرها ولاء

ثم في الاستحمام قطعا استحب ٭ فيوم نصا كونه بطرز غب
يوم ويوم لا به يغني وإن ٭ سلوكه كذا بيوم السمن

بطيقة كما وردت الرواية • معللا بعين تلك الغاية
ويستحب كونه في الاربعا • ففيه نص بالخصوص اسمعا
اقصه بالخميس او الجمعة • افضل منه قل نصا سمعه
بعينه خصوصا او العموم سلما • اذ يوم تنظيف به ان سلما
ويستحب كونه بالمشط رد • ولو بامن من حرام النظر
بل هكذا في سائر اذا دخل • بل مطلقا وهكذا اذا اغتسل
مما لنا على الجميع دلا • معللا بان لما اهله
كذا للاوسخ بها هنا تابد • اذ يحضر الرقيب والعتيد
ان اشتغل النصيب للمريد • من ثوابه جاء للتابيد
من نتف ابطه سلم بالرفاهة • قلبه لا يعجا ذي كراهة
وليبدهن عند اللبس للثياب • بما هو المأثور في ذا الباب
في اول البيوت لنا ان يدخل • بدعوة دعاء اخر ايضا وصل
في الثاني منهما جنبا بدخل دما • بثالث في النص ايضا وقعا
من سائر الجسد خذ كفلين • صب على الهامة والرجلين
وجرعة منه اشربن ان قدما • كان لا صلاح المزاج متمما

والمكث

والمكث ساعة هنا قد ندبا • ايضا ففي النصوص هذا ادبا
في ثالث البيوت ايضا بعد • رابع من النصوص نوعي
بل فيه مأثور بالاستمرار • مضمن تعوذا من نار
وواضع في راسه العمامة • من بعد ان يفارق حمامه
اذن توظيفا للدعا لو طيفة • في الفور بعد لبسه القطيفة
في نصها من بعد ان تجتبا • هو المراد لا ثيابا لبسا
اذ اصلها الازم حزب العرب • فذكرها لا نافع في مارب
لا فرق بين الصيف والشتاء • في النص تصريح بالاستواء
وعند لبس ثوبه بعدهما • قد كان في روايته مرتسما
بعد خروجه له تحية • منقولة بصورة مروية
اجابه ايضا بما قد اثرا • وفيهما راجع الى ما اثرا
ان يستحم ايضا المحب • فمثل ما جاء له يحبب

في بيان ما يرتبط بالمقام من التنور والخضاب باحكامهما وغيرهما

ثم كما يندب طلي النورة • بل اصبحن من نعم الضرورة
وفي نصوص كم لها من فائدة • معدودة بالتتبع او بالزائدة

[illegible]

يزيدها صلبة وللبدن • تقوية منها وتورث السمن
ثم الطلي بقية المآرب • عادتنا تعليق ذي المطارب
إذ ما ترجح على يومين • يومين كانا متوالين
يروى عن الصادق ذا المنوال • رواه هرون له ذا حال
لا تتركها فوق خمس عشر • يوما فذا نصا وفوق اكثر
واستنكرها لذا اربعينا • بل حذف في المرآة بالعشرينا
نص بنقض الأدبا إسلامه • وبعض الإيمان ولا كرامة
عندهم التأكيد للكراهة • محمله في الحائط التنزاهة
محلها النص به تكثرا • حل بلفظ واحد قد عبرا
وأنه من قريب إلى القدم • والرأس بالقرن هنا وضعا
في عدة عموم ذا الإطلاء • وبعد الإطلاء بالحناء
مبدأ عند ذا الدفعة • مثل الجذام ذا ابتداء عن أربعة
ونص بالخصوص في الأظفار • من بعد الإطلاء عدة أخبار
وأطلها حال الصيام • أصابك من أشنع الآلام
من قبل أن تطلي حنة بالإصبع • شيئا من النورة واشمم وضع

في طرفا



في طرف الأنف الذي كان نقل • وادع دعاء بخصوص وصل
توقف عن إطلائها في الأربعا • معتبر النص بذا لدى سمعا
وفي حديث علوي فذكر • تعليله بيوم نحس مستمرا
ما هكذا الإطلاء يوم الجمعة • نص ضعيف فيه حال الرفعة
خالفه الجياد في الإسناد • وأفتى مذهب قوم عاد
بطرحه نص محدثينا • في الأجوبة انظر محسنينا
وللرجال الاختضاب في اللحى • بلا كلام كان مما رجحا
في خبر يسمحه من ثمرة • معدودة بتلك أربع عشرة
ودرهم فيه كألف أنفقه • وفي سبيل الله كان نفقة
وكلها بتلك طيب المنزلة • راجع إلى التعليق كي تزاوله
سوادها خير من احمراره • ثم احمرارها من اصفراره
نبينا بأول الأزمان • لا البادي من سواه كيف كان
بياضها بلا كلام جاز لا • فعل علي هكذا فقد فانا
كانت بعد مصيبة النبي • ولم يصل منه بغير سبب
كذا النساء شعورهن أخضب • نصوصنا بالجمع حيث آنت

بدا ورجلا وخضب النساء … بأي حناء كن ذا استواء
نصا وفوق ذا الحسن رجحا … في البعض تعميم ذكر ما جرحا
وليس يجري عن ذا المجاز … في اليد والرجل من الرجال
تختم المعروف بالرفاهية … وناد رصرح بالكراهية
وثالث في وسط الميدان … فهو نعم الدليل للرجحان
اما الجواز فهو مما اجمعا … الاصل والنية فيه اجتمعا
والحق كون ذاك للنساء … ازواجهم لا قابل المراء
كذاك ما يطلى بعينها النورة … على محلها خصوصا ظفره
في كل ذي جاء عنه من خبر … فيهما لا شيء حتى ما ندر
بل مطلقا في القلب ان اثر … بمقتضى الحلوف حسن الزينة
حتما اتى ذلك في الكتاب … افتى به بعض من الاصحاب
كذاك للملاقات الاخصات … لم يجر الانحراف في الآداب
منفقة حيث نعم روية … لا تنبش محلها النقية
يتركه شعارهم فذا هرا … وارشد في خلوفهم فلذا
احسن ان لا يكون فاقعا … فيما اتى يشق كن فاقعا

بالسدر

بالسدر والخطمي غسل الرأس … يندب كل رافع للباس
من فقر او من هم او من ضلال … تنويل شيطان كذا والبلاء
نص الثواب فيهما انكسرا … بما مضى وما سواه مثمرا

في نزول الحمام وما يكره فيه بالمعنى الاعم

يكره ان يدخل الابن فيه … ولو مع الازار مع ابيه
والعكس خبر جامع في البين … معمم للكره في الجنبين
عن الصدوق اجمل الاكراه … وهكذا الشهيد في ذكراه
والنص فيه بل عليه قد نفي … مع ان الافتاء هنا لمطلقا كفى
ودوا سيلوا او اختلاف المعدة … كل على المزاج فيه المفسدة
لمتبادر في نصوصنا منصوص … الفقر المطلق والمخصوص
وصب ماء بارد على البدن … بصبه بعروه داء فوهن
بالنهي عنه قد وجدنا خبرا … لكن به في القدمين امرا
عليهما بصب ماء باردا … نص نجده بكون واردا
وانه من بعد ان يبدأ بدا … لكن بما بعد الخروج قيدا
والطلوق الشهيد في ذكراه … نص كذا كما قد رواه

والشرب فيه من مياه باردة • في نصفه المعدة صارت فاسدة
نوم على جنب من الجنبين • فيه يذهب شحم كليتين
ونصفه نعني اضطجاعا • بلا نيام ارتكابا شاعا
كأنه اريد مع نيام • اقتبسا لا غير عن بنا المقام
وقت عليه نحن الاستلقاء • دسيلة يورث نوع داء
محله ايضا بنوع الوتيرة • بلا نيام ارتكابا سايرة
لا سيما في حال الاحتضار • بل عسر بيعن الاذكار
ولا تمشط فيه صار سببا • ينقص بعض الشعور للوبا
اياك في الحمام والسواكا • وماء الاسنان به اتاكا
لا تغسل الرأس بطين المغربل • نص على الاطلاق ايضا مكمل
ومثل رأس بوجهك لا تدلك • والرأس ماء الوجه منه يهلك
في ذلك كفا لقديم قد جاء نص • من خوف ان يورث بالبرص
الى هنا انتهاء هذا الباب • وبعده التطهير بالتراب
والكل موقوف على التكلان • على الشفيق الواهب المنان

الركن الثالث في الطهارة الترابية المعبر عنها

بالتيمم

باب التيمم وفيه مقدمة ومباحث اما المقدمة ففيها امران بيان حده وبيان شرعيته

وما لك الاركان في التيمم • امر به قبل الخوض فلتقدم
فاولا حده له بالتسليم • ما بين شيئ جلها لم تسلم
ذا لغة تفعل من يمما • لاصله اصل وذا ذا اما
فباق من همزة مبدلة • بقلبه الهمزة من نقلة
قصد الى شيئ لذا الاطلاق • استشهدوا باية الانفاق
ناسبه الشرعي بالتقييد • اذ كنت قاصدا الى الصعيد
في آية يحتمل ذا المعنى • وضعا له شرعا اذا امعنا
ووضعه الجديد كالمسلم • نقله في مورد التكلم
لذلك المعنى الجديد الاجود • من غيره مما به يجدد
ضرب على الارض اليدين مقرنة • ومسح اعضاء كذا معينة
بنية القربة هذا مجمل • وكل جزء بعد ذا يفصل
وثابت شرعية التيمم • كالغسل والوضوء في التسلم
لها مع الاجماع بل ضرورة • كتابنا والسنة الموفورة

وفورها بقربها ان تواترت • والنبويات هنا تواترت
منها حديث خير المنان • في الارض في محل الامتنان
بجعلها المسجد والطهورا • في طرف يروى لنا مشهورا
نصا ابي ذر وعمار كذا • وفيهما ان فركنا فاخذا
وغير ما مر من الاخبار • فرجع الى المنثور كالانوار
وبعدما وعدتك تمهيد • فههنا مباحث عديد

المبحث الاول في الامور التي تبيح بها التيمم بدلا عن الطهارة المائية

ما للتيمم من الاسباب • في عدها كمال الاضطراب
فقيل عشرون مع الثمانية • وقيل عن عشرين تلك خالية
بواحد قد اكتفى في الذكرى • ثلثة المشهور وهو الاحرى
يؤول ما زاد اليها نوعا • والاختلاف فيه مما يرعى
اولها فقدان ماء صلحا • لما اريد من الطهور سنحا
ان كان ذا الفقدان بعد الطلب • بالنهج المقرر المرتقب
او قبله مع عدم الامكان • او معه مع تضيق الزمان
او سعة بلا رجا مصادفة • نحو رابع الفروض السالفة

والفقد

والفقد فيها سبب التيمم • لغيرها التسبب لم يعمم
من سعيه يكون فيها ذا الرجا • او طلب مما مضى قد خرجا
واصل ذا الحكم بلا نزاع • ثبوته فضلا عن الاجماع
لم يجدوا صريح لفظ الاية • ان فاتك المانص في الرواية

هنا فروع نذكرها ولاء

وان يجد ما بالطهور لا يفي • فهل كما لو كان راسا ينتفي
لا يغتني بالماء ذا تيمما • ذا الصحيح الاقوى لجل العلما
وفصل الفاضل في النهاية • بين الوضوء والغسل ذا احكام
ففيما الوضوء على وفاق المعظم • مقتصر فيه على التيمم
ووافقه في الغسل حيث احملوا • ان بعض الاعضاء بذا الما غسلوا
تيمما تم الى الباقي • لعله ماء له يلاقي
ما يقتضي تبعيضه موجود • وما يكون مانعا مفقود
اذ الموالاة هنا لم تعتبر • وكان ما يمنعه فيها انحصر
جوازه ان يرد فلن نضا نقض • وجوبه المورد للمضايقة
فتمنع اذن عن الخصام • دليلنا عليه من الطوار

مِن نَقلِ إجماعٍ ومِن أخبارِ • حتّى خصوصًا جاء في الغِمارِ
قولٌ رديءٌ ههنا قد نشأ • حتّى إلى الشيخ نزاعًا أن نبا
بيانُه مع ما عليه واردٌ • في نثرنا فراجع إلى المشكوة
وكلّ ذا بعرض أن يجتهدا • طهورين أمّا إذا تعدّدا
مثاله من بعد طهر حائض • مأمورة بغسلها مع الوضو
ماء لها لكن ذا المآ ما كفى • كلّ الطهورين بواحد وفى
فللوضوء حيث كان كافيا • ولم يكن بالاغتسال وافيا
توضّأت منه بلا إشكال • تيمّمت بدل الاغتسال
بمقتضى الإطلاق في الدليل • لتنل الأصيل والبديل
وإن يكن ذا الماء قدر يحصل • غسل به فقد به تغتسل
ثمّ الوضوء إن ضبط ماء قلا • بقلّة وجاز أن يؤخّرا
وقال لنا نكر الابتكارا • عن مثله أسلفت ذا الإنكارا
مع كلّ ذا أمنا احتياط جمعت • تيمّمت بدا الوضوء ما قنعت
وهذه الشروط حيث انقضت • فهذه مسئلة قد غمضت
هل ما فوقها تعرفه في الكبرى • ثمّ أتت تيمّما للصغرى

أو عكسه أو أنّها تخيّرت • والنفس فيما بينها تحيّرت
والاحتياط ههنا لم يفقد • كأنّها مثل نحو المبتدئ

فرع نفيس

إن قادر أمكن أن يتيمّما • بمانع ثمّ تمم لا تيمّما
بشرط أن لم يطلب الإطلاق • لعلّه منه لنا الوفاق
وفيهم العلامة في الخلف • وفاقه عن آخرين من خلف
إذ شرطه الاستبدال أن لا يمكنا • تحصيل ما وهو هنا قد أمكنا
لا يكتفى بالانعدام الحالي • بل شرطه الفقدان بالمآل
كنقض وحفر شيئه كالذهب • للثلج لازم وعصر الثوب
عن شيخنا التجويز للتيمّم • فإنّه بعض بدا التوهّم
شبهتهم تعرف فيما سلفا • ودفعها أيضًا به قد عرفا

الأمر الثاني من الأمور التي بها يصحّ التيمّم بعد الوصلة إلى الماء

لما به كلّف أن تيمّما • كان انتفاء وصله إلى الما
إمّا قصوره لمكلّف عرض • من ضعفها أو من كبر أو من مرض
مع كونه في محضر من ماء • والوقف ليس معرض انقضاء

بل واحد من ذي الامور ادركه • لا يهتدي به الى الماء حركه
او معرض القصور نفس الماء • لكون ذا الذي مكان ناء
او كان محتاجا بحفر البئر • او كان في بئر بعيد القعر
وما له قدرة الاستبداد • بل كان محتاجا الى الامداد
ولم يجد معاونا او آلة • ولو باجرة توافي حاله
او كان ذا الماء في محل خافا • من صعبه لاجله الاتلافا
لنفسه او طرف او ماله • وكل ما كان بذا المنوال
وكل ذا لاجل الاطلاقات • فيها للابدال دليلات
وهكذا اصولنا العقلية • فعدنا منها هنا ما ثبته
ونقل الاجماع وللنصوص • وان يكن في البعض بالخصوص
او القصور كان في الزمان • وقت الصلاة ان يرم كان
لبيت ولو بركعة ما ثبته • اذا اتى طهارة مائية
تيمما اتى اذن وصلى • اعماله الماء هنا لا كلا
هذا هو المشهر المنتصر • خلافا صاحب محا المعتبر
او جب الماء طهره وان ذهب • وقت الصلاة كله فيه العجب

فعمدة الاطلاق في الادلة • ان وجب الماء بقتضية الغفلة
عما لاوقات الصلوات • من الروايات بل الآيات
هب قد جرى تعارض في البين • والنسبة العموم من وجهين
لكن لنا الابد بالاستقراء • في سائر الشروط والاجزاء
وغيره من المؤيدات • فرجح الى المشهور كالمشكوة

الامر الثالث حصول الضرر او المشقة في استعماله تفصيلا يأتي

ثالثها خطر بان يستعمله • لا فاقد وهو به توصله
من تلف للنفس او للطرف • او من عروض ذين فيما يخف
او مرض منه عليه قد عرض • او مرض قبل به زاد المرض
او برؤه ابطا او تعسرا • علاجه منه اذا ما تطهرا
بالنفس او بالوصف من ذا الما • حرا او بردا فيه كالهواء
او كان ذا عفونة مضره • وغيره مما له المضره
وكل ذا بمقتضى النصوص • نوعين من عموم او خصوص
وشق الاستعمال وهو حال • عن ضرر في الحال والمآل
هل ملحق بالضرر في التبديل • طهارة بالماء بالبديل

ثالثه توقف الذخيرة ❊ وأخذها أيضا بنفي الوتيرة
تبديله ما بيننا مشهور ❊ وهو لدى ذا المبتلى منصور
قواعد العلامة ما أباه ❊ وهكذا التمهيد في ذكراه
فلا بأن الطهر بالماء وجب ❊ وإن يكن في ذاك عسر وتعب
فإن يقل غير عليه صدقا ❊ كفى له عموم ما قد سبقا
وكم له على الخصوص من حجج ❊ عقلا ونقلا قررت نفي الحرج
منه نص في خصوص المسألة ❊ أتت كذا تلك بها مدللة
تحقيقنا أصل اشتغال الذمما ❊ دل على لزوم تطهير بما
كل بما منه لنا قد انعدم ❊ وإن يوجه بنسبة كانا أتم
لما من المرجحات الوافية ❊ في جنبنا جدا تكون دارية
عليه نص ظنه مستندا ❊ هب ذا من المعتبرات سندا
ولا له غير اللتيا والتي ❊ فيا لنا أنى له من ثبت
ورده بعض بضعف السند ❊ ذا فقد ذنب به عن فند

فروع مهمة الأول

ومن على المائعة لا يقدر ❊ وهو على اشترائه مقتدر

فهل

فكان ماء مع من قد يريه ❊ بقيمة والبذل لا يزريه
فلو بغير بذله ذاك الثمن ❊ ولو مآلا لا خلا لنا عن المنن
وما له دين به يطالب ❊ كذاك إنفاق عليه واجب
فعند ذا بقيمة باشتراه ❊ تكليفه إذن بطهور مائي
زيدا يكون قدر هذا الثمن ❊ عن ثمن المثل أو لم يكن
هذا هو المشهور وهو المرتضى ❊ خلافه صريحا لدى المرتضى
فطلقا أوجب هذا الاشترا ❊ بلا اشتراط كان ما قد قررا
قول بتفصيل عن الإسكافي ❊ مشتبه المراد نقلا وافي
بمنعه إذا ادان يسيرا ❊ إن عن زيد ولو يسيرا
عن مثله أو كثير جدا ❊ مذ أن أو أداه مع صدق الغلا
مذهبه ما بين هذه يشك ❊ وبعضهم في بعضها معه اشترك
خصمان في الإفراط والتفريط ❊ ونحن في البين على التقسيط
ثم على المختار هل كلف أن ❊ يبتاعه ولو بإجحاف الثمن
أو مع أن يكون ذا إجحاف ❊ إجحافه حتم اشتراه ناف
ثالثه توقف والثاني ❊ للمبتلى في غاية الرجحان

يعني بالإجحاف ذهاب المعظم • من ماله يضرّ به من معظم

لنا الدعاوى بتلك انتهت • وكم لكل بينات شهدت

ثنتان منها الضرر والإجحاف • الأصل فيهما جميعا كاف

فإن الإجحاف من أنواع الضرر • في العرف بالمعنى الذي عليه

كذا عمومات على كفلتين • ونقل الإجماعات من فحلين

ثم لنا في رد الاشكال فيما • دل على لزوم تطهير بما

وما أتى فيه من الصحيح • وغيرها مع علة مليحة

شبهة القيطس مع نفي الضرر • كلاهما في غاية من الهذر

لا سيما قبال ما منا مضى • امثالها قبالة لن ينهضا

الثاني

من عسر مقدار ماء وخشي • بالضر في التطهير سوق العطش

أو غيره فكيف خوف الهلكة • فليتيمم ماءه فلا تتركه

ما من خلاف فيه فيما نجده • وكم وجدنا فيه مما نجده

إذ نقل الإجماع فيه استفاضا • وفيه كم نص خصوصا فاضا

معتبرات بل صحاح سندا • شتى عمومات بها قد أيدا

منها

منها أصول نفي ذي الأشياء • كذا عموم بدل للماء

لا فرق في كان الابتلا في الحال • علم به من بعد ذا فالحكم عم

أو ظنه بل شكه قد شملا • إذ معه مظنة أو خوف حصلا

فإنه المعيار في الأخبار • وهكذا عبارة الأخيار

كذاك لا فرق ابتلى بالكبرى • من الطهارتين أو بالصغرى

وكان ذو الماء هو الظمآنا • أو أحد معه رفيقا كانا

مع حاجة له إلى المرافقة • بحيث يستضر بالمفارقة

ولو من الكفار بل كالدواب • في كلها كلف بالتراب

بل ضرر الرفيق حيثما احترم • نفسا بحال نفسه ذا الحكم عم

أو كان حيوانا يكون ماله • أو نفسه بحمل أو أثقاله

عاد إليه ضرر لو تلفا • من عطش فهو كما قد سلفا

هل ما له الحيوان وهو لا نفع • من ثمن الماء بحكم ما ذكر

في غيره يشغل لنا فيها الأثر • بقتله من مطلقا بالحيوان نقض

في غيرها الإشكال والخلاف • في نفسه الشهرة والإنصاف

وثلة منهما تخيرت • فقدم الأخرى جلوا أخوة

دليلنا العموم والاصول ۰ لم الف عنهما ما به الافول

لسنا نرى لخصمنا من مستند ۰ اجر لكل كبد حرى ورد

هب انه رواية مقبولة ۰ لكنها دلالة معلولة

الثالث

لو حضر الصلوة وهو ذو حدث ۰ في ثوبه او بدنه ايضا خبث

وماؤه لم يكف بالطهرين ۰ لم ار وفى بواحد من ذين

وليست النجاسة مما عفي ۰ والثوب لولاه الصلوة لا تفي

وواحدا يكون للتراب ۰ فليتيمم عند ذي الالباب

ما من خلاف فيه فيما اظهرا ۰ حتى بحجر عن ملتزم قد اثرا

ومع ذا اجماعنا المنقول ۰ بنقله كثيرا الفحول

وما وجدنا غيره دليلة ۰ وحجة يوتى بها عليلة

في المنتهى بل ذا كر عن عليه ۰ هب لم نصادف فيه عن نايه

وان ترد تفصيل ذي الاطوار ۰ فرح الى المشكوة والانوار

البحث الثاني فيما يتيمم به هل هو التراب الخالص او هو وغيره

مما هنا يلزمنا التكلم ۰ بيان جنس ما به التيمم

افراده

افراده تفصيلها ستذكر ۰ وهكذا ترتيبها فلينتظر

فليعلم ان جاز بلا غبار ۰ غير التراب حال الاضطرار

مجمعنا فيه على الاجمار ۰ من بعد جرعي اصل الاستعار

محكي اجماعاتنا الموفورة ۰ بل نفس الاجماع بل الضرورة

مركب الاجماع وجه آخر ۰ راجع الى [illegible] ما ينور

فيه بوجه بعض الاجلاة ۰ وذا لرمز اخر فحوى آية

واختلفوا في حالة الاختيار ۰ اراؤهم اربعة اطوار

من سابقينا جلهم قالوا بلا ۰ من لاحقينا جلهم قالوا بلى

ما خصصوا التراب عموا بالحجر ۰ بل ما عليه صدق الارض كالمدر

ساروا بنحو مذهب النعماني ۰ لا الجنيد المفرط في العنوان

مما من الارض ولبن ارضا ۰ كالكحل والزرنيخ ايضا

ووافق ما بين سابقينا ۰ نافعنا وبين لاحقينا

والظاهر الاول الذي الثاني ۰ لكن بطرز الحل لا العماني

حجتنا ان يطلق التيمم ۰ علما الذي يوتى بما يعم

كما يجي من بعد ضرب اليد ۰ بالوجه واليدين او بالحجر

ثمّ ما عرفا يكون اتّباعا • بعد ظهور كون ذا كذا وما
وبعد صدق الاسم بالأصل اتّبع • في ذا يد تشكيك ان فرضا وقع
وكلّ ذا بمذهب الأعجمي • مختارنا المعروف ذا بزعمي
من قال انّ الأعرف الفصيحي • فليس في الإنصاف بالفصيح
وإنّما الصدقات الأكثرا • من أهل خبرة بمن أخبرا
كذاك من شواهد المضما • تتمّة في حال الاضطرا
ثمّ ما حتم من الخصوص • سمّوا مع الأعمال للعموم
وخصّنا بابن الصعيد • تمسّك المترتّب من عديد
ذا لغة جا للتراب المحض • تفسيره لو محض وجه الأرض
عن ثلّة شتّى هو المأنوس • ومنهم الصحاح والقاموس
وإنّما كلمة مشاهدة • وفي البنا لم يكن بل في المآله
فمن على التبعيض كان قد حمل • من حجر لبن علوق بالبلل
وفيه أنّا نمنع الدلاله • تقريبها الأوّل الأوفى له
تعارض النقلان من أهل اللغه • وما لنا ما أوفر مبلغه
كمّا وكيفا ما أجود النقلين • كما عن الأساس ذا والعين

كذا المحيط

كذا المحيط هؤلاء القدما • من نقل الآخرين كانوا أقدما
لا سيّما ومنهم الخليل • وهو على مذهبنا جليل
بل جا عن الزجاج الاخلوفا • في أنّ وجه الأرض وضعا أو في
والطرف نحو غالب الأفراد • لا نعتني لتركه الإيراد
كذاك ما لنا من الثقلين • معتضدا يكون بالأصلين
إذا أصل الاستعمال في الأمم • وضع لجامع بدا في النادِ
واستعمل الصعيد في الترا • كذاك في الأحجار والأجزا
والجامع الصعيد فيه أطلقا • في الآيتين جرزا أو زلقا
أيضا في الأخبار كثير وارد • في حشرنا على صعيد واحد
وأيضا الوضع هنا مردّد • هل مطلق معناه أو مقيّد
مثبت الأوّل بان نافي • وقدّم المثبت في المصاف
وكون الأصلين من الأصول • موصّل بالبسط في الأصول
تقريبها الأخرى أيضا كذا • منا بأن للتبعيض بل الابتدا
بفرضه لا يثبت الدلاله • هب ثابتا لأجل الولاله
مع أنّ بالتبعيض تمّ المنشر • إذ العلوق مثلا يعلو المدر

من كل ما دربت فذر تبينا • ان بالتراب خمرا آنسا
وان ترد تفصيل ذي الاشيا • فرح الى المنثور كالشكوى
مع كل ذا الحائط حد الاندر • مع التراب الحجر به والمدر

فروع شتى ذكرها اوده

بما سوى نوع صعيد مطلقا • تيمما دعه ولو منسحقا
بمنعه كم من نصوص وصلوا • كذاك الاجماع به قد نقلوا
موفقا ان كان بالدقيق جا • فهو على التنظيف كان مخرجا
على الحقيقة الوضوء لا يبقى • مجازنا الذي ذكرنا انتفى
ولم يجز تيمم بالمعدن • مخالف ما بيننا لم يبن
الا الذي يعزى الى العماني • انكره بقية الاعيان
لم يذكروا ولو في الاضطرار • حتى خلاف الوحل والغبار
وكم من الاخبار من دليل • يرده مع اصلنا الاصيل
موثق فيه اللبا والنقي • فما لنا عودا له لم نثبت
مع انه قد قبل التقييدا • جمعا به احترامه اريدا
وكل ذا ان معدن تخلصا • او من تراب فيه قد تمحصا

او مزج

او مزج تركيبه بالاربعة • وكان للمعدن فيها الغلبة
بالمزج بالتراب فهو غالب • عليه بالاهلال فهو صائب
كمن بماء شبهها ان اضافا • اهلكه الماء فلن يضافا
ووجه ارض صادق عليه • ومعدن لم ينصرف اليه
ومن رماد ما سوى التراب • يمنع اجماعا من الاصحاب
وما لما مضى من الادلة • جاز هنا ايضا كما جرى له
اما رماد اصله تراب • فاختلفت في حكمه الاصحاب
ثالثه التوسيط قول نعم • ان يتصف صدق اسمه لا ان عدم
وهو الذي يخالبه البلة • وللرياض ثم لذي الخبرة
للبعض مطلقا اول الحينين • لحكمهم مطلق ثاني اثنين
والنورة فيه عنهما تمام مضى • وما الخصمي وان قد حصنا
بارض حجر وبارض النورة • جواز فوق عيبه مشهورة
او فوقها بل مجمع عليه • عنه بحلهم شد اليه
كل عليه وجه ارض صدقا • ومحض ذاك فيه كما قد سبقا
وربما استدل بالنصين • مجوزا محترما من ذين

كلٌّ بمحواه عليه استندا   وفيه ما فيه نعم إن أبدا
خلافُ مَن يُعزى إلى السرائرِ   حيث أتى إذ من النوادرِ
بكونه من معتبرٍ فذٍّ لِعَلَقْ   وفيه منعٌ بظهر ما سبق
نهايةُ الشيخ بالاضطرارِ   خصّ الجوازَ دون الاختيارِ
عليه أيضاً كم منوعات   تدبيره والتفصيل في المكرَّه
الجصُّ والنورةُ حيث احترقا   حكمهما بعكس ما قد سبقا
فيهما لم يجزِ التيمّمُ   وفقاً لما رآه منّا المعظمُ
إذ فقدا مصداقَ وجهِ الأرضِ   إذ استحالا والبحثُ في ذا العرضِ
بل بهما التيمّمُ لم يصدقِ   لو شكّ فالتكليفُ إذ ذاك بقي
فخالفنْ بالعدّ حكماً لهما   أو بالرمادِ العملُ ما سبقا
وقيل بالجواز لن يستندا   بالأصل إذ لم يبقَ بل ما وردا
من خبرٍ في سندٍ مجروحِ   مؤوّلٍ قريباً أو مطروحِ
جوّز من السباخ أن تيمّما   مع كرهه وفقاً لجلّ العلما
ما مثلها لم يعلها زبدُ   فذا عليه يصدقُ الصعيدُ
كذلك الإجماعاتُ بالكراهة   لها وللجوازِ بالرفاهة

خلاف

خلافُ مَن يُعزى إلى الإسكافِ   بالكره لم يمنعْ جوازاً نافي
فلم أجد شيئاً أفاد أبدا   إلّا كلاماً لأبي عبيدة
وهو قبيل أجلّ أرباب اللغة   كيف يصير مثلنا الله عنه
وربّما أبدع في الحدائقِ   بما يكون أهوناً من سابقِ
تيمّماً بالرمل جوّز مع   كراهةٍ قلّ ثواباً ما صنع
وليس مكروهاً بمعنى مصطلح   عبادةٌ فكيف تركها رجح
ثمّ من الأمرين لا خلافا   فيه بل إجماعٌ بنقلٍ وافِ
جوّز تيمّماً بصلدٍ من حجرْ   إذ لا للعلوق لا بقي نصّاً أثرْ
ولكنِ الخلافُ فيه وقعا   فقيل نقضُ النقضِ فيه نفعا
لكنّه في موردِ التأمّلِ   والاحتياطُ فيه خيرُ موئلِ
فلن يكن أصلُ البناءِ مشكلا   كيف به إنقاعُ أصلٍ أصلا

في أنه يجوز التيمم بالغبار في الجملة وبيان شروطه وأحكامه

وبالغبار جوّز التيمّما   بلا خلافٍ فيه بين العلما
وكم من النصوص فيه وردا   أغلبها كانت صحاحاً سندا
وكم من إجماعٍ به قد وصلا   كلٌّ على الإجمال فلنفصلا

فهو غبار فيه قد تحققا • شرائط أربعة لا مطلقا

فإن لا فقد الصعيد يعتبر • بكل أصناف لدى حف الحجر

هذا هو الأظهر وهو الأشهر • وهو بأصل الاشتغال يظهر

حتى على وضع الأسامي للأمم • إذ ليس في البين خطاب هو عم

إذ ليس في المقام إلا الأثر • وما يضاهيهما من الرواة

وبالصعيد كل ما في الباب • مقيد قطعا وبالتراب

غبار كل منهما غيرهما • كيف به ممتثل أمرهما

مع كل ذا أخرى في الأخبار • عن الجميع رتبة الغبار

فيما به شرع الغبار قد ورد • ثم مقتضى الجل صحاح في السند

وبعضهم لم يشترط فقد الحجر • فهو بفقدان تراب اقتصر

فجاعل مرتبة الغبار • بعينها مرتبة الأحجار

وأقرب السيد والإسكافي • رأسا عن الشرط بالاستنكاف

قد خالفا جلا من الأصحاب • قد جعلوا الغبار كالتراب

لم ألف للخصمين وجها ناهضا • يكفنا عما ذكرنا وقد مضى

وثانيا يعلم ذا الغبارا • من [...] تيمم به مشارا

فقال

فكان من ترابه أو أترابه • ثم نقول نحن باحتسابه

وليس من أشنان أو حناء • وشبه هذين من الأشياء

والشرط ذا لا يقبل الخلافا • والأصل أيضا معه قد وافى

لا يعرف النصوص نحو الفاقد • ومقتضى الفحوى على ذا شاهد

وما لنا لا بد في الغبار أن • في ثوب أو فيما يضاهيه مكن

ما كان في الهواء غير كاف • ولو مغلظا بلا خلاف

وفي نصوصه به تلويح • بل بعضها فيه به تصريح

كذاك في التيمم ضرب اليد • شرط وذاك في الهوا لم يوجد

ورابعا لا بد من نفض علا • ما كان في ثوب عليه مثلا

بمقتضى نص أتانا مظهر • غبار ثوبه فنفض ثوب مغبر

وكل ذا إن نعتذر إن لم نعل • منه التلاؤم في عبارة حصل

فقيل إذ ذاك عليه يعتبر • لطلقان فإلهها يهرب

وأنها بأقرن من بعدها • يصير ما قبلها منعدما

وهذه مسألة عتيقة • مقالة نقبلها بحيفة

وفقا لثلة من الفحول • تفصيلها يطلب من أصولها

والاجنبا لطمع حصيرا ان قضى • صلوته بنفض به ثم القضا
وهل يجوز رخصة الغبار • بعلة في عدة اخبار
من ثوبه او لبده او نحوهما • من غيره او عم كل ما حمى
هذا الغبار من بساط بالمثل • عن ابينا الثاني فيهما وصل
لبعض اخوة من النصوص • فيه العموم كان كالمنصوص
وما وجدنا قائلا بالاول • فعندنا الاقوى هو الذي يلي
وان تعم الثلثة الاول • فمنتقى افعله على المثل
واجد فرد منها مع الاخير • فقدمه او هو بالتخيير
وكان والاخير عندي جلا • تزاحم الافراد ايضا هكذا
وههنا قولان آخران • صار الى افحام او استحسان

في صحة التيمم بالوحل في الاضطرار وبيان سائر شروطه

وجاز ان تيمم بالوحل • اجماله في غاية من سهل
وكم من النص به قد وصلا • وكم من اجماع به قد نقلا
لكنه ان تحوي شروطه • وتلك في ثلثة مضبوطة
فالاول انتفاء الاقتدار • مما مضى ولو من الغبار

فلم

فلم يكن ايضا له الغبار • هذا هو المشهور والمختار
فالوحل والغبار حيث اجتمعا • لا غير فهو بالغبار اصطنعا
وقيل حيث دار بين ذين • فهو اذن مخير في البين
اجماعنا برده قد اهملا • ونقله عن بعضهم قد اثرا
وكم من النصوص فيه وردا • وكلها كانت صحاحا سندا
نصان ان ياخذهما للمستند • فيهم كلا النصين ضعف في السند
والثاني ان يكن له تمكن • ان جففا الوحل اذا تعين
وان يكن ذا بالطلوع على • اعضائه والفرد منها فعلا
مقدم اذن على الغبار • لانه من فرد الاختياري
وثالث الشروط كون وحله • بما له تيمم من اصله
ان كان من تراب او من مثله • لا نحو اشنان وطين غسله
قضية قياسها جامعها • فحوى قياس الاصل قد جامعها

في بيان كيفية اعمال الوحل في التيمم

في الوحل من كيفية الاعمال • ما بينهم اربعة اقوال
ضرب عليه وولاء مسحه • من دون تجفيف وهذا ارجح

موافقاً لمعظم الأصحاب • مطابقاً لمطلقات الباب
وقيل بعد غسل الكفين • كلاً بالأخرى تمسحن من بين
فيغسل الوحل جفافاً حصلا • ومسح الأعضاء بعد ذا قد فعلا
وقيل بعجنا الوحل الجفاف • وبعد نفض مسح الأعضاء
ورابع فصل ان وقع كدع • فهو ادون بالثالث كان صنع
ان صاف فالثاني وذا بها • نهاية الأحكام بالحكاية
ولم أجد وجهاً لذي الأقوال • فالمطلقات تقتضي بالحال
مع أنها عن الولاة آبية • وههنا اشتراطها قطعاً ثبت

في بيان حكم فاقد الطهورين واقسامه

وفاقد للماء والتراب • وما له من سائر الأتراب
ولو غباراً او لبد نهضت • وهكذا الوحل وكلها مضت
وهو بفاقد الطهورين اصطلح • وحكمه في الغاية صعب ملح
فذا كذا اما للثلوج فاقد • وما من الماء جامداً او واجد
وجلهم في البلاد ينفون الأدا • نفى الخلاف فيه جاء عددا
هب ههنا عن المفيد انه • فيه ذكر قدر الصلوة

ونادر

ونادر من نادر أفادا • ان ذا أدا وبعد ذا اعادا
بلا طهور الصلوة تجب • كذا له في الأبتر عنها تهب
وهل أتى قضاؤها عليه • للعدم الفوت من قوليه
عن التهذيب قد أتى فرض القضا • وهو لنا مع جلنا الارتضا
في الثاني اذا تمكن الأذا • أعمله من بعد ان اذا به
او لم تكن ممكنة تلك ولا • أخذ واعطاء للاقضا بلا
بالوضع والامر كل باليد • فذاك اجماعاً بحكم الفاقد
يعني ان ينيلنا المطهرين • والخلف في تمكن من ذين
أقوالهم ثلاثة أطوار • ففاقد في الأشهر المختار
وقيل بعد الأخذ بالبلا • تبل ما للغسل والوضوء محل ببلله
هذا الذي يعزى الى الشيخ • فاضلنا قد وافق هذين
والمرتضى يعني والذي • ان بين الانسان للتيمم
بما دلوه لم يكن غسلاً ولا • وضوءاً ولا تيمماً ما عملا
هذا لنا ردا على خصمين • رضا بتيمم واحد صيد
تمسك الخصمان بالأخبار • والكل في التقريب ذو ستار

وَإِنْ تُرِدْ تَفْصِيلَ ذَاتِ الْأُمَّهَاتْ * فَرَجِّعْ إِلَى الْمَنْثُورِ كَالْمِشْكَوةْ

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ فِي بَيَانِ وَقْتِ التَّيَمُّمِ مِنْ حَيْثُ الضِّيقِ وَالتَّوْسِعَةِ

مَا بَيْنَنَا قَدْ وَقَعَ الْمُنَازَعَةْ * فِي وَقْتِهِ ضِيقًا لَهُ أَوْ تَوْسِعَةْ

وَقَبْلَ وَقْتِ لِصَلَوةِ الْفَرْضِ لَا * تَيَمُّمٌ لِأَجْلِهَا بَلْ بَطَلَا

إِجْمَاعُنَا مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ * وَهُمْ هُنَا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ

وَنَقْلُهُ اسْتَفَاضَ بَلْ تَأَيَّدَا * مَجْمُوعُهَا فِي الضِّيقِ نَصًّا وَرَدَا

مَعَ أَنَّهُ طَهُورُ اضْطِرَارِ * وَقَبْلَهُ لَيْسَ مِنَ اضْطِرَارِ

تَقْدِيمُهُ فِي النَّفْلِ قَدْ قِيلَ * لَمْ يَتَّحِقْ ذَا لِي فَانْتَبِهِ

مِنْ بَعْدِ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ ذِي الرَّاحِلَةْ * فَلَيْسَ مَشْغُولًا بِأَصْلِ الْمَسْأَلَةْ

(وَرُبَّمَا قَبْلَ الْوَقْتِ)

بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ قَبْلَ الضِّيقِ * هُمْ وَقَعُوا فِي حَلْقِ الْمَضِيقِ

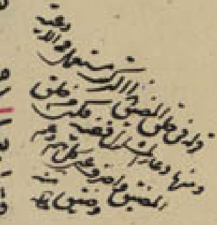
فَقَدْ قَامَ فِي الْبَرْزَخِ تِلْكَ الْمَعْرَكَةْ * أَقْوَالُهَا ثَلَاثَةٌ بِالْفَذْلَكَةْ

وَثَالِثُ الْأَقْوَالِ أَنْ قَدْ فَصَّلُوا * قَالَ نَعَمْ فِي الْيَاسِ فِي الرَّجَاءِ لَا

وَالْأَوَّلُ الْمُخْتَارُ وَهُوَ أَشْهَرَا * كَأَنَّهُ مَا بَيْنَ مَنْ تَأَخَّرَا

وَقَدْ مَعَ الْجُعْفِيِّ وَالصَّدُوقِ قَبْلُ * إِلَى الْبَرْزَخِ الصِّحَابِ انْتَحَلْ

جَمٌّ غَفِيرٌ ذَهَبُوا إِلَى الْعَدَمْ * كَأَنَّهُ الْمَشْهُورُ فِي أَهْلِ الْقِدَمْ



كَمِثْلِ شَيْخِنَا وَسَيِّدِنَا * فِي قَرْنٍ مِنْ عَشْرَةٍ أَدْنَيْنَا

أَيْ ابْنُ جُنَيْدٍ وَأَبِي عَقِيلِ * قَدْ ذَهَبَا نَقْلًا إِلَى التَّفْصِيلِ

وَفَاضِلَانِ مَعَهُمَا قَدْ آلِفَا * لَكِنْ هُمَا فِي بَعْضِ مَا قَدْ أَلَّفَا

لَنَا عَلَى عُمُومِ شَرْعِ التَّوْسِعَةْ * الْمُقْتَضِي الْجَلِيُّ عَمَّا مَنَعَهْ

وَبِالْكِتَابِ الْأَوَّلُ قَدْ دَلَّلَا * وَهُوَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى مَا ذَيَّلَا

كَذَا عُمُومُ وَسِعَةِ الْأَوْقَاتِ * فِي ظَاهِرِ الْأَخْبَارِ وَفِي الْآيَاتِ

وَمَا مِنَ النَّصِّ لِإِعَادَةٍ نَفَى * عِنْدَ بَقَاءِ الْوَقْتِ وَالْمَاءِ وَفَى

عِدَّتُهُ كَثِيرَةٌ مُسَلْسَلَةْ * كَذَاكَ أَخْبَارُ عُمُومِ الْمَنْزِلَةْ

أَيَّدَ كُلًّا أَنَّ ذَا الضِّيقَ سَبَبْ * لِفَوْتِ آدَابٍ لَهَا بَلْ مَا وَجَبْ

مَانِعُهُ هُوَ الَّذِي يَدُلُّهُ * خُصُوصُهَا كَمَا تَرَى مُسْتَطِلَةْ

وَنَقْلُ الْإِجْمَاعِ لِخَصْمِنَا أَتَى * فَعَنْهُ مَنْقُولٌ كَثْرَةَ الْعِلَلِ

مُسْتَنِدٌ أَيْضًا بِنَصِّ الرِّضَوِيِّ * نَصٌّ بِلَيْسَ يَنْبَغِي أَيْضًا رُوِيَ

وَاسْتَوْهَنَ الْأَوَّلُ بِالْخِلَافِ * فِي عَصْرِ الْأَسْلَافِ وَفِي الْأَخْلَافِ

وَمَعَهُ كَيْفَ يُشَادُ الظَّنُّ بِهِ * حُصُولُهُ شَرْطُ الْقَبُولِ فَانْتَبِهِ

فِي الثَّانِ أَنَّ الْأَصْلَ لِلصِّدْقِ فِي * مَحَلِّ الِاعْتِمَادِ وَالْوُثُوقِ

بل لم الاعتبار منه ناش • كيف وما ثم وله التحاشي

والثالث الاسناد منه دون قيد • ذا بابن حمران يكون في السند

دلالة ايضا بلبس ينبغي • الحكم بالبطلان لبس ينبغي

غايته افادة التنزيه • وذا لغيرها الكلام فيه

مع كل ذا فلا بكا في كل ذا • لما مضى فيها الجا قد نبذا

وخصمنا مفصلا وقد استدل • في طرفي الضد بلبس ولعل

من امر اخبار بان يؤخرا • قد ادنجى ان الرجا فاظهرا

يريدان يجمعها وما مضى • مما على التوسيع مطلقا قضى

ودونه خرط القتاد فانحصر • انحمل بالندب لما علمك

تقييد في معرض البيان • مجازنا في قربها الاشهار

وان ترد تفصيل ذي الاشتات • فارجع الى المنثور كالمشكوة

مع كل ذا الحائط نعم الملتجى • فاخرنه سيما مع الرجا

البحث الرابع في كيفية التيمم ما يجب فيه شرعا وشرطا او يستحب

الاول اثنا عشر امرا ستة مختصة وستة مشتركة

فهنا مطالب اثنا عشر الاول في الستة المختصة فاولها النية

ينوي على الوجوب من تيمما • شرعا وشرطا باتفاق العلما

الفعل والقربة كلا وقصدا • فهو مع الاحتياط فيه اتحدا

لم يعتبر شيء سوى هذين • مما مضى انتفاؤه في اثنين

هب فارق في البدل الاخرين • نوع ارتفاع الحدث فهو قرين

وههنا ارتفاعه مما نوى • فلم يجز لو بتة فيه ان خوى

من قصد رفع الحدث اشتهر • وهو لدى نا المبتلي قد انتفر

يرمى الى قواعد التمهيد • تجويز وليس بالشديد

وان يكن مغيبا الى امد • من ناقض يحدث او ماء وجد

فان في وجدان ماء ذا الاثر • وما العقل وشرعا من اثر

من اجله قد لفظ النزاعا • بعض اذا قد حصل الاجماعا

وبعد ذا فان هنا رفعا قصد • فذلك التيمم عنده فسد

اذ ما نواه ليس بالمأمور به • وليس ينوي ما هو المأمور به

وفارق آخر ما يقال • لا بد ان ينوي هنا الابدال

عما عليه من طهور اصغرا • يكون في نفسه او اكبرا

فبعضهم اطلق قولا يعم • يرمي الى المشهور اطلاق العدم

وثالث مفصل فان يقل • بين الطهورين تفاوت البدل

فعند ذا تعيينه قد لزما • ان يعدم ذاك فهذا انعدما

وثانيا قد فصل الرياض • وهو الذي يختاره المرتاض

ما بين الاتحاد والتعدد • كما هو اعتبار كل مورد

مثاله الحائض والنفساء • بل من يمس ميتا سواء

وينتمي لما للطهور الاصغر • ايضا كما قد ينتمي للاكبر

مختار ما جد قياس معه • فضيته مثلما اذا استمعه

ولكن للخصوم ما يعتد به • فارجع الى المشهور منها وانتبه

محلها تقارن للضرب لا • يعجز عنها المسح مهما اهملا

الثاني مما يجب في التيمم خصوصا وضع اليدين على الصعيد مع الاعتماد بتفصيل ياتي

الواجب الثاني له ان تضعا • على الصعيد بطن كفيه معا

ذا الحكم اجماعا بلا كلام • لكن له شتى من المقام

لا بد من بيانها مفصلة • تاتيك خذ مسئلة فمسئلة

لا بد في الوضع من اعتماد • مقترب للضرب في المفاد

وهو الذي

وهو الذي يعنى به المشتهر • وهو لدى هذا العليل منتقر

قد اكتفى بمطلق وضع اليد • اثر التمهيد جامع المقاصد

لنا نصوص الضرب فهي قيد • اخص من النصوص بالوضع اتت

كذلك الكتاب اذ نسلم • ان فوق وضع لم يفد تيمموا

اذا اصل وضع ههنا مرعي • ولن نسلم وضعه الشرعي

وبان ما للخصم مع جوابه • مع ثلث تكون في جنابه

وضربه اليدين جمعا واجبة • بها ابتدا لا انفراد بل على حدة

فكيفما ولو مع التوالي • كالاكتفا بالفرد في الابطال

وكم من اجماع به قد اثرا • بل هكذا من النصوص ظهرا

وكل ذا في حال الاختيار • ذات شقوق حال الاضطرار

كقطع الاحدى منهما او كمرض • او ربطها او لهما كل عرض

يضرب في الاول تلك الواحدة • بها التيمم جهة للقاعدة

ومسح ظهرها على الصعيد • هل ساقط ذا الثاني ام بعيد

ثبوته المختار للرياض • لها وفيه الغمز للمرتاض

نصوصها في كون ذا الميسور • من جملة الابعاض للمعسور

[illegible]

ظاهرة فرع الى الاصول ٭ تبيانها فيه برسم الطول

وساقط حكماهما في الثاني ٭ بالفرض اذ تعذر الثنتان

هل يمسح الجبهة بالصعيد ٭ قيل به وليس بالسديد

اذ ليس يجري فيه تلك العلة ٭ لا تغفلن بما قد مضى من فائدة

بل ذاك فاقد الطهورين غدا ٭ ووجهه مما ذكرنا قد بدا

ذي بعضها تعذر عادي ٭ بل بعضها تعذر عقلي

غيرهما النجاسة البدني ٭ كلتيهما ام احدى الاثنين

وهذه معذرة شرعية ٭ احكامها الا هكذا مرعية

اصنافها تعال الى الثمانية ٭ احكامها المشكوة كلوامية

فان يكن يمكن ان تزالا ٭ فليتيمم بعد ان ازالا

وان يكن بحيث لا تزول ٭ بلا تعذر وهي لا تحول

ما بين مضروب وما عليه ٭ وبين ممسوح وما يمسحه

بضربه وبمسح بها في الفرض ٭ جبهته لا مسها بالارض

لطهارة المحل لو تزاحمت ٭ مع واجب التيمم فاثبت

لزومها في مثل ذا المقام ٭ مع انتفاء اول الكلام

لمسح جبهة بارض لا اثر ٭ فوقعه ولا في اية ولا خبر

فاعتمد الميسور ان تحصنت ٭ فيما هنا وحالها مما مضت

مع التعذر او مع الحيلولة ٭ تخفيفا او دفع مع التهولة

وبعد ذا اعادا الى ما قد سبق ٭ حكمهما الحكمية فذا انطبق

لو لم يكن تحيره الامرين ٭ فهو مصور بصورتين

اما يكون الطهر منهما خلو ٭ او كل ظهر مثل بطن ابتلى

في الاول الطهر بارض ضربا ٭ وتمسح الجبهة ما قد ضربا

الكف والطهارة الزاحم ٭ بينهما في الثاني الاهتمام

اذ عمدة الدليل في اعتباره كفى ٭ اجماعنا وهو هنا ان انكشف

في الثاني يحتسي التعذر يمسح ٭ جبهته بالارض ضربا بطرح

وشبه الاخر كالجبيرة ٭ الضرب والمسح لها الوتيرة

كما ذكرنا قبل في الشقين ٭ وفيهما الحائط دون مين

فبالحكم فاقد الطهور ٭ نحتاط نحن حسب المقدور

الثالث ما يجري في التيمم خصوصا مسح الجبهة بتفاصيل بابي

الواجب الثالث منه علي ٭ جبهته لا ريب فيه مجملا

إجماعنا بل فوقه قد حصلا • عليه وهو عنه قد نقلا

حجته عبد الله من أبيه • وهكذا وافرة الروايه

وهو بفتح الجيم فالإسكان • في اللغة الضبط بذا الميزان

جباه الجمع هي التواجه • وحدها الأعلى إلى القصاص

فما له الأسفل حاجباه • مع طرف الأنف وذا أعلاه

وهي بما بين الجبينين تحد • في جانب العرض إليهما تمد

هما مثلثان في الجنبين • للحاجبين دون ما في العين

وإن يكن من جبهة متصلا • مع طرف الأنف الذي قلنا علا

واختلفوا في أنه هل اختير • المسح في الجبهة أم عنها عبر

أقوال الأول فيها أشهر • وهو لدى هذا العليل أظهر

بين الجبينين وجبهة جمع • بعض وبالجبهة حسب ما قنع

وبعضهم بضم حاجبين • مع جبهة وبكل الجنبين

ورابع بالخمسة المجتمعة • وجبهة تلك وتلك الآن

تمام وجه خامس أرخت • ذا والد الصدوق والجعفي

ذا القول غول أرذل الأقوال • وذاهب مذاهب الأغوال

أما وجوب

أما وجوب مسح نفس الجبهة • فهو مسلم بدون الشبهة

به استفاض نقل الإجماع • شتى له من المؤيدات

لاحظ من الأقوال ما عليه تم • فيهما في ضمن كل متخذ

ومورد النزاع نفي الزائد • ذا مقتضى الأصول والقواعد

لا سيما بأصلنا الأعمى • تتمم عرفا بدون الفهم

تواتر الأخبار في العنوان • بنفي ما زاد عن المعاني

زاد عن النبي ذي الأخبار • معلما تيمما إجمارا

وكم من إجماع بنفيه نقل • عن سيد بنا فوق الاثنين وصل

بعد هو نوع خصوصا قد روى • ذاكا الصحيح سندا وأوضحا

وفيهما الجبهة والكفان • ولا سوى في معرض البيان

لأول الخصوم في المضما • ما في الجبينين من الأخبار

بدلت الجبهة بالجبين • وكم لنا فيها من الأبين

ظاهر الأخبار بنا في ما مضى • وليس للخصم به أيضا رضى

ومقتضى ظاهرها الأفراد • والجمع قول الخصم لا انفراد

فهو إذن لابد من أن نطرحا • أو أول وجهان منه صلحا

تفرد الجبهة للمجاورة ٭ أو جزء كل علقة بنادرة
في جنبها نوعا وفي المجاز ٭ قد عهدت كثرة الاستعمال
وقد مضى نفي وجوب الزائد ٭ فقولنا أيضا من الشواهد
أخبرهم أخباره منتشرة ٭ حتى وجدناها تحيد العشرة
وأية قوى بها مختاره ٭ جوابه صحيحة زرارة
تخيصه وجودا ببعض ٭ الوجه مثل الرأس في مسح الوضوء
بطرق مجاب عن أخبار ٭ وبعضها منافق مختاره
ومثلها الأصل بر لن ينقضا ٭ مع كل ما سمعت كيف نقضا
قد بقي الكلام في الخبرين ٭ هما اللذان وقعا في البين
كجامع الجميع نص الرضوي ٭ ومرسل اذ فيه لفظ قد روى
جوابه يعلم مما قد سبق ٭ لم يكن لطفا بعد طبق
ثانيهما أعرض عن الفقيه ٭ ثم سواه بعد لا تلفيه
بل مطلقا سمينا قد اعترف ٭ بأنه لم يثمر ما وقف
وإن ترد تفصيل ذي الاشتبا ٭ فرح إلى المنثور كالمشكوة

في بيان كيفية مسح الجبهة وما يتبعه فيه

حل

حال الاختيار وبيان حال الاضطرار

في مسح الجبهة قطعا وجبا ٭ بعضها على المختار أن يستوعبا
ممسوحة والمسح بالكفين ٭ بطنيهما لم يكف ظهر اثنين
بينهما أجمع في ذي الحال ٭ لم يجز التفريق والتوالي
كان بأعلى جبهة مبتديا ٭ قطعا إلى سافلها منتهيا
ذي كلها ظواهر الأدلة ٭ وهكذا الفتيا من الأجلة
بل بعضها مصرح في تين ٭ ككونه بكلتا الاثنتين
في بعضها عموم الأبدال قضى ٭ علاوة عما مضى بما مضى
وهو وجوب الابتدا بالأعلى ٭ ذا في الوضوء وما وجدنا فصلا
بل هو مما بالخصوص قد وعى ٭ إذ بمثابة النصوص الرضوي
بعضها بعض النصوص وردا ٭ وهو وجوب أن يشفع اليدا
وكفه الواحد غير كاف ٭ ولو مع من اليمين مع الأكتاف
بأني في الاضطرار بالميسور ٭ لا يسقط الميسور بالمعسور
فيمسح الجبهة قد تفيدا ٭ أيضا من الكفين ما تيسرا
وفرق العاجز من أن يجمعا ٭ لكنه راعى الأولى ما وسعا

والمسح منكوساً ومن لم يكن • بطرز ما مرّ له بممكن

وهكذا يمسح بالظهر من • من كان عاجزاً عن البطنين

وبطن كف إن يكن سليما • وكان لا حرج على بطنه سليما

فهل يعم بطن ذا مع ظهر ذا • أو التيمم الكافي ذا الأجذا

بمقتضى قاعدة الميسور • والاحتياط دائما منظور

الرابع من واجبات التيمم حصول مسح ظهر اليدين بتفاصيل يأتي

ولتمسحن ظاهر يمناه • ذا واجب باطن يسراه

مبتدئاً بزندها مستوعبا • وهكذا في زنده قد وجبا

فظهر يسراه ببطن اليمنى • يمسح أيضاً بقيود قلنا

إجماعنا لنا ثابت بالكتاب • وسنة قد كثرت بالباب

وهكذا ما مرّ من قيود • بيانها في معرض الشهود

عدا الذي قلناه من ضبط المحل • أصحابنا خلافهم في ذا حصل

معظمهم ثلاثة أنماط • تقسيط أو تفريط أو إفراط

فمذهب التقسيط قول شائع • تفريطه الأصول للأصابع

جلينا يعني به قوما هموا • من جملة الأصحاب عنك أبهموا

عن والد

عن والد الصدوق أن قد أفرطا • بمرفق يبقى له قد ضبطا

وربما يدعى من الفقيه • مفصلا ورابع قول فيه

فهو على الزند قليلا وزادا • إن كان عن جانبه أرادا

في بدلية الوضوء قد اكتفى • كما هو المختار مما عرفا

ولم يرد من جهة المقدمة • في بدل الوضوء تلك مقدمة

وكم من إجماع لنا قد نقلا • بل ظاهر إذا لنا قد حصلا

وهكذا تراكم الأخبار • صحاح أو ذوات الاعتبار

وبعضها الصريح بعض قد ورد • بترسيم الإطلاق به قد قيدا

بل إن نقل بأنه تأويل • فلو ثبت الجاز هو الدليل

وكل ذا مؤيد بالعرف • فهو على مختارنا يستوفي

بل صح سلب الاسم في الخصا • حتما لدى من كان من عوام

خصوصنا أيضا لهم نصوص • جاء منها في جنبنا مقصوص

كتابنا لبعضهم دليل • فيه كما فيها مضى تأويل

وإن ترد تفصيل ذي الأقوال • فرح إلى المشكوة والأنوار

وكل ذا في طرفي البداية • مسلم في طرفي النهاية

وأنها الأطراف للأصابع • وهو بلا اشتباه الشائع

تكملة فيها أمران الأول في تحديد الزند

الزند موضع مجمع العظمين • الكف والذراع كانا ذين

رديف رسغ عينه منقطه • وراءه أضممه وسكن وسطه

وهو لدى عظمين نابتين • ما فوق كفيك من الجنبين

وما يلي الإبهام منها كوع • وما يلي خنصرها كرسوع

وما ذكرناه إلينا بلغه • جم غفير من جماهير اللغه

وحائط إدخال نابتيها • بأجمع في مسحه عليها

فواضع حاشية الكف على • جنب الثنتين بحيث أدخلا

الثاني في بيان كيفية الضرب في التيمم

واختلفوا في مسح كفيه فهل • بأي ضرب بانا بعد اشتغل

أو ما الذي ضرب سوى ما أولا • من قبل مسح الجبهة قد فعلا

تكثرت أقوال تلك المعركه • بحسب ما يلفون المدركه

فقيل بالوحدة مطلقا فعلا • عن اغتسال أو وضوء بدلا

وهو لثلة أولى وليسا • وثلة أيضا من آخرينا

وقيل

وقيل بالتثنية الضرب كذا • حكيته الشيخين مطلقا أخذا

ينمى إلى المفيد في أركانه • والمنتمي أنقاه باستحسانه

وحملهم ساروا إلى التفصيل • من جهة التشقيق في البديل

فوحدوا في الوضوء إن أبدلا • وثنوا في الغسل إذا استبدلا

ورابعا توقفا للدروس • عن رأيه في الروض ذا مأنوس

علته بالخاطر لينتقل • من بعد عجز الاجتهاد في المحل

فلتأت إذ ذاك بتيممين • بضربة ثم بضربتين

وخامس مطلقا ثلاث أمد • بوالد الصدوق في ذا ينتسب

وما كفاه واحد واثنان • شفعا أتى من بعد وتران

فمضرب باليسرى عن يمناه • ويضرب اليمنى عن يسراه

وأوسط الأقوال وهو الأحوط • ذاك الذي عندنا العليل أوسط

لنا نصوص تطلق الكفين • بمرة جاءت ومرتين

فههنا تعارض الصنفين • فلازم ارتفاق ذات البين

سرعة طرح واحد ذي بينة • وهكذا الحمل على التقية

ذا الارتفاق بوجوه أربعة • بنوبة البين بها مندفعة

تجوز في أحد النصفين • وهكذا تجبير ذات البين

رابعها تقييد كل منهما • بما له يفعل ذا التيمما

تقيد المرة بالوضوء ما • ثم تبين لاغتسال ربما

إذ عكسه خلاف الاعتبار • كذاك الاجماع من الاخبار

والارجح الحمل على التقييد • بما له من اوجه التأييد

تقييدنا وإن يكن عديا • فاقربها مجازهم قريبا

بما مضى خذ شبه الخصام • وما عليها من الانفصام

بل بعضها مخالف الوفاق • ان بدا حصول الارتفاق

ولم أجد لخامس الأقوال • شيئا ولو من وهم أو خيال

مثل أن انص على الجنابة • بما مضى مع نية جنابة

الخامس من واجبات التيمم خصوصا الترتيب

الخامس الترتيب فهو جعلوا • وقد نوى ضربا لبدئين أولا

وبعد أن يضرب ثانيا على • جبهته ثم هنا قد فصلوا

فقيل بدل الغسل باثنا عشر • لمسح يمناه بقول اقرب

وبعد يمسح يسراه وفي • ما للوضوء من دون ضرب ذا بقي

وسائر

وسائر الاقوال ايضا قد قضى • بمقتضى ما قد ادعى فيما مضى

هم اطلقوا في امر ذي الحيلولة • نفيا وإثباتا هي المعمولة

وكيفما كان فظاهر البرى • بمسحه لبعض من الامرا

إجماعنا في الجملة قد حصلا • بظنه وبعضهم قد نقلا

ثم عموم البدلية هنا • في الجملة فيه دليل حسنا

السادس الموالاة العرفية

وسادس شرط الموالاة انجلى • هنا وإن بها فينا لا بدلا

فهو على الاطلاق مما جمعا • النص والفتوى عليه اجتمعا

منقوله عن بعضهم قد أثرا • فارجع إلى الروضة كي تظهرا

من دونها الشك في الآثار • فالشرط مجرى اصل الاشتغال

لكن موالاة هنا عرفية • بمقتضى ما عليه كلمته

وفي الوضوء ثابت سواه • من خارج بل بعضهم سواه

ثم بضيق الوقت حيث قيدوا • فكان ذا الآية سيدوا

تنبيه فما اظن انه بحث في التيمم خصوصا او ابن منه وهو العلوق

قيل هنا قد وجب العلوق • بشهرة الخلاف ذا مسبوق

والقائل المحدث الفاشاني • اختير في اسبابه البحراني

واختاره من قبله البهائي • وعن ابيه نشوذ الافتاء

عن بعضهم نسبته ذا الحلاف • من قدماء اشار الى الاسكافي

وكيفما كان بقوة اشتهر • كم من وجوه ذا ايه قد انتصر

من عدم الدليل في ابلواه • مما يعم النفي قد نفاه

دليلهم صحيحة زرارة • نعم بها ما اوسع ابكاره

بل قد ادعى المعظم ان ثم • من حجج بالغة ما فيهم

من جملة ادلة المختار • ما جاء في النص من الاخبار

معتبرات تلك في التواتر • بحد ما يقال بالتواتر

مسلم ما بينهم صغراه • مهدهم بوهمهم كبراه

نحن جعلنا وهم مقلوبا • فرع الى المشهور خذ مطلوبا

وهكذا انتهم لذا الحق • بغير بتر واحد قد ثبتا

مفصلا او مطلقا وقد بدا • اطلاق تكرار كما علمته

ولم يقل من قال بالعلوق • يلحق هذا المذهب الزهوق

بغير بتر لو سوى للكفين • ثم له بمسح ظهرا ثنين

من بعد

من بعد مسح الجبهة قد انتفى • وذاك للمختار مطلقا وفى

اذ قائل بالفرق قال نعم • في البعض دون البعض قطعا نعلم

وخامسا تيمم بالحجر • مجوز ومثله كالمدر

مضمر بتهد ليس بالبعيد • واثر المراد بالصعيد

وقالبا عن العلوق جردا • اي علوق منه اغبر البدا

وان علا وعلية شيء الجد • فليس شيء يستفيد منه بد

المطلب الثاني في الشرائط المشتركة بينه وبين المائيتين

هنا شروط تلبعض في الفكر • لستة لكنها مشتركة

هم الوضوء الغسل والتيمما • جميعها والاولان قدما

منها لزوم كونه مباشرا • مختارا ومنحا الاولى ناجرا

خذ اخرا الكمقة لدليلا • بل غيره كان له سبيلا

وكل ذا في حال الاختيار • وهو يولي حال الاضطرار

والبسط فيها ودليلا وقد سبق • لتركين طمعا نعد الحق

وهكذا اباحة التراب • الطلاق ايضا من الانزاب

لهان فيه وفي الاعضا كذا • اباحة المكان منها تحتذا

لمهاتين الاعضا لها تفضيل • فقدمن ايمنا فلا تطيل

كلا وعموم البدلية كفى • وبعض ما مر هنا ايضا قفى

فبعد ان خصصته بالسابق • عممته هنا ايضا بنفي الفارق

المطلب الثالث في مستحباته

يندب اجماعا هنا امور • في بعضها في البعض ذا مشهور

فكان منها الابتدا بالتسمية • عن بعضهم ايجابها لن نصغيه

مع انه لا يعلم بعد لنا • هل هو من مذهبنا او غيرنا

بل ذاك من اخبارنا قد كانا • بالظاهر به رمى ذكرانا

هب فرضنا قال بندب قيلا • فكاد بالايجاب ان يميلا

والاصل نعم الحصر في كل محل • الا بقاسر على الخروج دل

ابن من العموم في الرجحان • ثبوته الايجاب او البطلان

اتى من العموم بالابدال • وجوبها والهدم بالاخلال

وفي الوضوء لم يلف قول بنعم • ذا بدل فكان اولى بالعدم

ان ضيره بالابطال نص وصلا • فهو على اكيد ندب حملا

والنفض بعد ضربه بيديه • ذا لنبر الغبار عن كفيه

فانه يكون

فانه يكون مما ينتحب • وليس ممنوعا ولا مما وجب

ونقل الاجماع عليه اثرا • والنقض فعليا به قد كثرا

من اوجب العلوق منه ما امتنع • فنوع تدبير قرارا قد صنع

وان يكن تدبيره تشاردا • لا مصلحا ايضا له القرارا

عليك بالرجع الى ذاك المحل • اعلاقا فان نوه هنا اجل

فما هنا من قائل مفترطه • وعمم الافعال لها من مفرط

نفض هنا بالقفاء ثم الجبهة • فانظر الى الجمع كيف انجبه

والجل قالوا ان معنى نفضا • حرك كفيه ليقفو ما مضى

وتلك الروضة بالنفخ على • باطن كفيه غبارا اذ تلا

او فيهما بطنا ببطن ضربا • فعنهما منه الغبار اذهبا

او باطن الكف بردها امر • حصل منه ثم اعليك مر

وبعضها الوارد في النصوص • كنفخه هنا على الخصوص

في النفض ذاك لغة لا بد جلا • لكن اصل الحكم مما يجهل

والاخذ للتراب من سطح الربى • وهم اعالي الارض مما ينبا

ويكره الاخذ من الادانى • بطبقه فقد ورد النصان

مع أنها المعرض للأنجاس ۔ والوطء بالأرجل والأدناس

هل استناد الأول بالثاني ۔ هذا مع القياس للأعيان

بضربه بفرج الأصابعا ۔ فهو يكون منجبا رابعا

علل بالتمكين للتراب ۔ فهكذا الإطلاق للأصحاب

ورتبنا لا هكذا بل قدمه ۔ بناء منه انظرن فوائده

ومقتضى تسامح الآداب ۔ أن فيه تناسب الأصحاب

للشعر تخليل وللأصابع ۔ لم يك مندوبا كليهما دع

وليس في موضع ولا اعتبار ۔ من أثر له ولا الأخبار

وخامس في مسح عضو انزع ۔ فالبعد حتما أنه ما قطع

للاهتمام بالولا والذكرى ۔ فهو وجه لا يدع

إذ لا يدع قول بأنه امتنع ۔ ولا الولاء بقطعه انقطع

بمحضه بل دار مع تطويل ۔ ومعه لا وجه للتفضيل

وقيل أشياء سوى ذي الكمل ۔ وهذه ما بيننا مشتركة

أربعة أضافها في الذكرى ۔ بتسعة بحثت فيها ذكرا

وضعفها فذلكة الألفية ۔ بتسعة وتسعة مائتية

شادها

شادها بأثرها أيضا مضى ۔ لكنه في نادر منها حتى

وبعضها فيه لنا الكلام ۔ ولم يوافق بعضها المقام

وإن ترد تحقيق ذات البين ۔ فراجعن إلى المصنفين

البحث الخامس في التوابع وفيه مسائل الأولى في أنه يجب على فاقد الماء الطلب بنحو مخصوص وشروط خمسة يأتي تفصيلها

وليطلب الفاقد للماء أولا ۔ إلى مسافة على ما فصلا

في سهلة ذي غلوة سهمين ۔ في حزنة غلوة نصف ذين

يطلبه من الجهات الأربع ۔ وبالأقل فيهما لم يقنع

ذا واجب مستجمعا شروطه ۔ بخمسة شروطه مضبوطة

وأصل ذا الحكم بلا نزاع ۔ قطعا به تحصل الإجماع

عن محكيات به تواترت ۔ نصوصنا بقربها أن تواترت

لا تضعفن رواية ابن سالم ۔ لأجله الإسناد غير سالم

فلنطرحن ما لنا أو حملت ۔ يصون عن الشروط قد حلت

وإنما الكلام في الفرعين ۔ بل فيهما نزاع ذات البين

في الأول المشهور ما قد قررا ۔ قولان نادران فيه أثرا

قيل بأن الطلب قد استمر • ما انتج الوثوق وذا المعتبر
وعن بعضهم طلب ما حددا • بالصدق عرفا انه ما وجدا
عنه بدا اجماع لنا قد نقلا • عن بعضهم اتم منه وصلا
وان به تواتر النقل ادعى • هذا عن الحلي فيه سمعا
تعد لنا رواية لتكون • تبنى على الانصاف بالموهون
في سائر الخلطة والعناية • وكثرة التعبد والرواية
في شبه لم يلف من كلام • هب كان قاضيا على العوام
اخبار معمولة بغية • لكن بها شائبة التقية
لم يكن الاول بالمهين • اشد منه امر بن يقطين
محض القضاء لم يبح مذهبه • والثان عله بمن فقهه
فالعادة قاضية ان اللقا • ان يحجب القاضي من اهل التقى
ان عنه روى عن النوفلي والتهم • فما على الانصاف اتصافهم
وفيهما الخائض في المناص • براجع الانوار في القصاص
ان وهنا فالسند مجبور • جابر من اوجه موفور
فحجة المعتبر الصحيحة • في فعله بحجيتها صريحة

مع انها

مع انها تقبل نا وبلو بما • فوق النصاب لكن ان يوجد ما
مع انه من الشروط الاتية • مع كل ذا البسط لنا مكافية
عليه ايضا جاء اشياء اخر • تفصيلها بطلب مما انتشر
منها شهادة لا واف • ليس لنا ان كان بالمنافي
في الثان ايضا ما ذكرنا ثم • عنه به وجه ذا به يستنصر
فكم من اجماع به قد نقلا • باصل الاشتغال ايضا دللا
ويكتفي اثنان بالاثنين • من جهة قد عينا الجنبين
وشبهنا دان وذو الوسيلة • لا غير يلغى قد تمشى سبيله
وثالث قد ثلث المقاما • عليهما قد ختم الاماما
وبعضهم اتى بقول رابع • فانظر الى الخلاف ولفظ النافع
للوسطيين بعد شيئا لا ارعى • مع ان فيهما انحكم يرعى
في نمط البحث والذهاب • نوع كلام حق بارتياب
للنافع الاطلاق وهو قيدا • بما مفصل بل مجمل ذا مورد ما
نحوهما على التمييز نصا • ان هو بالمطلق جاء فيما مضى

في بيان الشروط الخمسة المشار اليها في العنوان

قد شرطوا في الطلب الإمكانا • ثم به تضررها كانا

فبان كل منهما كان معه • بذكره كتابنا لن نتبعه

وثالثها وسعة وقت للطلب • من دونها مفوت لما وجب

ورابعا تحمل الوجود في • هذا النصاب فإذا تمما نفي

بكون ماء فيه معلوم العدم • فالطلب الأمر به قد انعدم

بمنفعها الأصل وفي الطلب • قط فيجاشرها لم يطلب

إن يحتمله بشك شعب • أولي وجود يعلم فليطلب

وخامسا لم يعلم أن قد وجدا • فوق النصاب فإذن عنه غدا

بطلب في الزائد حتى وردا • الماء أو خلاف قد لبسا

لأصل الاشتغال والتكليف له • هل الله شرطها التراب حصله

وفي ثلاث صور قد افتقر • على النصاب قد خلا تلك الصور

وكان الأولى بأجلا علم العدم • وإنما الخفاء إن نفيا وهم

فالظن بالوجود كالعلم به • أو أنه يكون كالمشتبه

ثالثه توقف ارتياض • وكونه كالعلم للمرتاض

إن نقل الخطاب مر وجهين • بالطلب مدافع الترابين

بجريان

يجب بأن الطلاق فيه يعتبد • مع أن ما قد أخرجا لا يعهد

في أنه لو يجزئ الاستنابة في الطلب الا مع العجز بتفصيل يأتي

من يستنيد مباشرا للطلب • بنفسه يطلب ولا يستنيب

إن يستنب والنائب كان قانطا • فالطلب باق ولئن ساقطا

سقوط تكليف عن المأمور • ولكن ذا المأمور بالمعذور

بفعل غيره خلاف الأصل • وما هنا خلف ولو بالنقل

فلو أتى نيمنا بلا طلب • من نفسه فهو إذا لا يحتسب

ولو أتى بالماء فهو سقطا • أعمله وإن يكن لا إن فرطا

حتى يعجزه يغني في الطلب • بل وتعذر به إن يستنب

بل بعضهم بها وجوبا ألزمه • إيجابها من جهة المقدمة

وكيفما كان إذا انتهما • من دونها فالإذن فيه انعدما

وكل ذا لو كان فيها القدرة • وإن يكن قدرته بالأجرة

لا يومرن والقدرة منعدمة • ولو جرت من جهة المقدمة

بادلبا دوليا إن ثاني • كل الكل يحب البرهان

وهل هنا شرط العدالة • أو أغنا ثبوت في كفه له

ومقتضى التحقيق تفصيل هنا • إن عادل أو عدله تعينا
قضية الأصل الاشتغال • من دونها النقل في الامتثال
إن لم يكن مقيدا من عادل • فغيره بأخذ لعين مائل
بفهم أن الطلب بمتنع • بما له المكلف لا يتسع
وعنهما يجزيه على الفرضين • لا أنه بطلب مرتهن
إذ غاية التكليف مما علما • وذا لفقد الماء يجزي عنهما
إلا مع الظن بأن الناسخ • فالاحتياط الكر لولا أن رجح
بعكس ما غايته تخفيفه • تلك تكاليف تعبدية
صحتها مشروطة بالنية • بل قيل ذا انحل في الهيئة
مدركنا ارتضاء عبديته • محصل بالامتثال قربته
كالغسل والوضوء والصلاة • كذاك إتمامها بالذات

فرع على الفرع

من يتيمم وهو قد أخلا • في طلب الماء ومعه صلى
في سعة الوقت فماء وجدا • مطهرا بطل الصلاة جددها
خلافهم لم يلف للمناهض • بل نقل الإجماع في الرياض

قضية

قضية الأصل الاشتغال • إذ كونه مصداق الامتثال
بشرط أن يطلب ماء يفقد • بدونه لم يصدق أن لم يجدوا
في صيغة ما بيننا قولان • والنفي مشهور وذو رجحان
تقييد الإطلاق إلى المقا • خلاف أصل أول الكلام
والامتثال مقتضى الإجزاء • مؤيدا بشهرة الآراء
أبدى أيضا وجوه أخر • تفصيله يطلب مما انتشر
خلافه عن شيخنا مأثور • وثلة ومنهم الدروس
دليله يعرف مما سلفا • جوابه أيضا به قد عرفا
وكل ذا مع نفي الاختلال • من جهة التقصير والإهمال
ومعه لم يخل عن إشكال • والاحتياط مقطع المقال

الثانية في أن من صلى بتيمم صحيح ثم وجد الماء فهل عليه إعادة الصلاة أم لا وبتقويه الكثيرة وأحكامها المختلفة

هل من أتى تيمما صحيحا • ومعه صلى صار مستريحا
فإن يجد ماء فما أعادا • صلوته أو حتم أن تعادا
تفصيل ذي الإجمال قد أبينا • في صور تعادل العشرينا

يعلم ضيقا لوقتها أو يظن • أو منهما شيء لديه لم يكن
خلاف الأولين فيما كشفا • أو لم يعرف ذا منهما منكشفا
وكلها في سفر أو في حضر • محصل الغرب ثمان من صور
والأربع الأولى بلا تلاوة • وفقا وخارجها بلا خلاوة
وصاحب الرياض بالإجماع نص • وكم أتى بعيدنا عموم نص
في الأربع الأخرى خلاف الحكم • فبالتلاوة فلا حكمي بالقضا
عن غيره وهو فلا يؤثر • بل أطلقوا النفي وهذا أظهر
فكم من إجماعاتنا بالأصل • وبعضها أتى بنفي الفصل
عليه بنص مطلقا فقد وردا • مع صحة أو اعتبار سندا
للخصم أيضا كاضطراب في السند • كيف كان في نقد مع الأسد
بل يقدح في الضعف مثل الجعدي • مع أسيد ذي شوكة منكر
والثالث ثلاثة أنواع • من علم أو ظن بالإتباع
أو شكه في كل هذي الصور • إما المصلي عنده لا يعتبر
فيما لو فيه ضيق أو يتعول • كل على الإطلاق أو بفصل
بين الرجاء واليأس إذ ذا حصلوا • يتبع إذا اضطربت حتى لا تعقلوا

وفي

وفي ثلاث صور مختمة • لو حطها لمن أتى بتيمم
إما بإدراك الماء ذو رجاء • أو لا كما بل يائس من ماء
وبعد جمع الست مع سبب حصل • ثنتان مع عشر فخذ بلا خلل
في سبعها الوسطى صلاته ترد • إذ غيرها مأمور بها فلتعد
ست اتفقت من الجنبين • صلاته إتمامها في البين
فطلقا تعميمها أشهر • وهو لدى ذا المبتلي منتظر
فضل الإسكافي والعماني • لا غيرا لقينا من الأعيان
هما يخالفان في الأداء • لكن يوافقان في القضاء
دليلنا النصوص بعض أطلقا • أخرى في الأداء لكن أتقى
من نبأ الخصمين تصريح • وإن يقل إسناده صحيح
فإنه غير مكافي لنا • بما من الوجوه قد كما قلنا
أصحابنا الظاهر لم يقبلوا • بمحمل بمذهب ذا حملوا
مجانب القرب لا استحباب • من بعد أن تعذر الإيجاب
بمقتضى القرائن العينية • رواية بحملنا شهيدة

فرعان مهمان الأول

ما مرّ في الصلوة من اجزاء • الطلوع مشتهر الآراء

ولو الى اجناب نفسه عمد • وهو بغير الماء بها قد اعتقد

وانه ليس له ماء صلح • فان يصل متيمما فصح

ولم يجب عليه ان يغتسلا • بل غسله اذ ذاك لما بطلا

كذاك لا يعيد ما صلاه • بصالح الماء ولا قضاه

فحاله كحال سائر الصور • وعند الفقيه ذاك كالمشتهر

وههنا قولان آخران • باديهما ما قاله الشيخان

من انه مغتسل وان آخر • ذا الماء بعقوبة لما صدر

ثم لنا كم كان من نصوص • نوعين من عموم او خصوص

لا امر القاضي لنا الحكم • والعقل ايضا شاهد متحكم

وهل اتاك نبأ الخصمين • وهل ترى تكافؤا في البين

والثان للثان وجمع تبع • بين الاداء او القضاء هم جمعوا

اداؤه يكون بالتراب • لم يغتسل كسائر الاصحاب

قضاؤه بعد وجود الماء • صالحه ذا مورد المراء

لنا وقد حصلنا الاصول • فاعلن فرزها الفحول

ان دل لا امتثال بالاجزاء • فلم يعد فكيف بالقضاء

وانه ليس بامر اول • بل حينما فرض جديد يوصل

لا قائل بالفصل في الاصلين • فاين ما الخصم اتى في البين

بعض النصوص حين في العنوان • خلوا القضا في مورد البيان

والبعض منها قد اتانا مطلقه • فاين ما الخصم اتى بتفرقه

وبعضها بترك الاستفصال • عمومها لكل حال حال

لخصمنا بعمه نص ونص • وواحد لو عم فالثاني نقض

فهو لدى المعظم وهو معظم • كيف على مقبولهم تقدم

ولو عموما وله الخصوص • بحجره جناحه مقصوص

يجوز يحمله القريب • سبق على التخصيص لا غريب

والندب في اوامر اخبار • جاءت عن الائمة الاطهار

مقارب الحقيقة في الشان • بحد ما يغني عن البيان

كيف وذا التخصيص تخصيص ردي • مع انه مستلزم التعدد

هذا مع الهدم للاستدلال • عن اصله بنفي الاستعمال

لما هو المورد للمقال • نصيبه موضح هذا القال

تجوز التذنيب إذن تفردا • مقابلاً للطرح خذه واحمدا

الثاني

من بازدحام الجمعة قد ابتلي • به إلى الماء فجوز أن يصلي

من محدث تيمم وصلى • هل عاد ما صلى يقول كلا

وبعضهم يقول بالإعادة • وينكر المعظم ذي الإفادة

ومورد البحث إذا انضيقا • وقت صلوة لزمته مطلقا

وليس من مندوحة في الجمعة • في أظهر الأقوال في حكم السعة

حتى إذا ضاق للاختيار • أن يلبث ظهرا على المختار

داخلة في البحث مع تضييق • يقول من في حلق المضيق

من بعد أن البحث قد تحررا • فأول الحكمين مما ظهرا

أصل بلا الأصول غير كاف • مع أنه ما فيه من خلاف

كذا العمومات له قد شملت • إن المياه بالأراضي أبدلت

ثانيهما في مورد الخلاف • كما معا الشيخ والإسكافي

وقد مضى في منع ذا سبيل • لما هنا مغن عن الدليل

من الأصول وعمومات البدل • فارجع إليها لا تكن ممن غفل

في نقض الخمسين مثل ما مضى • أغلبه فيما هنا قد نهضا

وههنا علاوة نقيبة • من حمل هذين على التقية

كم شاهد في السند آت • فارجع إلى المنثور كالمشكوة

منهما عن بحثنا قد خرجا • وكل ذا برجها تبرجا

الثالثة في بيان حكم ما إذا وجد المتيمم الماء قبل الصلوة أو في أثنائها

لو وجد الماء بعد أن تيمما • وليس بعد للصلوة محرما

أو بعد أن تيمم وقد دخل • فيها وفي الأثناء ماء قد حصل

وفيهما إمكان الاستعمال • لا من منع بل سائر الأحوال

فحكم كل منهما قد غمضا • أما الحصول بعدها فقد مضى

في الأول الخلاف من وجهين • النقض طلقا واحد من ذين

أو نقضه بشرط أن عليه مر • وقت بذا الماء يمكن أن يطهر

نحكيهم الخلاف ذا العنوان • لبعضهم بقيد ذا الزمان

نقيلك عن جامع المقاصد • قلت بأنه ما له من شاهد

ثم على النقض بهذا الماء دل • من بعد فقد لا لو أتاه أجمع حصل

كذا نصوص بعضها صحيح • وذاك في مرامنا صريح
بحثنا في مورد الخلاف • أما لنا البقاء بلا منافي
ولا بعد ذلك الحلوق لنص • وأن الاستصحاب من ذاك يخص
وإن نسلم أن دليل الأصل • وكم لنا في ذاك من هم وغم
إذ نوع الاستناد منه أبدا • فلا بقاء في الأصل بل قد قررا
فبان ما للحل من الحلوق • وما به انطباق ذا الشقاق
بعض خيالات هنا كبارده • ففي غاية من الفساد فاسده
وإن ترد توضيح ذي الأنباء • فرح إلى المنثور كالمشكوة
فإن الخلف البقاء وإن فقد • يتم في البرزخ فليستعد
نحن نقول فيه لا إعادة • والتزم المطلق أن أعاده
وآخر الوجهين أن تقاما • إن يمكن الما أن به تطهرا
إجماله مورد الاتفاق • والخلف في التفصيل والإطلاق
قبل الحلول إن لم يجف • فوات وقت مترتبا بأن يجف
وقال بالما مطلقا تطهرا • وإن يفته بعض من تأخرا
تيمما مستدلا بتلك السيرة • قوله عن صاحب الذخيرة

لنا في الإجمال وجود المقتضي • مع انتفاء المانع فليقتضي
هذا مع الإجماع في الرياض • قد ادعينا هكذا في الماضي
مقابل المخلين جاء المانع • إذ فوت وقتها لو دام مدفع
فلو خلطن سيرة الشريعة • فإن الأولى كانت هي المرعية
أحسبك من بعد الاستقراء • دائما تميل إلى المراء
أعني الخطاء فيما شانا أجل • أن تعد الجزاء من جدل
ثانيهما تمكن من ماء • وهو من الصلوة في الأثناء
أتمها إن كان قد تضيقا • وقت الأداء وهو مما اتفقا
فالقطع والمائي بعض بانا • إن فات موضوع عن الزمان
في سعة الوقت لهم أقوال • أقوالهم لخبر ينال
فجلهم يمضون بالإتمام • بمحض أن أتى بالإحرام
وقيل في القراءة فيما شرع • وقبل ذاك بعدها كان ركع
أعني ركوعا أولا والواقف • ركوعه الثاني عن الإسكافي
مفصل غيرهما ابن حمزة • جوزه كل ما اشتد لمزه
قطع وجوبا مطلقا إن كبح • في الضيق بعدهما لم يركع

والثان انعقاد بالإجماع • نحن له من قبل لم ينازع

ما اختاره جل من الأجلة • أقوى لدينا وكذا الأدلة

إجماعنا فيما ادعى الحلي • في الثالث مما إلينا محكي

وهكذا ما يري فيه رضوعا • معتبر أيضا بطيفه روعا

وهكذا استصحاب نقض الحال • قدم على استصحاب الاشتغال

قطع فريضة من الصلاة • حرمته من المؤيدات

وهكذا منها عمومات البدل • لا تعجبن إن أحد به استدل

بعض الخصام لا يرى تعليل • لزوما لبعضهم عليل

لا بد أن قابل قرينة • إذ ما لنا ذو قوة مبينة

ذا عمدة الحاسم للنزاع • راجع إلى المنوي للإشباع

الرابعة في أنه إذا صلى بتيمم كالظهر فدخل وقت صلاة أخرى كالعشائين لم يجب عليه تجديد التيمم بتفصيل يأتي

من يتيمم ويصل قد دخل • وقت لأخرى فقوا بإها فعل

ولم يجب تجديد تيمما • بل فعلها إن قبل قد تيمما

من دون أن ينظر التضيقا • حتما لدى معتبر مطلقا

ما ابتنا

ما ابتنا لم ألف من خلاف • بل نقل الإجماع صريحا وافي

وكم أتى في ذا لنا من أخبار • صحاح أو ذوات الاعتبار

عند بعض أن هنا تجديد • في المتن والإسناد لا تسديد

كان له محامل بقية • ومنها الاستحباب والتقية

سميتنا التأويل للخلاف • عن بعض أهل البغي والخلاف

وكيفما كان فمعجز كفى • ما بيننا فكيفما نحمل وفى

الخامسة في أنه لا ينقض التيمم إلا ما ينقض الطهارة المائية أو وجود الماء مع التمكن من استعماله

طهارة مائية ما قد نقض • تيمما ينقض حيثما عرض

تيمم على الخصوص انتقضا • بمكنة الماء وانقضا مضى

بلا تقي الحال عن التفصيل • وما لديه من الدليل

وكم على الأول من نصوص • بوفقين من عموم أو خصوص

والحق أن لا اثنين بافض • فيما لدينا بإجماع مقتفي

وإن هنا الخلف لقوم هم عموا • خروج وقت قال بعض منهمو

السادسة في بيان حكم ما لو تيمم الجنب بدلا لكل محدث بالأكبر ثم أحدث بالأصغر

إن تيمم محدث بالأكبر • واستفق التيمم بالأصغر
ولم يجد ماء كفى للكبرى • وإن يجد ماء قد كفى للصغرى
بعد تيمما عن اغتساله • لا يشفع ذا الما إذن بحاله
هذا هو المشهور وهو المرتضى • خلافا لبعضهم البر المرتقى
قال بأن الماء إذن توضأ • تيمما عليه راسا ما رأى
وقبضنا فاض عقيب التسند • نقضها من ثالث لم أجد
ينصرنا المقوم من برهان • برهاننا منبع الأركان
لأكبر بالأرض لا إزاحته • وذا لما جاء من إباحته
ولا وضوء ذي أكبر به انتفع • إباحة تيمم له نفع
وكلما كان كذا لا ينقدم • هنا الوضوء بل بعدم التيمم
بالبلاد إجماعا تواترت • بقربها أن يبطل قد تواترت
في بعث النية جلها معنى • وأنها في رفعه لن يغنا
لو لم يكن فالأصل حصن حسنا • وأي حصن كان منه أحسنا
بل قلت بالآية ذا أتمم • فاطهروا وقبا لا تيمموا
مسلم كل من الشفعين • ما بيننا حتم من الخصمين

والبادي بالعلية المسلمة • بأنهما بمقتضى الملازمة
لثالث الأركان الاستقراء • فلا وضوء لذا الامضاء
أن كان للأكبر قد أزاحا • أو كان عنه شيء استباحا
عن بعد أخبار بتأييد وصل • في مجتنبها الوضوء حصل
ولم يكن يقيد ما به اغتسل • تيمما بأن عن الغسل البدل
وضوءه بما به قد انتفى • في الجملة الخصم بذاك اعترفا
والوجه فيما نابهم تسندا • حرفا للأخبار الخفية المحلى
من ابتداء الأمر ذا مسلم • لا أن يجيء ويذهب التيمم
وإن يكن يخصهما فذا لزما • في حرف الإطلاقات قد تكلما
فيما هو المشهور في انتباه • وإن أصابوا الطعن ذا المطاف
إن يرد التوضيح والتفصيل • فالغاية القصوى هو التكميل
مع جمعها الأكيد ما وجد له • مستندا إلا عموم المنزله
ذا يستفيهما أن ذا رافع الحدث • أكبره أصغره بعد حدث
رافعه الوضوء ماؤه حصل • فليتوضأ ذا ما له استدل
وفيه أن خصصوا ما قال قضى • بما من البرهان منا قد مضى

ومقتضاه بالخصوص بطلا • إجماعنا به كثيرا نقلا
كيف ولو أمكنه الماء حما • من بعد طهره فإنه طهر بما
وفيه إجماع من الأعلام • بل ذا أخو فوت من العوام
بل ربما أن حدوث الماء حدث • أجنب بعد الطهر لما أن حدث
وإنما فواها لم ينقل خبر به • حتما من الخصم مع التنبه
ذا لم يعد أبدا من حدث • في طهرها لم ينووا من محدث
وإن يكن فكان إما أصغرا • أو أكبرا لا أكبر وأصغرا
في مورد ذلك وقف أخذا • في شرعنا إذ الاقتراح انتبذا

فرع

لا فرق في المختار بين أن وجد • ماء الوضوء وبين أن زاد فقد
في الصورتين بين الإبدال • لا عن وضوئه بل الاغتسال
والحكم في الثانية تيمما • عن الوضوء دون غسل فاعلما

السابعة في استحباب التيمم للنوم ولو مع وجود الماء

إن محدث لنومه أوى إلى • فراشه فليتيمم أولا
ندبا وإن على طهور الماء • يقدر فذا مورد الاستثناء

من أنه سبيل الاختيار • وأنه في حالة الاضطرار
وهكذا تيمما به تيمما • فذا له من أغياره فلا عمى
جاز على بساط أو دينار • ولو خلا وكل عن الغبار
والحكم ظاهرا بلا خلاف • ونقله كذاك أيضا وافي
روى الصدوق والشيخ أيضا أرسلا • نصا لدى الأصحاب فوعى أعملا
هل يحمل استناد الرفع لنية • توقفا لفوائد الملتبسة
لزومه في غاية الإشكال • بل نفيه مختلج بالبال
ووجه القربة ههنا بلا • شوب تنازع لمن تأملا

الثامنة في أنه يجوز التيمم لصلوة الجنازة ولو مع وجود الماء ندبا

ومن صلوة ميت قد حضرا • ولم يكن حينئذ مطهرا
فاندبه له تيمما وإن قدر • ماء له يمكنه أن يطهر
وكم من إجماع به قد نقلا • عليه نص فيه أيضا وصلا
لا فرق خاف فوتها على الصلوة • أو لم يخف فالحكم مطلقا أتى
هذا هو المشهور والإسكافي • قيده بخوف الفوت عند وافي

وهكذا يومي به المعتبر • وعند الاظهر ما يشتهر
بمقتضى الخلاف ما قد سلفا • تسامح الاداب معه الفا
تمسكا بشرط الاضطرار • وانه عم لنا المضمار
ردهما ان العموم ذا الخص • بما ذكرنا اخص من نوع نص
ردهما بمنع او اضمار • ونحوه يليق بالمضمار

التاسع في بيان حكم ما اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك ماء يكفي احدهم

ان محدث وميت لم يغسل • اجتمعا مع جنب والماء قل
لم يكف المجموع منهم بل كفى • لواحد فهو لا عن صرفا
هذا هو العنوان لكن جملا • ومقتضى التحقيق ان يفصلا
لواحد ان كان ملكا وامتنع • عن غيره فيعم ما كان اصطنع
بل كان ذا بنفسه مكلفا • بصرفه فيما به قد كلفا
ما من خلاف فيه كيف وارد • مع انه مطابق للقاعدة
وان يكن مشتركا بينهم • ذا الماء فالتخيير جاء لهم
فكان كل اثنين من دع الغرما • للثالث الماء له متمما

كلاهما

كذا على التخيير اشار اسلك • ان رابع مجموع ذا الماء ملك
مؤسس مجموع ذا الاساس • سلطنة الاموال للناس
ومورد الخلاف في الاولوية • ثابتة في البين ام منفية
ثم على الاول فيمن هي له • كل لنا الابدان نفصله
في الاول الخلاف فالخلاف • للمعظم الثبوت بالانصاف
اذ كثرت نصوص الاولوية • وان محلا تلك لا سوية
والحكم غير الاصل لا دليل له • وهو مع الدليل كيف اصله
لا فضل في الثاني من الامرين • للمحدث الخلاف في الاولين
وان الاولى كان ايا منهما • هل مجنب ام ميت من قدما
معظمنا يقدمون الاولا • وقيل ان الميت بالاغتسال
والمعظم المبني لوا ايمما • للمجنب الغسل والاغ تيمما
ما اختاره في ذا المقام المعظم • هو الذي عند العليل اقوم
نصوصنا وافرة معتبرة • لخصمنا رواية مختصرة
ونفسه مجهولة بالعين • فهكذا يومي به في البين
وما الذي يومي من اعتبار • معارض فرع الى الانوار

وإن يكن ماءٌ مباحاً أصلاً ❊ فكاختصاصٍ ليس فيه الأولى

بل مثل ما مرّ في الاختصاص ❊ فيما هنا يجري بلا انتقاص

وكلّ من يسبق بالمسارعة ❊ بأخذه ليس هنا منازعة

العاشرة فيما يجب من التيمم او يستحب وما يتعلق بذلك ففيها مطالب الاول فيما يجب

ها الذي تيمّم له وجب ❊ في أضربٍ وهكذا أما استحب

واجبه في الخمسة الأصناف ❊ في فرضي الصلوة والطواف

لعاجزٍ عن الطهور المائي ❊ للغسل ببطءٍ آتٍ في الفقهاء

وداخلٍ صوماً له لا ماءا ❊ ومجنبٍ أداءً أو قضاءً

والحيض والنفاس كالجنابة ❊ تفصيله بابيك فانظر بابه

كذا الذي في المسجدين احتلما ❊ ذا للخروج نعته تيمّما

هذا مع العجز عن اغتسال ❊ من دون تلويثٍ ولا إمهال

وغاسلٍ يبدأ أو بمثله ❊ مع نوع تجانبٍ بذا لأصله

هذا لمن كانوا أولي حقوق ❊ سدّتها تيمّم الأموات

لم يجدوا ماءً به التغسيل ❊ أو ميتٍ حيثما تغسيله

مفصلا

مفصّلاً عرفت كلّاً سابقاً ❊ وههنا سمعت بعضاً آنفا

وكلّ ذا كان بلا كلام ❊ بل اتّفاقيٌّ من الأعلام

بل جملةٌ منها على الخصوص ❊ كان لها العديد من نصوص

المطلب الثاني فيما يستحب له التيمم علاوة عما مضى

فمنه ما يندب للمختار ❊ كلاً منه هنا في الاضطرار

فكلّ غسلٍ أو وضوءٍ مستحب ❊ تيمّمٌ بالعجز عنه يستحب

نايمها في صفة المبيح ❊ ليس ادّعى عليه من جريح

في البادِ هذا الآن بدّ نصّا ❊ فهو كذا كما عليه المرتضى

لكنّه خلاف ما قد حقّقا ❊ تفصيله في بابه قد سبقا

غير المبيح حكمه في الباب ❊ نوع اضطرابٍ فيه للأصحاب

مثل التهيّؤ وسبط الثان ❊ بل الشرائع بذا العنوان

تعميمه ظواهر الأدلّة ❊ وفقاً لظاهرٍ من الأجلّة

وهكذا تسامح الآداب ❊ قد اقتضى التعميم في ذا الباب

فجمعةٌ وسائر الأزمان ❊ أقسامها تبدّل كالمكان

بل عمّ محض صور الوضوء كما ❊ لحائضٍ أو جامعٍ محتلما

وهكذا في سائر الاطوار • وكل ذا في حال الاضطرار

المطلب الثالث في نبذة من فروع المقام ولواحقه

عما ذكرنا في الوضوء استثنيا • ما هو للاذهبة كان اوتيا

قبل دخول الوقت فالتيمم • لابد اذ هو لا يقدم

وهل به استبيح ما استبيحا • بالماء للمعظم ذا صرحا

بل صار ذا ما بيننا كالقاطع • بعد خلاف فيه ليس واقع

بل يشيد الفاضل بالاجماع • حيث نفى الاكراه بالاوزاع

عن فقهاء انه قد انتفى • مخالف فيه سوى من سلفا

وظاهر المخالف المذهب • ومعظم منا احد لم يذهب

لكن حكى شيخنا عن ولده • في الجملة تخلفا عن والد

انكره في اللبث في المساجد • وهكذا مس الكتاب الماجد

اقوى لدينا منع الاستثناء • بجعل التراب في مجاري الماء

ففيهما جاز وقيل الدخول • في مسجدي مكة والرسول

كذاك في قراءة العزائم • كذا في الاصباح به للصائم

لكن مع الايقاظ لم يتم • في بابه بسط لذا لم نغتنم

وفي عليها كل غسل مستحب • او للصلاة كان مما يستحب

كالغسل للتوبة او للجمعة • بل واحد كفاه في المجتمعة

كذا لمن يريد ولين معه ما • تجددا فقوله تيمما

من بعد لنا عموم المنزلة • تواترا له نصوص كاملة

ليس دليلا ما ادعى للفخر • اذ يبيح نفس سببه كالقهر

احوط في الطواف ان يقصرا • بواجب يفوت ان تأخرا

وهكذا في اللبث الامتثال • بما يكون فيه الاضطرار

الركن الرابع في الطهارة من الخبث وفيه

مباحث الاول في بيان اعداد النجاسات

بما مضى بان طهارة الحدث • وحان ان بان طهارة الخبث

بيانها بعين الانجاس • فاول في عدد الاخباث

عدتها بعشرة منتشرة • علاوة اثنين بها منتصرة

البول والغائط والدماء • من كل حيوان له وصفان

فكان لحم منه مما حرمه • الشرع بان يسقط في الاطعمة

كالفار والانسان والسباع • والطير في الجملة لا الانواع

ثم اعلم ان حرمة الحلال • بالاصل قد تعرض كالجلال
ونحوه كل بلا ارتياب • يكون من موضوع هذا الباب
ايضا له فما كان نفس سائلة • وما مضى ايضا لهذا امثلة
يموت من بعد قطع العرق • يخرج منه الدم لا بالزهق
عن واحد او منهما اما قذرا • فالبول والغائط منه طهرا
كمطلق الحيوان والانعام • واللحم ما لم يك بالحرام
ذا الحكم في الجملة اجماعي • محققا تواترا انحكي
بل ملحق كذا بالفروع • اخبارنا به كذا موفوقة
وبعضها ان خص في الدلالة • فبانتفاء الفرق خذ اكماله
كل جرعة في جانب المنطوق • كذاك في المفهوم بالشقوق
لكنه كلية مشتهر • في البعض عن بعض خلاف يؤثر
اربعة في الاول الاثنان • واشار ايضا في شقوق الثاني
فاول من اولها الطائر • فقيل ان الذرق منه طاهر
وان يكن لحم له محرما • بها نراه ايضا هنا كذا فاعلما
ذا مطلقا عن ثلة نحكي • ومنهم الفقيه والجعفي

وقيل

وقيل ذا فيما سوى الخشاف • كما عن المبسوط حسب وافي
للاصل والعموم ثم الحسنة • بما سمعت كلها منوهة
والاخر بول الرضيع واف • لها ان له عن الانكاف
تمسكا بالاصل ثم الخبر • كلاهما قبالنا كالجذع
ردهما ما قد مضى والحسنة • راجع الى الابوال كيف تبنه
من ثانيها البادي ما انجار • عن ثلة ان تجتنب الابوال
للخيل والبغال والحمير • مخالفا للمذهب الشهير
وهو الذي يرتمي الى الاشكال • بل بان منه شذوذ الخلاف
ثم عفا جده المقدس • سيما فيه بينا دين
وبعض يحتاط في الكفاية • وكيف كان وهو في الغاية
هب ههنا تعارض الاخبار • حقت بشبهها بالاعتبار
ولكن الموثبات معنا • من شهرة بل عن اجماع دنا
بل نقله عن ثلة قد ظهرا • فراجع التهذيب والمعتبرا
وما لنا مخالف التقية • للخصم رسم الفئة الشقية
بل نسبت باين ذي العوام • نجاسة الابوال للانعام

وقلة الخصيم كذا عسيرة • مدفوعة كما ترى باليسيرة

أرواتها شاعت استعمال • وأوقعت في معرض الأبوال

مع كل ذا الأصول جاءت معنا • تواتر العموم قد جامعنا

والذرق للدجاج ثالثها استبن • نوع خلاف فيه جاء في البين

وهو الذي يحالي الشيخين • وبالصدوق فابن بابي ذين

ونفيهم يضعف بالوجهين • ولا بكافي آخر النصين

لابدنا بأوجه كثيرة • من شهرة بالغير واليسيرة

بعكسه حيث احتذ الدلالة • لنا مع العموم والأصالة

ونفيهم إن تمنا الدلالة • تحمل للدجاجة الجلالة

وهكذا نفيه محتملة • بل بعض الأصحاب عليها حمله

الثالث من النجاسات مني ما له نفس سائلة

ثالثها مني ما يكون له • من مطلق الحيوان نفس سائلة

إنسانا أو سواه حتى ما احل • لحم له من نحو شاة أو ابل

إجماعنا بطوق ما قلنا حصل • منقوله بكثرة أيضا وصل

بلحمه المذهب بالضروره • أخبار بكثرة موفوره

كل عن العموم إن يقصر فلا • ينفك منها الفرق كل كلا

كذاك لا اشتباه من النصين • كأنما صحيحين مطرحين

قد وردا إبراءها أرباب المرا • إذ بينهم قد شاع أن ذا الطهرا

إما مع الإطلاق أو جفاف • نقية عن هذه الأجلاف

ثم خفي المفهوم من أن قيدا • عنوانها إذ ظاهر فيما عدا

هذا على المشتهر المنتقر • بالمنتهى لا تصح والمعتبر

لم يفتنا بأن ذاك طهرا • بل قد سار خلاف وأخرى أخرا

لا وجه في المقام للتردد • حذاء أصل وأخبار المؤيد

الرابع من النجاسات ميتة ما له نفس سائلة

رابعها ميتة ذي نفس كذا • بشرط الإطلاق فيشمل نفذا

إنسانا أو سواه مما لا يحل • لحم له أو لحمه مما أكل

في الجملة الإجماع فيه حصلا • وشيخنا مطلقا قد نقلا

بل كاد أن يلحق بالضرورة • نصوصنا بالجملة موفوره

تواتر منها لو فوق بعض • مرادنا التواتر بالمعنى

نفيك الأصح وهو أشهرا • حيث يقف النبيذ فاقد طهرا

فالعقرب منها والوزغة • ما فوق كره فيهما لا دغدغة
نصوصنا في بعضها التلويح • بالقيد في البعض به تصريح
عليه الاجماعات كانت كافلة • من جهة المورد صارت شاملة
واما من الشيخ ودعوى الاولية • فنجسها الا ارى دليله
الا رواية ضعيفة السند • فحملها كراهة حياء رد

ومن هنا مسائل مهمة منها ان نجاسة الميت الانساني كسائر الميتات على الاصح الاشهر وفيه قولان اخران

لا فرق بين ميتة الانسان • وغيره كلاهما سيان
وفقا مع المشهور ذا التقسيط • خلافه افراطا او تفريطا
للفاضل الاول ثم من خلف • ثاني الشهيدين ومن له الخلف
قالوا الملاقي معه تنجسا • وان كلا الجنبين كانا يابسا
مفرطا من لم ينجس باللقا • خففه ولو برطبه التقى
تعبدا نفس الملاقي بغسل • يطهر من مسه بغسل
وان تزد هنا كذا ابدو عثرا • فلم يصر لاقي الملاقي قذرا
ولازم هذا الحال الابعدا • نحن على التاثير بل ما صعدا

وهو الذي

وهو الذي تبعا لما الحلي • كلاهما لم يك بالمرضي
للاصل في الاول ثم نحكي • تعبدية كل باب ذكي
موثق ما بيننا مقبول • هنا الذي معظمنا معمول
للحكم ابن وجه الاستدلال • الا ايضا الغسل باغتسال
في الثاني ان مقتضى الدليل • لنفس نجاسة بلا تعليل
بل مقتضى الدليل في المقام • تنجس الملاقي بالتزام

ومنها ان حصول النجاسة للميت بمجرد حصول الموت ولو قبل حصول البرد

تنجس الميت ما قد وردا • بموته ولو قبل ان برد
نصا وفتوى من الاطلاقات • يلوح ذا وعقل الاجماعات
وافرة كفى بلا ضجاج • كيف وبعض نقض الاحتجاج
فتوى بتيمم هنا اما ابردا • نجسة من بعد ان قد بردا
صحيحة قد جاء لها التثبت • واما كبر فيها اللتا والتي
فحملها نفي اغتسال ان مس • ما دام حرا او كلاهما نجس
وكل ذا من قبل ان قد كملا • تغسيله ومعه طهر حصلا

ومنها بيان طهارة ما لا تحله الحيوة باعتباره من الميتة

أشياء لا تحلها الحيوة • تجيبها لا يورثها الممات

وهي من الميت علمت عشرة • صوفا له أو شعره أو وبره

أو ريشه أو ظلفه أو سنه • أو بيضة بشرطه أو قرنه

أو عظمه أو غيرها إنفحة • بكر بينا ولبنها نفحة

موضح ذا الإجمال باب الأطعمة • فقهه فارجعه حتى تعلمه

هنا لذا أيضا فقد ذكرنا عددا • من أن ضربنا فيه صفحا طفرا

وإن هنا لا بد من أن نذكره • نذكره به من هنا العشرة

قد بحث الكلام في الدليل • وكم لنا في ذا الكلام من سبيل

من نقل الإجماعات والنصوص • نوعين من عموم أو خصوص

لو لم نقل بأن إجماعا حصل • بل لجماد الحي ضرورة وصل

تنبيهات نذكرها ولاء

لا فرق بين جائز الحيوة • شأن الأشياء لك أو ميتة

وشرط طهر البيض أن اكتسى • القشر الأعلى دون أن تحتسبا

بل صار صلبا هكذا قد وردا • الملاقي أنه به تقيدا

وظاهر

وطاهر القشر كجوفه الطهر • بنفسه والحائط نعم المقر

أما الفأرة فهي مجمعة • كأن الأصحاب عليه مجمعة

لا فرق في الأشياء طهرا بين ما • يحل أكلا لحمه أو حرما

والمنتهى في بعض نافي اثنين • لنا وفيه ابتكر الطهرين

ثمتنا نجعله عليلا • مطالب منه به دليلا

بطاهر العين أخص الأشياء • سواه لا سواه فلا استثناء

في ذلك من كلب ومن خنزير • وكافر لم نعتن بالتطهير

مع جزها أو منها منفصلة • أو صار في الفرضين ذي منفصلة

هذا الذي عظمنا هو الأصح • لأنما يكون من نفسه أو سخ

فطلق للطهر أو في الأدمي • في فتره قال يقول أقوم

سنبدأ الأول ثم الآخر • ثمتنا ما مع كل آخر

هما يبدأن بلا إجماع حصل • ردهما مع ما لنا عليه دل

إذ تلك أجزاء لكل نجسا • فهي مع الكل ذوات الأدنسا

لولا افتراق جاءنا من ثبت • لنحن قلنا مثله في الميت

إلا تخصمنا بتبيين العجب • مع فارق من جنسنا لا نحتسب

وردُّه لم يبدُ من برهان • بنجس الكفار بالأعيان

أقلّ ما يمنع أن يُستعمل • إجماعنا فهو كنصٍّ قد وصل

ونحن في عضو انسان علت • فمنع عن الروح كذا ان فصلت

صاحبها الابو لو ان قرضا • لم ألف من حكمه تعرضا

من كثرة الأعمال هذا بل قدم • ما مرّ فيها تحت طنبوب القدم

في عذرهم بما لحسنا أهملوا • في حكم الأجزاء الصغار إذ خلوا

لكنه يمتري في الكبار • فعنده إجماعا بذا المضمار

ثم هنا في العظم جاد فيقه • مشكوكنا لا نعملن تحقيقه

ومنها في بيان الأجزاء المبانة من الميت أو الحي غير ما مر

وبعض الأجزاء من حيٍّ خلا • ما قد مضى مما عن الروح خلا

وإن يبن بل نجسا قد كانا • ما عنه في حال الحياة بانا

وإن من المأكول لحما يكن • كالحي من الغنم إن يبن

للدول الأصل وللأمر بين • ذا الحكم مقطوع به في البين

بينا قال عمان أجمعا • وإنما ذا في الثاني أن ينفعا

وكيفما كان فلا إشكالا • في الطهر للأسباب ذا الخبالا

في كل ما بان من الحيوانا • جزء صغير كالكبير نجسا

جزء من الحي يبان طهرا • صغيره كبيره قد قدرا

رعاية اجتنابها عسيرة • خلوف ما عليه قام السيرة

والنقض بالبثور والثؤلول • أيضا لنا وافوق للأصول

ومنها في بيان انه لا يجوز الانتفاع بشيء من أجزاء الميتة التي تحلها الحياة

ويحرم استعمال الأجزاء التي • تحلها الروح من أعيته

ولم أجد في ذا الذي من خلاف • من أحد حتى من الإسكافي

فطهر الجلود بالدباغ • موافقا لقوم غير سائغ

فإنه قد عبر العنوانا • إذ هو فيما نجسا قد كانا

حتى إن استعمل في الأنجاس • كدلو او جوالق الكناس

وكم من إجماع به قد نقلا • وكم من النص به قد وصلا

إطلاق كل منهما لن يهملا • ما لم يكن ذا الروح ذا قد حلا

الخامس من النجاسات الدم مما له نفس سائلة بتفصيل يأتي

دم ما ذو النفس بلا إشكال • من النجاسات على الإجمال

وكم من إجماع به قد حكيا • وكم من النص به قد رويا

وثلث إن لم تكن عميمة • كان لنا في جبرها ضميمة

إجماله يغني عن الدليل • وإنما الكلام في التفصيل

لا فرق دون درهم أو خمسه • بعض به بعض بها قد خصه

والأول المرسل في الإشكال • والثان عن صدوق فيها بوالي

ردهما العموم في الأدلة • مواضعا المعظم الأجلة

لا سيما خصوص نص النطفة • فهو لكل بالخصوص حطه

ثم الذي بعدهما ما يعتني • وإن يكن فكيف كان معنا

إن يعف في الجواز نفس سلما • فطاهر طليقا دم قد كان لم

ما من خلاف فيه إلا المجل • للشيخ والمنسوب لبعض قد نقل

نصوصنا برده تواترت • حكاية الإجماع أيضا كثرت

في كل منها خصوص التكثر • وخصنا لنا زعي تمسكه

ذبيحة منها دم تخلفا • من بعد أن معتاده قد قذفا

ولحمها يكون مما قد أكل • فطاهر بالدم قطعا وهو حل

بلجنة تراكم البرهان • الأصل والنص توأمان

بأنه بها خال عن المنافي • إذ مطلق الباب بلا انصراف

والثالث

والثالث يكفينا إذا المنع نبذ • كيف ثبوتنا المستفيض منه نفذ

بأنهما من طرق كثيرة • فأولا به قيام السيرة

فلم يعاملوه كالأنجاس • لم يجعلوا القصاب كالكناس

وغيره إجماعها كان دل • مما بنا دينا بطهر وبحل

ثم لنا الآية بالمفهوم • كذا لزوم حرمة اللحوم

ما انفك لحم عن دم أن يغسل • سبعين مرة فذا لم يزل

لاح عن الرياض أن لاح هنا • مناقش فإن يكن فههنا

أصحابنا قد خالفوا في العلقة • معظمهم كلمتهم متفقة

حتى يجيء فيما يكون من مرة • في أنها قاذورة لا طاهرة

بل نقل الإجماع عن الخلاف • فيه وسمة البنا وافي

والأصل أيضا معهم إذ ذاك دم • منجها ما للذي منه أعم

وما أذقناه من الوفاق • شاركنا الرياض في المذاق

عن النهاية الطهر والمعالم • ولكن أصل لهما بسالم

بما مضى والاحتياط معنا • والقطع بالشهرة قد جامعنا

هل هم ذا الماسوي النحوان • من سائر الأفراد للحيوان

بنحو فرق بعضهم قد جزما • فانظر الى الرياض كيف أزما

إنا لمبرمون أيضا فيه • وما ذكرنا قبل يستوفيه

في نوع مضمار رأينا البيضا • من حمرة يوجد فيها أيضا

فقد يقع فيها لها من صفرة • بين البياض نقطة من حمرة

وبعضهم يجعلها بالعلقة • في كونها قاذورة ملحقة

فانظر الى مطاعم للسائغ • لئن كشارحهم سابغ

أجاد في الالحاق قد تأملا • ولكن الحائط كان أمثلا

وإن دم في حيز يلتبس • لم يدر هل من طاهر أو نجس

مثاله هل من رعاف أو سمك • أو من لحوم أو جروح فيه شك

فإنه محمول على الطهارة • وإن يكن غالبه القذارة

الأصل والظاهر حيث اعترضا • في غيرها استثني للأصل انقضا

وهكذا لو شك في هذا الدم • هل هو من معفو دون الدرهم

أو أنه قد كان من دماء • لا عفو فيها كدما النساء

لما مضى علاوة هما هنا • الأصل والظاهر كل معنا

السادس والسابع من النجاسات الكلب والخنزير

نجاسة

نجاسة الكلب والخنزير • ما بين الأصحاب بلا نكير

إجماعنا بطبقة قد حصلا • ومستفيضا نقله قد وصلا

بل ذا الذي من مذهبنا ضرورة • سنتنا بطبقة موفورة

وأبين إبانة في الثاني • لا فرق عندنا هما سيان

بعض نصوص مظهر الطهارة • اطرحه أو لا تبقين الطهارة

أول واحمله على التقية • لوفق بعض الفئة الشقية

هل خص ذا بما هو البري • أو عم أيضا ما هو البحري

عمومه يرمي الى الحلي • ولكن عنه ذا الذي بالمرضي

يرده أصل بحاله بقي • لم ينصرف إليه ما من مطلق

وحكم ما لا روح فيه منهما • نجاسة كما قبيل رسما

وللصدوق في كلاب الصيد • نوع خلاف بان من بعيد

الثامن الكافر بشقوقه

مسلم نجاسة الكفار • محملة حتى لدى الأغيار

فيها كذا تواتر الحكاية • إجماعنا بل حاصل والآية

تفصيله ينتج ذا العناد • في المذهب المشتهر المختار

ذا من الوهية او رسالة • رسولنا ذي المجد والجلالة
أنكر او انكر ما قد علما • ضرورة في الدين ذا لا ريبما
وان يكن من الاسلام انتحل • من ناصبي او غلاة بالملل
من ذا لدى من حقيقة مجسمة • او هاتك الشعائر المحترمة
اهل الكتاب جاء بالخصوص • في حجهم شتى من النصوص
وقد جرت فتوى على النقية • وبعض ان يأتي فللتقية
شعارهم ان اثبتوا الطهارة • لهؤلاء بئس ذا شعارا
واها لتلك من اقوالنا • وهكذا قل من اخوتنا
يوافقون هؤلاء الفجرة • يطهرون هؤلاء الكفرة
اصحابنا اولوهم للاذهان • كشيخنا المفيد والعماني
لكنه لا عزو بالاسكافي • فغالبا فتواه مع الاجلاف
وشيخنا من بعد في النهاية • وبعضنا واحتاط في الكفاية
قد استبان وجه ذا الخبار • فيما مضى ووجه الاخبار
وللرياض الفيد والقال لعل • بعضا نحا نحوهما اليه ينتحل
في غير من يقول بالاثني عشر • من المخالفين خلفا انتشر

ما بيننا

ما بيننا ورخصة الطهارة • مشهورة في غاية اشتهار
خلافه بعض لبنى المرتضى • تجنبهم لم الف من ارتضى
ومنهم الرخصة بالطهارة • مثل كلاب البحر لي مختارة
وكم من التقريب قد وصلوا • وظاهر اجماعنا قد حصلوا
حشرهم من سيرة الائمة • بمثل حشرهم لباقي الامة
وهكذا عشرة الاصحاب بما • ان زاد عن تقية قد علما
وبيننا شدة خلط وامتزج • بلادنا ففي تجنبهم حرج
اطلاق لفظ الكافر لم ينتفى • بمقتضى اصالة لا ينتفي
انكاره ما بيننا طريقة • وانه اعم من حقيقة
مجازه مسلم العلاقة • ما بيننا ما اوضح مصداقه
كالشمس في رابعة النهار • علقهم حتى خلود النار
تابعة اولاد كافرين • نجاسة بحكم والدين
مرادنا من حكمنا لم يبلغ • هم ذكرنا انما بحكم البلغ
اجماعنا بطيبه قد ظهرا • ونقله ايضا لنا قد اثرا
نصوصنا بطيبه تواترت • بحلها ايضا الى ان تواترت

لا وجه إن تأمل الكفاية • إليه من يمنينا السراية
إن والدان أسلما والطهرا • فالولد قطعا كذا لطهرا
ذا الحكم يستغني عن الإثبات • بمقتضى الماضي وفحوى الآتي
إن واحد من والديه أسلما • والآخر عن غيره فقد حرما
فالولد تابع ذوي الإسلام • فصار طاهرا بلا كلام
إذ يعلو الإسلام وما عليه • يعلى فنص مرشد إليه
لا تغفلن مسألة الحرية • فحوى لها فيما هنا مأتية
ولم أجد في ذا لدى من خلاف • من بعضهم ظهور نفي وافي
ويتبع المسبي من يسبيه • عن أمه فردا وعن أبيه
إن كان طفلا سبيه من مسلم • فطهره في البين كالمسلم
مخالفا الطهر في الكفاية • ونظر الفاضل في الحكاية
وأنه وافقه جماعة • لكنهم قد أطلقوا إشاعة
لعلهم راموا سوى الطهارة • مما يستدعي بعد بالإشارة
من أجل ما فصل في الرياض • إثباته المختار للمرتاض
عينية الطهارة إذ قد أنجد • أدلة بأوجه مستنجد

كنقل

كنقل الإجماع كثيرا عددا • ضاهى صحاحا عاليات سندا
ورخصة النبي لنا قد حصلت • حتى إلى الضرورة قد وصلت
نصوصه كثيرة في الغاية • فربما التواتر انظر الكفاية
بإذن ثمّ إذن اللوازم • كلية والعقل نعم الحاكم
وإن لعادة لزوما يكن • فالحشر معهم مطلقا ليؤذن
وإن خلوا عنه فلا مفيد • والاجتناب حرج شديد
والأمر مما عمت البلوى به • بلا دليل النفي فانتبه
وكل ذا مع سيرة قطعية • من أمناء الشرع والرعية
والسابيان تبع فيا للطهر • باق بإثره أوان المشرع
يجمع هنا أكثر ما فيه معنى • والأصل أيضا هاهنا قد قضى
إن بلغ المسبي منهم الحلم • فرخصة تكون قبل لم تدم
مكلفا قد صار ذا بنفسه • لا بد من إسلامه ورأسه
مراهقا سابيه أو مشترع • أحكمه إسلامه ليطهر
إن لم يكن من نفسه تقمما • من دون كل أن طهره فافهما
هذا هو الكلام في الإثبات • والنفي موضوعا على الشتات

من سائر الاحكام للاسلام • فكم للاسلام من الاحكام

هل فيه منع البقاء لا ابتدا • فجاز من كافر ان يبتاعا

وفارغ قائله من ان يدى • ومطلقا ليس عليه القود

وفي وجوب الرد للسلام • بنحو ما يرد ذو الاسلام

وهكذا حليته الذبيحة • بلا بلوغ عندنا مليحة

وكل ذا قد كان من باب المثل • لا يمكن الاحصاء من جنب الخطل

وهكذا صبغته الرياض • من دونها تأمل المرتاض

اذ بعض ما مر بلا ظهار • وجها كذا موجب الاعتبار

هذا اصل ان يكن مؤيدا • فهو والا فامض او ترددا

به من المقام ما يليق • بحث الجهاد تمة التحقيق

التاسع من النجاسات كل مسكر مائع بالاصالة

وكل مسكر يكون مائعا • اصالة من نجاسات تاسعا

في الخمر منها بالخصوص وردا • معتبرات من نصوص سندا

انما بها جل الفحول القدما • شرذمة منهم ترى قدما

هذا الذي يعطي الى النعماني • وهو مع الصدوق توأمان

دهن

وفي عليه الامر في اللواحق • فالحل كالحل من السوابق

واعجبا من ذلك المقدس • طهرها مع حليه المقدس

حكاية عن شيخنا البهائي • عليه في تتبع ذا الافتاء

علة اجماعاتنا مستندة • لما مضى من النصوص الجيدة

نصوص ان انتها مدللة • ايضا لفتوى هؤلاء العقلة

فانها في جنبها كالنقد • كيف كفي مع فحل الاسد

مع انها قرائن وفيه • فيها لحملها على التقية

وكل ذا في كونها قاذورة • حرمها الاسلام بالضرورة

وشربها من اعظم الكبائر • نصوصه فاقت عن التواتر

وهنا فروع مهمة نذكرها اولا

من اخوات الخمر ما حو عله • قبلا ان يعم ماع بالاصالة

فهي كاختها من الانجاس • بلا خلاف وبلا التباس

وتلك في العرف يكون شائعة • مثل نبيذ او نقيع او جعة

اسكركة والمزر والبتع وتمر • بسط وبالخمرة من بعد كر

وغيره واحد بلا فارق نص • وفي النبيذ بالخصوص جاء نص

بل نفعه في عندنا تحققا ٭ إذ لم نجد من بينهن فرقا
وكلها إن من فروع تلزم ٭ إن لفظ خمر للجميع لم تعم
ومعه لا يلزم التعدي ٭ وفي النصوص ما به يؤدي
وكيف كان كلها محرمة ٭ زيادة التفصيل باب الأطعمة
وشيخنا في ذا المقام افرطا ٭ فذهب القبين كلا أسقطا
فالمسكرات كلها فلتجتنبا ٭ وإن يكن لا ما تقابل نبا
يحكم عن المبسوط هذا والجمل ٭ وظاهر الشرائع إياه احتمل
وربما يعزى إلى الأكثر ٭ وهذه النسبة لا تظهر
مثل الرجيحة ذا الورق ٭ من غير للبسط باب الحق
في النبيح جاء والشوكران النظر ٭ هما من المرقد أو ما يسكر
وكيفما كان فذا القول خلا ٭ عن الدليل حذو أصل حللا
كذا عموم طهر ما لم يثبت ٭ نجاسة فيه بوجه ثبت
ما ثم من دليل ما تعارض ٭ كما زعم ليس هنا بثابت
شككهم بل ظنهم إذ اجمعا ٭ فانظر إلى النبي كيف قطعا
وحرمة الشرب كلام آخر ٭ في المورد الأليق ذا ينتظر

ونق

ونقل في الروض إن ذا قدح ٭ وكم من العموم إياه يعم
أما عصير عنب أسكرا ٭ فكان ذا قطعا حراما قذرا
متفق عليه بالأصحاب ٭ يدخل في فروع أم الباب
من دونه والغليان قد حصل ٭ أسفله علاه وأعلاه سفل
من قبل أن ثلثيه ذهبا ٭ بريثما منها سبابن لحوبا
ومعهما تحريمه أيضا كذا ٭ ما بينهم مسلما فذا خذا
وكم من اجماع به قد نقلا ٭ وكم من النص به قد وصلا
وإنما الخلاف في القذارة ٭ فنوع بها شهرة مختارة
والخلف لم يلف في الأولينا ٭ عن أنه يلفى من آخرينا
وفي الرياض وافق الأواخرا ٭ من أول الأمر ولكن آخرا
عنهم نأى صفحا إلى التحقيق ٭ فيما به يغنى عن التعليق
فحكم الاجماع لنا عن كنز ٭ مع شهرة حفت بيقين الحرز
موثق بلفظ خمر يحوى ٭ فيه أتى كذاك فيه رضوى
لا تثبتن عن لفظ خمر قد خلا ٭ برواية الكافي فكيف ذا بلا
فيما روى التهذيب ذا يكون ٭ تقدم الزبيب هو القانون

وهل كفى بأن غلا أو يعتبر • فيها اشتداد معتبر في النظر
وأول القولين لابن منصور • موافقاً لما هو المشهور
بل قد يقال إن ثاني قول قد له • بل قيل للفاضل ذا قد اختير
وانه القائل باشتداد • وانه يخص بالارشاد
ونحن لا نصاتوا الندورا • ولم نقل بكونه محصورا
وكيف كان النص قد جامعنا • من بعد نصبنا واجماع لنا
فالعدلان حسب موضوعهما • وانه حرمه وطهره عدهما
ليس للاشتداد من دليل • فتكم باصلنا الاصيل
وكل ذا مع شهرة مشتهر • وهكذا الحائط مما ابتدر
ولفظهم قد أتوا بأنه • ذا غلظة رادها التخانه
وفي عصير من زبيب وقعا • خلف وكان الطهر فيه اشيعا
قبل ذهاب الثلثين طرأ • فيما قيل هذا رسما
خلاف تعبك كالعنبي • يذكر الا ظاهر الكليني
ما كان لرياض للموثقين • اليه ثم تلك الاثنين
بغير معهود من الاخبار • كانه وافى من الجار

والاحتياط شيمة الرياض • لو لم أسر ديده الرياض
والامر في النزع غير سهل • بل غير اجماع الرياض نقل
احسن تفصيل لذي المدارب • من قبل ذا وابن في المشارق
كذا دماء منها انهم بلوى • وهو زيت في القدور يغلى
كل اباد ذا انهار قبل نظمها • على سنين فهو منه استعملا

العاشر من النجاسات الفقاع

وعاشر النجاسة الفقاع • ثابتة بالنص والاجماع
بادية بما كثيرة موصوف • ثابتهما الحاصل والمنقول
وهو كرما ان غيبه تشد • شيئا ذو يعلوه راس الزبد
من الشعير للنبيذ مقنع • والقاع ذو صفرة متسع
تحريمه على الخصوص وصلا • فضلا عن النجاسة لا تغفلا
حرمته في خبر مرويه • واستصغر الناس عن الخمرية

الحادي عشر والثاني عشر من النجاسات عرق الجنب بالحرام وعرق الابل الجلالة

واثنان آخران فإذا العشرة • نجاسة كلها المنتشرة

إن يجتنب لبن الجلّال ٭ بعرقٍ كما في الابل الجلّالِ
نجاسة الاوّل قال المعظمُ ٭ وقوله هذا العليل اقوَمُ
خلافه مخالفهُ ما اشتهرا ٭ كرهه فارتضيا المختصرا
وكم من اجماعٍ لنا فيه وقيل ٭ فانظر الى الرياض كم فيها نقل
ثم لنا النصوص قد تعدّدت ٭ وان تكن في كتبنا محدّدت
في الكتب الاربعة لا يتطوع ٭ تلك النصوص بل بغيرها روى
كذا لدى النكرة وفي البحار ٭ بل غيره الاتيان من الاخبار
في بعضها الطريق من كرامة ٭ من جملة ادلة الامامية
لا تحزنا ان فيها ربما ضعف السند ٭ لجبره بشهرة وبالعضد
ولا اجتهاد لا لدى الحاذق ٭ لغيرهم مشهورٍ ونفي الخارق
ومن مؤيدات ذا المقام ٭ ما جاء في غسالة الحمام
وكتبه التنبيه ذا العنوان ٭ منحصرا لها الغسل الزاني
لحقينا العموم والاصول ٭ كل بما مضى له الاقوال
لا فرق بين ما طرا حين العمل ٭ وبين ما قد كان بعد قد حصل
وبين موطوءٍ كذا اللواط ٭ لا فرق كالزناء واللواط

لا هكذا

بل هكذا النجاسة عمّمه ٭ لمن يكون واطئ البهيمة
بل هكذا المحرّم استمناء ٭ بمكيه بالكفّ والامناء
وكلّ ذا الصدق لا اطلاقات ٭ فصدق الاسم في الجميعات
وهل يخصّ الحكم وطيا قد حرم ٭ بالذات او للعارض ايضا يعم
كوطئه لحائض حليلة ٭ او غيره حليلة او عليلة
او كان في مضيّق الصيام ٭ او كان ذا في حالة الاحرام
او دون تكبيره الى الطاهرة ٭ وقس على ما قد مضى نظائره
ذا الحكم لا يخلو عن الاشكال ٭ والاحتياط مقطع المقال
وغسله يكمل في الحمام ٭ فيما هو المختار في المقام
من كون الارتماس قد يجيبا ٭ وانه لا يحصل انتيا
ترتيبه اوضح في الاشكال ٭ ويمكن تحصيل الاغتسال
بالشأن لكن ذا لدى الما حصلا ٭ بان فيه الرأس كلا ادخلا
او وجهه بعض ان ذا اغتسلا ٭ بمثله في الجانبين فعلا
فقد كان في الثاني من الردّ بين ٭ تدافع ما بين شهرتين
في الاولين اشهر الفتاح ٭ في الاخرين اشهر الطهاح

والأول الأولى لعد ذا البلل • لا وجه ذا لديها فقد دليلا
نصان قد جاء ابن ذا الشاذ • عللنا بضعف الاسناد
نابذنا بالخلف للاعتبار • معروفهم قول بالاطهار
ثم لنا الاجماع ايضا نقلا • لو لم نقل في القدماء حصلا
بها انتفى الاصول والعموم • بحجتها تمسك الخصوم
ثم اعلم ان احد النصين • معمم بحكم ما في البين
نحن طلقا عرق الجلال • وان يكن ما سوى الابل
نقول بالحاظر في العمل • بل لا ابتناء الحال بتنوع نقل

المبحث الثالث فيما اختلف في نجاسته والاقوى عدمها وهي امور

هنا امور ربما يعد في • طي النجاسات بها لا نقتفي
بل الاصح الاشهر الطهارة • فيها بذا تحتل المذارة
نزر منه ثبتت فيما سبق • وههنا انكارنا بها اتق
فعرق الجلال ذا واف • تخبيثه معا الى الاستكاف
بالاصل والعموم ذا عليل • مع انه ليس له دليل
مع كونه مما يعم البلوى • ولم يصل بالنص او بالفتوى

بل بهرة قامت على الخلاف • بل مجمع عليه بالانصاف
بل انه شين غيره وحرج • كانه من دين قوم ذي عوج
فانه يناسب الهناسا • وهو يكون سابقا قياسا
تشبه الجنب باحتلام • بجنب يكون من حرام
ولكن الرجوع عن هذا العمل • قطعا الينا نقله ايضا وصل
كيف وذا من عظماء الشيعة • من الاساطين الذي للشيعة
مسكنه بحبوحة الجنان • وفاه رضوان من الرحمن
وكل ذا ان صح ذا الاسناد • لكن لنفسي فيه الاستبعاد
والقيء منها وهو ايضا طهرا • فيما هو المشهور وهو انتشرا
بمقتضى اغلب ما ترددا • هنا وفي الآخرة كلا نقدا
بل ههنا اجماعنا تلويحا • من بعضهم لو لم يكن تصريحا
والشيخ في المبسوط نجسا نقل • عن بعض الاصحاب وذا ايضا بطل
من غيرها ينسبه في التذكرة • بالشافعي مع حنبل العرة
ان يفسد الغذا تغيرا • واهابه لا ينجس ما طهرا
وكيف ذا قبال لما مضى • وفيه ما كان لنقض كان نقضا

هب ذاك في الاحشاء جسما بعض • مصداق لفظ الغائط فهو قذر

ولم يكن كلامنا في ذاكا • بل ذاك فيما لم يصر كذاكا

بان يشك فيه ان تغيرا • مقتضى الاستصحاب ان قد طهرا

فاعلق اليقين فيما لو بطن • وكل ما مر من الدليل عن

وان يشك قبل ان تغيرا • فالقطع والاجماع في ان طهرا

وههنا طرفة تحقيقات • عليك بالاخذ من المشكوة

واختلفوا في ولد الزناء • وطهره مشتهر الاداء

لا سيما ما بين من تأخرا • وهو الذي يكون عندي اظهرا

كالمرتضى خالف بن ادريسا • يحكى لنا ان قد ادعى تنجيسا

كذا عن الصدوق ان قد عده • وانه كان بحكم الكفره

ما امر بابي فيه روايات • اسلامهم من المطهرات

فلم يجز هؤلاء شتم خبر • يجرح كل مثل جرح الجدري

بالكفر ذا ان يقل النادي • فقد غدا ذا الخوض للفساد

مع ابتنا بسيرة النبي • وبعده من كان من وصي

يعاشرون مع اولاد الزنا • ممن يكون الامر فيه بينا

وان يكونوا

وان يكونوا هم من الانجاس • فلازم تباعد للناس

ولو يجوز الاختفا كسائر • ما كان هكذا من النظائر

فان بين البين عن الاشكال في • القول بالتنجيس نقلا وافي

بعض الى الفقيه ايضا قد نقل • اذ جاء في موارد منه نص نقل

بل عن ابيه قد اتى احتماله • وانه اتاه في رسالة

تطهيره المعروف بين الطائفة • بل غاية الشذوذ في المخالفة

اصولنا مع العمومات لنا • وكم من الشواهد اسندنا

الا ان يكونا للدواعي وقرن • لا بد ان نصوصه توفرت

وسيرة تدنو الى الضرورة • والحرج العظيم بالضرورة

ونصه رواية السكوني • بانه يبين القلب عن السكون

ان لم يكن فساده تحققا • فقولهم فاض وضعفه الوقفا

عن محمل له تعيينه • احسنها الحمل على التقية

وهكذا الحمل على التنزيه • اولى من الاطراح والتمويه

تكوين حيوان بعين قذرة • ككون خمر او ككون العذرة

ان صار من جنس هو طهرا • فيما هو المعروف وهو انتشرا

إياك أن تهتز كالمحقق • فهو عن الفتوى بطهر يتقي

قدم رجلا وهو الأخرى أخرا • في الحكم والإفتاء قد تحيرا

إذ يتبع الأحكام للأسامي • إذا انتفت فلتسلب الأحكام

موضوع حكم مثلا تبدلا • فإن الاستصحاب والموضوع لا

منه يقال إن الاستحالة • من المطهرات في أمثاله

عما قريب جمعها أتيكا • هنالك تفصيلها أتيكا

وههنا بالبعض فيها آت • عجالة في نزع المشكوة

في الوضع الخلاف ثم التغلب • وهكذا في الفساد ثم الأدب

يقول قل كل واحد يحب • والأمر في الكل لدى الجليل أكبر

في كل طلقا قالوا الإلهيات • أعيانا أو لعابا أو أسنادا

بينهما شتى من التفصيل • كل علل عندنا العليل

أصولنا مع العمومات لنا • خصوص أخبار كذا أدلتنا

تواترت في الكل إلا الأدنى • يبقى هذا الفرق بيننا المأنا

خصومنا أيضا لهم نصوص • جاءتهما في جنبنا مخصوص

اللهم جمعها قد سلكا • وغيره بما له تمسكا

ادجلها

إذ جلها إسنادها ضعيفة • وكلها دلالة خفيفة

وبعضها يحتمل التقية • وبعضها يحتمل التمثية

مع ذاك كل كتاب أصفرا • فكيف كان في ذا لذي تجاهر صرا

والمدعى بالشهرة أيضا أوى • نجاسة لم تغن الاستكفى

عز على لبيب الفقه للتمييز • بما هو الأقوى معارضين

وهو لنا مع أوجه التأييد • كذاك يخرج التشديد

وشهرة بل نجمع عليه • كلمتهم مرشد إليه

في معجم الأنجاس هذا نبذ • من بينها بل باليقين ذا أخذ

بل نقل إجماع صريحا فيه • فناظر المختلف يعنيه

فذكروا المسوح في ذا الباب • وأنه معركة الأصحاب

ذا جمع مسح كان كالدروس • بجعله اسم الذات في القاموس

والمسح أيضا جا بمعنى آخر • فانظر إلى الجمع معنى مصدر

وههنا بادي بها مراد • والمصدر عنه لا يراد

خلافهم يكون في ذا الناد • من جهة الحكم وفي الأعداد

بادي بها مثلث الأقوال • والطهر مطلقا أشهر المقال

تطهيرهم فيما عدا الخنزير • ليس لها التصليب من تطهير

تجنبها من جهة اللعاب • مختار تلك من الاصحاب

كالدلبهم وكذا الوسبكه • كذاك الاصباح منها تسبكه

والشيخ في مبسوطه لا يمنع • انتفاعها مع اللعاب يجمع

وما هو المشهور لي منصوره • قلت على نصرتي امور

مع ما مضى في سائر الابواب • من العمومات عموم الباب

رواية كانت صحيحة السند • وعد فعل الرياض عن ذا السند

بل كم لنا عليه من نصوص • في طهر ابعاض على الخصوص

كالعقرب والفارة والعاج • ونفعه في احسن العلاج

في البعض كالسنور ايضا • والاجتناب كلفة عسيرة

وكل ذا ايده بالاصول • وشهرة كذا لدى الفحول

لينتفي حكاية الاجماع • بفقد تمكين السماع

وخصمنا الاخر آمره اشد • فلم اجد بعد لهم من مستند

وحرمة البيع لدى خيارك • صغرها وكبرها في سواد خالك

قد بقي الكلام في الاصناف • فيها كذا نهاية اختلاف

بين الروايات وارباب الفكر • في عدها فكم يكون مبلغه

في العلل العد ثلثة عشر • عند البحار قد روى هذا الخبر

ونفسه قال الثلثون العدد • بالقسم بين كل ما فيها ورد

في الجمع العشرة وفي العنوان • في اخرين ايضا اثنان

من بعد اسقاط لما فيه اتفق • كل وارد فاقلما فيه افترق

ليستثني عن الثلثين اربعة • عليك بالانوار كلا حققا

مبين في غالبيها السبب • من ربنا الرحيم باؤوا بالغضب

بالمثل للسنور قد اصابا • منها كذا مطففا فصابا

والفيل كان ملكا جبارا • وزانيا فهكذا قد صارا

وبالخنازير النصارى حولوا • اذ كفروا لما اتت قد سألوا

وهكذا المسخ على اليهود • يعلون في النسب الى القرود

وان ترد بقية الاطواد • فارجع الى المنثور كالانوار

ثم على المختار فلا الثمرة • لكن على القاعدة المقررة

هو البنا على الحساب الواضح • فثبتنا فدع حذاء النافي

اذ شرح لفظ مورد الكلام • وهي جرت فصلنا في المقام

البحث الثالث في اللواحق وفيه مسائل

على المصلي واجب أن يزيلا * كل النجاسات ولو قليلا

عن بدنٍ منه وعن لباس * ذا الحكم إجماعاً بلا التباس

وجوبه شرطي أو شرعي * بمعنيَيه ههنا مرعي

إجماعنا به كذا قد انعقد * وكم من النص به أيضاً ورد

في واجب الطواف هذا آت * لطواف بيت الله كالصلاة

نص على تبليغ ذا التشبيه * بطرز حمل لا أداة فيه

ثم الربا من ههنا قد ذكرا * بعض الخلافات وكل ندرا

مع أنه يكون في الموضوع لا * في الحكم إذ ما كان فهو بطلا

من الربا من الخلط لا بحثنا * فارجع إلى الأنوار كلا وبنا

وكل ذا في غير ما نستثني * فلنأت بين ما هو المستثنى

وهي أمور جمة لبلوغها * يحصر في خمسة عدها

بالجمع ذا علمه لم يبق أحد * وإن يكن مرضيهم هذا العدد

في بيان الصور المستثناة من القاعدة الفقهية السابقة

وهي خمسة أولها الدم ما دون الدرهم أي ما استثنى

بما هنا

بما هنا استثني دون الدرهم * لأدنى بل سعة من النعم

فجاز عفواً معه أن صليا * لا مطلقاً بل ما سوى ما استثنيا

ذا العفو إجماعاً بلا ارتياب * متفق به من جميع الأصحاب

ونقل الإجماع به استفاضا * وكم من النصوص فيه فاضا

وهل يعم الثوب منه والبدن * كما ادعى معظمنا وهو الحسن

إذ ظاهر أصحابنا إذ أجمعا * بل لاح عن فاضلنا أن ادعى

سيدنا ادعى في الانتصار * به انفرادنا عن الاعتبار

خلافه مما بيننا ما نقلا * وكان من ذي بينة أن حصلا

ولم نجد مخالفاً وإن نقل * أن بعضهم عن بعضهم ذاك نقل

لأجل خلو ما من النصوص عن * عفو دم لو كان ذا في البدن

لا حاجة بنا إلى قصور نص * من بعد أن الخلف فيه لم يخص

ولاح الإجماع عن الحلبي * مع شهرة عظيمة في الكتب

نص الشهيد وهو نفي سندا * كان دليلاً فيه أو مؤيدا

وغيره من المؤيدات * من أمر استضاءة بالمشكاة

هنا لنا مسائل الاحتياط * فيما هو العمود للفسطاط

والدرهم هنا هو البغلي • محركا ينسب بالبغل
بئر كلام قرية بالحلة • والضبط ذا المعظم الأجلة
والبعض بالبغلي هذا قد ضبط • مخففا في اللام ساكن الوسط
ينمى لرأس البغل من بنو أمنع • تنازع لفظا ومعنى ما نفع
لا عبرة إذن من صنوف الدرهم • بمقتضى النص وداعي أقوم
في سعة الدرهم ذا المركة • أربعة تبلغ فيها الفذلكة
من أخمص الراحة ذا المحكة • عن ثلة ومنهم الحلي
وذا الذي يخفض منها راض • بذلك المرتاض كالرياض
وإن المراد بالبغلي • في نصه قال ذاك الحلي
بالعقد الأعلى ذا من الإبهام • ابن الجنيد دافع الإيهام
ذا سعة الدينار للعثماني • قدره في الإجمال لا البيان
وقل هنا قالوا لم تعلم • من بعضها بعضا إذا أقدمن
بالعقد الأعلى ذا من إصبعين • في جنب الإبهام مجامعين
نشأ على شيء من الأقوال ذا • لم أره والأصل اقتصارا بما
وما أتى من جر الدينار • مع ما مضى خال عن اعتبار

هذا عن الحلي من أخبار • مع شهرة لأول الأطوار
مقامنا من شرح لفظ مخرج • أمثاله بعمله لينكشف
وهل يعم العفو قدر الدرهم • بعضا لتبيين المنتهى والذكرى
ونفسه مما رآه المعظم • وهو لدى هذا العليل أقوم
للوصل نواما مع النصوص • نوعين من عموم أو خصوص
ففي بنا الخمس ما من ثبت • كيف وما فيه اللتيا والتي
قبالنا كمثله في العدة • وعامليه ووهن السند
كذا دلالة وإن قد اشتهر • خلافه والطرح في قصر الخبر
وإن نقاط من دم تفرقت • بلدهم فقد بلغنا إن جمعت
فصاعدا اقبل عن كل عفي • وقيل إن العفو عنه ينتفي
تعاكس النقل في الأشباه • بأنهما الأولى بالإخبار
مفصل ما بين ما تفاحشا • فقيه كالمختار عن عفو حشا
في الغير كالأغبار قال بعم • يحكى عن المعتبر إن ذا زعم
نوع اضطراب قيل في النهاية • مفتيا به بدئه في الغاية
بدنه قد كان في دين محق • كأنه الشائع في دين محق

وسددوا ان ينوا انتفاخه • كلمتهم في شرحه منقوشه
فربما عن عادة او شبرا • نجعله كما حكينا الذكرى
صدق كبير جامع المقاصد • فهل من قومنا الاماجد
بنع ثوب ينسبوا لوصيفه • بامام الاخيار ابي حنيفه
ولا الصيل ههنا في النظر • اذ ليس هذا القول راسا بالحرف
مخالف لاصلنا الاصيل • اذ ليس هذا العفو عن دليل
لو لم نقل مفهوم ما عليه دل • لنفيه في مورد البحث شمل
منطوقه كيف يظن شاملا • بحيث صار الاصل منه خاملا
ثم من الدليل المختار • مع ما مضى شيء من الاطوار
فللمصلي ترك الامتثال • مع ما فرضناه بلا زوال
وامر غسل النجاسات وعم • لما هو المفروض او خصوص دم
وكل ذا مع اشتهار حصلا • فكيف كافاه اشتهار نقلا
ومرسل للخصم لكن في السند • ابن الجنيد وهو منه قد فقد
صحح ايضا جاء لكن عما • قابل التخصيص فلن يتما

في بيان ما استثني من الدم المعفو عن صدر العنوان

لم يعف

لم يعف عما للنساء من دم • ولو قليلا ناقصا عن درهم
في حيضها من بعد اجماع حصل • ومستفيضا نقله ايضا وصل
والاصل ايضا كثرة الاخبار • صحاح او ذوات الاعتبار
فبالكل نصه ومنها النبوي • والوصويات ومنها الرضوي
والحقوا دمها الاخرين • بحيضها الافارق في البين
ونص جمع نفي الافتراق • الظن في مورد الوفاق
عن بعضهم ان ذا كما جمعا • عن اخوان بالحوق ذا ادعى
موثق بعنا منها بانه • حيض عراه الحبس للاجنه
لا انزل الحائط ما ابتلينا • نكون في المعراج ما صلينا
وفي دم الكلب كذا الخنزير • اشهرهم الحوق ذا جدير
بل نجس العين متى لحقا بقل • ككافر وميتة لم تغتسل
كبعضهم فتمت المسالة • للاصل والعموم في الازالة
واعجبا عن صاحب السرائر • اعرض فيه عن طريق السائر
اعجب منه انه قد اظهرا • اجماعنا على خلاف ما بدا
كيف وان قال قد حواها • ادلة العفو ولا سواها

ثم هنا دقيقة عميقه • عمت بالخلاف في الحقيقه

من أثر في مجلب الصلوة • في مقصد اللباس مثيرات

أن لم يجز أن كان مع مصلي • شيء من اجزاء حرام الأكل

وأي شيء منه كاللعاب • ونحوه ومنه ما في الباب

وظاهر إذا ما ورد الوفاق • حتم من المنكر بلا لحاق

معتبر النص بلا ادحاه • معمما لجملة الأشياء

إذ ذاد ما المضمار حتما ازهقه • حتم مع الإغماض من ان الحق

بل عمم ذا ذكر ما بعين يظهر • لأنه كل نجسا كما روى كثير

الثاني من النجاسات المعفو عنها للمصلي دم الجروح والقروح بتفصيل يأتي

مهما جروح أو قروح تدميا • فالدم ذا عن المصلي عفيا

لا فرق في اللباس أو في البدن • من المصلي أي قد يكن

وإن يقدر درهم يوافق • أو زاد أو لو على أضعاف

ذا الحكم إجماعا بلا كلام • من المسلمات للأعلام

وكم من إجماع به قد نقلا • وكم من النص به قد وصلا

اغلبها

أغلبها كانت صحاحا سندا • وغيرها أيضا يكون جيدا

وكل ذا أبدى نفي الحرج • ولو على الأغلب إذ ذا الأنهج

وهل مدار العفو أن لم ينقطع • إن ينقطع فالعفو عنها منقطع

أو عفوه يدوم حتى يبرءا • والعفو عنه ينتفي إن برءا

معركة قامت بها الميدان • قولان قد تأدى الاستيان

وشهر الأول في ارتياض • ووجهه لم يبد للمرتاض

كالمبل فهو منه نحو الأول • ومثلنا الكلي نحو ما يلي

منشؤها تعارض الأخبار • وكلها ذوات الاعتبار

وهكذا أصلان قد تعارضا • ثانيهما استصحاب عفو فرضا

حاكم أصلنا هو الورود • فالوارد لنا له المورود

وأخذ قطع في كلام السائل • في نصه هذا قابل المحامل

الثالث من النجاسات المعفو عنها للمصلي نجاسة ثوب المربية للصبي بتفصيل يأتي

وهكذا يعفى عن المربية • نجاسة الثوب بها مصلية

عنوانها من ربت الصبيا • إجمالها بيننا مقتضيا

لكن أتت قبل صلاة عسكر * ذا أقد كنهم لنومها والليلة
نقل أبي حفص بأصله وصل * لضعف الإسناد انجبار بالعمل
لكن مصنف الصبي والمرة * وبوله ونحوها قد احصروا
ذات الجنود لا كلام فيهما * بل مجملا اجماعنا ينفيهما
الملاقم يشمل نفي الشق * سميتها الف في ذا الشق
ثم هنا تعديات اخر * كن ذا بالك ما سطر
منها تعديها عن البول الى * فانظر المختار كالمشهور لا
واستشكل الفاضل في التخصيص * عممه التمهيد بالتنصيص
من ذلك تعميمه حتى الدم * عن قائل الحكم بتخصيص منهم
كذا الى الصبية عن الصبي * اختلفوا عن لم يرد اقدا به
وعن شهيدنا خبا لا يتبعهم * عن فاضلينا الحق من قوى العدد
اعتبروا الرياض في اختياره * بل مثبتر مطلق اشتهاره
فاشهر الصبا صبي واحد * وقيل الانثى كذا والزائد
ودينها وهكذا البخارف * سترها في البين كالجدران
لعدة الانوع ما هو المشهور * اذ ظاهر النص به منصور

وهكذا عن ثوبها الى البدن * قبل به ونفيه عند حسن
عن وحدة الثوب تعديه الى * ما زاد والاعرض لا قبل لي
بعم مع الحاجة قلنا لا كذا * فحكمنا ما ينفي طلقا نفذا
كذا التعدي في نصانيع التربية * الى مربية عن المرتبة
قبل به والنفي كان اعرفا * وهو الذي يكون عنه انصفا
لكل ذي التعديات السنة * راء كما مضى ولكن فلته
في جلها اخبار صدق المطلق * لا معرف بل في البعض لم يحقق
فردية فكان ذا مجاز ذا * بلا قرينة فكيف جاز ذا
في بعضها اخبار الاولوية * منقوضة فاين من مزية
نبغي اذن اصولنا سليمة * وهكذا الادلة العمومية
وان ترد تفضيل ذي الاشياء * فرح الى المنثور كالمشكول

من قولها في واحد نصحه * بالفعل لكن قوة تفيد
بلا مشقة على التحصيل * مع قدرة لها على التبديل
باق نحو كان من انحاء * تحصيلها ولو بالاشتراء

قوله وان بدا خفي الراجح التوقف الى آخره
الاصح ... واحد ... الاجزاء

أَوْ هِبَةٍ تَقَبُّلٍ أَوْ إِعَادَهْ ... أَوْ مُطْلَقِ الإِذْنِ أَوِ الإِجَازَهْ
فَيَجْتَزِي بِدُونِ ذَا التَّفْصِيلِ ... وَإِنْ بَدَا إِنْكَارُهُ عَنْ قِيلِ
وَإِنْ بَنَيْنَا عِنْدَ نَذْرِ إِشْبَاحِ سَلَفْ ... لَمْ يُدْرَ مَا بِهِ وَنَفْسُهُ وُقِفْ
وَهُوَ خِلَافُ مَا هُوَ الْمَشْهُورُ ... وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ الْمَنْصُورُ
عُمُومُنَا بِعَهْمٍ قَدْ نَفَذَا ... نَصًّا وَلَوْ بِتَرْكِ الاسْتِفْصَالِ ذَا
مَوْرِدُهُ مَقَامُ الامْتِنَانِ ... وَهُوَ لِذَا الْعُمُومِ ابْدِ مَانِ
وَالاحْتِيَاطُ حَيْثُمَا تَيَسَّرَا ... سَالِكُهُ لَيْسَ مُصِيبًا خَيْرَا
ثُمَّ صَبِيٌّ هَهُنَا يُرَبَّى ... إِنْ بَوْلُهُ يَطْهُرُ بِأَنْ يُصَبَّا
مَاءٌ عَلَيْهِ هَهُنَا لَا يُجْعَلُ ... تَطْهِيرُ بَعْضٍ ذَا بَلْ يُغْسَلُ
فَاطْلُبْنَا عِنْدَ صِيَرٍ مَجَازًا أَوْ رُسُلْ ... بَلْ خَلْفَهُ لَمْ أَلْفِهِ وَلَا نُقِلْ
بِغَسْلِهِ النَّصُّ كَمَا أَوْ مِنْهُ نُصَّ ... عُمُومُ صَبٍّ نَصُّهُ بِهِ خُصَّ
إِنْ يَكُنِ الْعُمُومُ مِنْ وَجْهَيْنِ ... الأَصْلُ وَالشُّهْرَةُ خُذْ بِذَيْنِ
ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ النَّصَّ مِثْنَا خَالِ ... عَنْ رُخْصَةٍ تَشْمَلُ لِلَّيَالِي
فِي النَّصِّ لَفْظُ الْيَوْمِ حَيْثُ وَرَدَا ... فَالأَصْلُ لِلَّيْلِ يَكُونُ مُورِدَا
وَاقْحَمِ الزِّيَادَ مِنْ وَالْجَرَانُ ... اللَّيْلَ فِي الْيَوْمِ بِلَا بُرْهَانِ

وصد ق

قوله وصدقه فارس صدق الزوج على الاخذ عيبا
بدون معونة القرينة بدون الحفة العرفية
في فانيا السعد والصغر بكيف ... الا ...
في ... ضبطه ... فيه وذلك فارجعه ...

وَصَدِّقْهُ عُرْفًا بِلَا مَعُونَهْ ... مُسْتَبْعِدٌ خَرْطَ الْفَسَادِ دُونَهْ
وَالأَفْضَلُ التَّأْخِيرُ لِلطُّهْرَيْنِ ... وَطُهْرُ ثَوْبِهَا قُبَيْلَ ذَيْنِ
ثُوَبُ الْغُرُوبِ لَهُمَا مُصَلِّيَهْ ... وَالْمَغْرِبَيْنِ لَهُمَا مُوَلِّيَهْ
حَتَّى أَتَتْ فِي الصُّورَةِ الْمَفْرُوضَهْ ... بِطُهْرِ ثَوْبٍ أَرْبَعًا مَفْرُوضَهْ
وَهَلْ عَلَيْهَا بَعْدَ الاطْهَارِ ... لِثَوْبِهَا الصَّلَاةُ بِالْبِدَارِ
صَلَّتْ وَطُهْرُ الثَّوْبِ لَمْ يَنْتَقِضِ ... بِعَيْنِ مَا تَفْعَلُ إِنْ تَنْتَقِضِ
أَوْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الابْتِدَارُ ... أُخْتُلِفَتْ فِي ذَلِكَ الأَنْظَارُ
فَاخْتِيلَ الأَوَّلُ وَالْمَشْهُورُ ... الثَّانِ بِالأُصُولِ ذَا مَنْصُورُ
وَهَكَذَا الإِطْلَاقُ نَصٌّ قَدْ مَضَى ... وَمُعْرِضٌ عَنِ الْبَيَانِ كُلُّ مُقْتَضَى
بِغَسْلِهِ الثَّوْبَ إِذَا أَخَلَّتْ ... لِيَوْمِهَا مِنْ دُونِ غَسْلٍ صَلَّتْ
حَتَّى الأَخِيرِ فَقَدْ قَضَاهَا ... وَلَمْ يَجِبْ قَضَاءُ مَا سِوَاهَا
تَطْهِيرُ الْكُلِّ ذُو دُونٍ فِي الثَّانِي ... فَقَعْ مَا قَبْلُ بِثَوْبٍ قَذِرِ
لَا فَرْقَ بَيْنَ صُوَرِ الإِهْمَالِ ... وَلَوْ بِنِيِّ الْعَزْمِ بِالإِخْلَالِ

وَرَابِعُ الأَنْجَاسِ مِمَّا عُفِيَا ... بِرُخْصَةِ الشَّارِعِ مَعَهُ صُلِّيَا

ما لم يتم رجل ان استتر | صلوته بذاك من حيث الصغر
كتكة او جورب او كمرة | وهكذا النعلان بل المصغرة
كذاك في خفاف او نعال | بلا خلاف فيه او اشكال
وكم من اجماع به قد نقلا | وكم من النص به قد حملا
منها الاتم الاصح ما ارسله | ابن سنان الجليل عبد له
وهو بارسال له مجبور | جابره كا نزل موفور
وهل يعم العفو شيئا قد حمل | كذاك ثوب حل في غير المحل
كدرهم معه يكون نجسا | كذاك سكين وقد تنجسا
او يختص قاصر تردف | او تكة على النطاق سدل
او خص باللباس او ذا في المحل | كل من الامرين في العفو دخل
اقول الاول مما يشتهر | وهو لدى هذا العليل يقتضى
بمقتضى ان عمت الادلة | فرع المحل من الاجلة
بل يحكى الابد بالاولوية | بل هكذا الاصول الاولية
تبنى على قاعدة الاعمى | ما باجتناب ذلك لم يعم
وما ان ما ذلك بالرخصة عم | فما هو المختار ثم تم

يحكى

قوله ارسله رواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن سنان [illegible]

يحكى عن الحلبي ما في البين | كما عن الفاضل ثاني اثنين
لا تغفلن توهم الخصمين | قد سهيا لهما على سهوين
ثم هنا العجب في النهاية | ما ربما يحكى عن الكفاية
بحمل بطن الصلوة ابطلا | كزرب خمر او كميت اكلا
في معجز الصلوة فيما شرطا | وقد سها كما مضى وافرطا
وفي لباس واسع يحنث ثم | فيه صلوة لبس عفو وهو عم
حمل حلاوة ذاك اعداه | او لا كما مثل العبا تردف
كذاك في الزنبال والكساء | يلقى على كتفيه كالرداء
كذا عمامة بها تقنعا | فوضعها عمامة لن ينفعا
وان لم يكن بالفعل مما الاتم | لا قوة فهو بغيتي مسلم
فليعتبر هيئته بالفعل | فلا يفتى معه ان يصل
مثل قباء كنت قد طويتا | في جيب او في ابطان او بيتا
وظاهر غلبة المباد | اصل الاعمى بلا افساد
تختص العمامة المدورة | ما قد مضى بدفع عنك مؤنة
صدقوا فنا بما رضيناه راضي | خا لعنة المرضي للرباض

قوله كما مضى [illegible]
وافرط [illegible]

قوله لن ينفعا [illegible]

دليلنا معًا مصنّف غُرَر الرضا ... وفيه تأييدٌ لكليٍّ مضى

قوله وفيه تأييد للفقيه الرضي في مسألة اللثغ
قوله الكلي يعني ان المدارك في وجوب الاحتراز
وعدمه على الجنس الغالب والاعتداد بجواز
العفو والقابلية تتبعه

عن المصلّي حاملًا يعفو الفقد ... في ثوبه كان ولمّا يفقد
إن طهّر الثوب ولا إن بدّله ... كذاك إمكان التعرّي لم يُبَل له
وذاك أيضًا من مواضع الرخص ... مع نقل الإجماع به عند الملتقي
في بدن المضطرّ كاللباس ... عفوٌ عن اللوث من الأنجاس
صلّى أداءً فرق في الاضطرار ... هذا مع الإيماء في الأخبار
وهل عليه بعده الإعادة ... فيه خلاف بعضهم أجاده
وأكثر الأصحاب قالوا فيه لا ... هذا هو الأقوى لدى ذا المبتلى
بمقتضى إجزاء الامتثال ... فهو كفى لنا في الاستدلال
ثمّ سكوت معرض البيان ... أيضًا لنا نعمه توأمان
خصيصًا موثّق مهجور ... ولو خصوصًا عضّد المشهور
وذو لباس نجسٍ إن يكن ... من التعرّي عنده ذا ممكن
لكن من التطهير لا أمكنه له ... ولا له ممكنه أن يبدله

قوله فالاخبارات في الماء في الرواية من الرجل
يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه غيره
ثم يصلي فيه اذا اضطر اليه فقوله اذا اضطر
بجزء العلة المخصوصة ...

هذ

فهل إذن مع التعرّي صلّوا ... أمّا مع اللباس نا فكلّا
أو أنّه صلّى بذا اللباس ... ولو مع اللوث من الأنجاس
أو أنّه مخيّرٌ في ذين ... لا فضل في شيءٍ من الردّين
أو هكذا مع فضل ثاني اثنين ... أو بعض أقوال ذات البين
والثاني للشيخ والكفاية ... بمقتضى العديد من رواية
والأوّل المشهور وهو المنصور ... لنقل إجماع ونفي معتبر
بل عنده أن يجدها أحوط ... بقيل فلم يقل بها منها فقود
إذ معنا بما سمعت أُسوة ... من نقل الإجماع وعين الشهرة
إطلاق أخبار الخصوم احملها ... تمكّن التعرّي منه عدما
فالحكم قد بان والجواب ... والأحوط الجمع به يصاب

مسئل إن يقتدر على ثوبين ... وواحد نجس لا بعين
ليس له سواهما ما يستر ... وهو بغسل واحد لم يقتدر
صلّى بكلّ واحد على حدة ... صلّى اثنتين لصلاة واحدة
هذا على المختار وهو الأشهر ... لقدرة امتثاله بما أمر

وَلَوْ بِالِاثْنَيْنِ طِبْقَ الْقَاعِدَةِ   كَالرُّبْعِ الْقِبْلَةِ بَلْ ذِي وَارِدَةٌ

حَاصِلُهَا بَقَاءُ الِاشْتِغَالِ   بِمُطْلَقِ إِمْكَانِ الِامْتِثَالِ

وَقِيلَ كُلٌّ مِنْهُمَا قَدْ أُلْغِيَا   مَعَ الْعُرْيِ عَنِ الْجَمِيعِ صُلِّيَا

وَهُوَ الَّذِي يَخْتَارُ الْحِلِّي   ذَا عَنْهُ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ مَحْكِيٌّ

وَلَمْ أَجِدْ وَجْهًا لَهُ يُعْتَدُّ بِهِ   وَالْوَهْمُ إِنْ كَانَ شَيْءٌ فَانْتَبِهِ

فَإِنَّ إِلَى التَّشْرِيعِ كَانَ نَظَرَا   فَذَاكَ فِي أَيِّ احْتِيَاطٍ مَا جَرَى

إِذْ فَرْقٌ أَنَّ شَيْئًا أَدْخَلَهُ   بِالْقَصْدِ فِي الدِّينِ وَلَيْسَ دَخْلَهُ

وَلَيْسَ هَذَا مِنْ قَبِيلِ ذَا كَا   عَلَيْهِ الْمُقَدِّمَاتُ هَا كَا

نَلْتُهَا كَالِاحْتِيَا طِ   لِمَا سَمِعْتَ الْآنَ مِنْ مَنَاطِ

يُشْتَرَطُ الصَّلَوةُ بِالْإِزَالَةِ   لَكِنْ عَلَى نَشْتِ الْمُغَالَسَةِ

إِذَا انْتَهَى أَطْهَا بِالِاخْتِلَافِ   نَفْيًا وَإِثْبَاتًا عَلَى أَصْنَافِ

شُقُوقُهَا تَجَاوَزَتْ عَنْ عَشَرَةٍ   بِوَاحِدٍ جَمِيعُهَا مُنْتَظِمٌ

فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالِاخْتِيَارِ   إِنْ لَمْ تَزَلْ تَبْطُلُ بِلَا اعْتِبَارِ

فوقتها

فِي وَقْتِهَا وَاجِبَةُ الْأَدَاءِ   وَبَعْدَهُ وَاجِبَةُ الْقَضَاءِ

إِنْ لَمْ تَكُنْ مَعْفُوَّةً وَالْحُكْمُ ذَا   مَا بَيْنَنَا مُحَصَّلًا قَدْ أُخِذَا

وَكَمْ مِنْ إِجْمَاعٍ بِهِ قَدْ نُقِلَا   وَكَمْ مِنَ النَّصِّ بِهِ قَدْ وُصِلَا

تَأَيَّدَ الْكُلُّ بِفَحْوَى صُوَرِ   عَمَّا قَرِيبٍ سَتَرَى فَاصْطَبِرِ

لَا فَرْقَ بَيْنَ كُلِّهَا وَالْبَعْضِ   كِلَاهُمَا عَلَى السَّوَاءِ فِي النَّقْضِ

نِسْيَانُهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ قَدْ عَلِمَا   كَانَ عَلَى ثَلَاثَةٍ مُنْقَسِمَا

إِنْ كَانَ مِنْ بَعْدِ الصَّلَوةِ اسْتَشْعَرَا   فَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ وَاشْتَهَرَا

إِعَادَةٌ فِي الْوَقْتِ بَعْدَهُ قَضَا   فَبَاطِلٌ مَا كَانَ مِنْهُ قَدْ مَضَى

وَبَعْضُهُمْ كِلَيْهِمَا قَدْ أَنْكَرَا   مُصَحِّحٌ مَا مِنْهُ قَبْلُ صَدَرَا

وَهُوَ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْمُعْتَبَرُ   سِيَّمَا إِذْ عَنْهُ أَيْضًا يُؤْثَرُ

وَبَعْضُهُمْ فَصَّلَ فِي الْمِضْمَارِ   فَانْظُرْ إِلَى النَّهْجِ فِي الِانْتِصَارِ

فَحَاكِمٌ عَلَى الْأَدَاءِ دُونَ الْقَضَا   نَفْيَ الْهَوَى مَعَ اتِّحَادٍ فِي الْقَضَا

مَقَالَةُ الْمَشْهُورِ عِنْدِي جَيِّدَةٌ   لِأَوْجُهٍ عَدِيدَةٍ مُؤَيَّدَةٌ

فَكَمْ مِنْ إِجْمَاعٍ بِهِ قَدْ نَقَلُوا   وَكَمْ مِنَ الصِّحَاحِ فِيهِ وَصَلُوا

وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمَيْنِ   بَلْ عِلَّةٌ مَهْجُورَةٌ فِي الْبَيْنِ

وشاهدٌ لشيئها مجروح | وبعدُ وكلاهما مقروح
ان يذكر بين الصلوة والتبع | زمانها فهو لما مضى تبع
او نقصه قد احتوى تعليلا | فصار ذا لما مضى زميلا
هذه مهما تمّ مع الازالة | ينافي الصلوة لا محالة
حتى بدا منافيا ان نجسا | ان بدّل اللباس او ان لمسا
وان يكن زمانها قد ضاقا | اتمّها الجنة اتفاقا
بل ههنا قاعدة كلية | زمانها اتمّ من بقية
وان تجد في النفس من عناء | فتمّم الامر بالاستقراء
والاحوط القضاء بعد ان اتم | فتبرء النفس به عن ثوب غمّ
والجهل في الحكم او الموضوع | هذان اصلان ذوا فروع
مقتضى الاول ان صلى فقد | صلوته كعالم وقد عمد
يتلوه العموم للادلة | وهكذا نية محتملة
وعدم التكليف منه مندفع | شرطية الشرط به لا يندفع
يعني انتفى وجوبه الشرعي | اين انتفى وجوبه الشرطي
اين صلوة كان مأمورا بها | ازالة النجاسة شرطا لها

في الوقت ان يعلم قبل الاداء | اتى وفي الخارج بالقضاء
ان جاهلا بالحكم لم يقتصر | كان يصلي عامدا مع قذر
فلم اجد وجها على البطلان | بل هو مع جهل به سيان
لا سيما وضع الاسامي للاعم | دليل هذا الاشتراط لكن عم
والجهل في الموضوع ذو اقسام | فان يكن زمان الانكشاف
من بعد اتمام الصلوة وانقضى | وقت لها فلم يجب فيه القضا
هذا هو الصحيح والمشهور | بل بعد ما فيه خلاف يظهر
حسب نقلنا عن بعض الاصحاب نقل | خلافه وهو البنا ما وصل
بل كم من اجماع البنا وصلا | ثم يقوّى ما يأتي دليلا
مع نصنا من الجميع كافله | اصولنا وما ذكرنا نافله
ان ينكشف بعد الصلوة بانها | وقت لها فاتاها ثانيا
هذا هو الاشهر وهو الاظهر | خلف عن المبسوط نقل اثر
كم من نصوص جاءنا مصرحا | مقرر الاصل فتنفي حجا
ولكن للخصم سوى ان قاسا | بما يجي ما اقرب اساسا
ثم لهذا الشق شقّ صوري | فالجهل يحسب او مع التذكر

تذكر لم يك بالمستتر   بل كان بالشك او المظنة

والظن إما بوجود او عدم   ثم الوجودي بعضه بأن انقسم

إما عقيب الفحص كان صلى   أو أنه صلى وفحص كلا

والفرق ان الفحص منه يعتقد   النفي هذا في الاخير قد فقد

بل قد كفانا ان بالفحص نزل   بالشك مظنون الوجود لا الكل

وما مضى جار في الاربع الاول   بالخلف لم ألف ولا من نقل

فما مقتضى الاطلاق للاجلة   وهكذا العموم في الادلة

وانما الخلاف في الاخيرة   هل هذه كتلك في الوتيرة

فلم يكن فيها الأدا ولا القضا   أو لا بل الكل هنا قد قضا

فثلة بنفي الافتراق   دانوا كلامهم على الاطلاق

وثلة نافون للتدارك   قالوا الذي الفوت به بالتدارك

من اقدم مباحثه تراه   يقفوهم الشهيد في ذكراه

بأن بهما مضى ذو الرياس   تابعهما مضى ذو الرياس

للخصم اطلاقا به يقيد   لكن على حذائها التقييد

ان يزعم الخصم انتفاء التكافي   لا ينتفي حيث انتفى التنافي

فبدو

فبدوا التقييد عرفا فافهم   نحو اشتر اللحم اشتر لحم الغنم

هذا على الارخاء والتكلم   وهو في المقيدات لم نسلم

وكيف وفي اخبارنا الصراحة   وصحة الاسناد كثا راحة

مع كل ذا فالاحتياط معنا   فلم ندعه حيثما او سعنا

والكشف في الاثناء لو تحققا   ووقت ذي الصلوة قد تضيقا

فالحكم بالاتمام مما اجمعا   اجماعا التفصيل مما نوزعا

لولا المنافي وجب الإزالة   او اكملت تلك بتلك الحالة

فهل بالبادي ولو لا وسعه   ادراك وقتها ولو بالركعة

مع المنافي قال بالبطلان   اطلاق جمع جاء بذا العنوان

ثانيهما المشهور وهو قد ظهر   ووجهه قد مر مما قبل ذكر

لو فرق سبق للعروض علما   على زمان تعذر او عدما

والكشف في الاثناء والوقت اتسع   مع علم سبق فيه خلف قد وقع

مصحح عكسه الإزالة   بلا منافي دون الإبطالة

ومطلق في ذاك للبطلان   بفرض في إمكان ولا إمكان

هذا هو المختار للمرتاض   ونحن سرنا معه بالتراضي

وكم لنا من النصوص وردا ... وعدة منها صحاح سندا

ومعها اللبس لخوف من اثر ... من صحة مرت لبعض من صور

وبان ما الخصم مع جوابه ... مع ترك الاحتياط من جنابه

في قطعه فريضة لا عما ... دليله لمثله ما عما

ان سبقه لم يبد فليتما ... في اشهر القولين ذا نعما

هذا اذا امكنه الازاله ... بلا منافٍ فهو قد ازاله

ولو فرضنا عدم الامكان ... كذا اذن نحكم بالبطلان

وقيل بالبطلان مطلقا وذا ... يحكى عن المغني لا حبذا

بالجمع ما بين النصوص مسندا ... مرامنا بشاهد تأبدا

وان ترد تفصيل ذي الاشتات ... ترجع الى المشكوة والانوار

تطهير الانجاس على انحاء ... بماء او ما هو غير الماء

انواع كل منها منتشر ... بالعد بالامهات عشر

اهم بلوغ في الجميع هو ما ... وهو على اقسام ابتنى فيهما

فراكد

فراكد قليل او سواه ... من كر او جار وما حاذاه

نجاسة في ثوب او في بدن ... ان هي من بول خصوصا نكن

في غيره ما استثنى ذا بول الصبي ... فما هنا عنه كما يأتي ابي

فاختلفوا في كم طهر ذين ... اصحه الغسل بمرتين

ان يك راكدا فليدا غسله ... وقيل بالمرة يكفي غسله

وما هو الجاري كان الانهر ... ثانيهما عن ثلة قد انبرا

كما عن المبسوط ثم المنتهى ... بعدهما البيان ايضا قد سهى

مفصل في البين قطعا قد وهن ... فالغسل في الثوب وثني لا البدن

بالفضل في الرياض قد عزاه ... وهو الى الشذوذ قد رماه

دليلنا من بعد الاستصحاب ... مع عمل من معظم الاصحاب

مع نقل الاجماع على الشطرين ... كما عن المغني في البين

كم من نصوص فيهما قد وردا ... وجلها كانت صحاحا سندا

في الثوب جاء بعض ذي النصوص ... في البدن الاخر بالخصوص

والكل بلا لذ في الخصومة ⁂ إطلاقه لم يبق او عمومه

والفرق ما بين الورود فيهما ⁂ شوب خلاف لاح فيه بيننا

لا يعتبر المعظم بالورود ⁂ فطردوا التطهير بالمورود

وبعضهم ليس له بطارد ⁂ فخص تطهيرا بماء وارد

وهو الذي يرى الكبير الرتبة ⁂ سيما الاردبيل بالرضا

واول القولين مما يختص ⁂ لم يبد بانه فقد اشتهر

ثم لنا الاطلاق والعموم ⁂ خصوص نص ربك يقوم

صحيح الاسناد روى ابن مسلم ⁂ عن شبهه لحقنا مسلم

لنقضها بالمثل فهو بطلا ⁂ والبسط في المنثور دع حتى انجلا

ورود ما قلنا يكون نادرة ⁂ ان نتمسك بالاصول النافية

وما على صحيحنا فيما عرض ⁂ من انه اعم من ذاك الغرض

اذ وضع ثوب اولا في المركن ⁂ وصب ماء ثانيا من ممكن

بعد نفي حدوث عادة فمن ⁂ في معرض ترشح الماء الغني

هب وارد في معرض البيان ⁂ اطلاقه يكفي بذا الميدان

وعكسه

وعكسه يخالف المعنا ذا ⁂ خلاف انصاف فلا اعتدادا

الثاني في شرائط الغسل وما يعتبر فيه

معتبر في الغسل بالقليل ⁂ او يعصر ثيابك بالتفصيل

ثانيا لا بد ان يثوبا ⁂ ذا الماء على المحل ثم ليجريا

بنقله عن كل جزء من محل ⁂ الى المحل الاخر حتى انفصل

والانفصال ثالث الامور ⁂ عليها الاجماع بلا قصور

بل ليس صدق الغسل ما لم يجتمع ⁂ جميعها عرفا الى فارجع

في الانفصال فقد كفى التمشي ⁂ بالحجر فوق ذاك لن يتما

والبعض عسل لما يرسب في ⁂ اعماقه ما يقول الصنف

وهو الذي ما بيننا قد شهرا ⁂ نفي الخلاف في الزمان ذكرا

خالفهم بعض هنا المقدس ⁂ سيما التحرير بنا بين

ويقتضي الانصباب بالخبار ⁂ تبادر الغسل مع الاعصار

مع كل ذا فقد اتانا الرقوق ⁂ بلفظ اغفيه صبر لحا مخوف

تشهد حفظنا اصول نافية ⁂ هل بعد ما ترى ترى من باقية

سهوهما عن او سكتنا عجب ⁂ انكار الاعتبار واسنا عجب

لكلها اذ ثبت الحجية * راجع الى اصولنا الاربعة

جميع ما مر من الشرائط * بعد زوال الغين خذ بحافظ

واختلفوا في كم عصر وحصل * جماعة وبعضهم قد عدده

من بعد كل غسلة بعشرة * عشرا وذا يروى به المعتبر

من الموحدين بعض وسطه * اخر بعد الاثنتين ضبطه

بادئها بالعشر قد رسبا * ثانيها الى الصدق نسبا

وقيل المسائل نحو المعتبر * والاحتياط معه نعم المقر

لم يعتبر وذلك هنا على الاصح * تخالف بعد له بانا وضح

الا من الفاضل في النهاية * مقالة موهونة في الغاية

ولم نجد بعد له دليلا * ولا ارى بعد له زميلا

ثم لنا المفهوم للبيان * تلك مع الاصول ذو امان

سميها الاجماع اتفق قد نقل * موثق عمار اتقنا في الحل

وعنده ما نافاه ان كان وصل * فلا نعم ما لنا منه ادل

وكل ذا في زائد عما به * زوال عين لازم فانتبه

الثالث في بيان كفاية العشر في قول الصبي بفصل ثاني

يكفي على قول الصبي الصب لا * يحتاج في تطهيره ان يغسلا

وهكذا لم يفتقر ان يعصر * وقد عرفت الغسل ان به افتقر

واصل ذا الحكم على الاجمال * مسلم خال عن الاشكال

عليه الاجماع به قد نقلا * بطبقه النص كثيرا وصلا

نصان بعد ذا رويا عن النبي * وصادق صح بروية الحلبي

في البين اشتباه الذي يفوق * بعد الجميع جاء فيه وصوق

لا يتلقن ان تزيغن هما * بذوق الغسل او العصر او هما

اذ حملوا على وجوه اربعة * من شيء ناخذ تلك فيه مودعة

هذا هو الاجمال بالتفصيل * ان ملت فلنات على التسهيل

وههنا تنبيهات الاول

وبالصبي حاولوا الرضيعا * بوصفه وفاقهم جميعا

ولكن الرضيع في المعيار * مختلف فيه على اطوار

واتفقت بظاهر الاجماع * على اشتراط حولي الرضاع

معظمهم بعد على قولين * لا يعبؤ بثالث في البين

لئلا ان يتعدى باللبن * كلية او غالبا من ذا الزمن

لو لم يكن كذاك في الغلاء ∴ اكلا فلا حتى مع استواء
أحرى على ان ذاك باللبن اكل ∴ وان يكن ان منه الاكل اقل
واول الرأيين بالرجحان حقي ∴ ثانيهما بالفاضلين قد روي
كل من الاخرين وجها اعتمد ∴ في جمع بينهما ما لاح عند
ورود ذي الرخصة فيه قد جلا ∴ وعود دا افتراق كل اشكلا
والكل مثبت كذاك نافي ∴ يقدم المثبت في المنافي
هذا هو المختار في الاصول ∴ وفقا لكل من الفحول
فطرد ذي الرخصة ايضا فيهما ∴ فقيسه الاصل الذي قد رسما
لكن على الفتوى به لا اقدم ∴ بالاحتياط الامر عنه يحتم
كما مضى حارث ذات البين ∴ كفاية الفلي بالحولين
لو شك فيما بعضي الرخصة هل ∴ يبقى فتبقى بعد في ذاك المحل
او انه قد انقضى فهي انقضت ∴ اصالة البقاء بالبقا قضت

الثاني

لم تجر في الجارية ذي الرخصة ∴ بل بالغلام هذه مختصة
فيما هو المشهور ذا قد انتخب ∴ وبالصدوق قيل خلافا قد انتسب

ستورده

مختوه ما ذا من صحيح نفق ∴ في ذيله بالاستواء في الابن نفق
لكن مع الجبر ات فيه ناله ∴ كم من نصوص رد ذي المقالة
نصت على انتفاء ذا التساوي ∴ فاخذت بالاصل والفتاوي
وهكذا بالاحتياط والعدد ∴ فهل يجاذي نقل مع الاسد
مع كل ذا في جنبنا الفراغة ∴ كم يحمل له فكنا ذا حسة

قوله صحيح [illegible] الى صحيح الحلبي [illegible] والغلام والجارية [illegible]

قوله [illegible] في النجاسة [illegible] الفرع [illegible] الرخصة في الغلام [illegible]

الثالث

بالعصر هذا السبب لا يختص ∴ لا وجه مخصص فلا نكرر
لكنه فيما اذا لم يرسب ∴ في الجوف منه عين بول الصبي
وان يكن كذاك فالعصر التزم ∴ اذ رفع عين البول تماما قد لزم
وهكذا نجاسة لم تصحب ∴ اخرى كبول من سوى ذاك الصبي
او غائط وان يكن منه ودم ∴ او غيرها فالحكم اذ ذاك انعدم
في اي مفهوم له فليعمل ∴ بحكمه الماضي او المستقبل
باول الوجهين يبدو الاثر ∴ بل غالبا في غير ثوب الخصي
واحتمل استحباب عصر مطلقا ∴ من بعضهم لا باس ان يتفقا

الرابع

لا بد في الصب من استيعاب : مصب ذا البول بلا ارتياب

نعم إذا إن أدق ولا انضباطا : فما كفى من دون أن يحاطا

للأصل ثم ظاهر الأدلة : وهكذا عبائر الأجلة

كلام إن كان نفي الإجراء : للماء وانفصال ذاك الماء

لبعض ما مر نعم ذا إن كذا : والاحتياط في الأمور حبذا

أما ذهاب عين بول وقفا : على المحل فالتي منه ما كفى

صب على البول وإن ماء غلب : زواله ولو بخارط وجب

في بيان الشقوق الثلاثة الباقية

بقية الشقوق من قلة ما : ثلاثة كل هنا قد رسما

بول عري لغير ثوب أو بدن : أو غير بول منهما إذا امكن

أو غيره لو كان في غيرهما : ثلاثة قلنا هنا ذي فاعلما

اختلفوا فيه على آراء : أولاهم ثلاثة انفاء

فكف بغسلة وإطلاقا : وقائل بغسلتين مطلقا

وثالث في الحكم ذا فصلا : في أول الشقوق تقفو الأولى

في غيره مع رقة انفا كذا : مع غلظة عن رقة قد نبذا

فيها

فيها رأى ما قد رآه الثاني : ففي كلا شقيه غسلتان

رد أولي الأقوال مما ينقصر : عموم ما الما كله يطهر

لم يعتبر في ذا العموم العدد : كذا بإطلاق اغسلوا مستند

بالنص إن خص أو الوفاق : يخرج ما يخرج يبقى الباقي

أصل هنا يدفعه العموم : وأي أصل معه يقوم

مورد ذا الاستصحاب حتى أنهم : أنظر إلى المجيبة فهي نعم

ومن جميع ما سمعت بانا : دليل خصمنا وإن قد هانا

وكل هذا بلحاظ الفا عرف : ونعم من كان احتياطا فاتبع

لو بينا ما البول فيه الفذ : ترى الاحتياط فيه احبذ

وعفي غسل امرأة بحالة : في كل ما رتبت في خلاله

والعفو بالبدن إن تغسل : فيقلن عليه حتى اعصرا

وكلما يأخذ منها قذرا : لم يعتبر حتى يطرز ذكرا

لو يقبل التطهير منه إلا : بكرا أو جارا فدع ما قلا

مثاله الجبن والصابون : وما بماء نجس معجون

كذاك مصبوغ بصبغ قذر : وعنده منفعل لم يطهر

قوله مورد ذا الاستصحاب [illegible]

الماء كذاك المائعات القذرة
بالماء قليلا لم تفتن مطهرة

بالماء ان يغسل او يوضع في : جار او الكر مع التجفيف
وان ترد تفصيل ذي الاطوار : فرح الى المنثور كالانوار

الثامنة في كيفية التطهير بالماء الكثير والجاري وشقوقه ايضا اربعة منها تطهير الثوب والبدن من البول بهما

الكر والجاري يتلفان : كما مضى في اصغر الاخوان
فههنا ايضا شقوق اربعة : يتعين هكذا موزعة
اولها ان كان بول نجسا : ثوب بدا او بدن نجسا
بثلث الاقوال في الغسلتين : فبعضهم اطلق غسلتين
وظاهر الناقع ان يجا في : وكل من ضاهاه في العبارة
وثالث بغسلة مطهرة : كما عن العلامة في التذكرة
وعن متهجد بنا حكينا هكذا : وغيرهم ذا القول عنده حبذا
وثالث فصل في الميدان : بالبادي باد وبثان ثاني
يحكى عن الجامع ذو الرياض : خال لعنة مع التراض
لنا نظيرا ما على النظير مر : مفصلا او من اطناب كر
وزد اباء ندبة الرديئين : عن صوف اطلاق لم يثن

[illegible]

[illegible]

ومرجح

ومن جمع ما سبق ظهرا : دليل خصمنا وان قد فسرا

تلميح مليح

فاصلنا وقال ان في الكر : خصصه بدليل كر قد ذكر
بمعجمات قرنت بالحركة : ادخله في الكر بعد حركة
كل السطوح وهو مع القدر : من اجلها عليه قد نعتبرا
كانها بعد الورود نحو كر : او صار كالجاري فقد تعتبر
فقد سهى بدوا على المختار : لم تلتزم راسا على التكرار
ثم سهى في سهوه حيث قنع : بانه حصله بما صنع
معنيين ما اكتفوا بذا التبع : بل الدخول فيه بعد ان خرج
لم يجد من لفظ مرتين : ذاك وهذا دائر في البين
وان يكن نص لهم هكذا : فعين هذا اللفظ فيه احتذى
بمثل ذي النعمة ذا الذي غمر : في الارتماس من الغسل ومر

في بيان الشقوق الثلثة الباقية

وتتبعه قبال الاول ثانية : ثلثة من الشقوق باقية
بالاخوين ما سوى الرديئين : عن بول ان تنقى وغيره دنس

[illegible]

عن بول او غائط سواه كل دم ∴ بأخذيها الاولى جميعا يحتذى

يعفى على المختار بل نحو اه ∴ بل لا اختلاف ههنا اعتراه

والاحتياط احسن الاساس ∴ لكن مع التقوى عن الوسواس

في النص لا تعودوا الخبث من ∴ انفسكم من رده فقد امن

فقد رأى ان المائعات الغذية ∴ والماء بالقليل لا مطهرة

والكر والجاري لها العلاج ∴ ان انقلاب حالها او امتزاج

فاصلنا ابقاه هنا ذو نعمة ∴ رتبت فيها خذ وما اتاه منه

المطلب الثاني في تعيين المطهرات وكيفية التطهير بها وهي سبعة

عد المطهرات فيه المعركة ∴ اختلفت اراؤهم في الفذلكة

ثلثة بعض وبعض سبعة ∴ عشرة بعض وبعض تسعة

خمسة مع عشرة ذا شهرة ∴ ثلثة منها ذوات شبهة

اول الاوسطين عندي او وسطا ∴ فقط معا الآن جميعا اضبطا

والغيث خذ بل مطلقا ماء المطر ∴ كالجاري والبئر كذا والكل مر

في ان الشمس من المطهرات السبعة

الشمس تطهيرها حقيقي ∴ للجل ذا مقتضى التحقيق

وليس محض رخصة استعمال ∴ في لزوم الطهر من الاعمال

وثلة برخصة قد قنعوا ∴ تطهيرها حقيقة قد منعوا

تمادي الاعصار في الانقلاب ∴ عن قطبنا ذا وعن الاشكالي

وهكذا عن صاحب الوسيلة ∴ والمحقق الثاني ذا سبيله

وشرحه كذاك لا الرابع ∴ فقولنا معتبر جل تابع

خالف من اخلاف ذي الازمنة ∴ جل البهائي كذا الكاشاني

متمسكا الواقف كالحيران ∴ وجاء من حجية البراني

دعوى من الملائق بيننا عشر ∴ فان على ادعى كذا بتجدد طهر

فنحن قلنا بنفي الطهارة ∴ هم زعموا ان حدث الغفلة

عليه ذا اجماع لنا قد نقلا ∴ وكم من النصوص اتت وصلا

بعض النصوص سندا صحيح ∴ وبعضها دلالة صريح

نصوص ان يكن فذا اخبارا ∴ بأوجه كشرط الاشتهارا

حمل الطهارة على النظافة ∴ حقيقة شرعية مخافة

في بعض خصم غاية التباب ∴ موافق لمذهب الاصحاب

ما بيننا موثق عمار ∴ لخصمنا حسبان الاخبار

مع أنه البول إن كان لنا ۔ نبطله ما لا أن يغسلنا
وههنا أهمنا أن نشتغل ۔ من حيث ما حل ومن حيث المحل

في بيان أن الشمس مطهرة للنجاسة خاصة وبيان تلك الخصوصية

لا شك أن الشمس لن تطهرا ۔ من كل شيء كان نوعا قذرا
هنا هو صحته مطهره ۔ إجماعنا هنا بل الغير ورع
لكن خلاف كائن بيننا هنا ۔ فكل شرط ذي تنوع بيننا
مقالة مشهورة مرغوبة ۔ أن ذي نجاسة لها رطوبة
من دون عين النجس أو ذي لها ۔ لكن بلا طهر لها نبلها
أو كان كل منهما رفعا ۔ بل والاجفاف بها قد وقعا
فعم الحكم لكل قذر ۔ من بول أو لا في الأصح الأشهر
وثلة خصصت المعنا ۔ فخصصت بالبول الاطهارا
وإن عنى بها لم يطهر ۔ من أضرب كثيرة للقذر
لم عدة من أقدم الأخيار ۔ كما عن المفيد والسلار
وقطبنا وصاحب الوسيلة ۔ والمنتهى بأخذه سبيله
لصاحب الأصح في الفخر ۔ توقف الحبران في المسير

الى

دليلنا الإطلاق والعموم ۔ فكم نصوص هكذا تقوم
والأصل الخصوص لا أصيل ۔ كيف وقد تواتر الدليل

في بيان أن الشمس مطهرة للمحال خاصة وبيان تلك الخصوصية

ما بيننا الخلاف من حيث المحل ۔ أشده منا في الحصر فقد حصل
سيبيننا عين فيه الأرضا ۔ وأنه بعينها الأرض
بعض عليها حصرا بزيد ۔ وهو الذي يرمي به المقيد
لبعضنا إضافة البوار ۔ وثلة دارت بذا المدار
والحبل واد كل ما لا ينقل ۔ واختلفوا فيما به يمثل
بحسب شهرة الخلائف ۔ وظاهر فيها لم توافق
الباب والبناء والأخشاب ۔ وهكذا الأوتاد والأثمار
لو مطلقا بل أي باب قد ثبت ۔ وهكذا الأوتاد حيث تثبت
وهكذا الشيء أظكون الثمرة ۔ بأنه حينئذ في الشجرة
وخامس فقصة من نجس ۔ باثنين منها الباقيات تنغمس
وهو الذي يرمي به الرابع ۔ بثاني ما قد قطعنا قاطع
تلبثه بنجس تالف ۔ في جمله ما هو المؤلف

والحق نعلم لنا لا ينقل ⁂ لكننا أمثلة نفصل

ثبوت باب محضة لا ينفع ⁂ بل عادة لا بد أن لا ينقلع

عادية إن يك لن تطهرا ⁂ وإن يكن منفكا مغترا

وهكذا الكلام في الأذناد ⁂ لا بد أن تدوم في المعتاد

أقله الثلث لنا أهل يحصل ⁂ في المستعار سيد في ما لا ينقل

كذ بقي الكلام في الآثار ⁂ ولم نجد وجها للإطهار

في التراب ما ترى من بافية ⁂ خصوصا إن يكن فطوف ذاتيه

تجزأن عم جهات أربع ⁂ فظاهرا ما بيننا ذا تجمع

الست بادعا ذي الرئاسين ⁂ كذا بيته حرت براصن

عديد نص فيه أيضا قد روى ⁂ وواحد من ذاك فقه رضوي

وهكذا الزوم عشر وحرج ⁂ لو لم نشر ببيننا هذا النهج

لعنبر تامن عنبر مفهوم اللقب ⁂ في النقل لا وجه بري في أذنب

حيا له من أوهن الأوهام ⁂ مزخرف من زخرف العوام

وهكذا أصل له لا أصل له ⁂ مع ما قفي من أوجه مدلله

الثاني من المطهرات الموعودة الأرض

الارض

ألا ومن للتطهير خذ إجماعا ⁂ إجماله لا يقبل النزاعا

به استفاض النص بل قد فاقا ⁂ بل سوق الإجماع ذا اتفاقا

تفصيله لا بد أن تحققا ⁂ من أوجه تلتئم تنسقا

فمرة من حيث ما يطهر ⁂ ومرة من حيث ما يطهر

ثانيها كيفية التطهير ⁂ في كلها لا بد من تحرير

فأولا فيما بها تطهرا ⁂ كا بالإثنين عديد فقرا

واتفقوا النعل بلا فرقتين ⁂ بباطن الخف اجتماع البين

واختلفوا في ثالث الاثنين فلا ⁂ باطن نعل للعقيد نقلا

في النافع بدبله بطن القدم ⁂ في البين وقف ثالث فاجزم

ورابع بكلها قد قالا ⁂ وشهر الرياض ذا المقالا

والحق أن لا ما سوى الأهنا ⁂ ما خاله الرياض جيدا وهنا

حتى بالتربيع للاستكاف ⁂ عد وقاء الرجل في الأصناف

مع أنه بعينه الأخبر ⁂ فالنعل خذ بما كره التغيير

وعن حكم وقاء القدم ⁂ ما في بلاد العرب والعجم

كنعل قبقاب وذي العقدين ⁂ من خشب أو جلد أو لا ذين

هب خامس منه رضى المرتاض : من ذاد ما يلابس بالأرض

مثل العصا والرمح ثم العنزة : ذاك ابن هند فانظرن موجزه

بل خشب الأقطع اليبس زمن : بل كل عضو كذا ان يكن

وكم لنا من النصوص راتب : لكنها على الخصوص صائب

نص كفى على العموم المدعى : تسلم الورود فيه بدعا

عبر عنهم سندا أعلام : يعقوبهم عليهم السلام

ومنه المضمون منه الأرض : مطهر للبعض منها البعض

وكم من ارباب الخصوص دللوا : به وان عن العموم اهملوا

يمكن منه دعوى الاشهاد : لما سمعته من الخطاب

وان يكن خصم لنا فامضى : مما الزم عليه نقصا

واها البسيط بامتثاله مجد : في الاكتفاء بوفاء الرجل جد

وكيف ذا مع العموم الماضي : عند هما في ما سواه ماضي

وهيهنا مني نكات أخر : وتحت منها بعض ما يختصر

وثانيا فيما هو المطهر : اما تراب حبت وهو يطهر

ان كان موجودا لديه فكذا : بل وجه ارض مطلقا كذا كا

وان يكن

وان يكن من رمل او من حجر : اذ في الفنا وفي الخلا والأثر

للارض ايضا يشمل الاشتان : حتى الى الأرض في الاستنان

لكن هنا وقف لان يكن يعاف : فيما هو الممري الى الاسكاف

ان يكتفى بكل جسم صلب : فامع اقذاره ولو من خرب

واها من الفاضل في النهاية : ولو يميل منه في البداية

ولا يغرنك ما في الأثر : مطلقه اليه لم يشير

لا فرق بين كون نحو الخشب : نعلا بنعل الأرض او لم ينب

وان يفرق فيه بالسكينة : كأن يكون معرض السفينة

من نوع وجه الأرض كان اللدا : كالتبن الكل به يطهر

ولكن الثاني الالم يغلب : عليه نبت معه لم يحجب

نعم هنا في مورد اللتاجة : الجص والنورة ثم الآجر

تلقى مع الشك في الاولين : بالحائط اصلاح ذات البين

هب ان عليها يعلو من تراب : فعند ذا يدخل في الارباب

وسبخة من الاراضي ارض : ان لم يكن يعلوه ملح محض

وما قيل العقد بين من جفاف : ما بيننا شديد الاختلاف

عليه من اسلافنا الاسكاف … وافقه جمع من الاخلاف
انكره الفاضل في النهاية … آل الى الروضتين ذي الدراية
ومقتضى التحقيق ان تفصلا … اذا اريد الوصل نفقوا الاولا
لانه لم ينصرف الى الوصل … ما هو موضوع الخطاب في المحل
بل بعض الاخبار به تبدلا … وان يكن للنظر ذا مورد دا
والثان ما عليه من عشا فقه … ان يكن الكلام في النداوة
اذ رخصة في مورد امتنان … ولم نجد في غالب الازمان
ما كان خاليا عن الابتداء … لاسيما في ازمن الشتاء
وهكذا الثاني من الغسلين … فالزموا فيه على قولين
من الشهيدين نجاح البين … نعم للبارد لا الثاني اثنين
والاول الاوفق للانصاف … وفقا من الاسلاف للاسكاف
نعم من النصوص للنظافة … فهي الى اصولنا مضافة
وابطل ان شرط الطهارة … فيما للاستنجاء من حجارة
كذاك تاييده بالاعتبار … بما في الامثال والاسعار
فعاقل للشيء لا يعتبر … كذلك الحائط نفير

مع كل ما مر فكيف انت … ما كان في الباب من الملاقات
والثالث الموعود بالتقرير … القول في كيفية التطهير
وفيه ايضا نوع الاختلاف … فما هو المرمي الى الاسكاف
ان بالخصوص مخبر قد اعتنى … بل ومن الذراع خمسة عشر
وما هو المشهور انه كفى … ما سمي مسحا وما هنا انتفى
بالرجل حتى لا يبقى او عدد … او لا برجل بل بامرار اليد
نصوصنا حملا على الاطلاق … نعم هنا صحيح ساه الطاق
ما مر من كيف وكم شمل … يجري على الغالب فجرا مثلا
وبعضهم لاحظ ذا التدقيقا … واحتذى شيخنا رفيقا
اجماعنا اذن حذوه صريحا … وان تفرع الخلف فنستريحا
ومن يكن مبنيا على كيف وكم … فاحتاط والاحتياط قطعا ما انحتم

الثالث من المطهرات الاستحالة

من المطهرات الاستحالة … ناهيكم حذو مثلا احاله
تغييرها السبيل عين نجس … او طهرت لكنها تنجس
بعين اخرى مطلقا فانه كرث … فقصدن الاولى والاخرى سلب

أصل أصيل في الفنا ء : أن يتبع الأحكام للأسامي
جائرة شرعية لرسمه : كل رسول بلسان قومه
بل عقلنا لولاه فهو واف : إذ ساله للغرض مناف
والخلف في الإجمال للمبسوط : توهم في غاية السقوط
من مثله ذاك من التتابع : وهكذا تردد الشرائع
وإن ترد تفصيل الاستحالة : فها أنا الباسط للمقاله

في بيان تفاصيل الاستحالة وأقسامها الثلاثة منها ما يكون بتولد من العفونات ومنها ما يكون من النطفيات الحق الثبوت ومنها ما ظن أنه منها وليس كذلك فأولا في بيان القسم الأول

وهي على ثلاثة أقسام : فقسم ثبوته بلا كلام
بل حكمه أشبه بالضرورة : فيه له أمثلة موفورة
تلوه في غاياته منتشرة : أفراده تجاوزت عن عشرة
منها رماد قد أحال نجسا : نار وغير كذاك ما تنجسا
فظاهر كذاك في الدخان : فيما مضى كلاهما سيان
ومنها كل بدا إجماع نقل : عد بدا نص فيها انقل

الكلبا

وكلها للأخوين كالقلة : قاعدة مستن يجي نافله
وهكذا ما صار جزء الهواء : ثم يصير مائعا ثم هوى
وهو الذي كان يسمى عرقا : في لغة الأعجام ذا أو مطلقا
بل مطلق البخار حيث صعدا : من بول أو غائط أو مائعا
مثل عصير عنبي قد غلى : وهو إلى لا نابع له علا
أنت ترى بخار الأولين : أقله الموصول بالإلبين
لو سيما النشا من الأزمان : فيها ترى البخار بالعيان
كل من الكافر أو أجنبه : نوع بخار يخرج من فمه
لو سيما أن يلهث أو يتكلم : مع قربها الموصول كالسلم
لو بد للنجس سوى استحالة : إذ ذا إلى الهواء لا محاله
إذ حين الاتصال بالرطبين : كان البخاران متجنبين
هذا إذا لم يتقاعد مع هوا : جزؤه من العين وإن تحل نوى
منها دا وظاهر عين خلقه : خالقنا من نطفة أم علقة
والدود والذباب هكذا إن حصل : في معدة أو في كنيف أو جعل
من جملة الأمثلة مرتجا : دم بقيه جلبة أو قيحا

وهكذا المأكول من حيوان : من جهة الأبوال والألبان
مع أنه يشرب ماء نجسا : أو مائعا أو عين ما تنجسا
بل كل ما يأكل من أخباث : من جهتي أبوال أو أرواث
بل جزء لحم فيه قد يكون : منه كذا بل ذاك فيه أبين
هذا وما ضاهاه من أمثال : في فيه ما كان من الجلال
إجماله علة سوف تعلم : فصله مشربك والمطعم
كذاك خمر ما رحلا طهرا : بل كل ما كان يكون مما أسكرا
وهل لخل بان من خمر : حل أتى من عنب معقد ذي
ذا الحكم لا يخلو من الإشكال : بالاحتياط خش من الإنكال
للأخوين في ابتلاء التلله : رتب بما أدلة مسلسله
إجماعنا في العقل من بعضه وفي : للكل في أصل معنى نعم الوفا

في بيان القسم الثاني من الاستحالة وهو ما كان نظر بالخلفا فيه والحق الثبوت

والثان منها ما يكون للنظر : فيه مجال وبعم عنده ظهر
أيضا له بعد من الأتراب : لا بأس بالإثبات في ذا الباب

مما يكون

مما يكون في المقام مطرحة : وقوع كلب مثلا في الملحة
عن ثانينا كالتمهيد ما أتى : معتبر الفاضل قد حالفنا
تتبع الفاضل معه العنا : في جملة مما له قد ألفا
من بعد أن الرجس بالتحيل : واسم له جاء كذا التقى بل
تم له الملح بما من ثبت : لم يجد الخصم اللتيا والتي
والشرط في الملحة الكبيرة : عن ثلثه واهمة طرية
بحكم كلب أصبحت والكفرة : بل حاملات مثلها كالعذرة
إذ يعتقد المناط في الكل ولا : فارق في البين ولا انفصلا
بل ومع انفعالها الأجسنة : إلى التراب خذها انتهيه
وشرط بعض جنبي الحلول : لبعضهم ليس بذا المقبول
بعض حيالات تحال ذاتها : عن مثله باب العقول بالها
كيف وهم ينبون في الكلاب : ينتهي طوا والعرف في حكم العدد
وبعض ذي الأخباث من طول الزمن : صارت ترابا طاهرا فقد جعل
لا تعجبن في كل ذي الأنماط : لا تغفلن عن سالف المناط
مثاله نفع من ذوات نجس : لنا مضى بذا المناط فقس

نعدّ استحالة لذلك بالهوا ٥ : والنجس فيه صار في حكم الفنا

هب غالبًا إذا اشتهر لم تحصه : فحوزت الإجتناب فيهما لم يبق

بطبعه الشيء أيضًا قد جرت : فأوجبه الرخصة قد تكثرت

لو خص ذا الذوات بالأنجاس : فالحائط حائط ذا الأساس

واستطرد البعض بأن قد وقعت : عذرة في الكر ثم استنقعت

ثم استحالت حمأ فطهره : بعض لها إذ لبس إذ ذا عذره

ولا أرى بأسًا به ففت : فاعلمه منا إذا فقد مضت

وأرى بعض المعاصرين لكن لا ... [illegible] الاجتناب ... الشبهة ... المحصورة منه

الثالث من الأقسام ما ظن أنه من الإستحالة وقلنا إنا نشك فيها

ولذا لا نقول بنقضها وهي أربعة أمور منها الخمر

ثالثها شبه الإستحالة : بل بعضهم أفتى بذي المقالة

ونحن في شك لذا لم نقل : فيه بها وإن لبعض يقل

هذا كرديته له أمثال : والخمر منها وهنا أقوال

أربعة وإنها الأعوان : توقف من الشهيد الثاني

وما عن ابنه كذا فنقلا : في العين لا في المتنجس بلى

وأول الأقوال وهو العدم : نعني على الإطلاق عند القوم

موافق

موافقًا لمعظم الأصحاب : أقله الشك مع استصحاب

لحكمنا خيال أن تجد دا : إنهم به استحالته قد أوجدا

مدارها كان على أمرين : سلب اسمه السابق ثاني اثنين

وشكنا قد كان فيه فيه : بقاؤه منقلب فانتبه

طرو خلاف القوم جاء في الحرف : والقول بالتفصيل ههنا الحذف

والأشهر الأشهر ثم المنتصر : بما مضى من الدليل ننتصر

والخلاف يدعي الخلاف : إجماعنا كأنه جزاف

كيف وجل شدد والامتناعا : نعم كيف أدعي الإجماعا

والجص والنورة والآجرة : كل إلى القذارة معترف

والخبز إن عجن بالماء النجس : والماء بالخبز جميعًا قد يبس

قلنا بعفو ما قد كانا : وهو لدى ذا المبتلى قد زانا

وخالف الشيخ في الاستبعاد : ونحوه لاثنين من أصحاب

كذا دم في القدر ما وقعا : وقد غلا والدم منه ارتفعا

لنجسا أيضًا هنا الخالقة : لتلبه أيضًا له المواقعة

حل أبو ثم أتوا بأجوبة : فرح إلى الأطعمة والأشربة

اَلْفَتْ ذَاكَ الْبَابَ مِنْ سِنِيْنَا : قَبْلُ عَلَى قُرْبٍ مِنَ الْعِشْرِيْنَا

تَنْبِيهٌ

اَللَّازِمُ انْفِصَالُهُ بِالذَّاتِ   لَمْ يَكْفِهَا تَغَيُّرُ الصِّفَاتِ

وَهٰكَذَا تَفَرُّقُ الْاَجْزَاءِ   لَا شَيْءَ مِنْهَا مُوْرِثُ النَّقَاءِ

كَجُبْنٍ عَلِقٍ اَوْ كَطِيْنِ الْحِنْطَةِ   اَوْ لَبَنٍ جَامِسَكَةٍ اَوْ اَقْطَةٍ

الرَّابِعُ مِنَ الْمُطَهِّرَاتِ غَيْبَةُ الْمُسْلِمِ بِتَفْصِيلٍ بَالِغٍ

وَغَيْبَةٌ مِنْ مُسْلِمٍ قَدْ قَدْ رَا : لِبَاسًا اَوْ عُضْوًا وَبَعْدُ حَضَرَا

وَاَوَّلًا مِنْ حَالِهِ قَدْ عُلِمَا : اِنْ نَفْسُهُ تَلَوَّثًا قَدْ عَلِمَا

وَاحْتَمَلَتْ فِي الْغَيْبَةِ الْاِزَالَةُ : بِحُكْمِ شَرْعًا اَنَّهُ اَزَالَهُ

غَيْبَتُهُ مِنَ الْمُطَهِّرَاتِ : فِيْهِ وَاَتْبَعَهُ الْاَثْبَاتِ

وَعُدَّةُ الْخَبَرِ فِي الْمَقَامِ : سُهُوْدُنَا السِّيْرَةَ الْاِسْلَامِ

مَعَ الْمُزَاوِلِيْنَ لِلْاَقْذَارِ : دَبَّاغٍ اَوْ حَجَّامٍ اَوْ قَصَّارِ

وَسَائِرٌ مِنْ اُوْلِي الْاَنْجَاسِ : اَسْنَدُ اَمْرًا اَصْوَبَ الْكِنَاسِ

مَعَ اَنَّهُمْ غَابُوا مَعَ الْغِذَاءِ رَةَ : نَحْنُ لَهُمْ نَسْلُكُ بِالطَّهَارَةِ

مِنْ بَعْدِ اَنْ قَدْ حَضَرُوْا فَيَقْتَضِي : بِمَحْضِ الْاِحْتِمَالِ فِي اَنْ تُطَهَّرْ

اَبَدًا نَاقِضٌ بِتِلْكَ السِّيْرَةِ : مِنْ بَعْضِهِمْ لِلّٰهِ دَرُّ الدُّرَّةِ

وَاَحْكَمُ عَلَى الْاِنْسَانِ بِالطَّهَارَةِ : بِغَيْبَةٍ بِحَمْلِ الطَّهَارَةِ

وَهٰكَذَا ثِيَابُهُ وَمَا مَعَهْ : لِبَيْتِهِ مَا صَنَعَهُ مُتَّبَعَهْ

قَدْ زَادَ فِي سِيْرَتِنَا الَّذِيْ رَوَى : وَكَمْ نَقْنَا فِيْهِ اَنْفُسًا ذَا حَوَى

مِنْ بَعْدِ ذَا لُزُوْمُ عُسْرٍ وَحَرَجٍ : لَوْ لَمْ يَكُنْ رُخْصَتُنَا بِذَا النَّهْجِ

وَاَطْرُدُ الْحُكْمَ لِمَا لَوْ قَدْ رَا : فِي غَيْبَةٍ وَبَعْدَهَا قَدْ حَضَرَا

فَجَاهِلًا وَيَعْلَمُ بِالْغِذَا رَةِ : كَفَى لَنَا تَحَمُّلُ الطَّهَارَةِ

وَاَنْفَعُ لِعِلْمِنَا الْاِجْمَالِ : لَمْ يَكُ الْاَحْسَنُ الْاِحْتِمَالِ

كَمَا هُوَ الْمَعْهُوْدُ فِي الْاَطْفَالِ : كَذَاكَ يَبْلُغُ مِنَ الْجُهَّالِ

بِحُكْمِ الْاِسْتِجَادِ فِي كَنَفٍ وَكُرِّ : اَوْ غَيْرِ ذَاكَ كَثِيْرٍ اَوْ كُدُمِ

لَوْ لَمْ يَكُنْ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ النَّهَجُ : لَقَدْ عَرَفْنَا فِي نَجُوْزٍ مِنْ حَرَجٍ

بَلْ ذَاكَ بِالسِّيْرَةِ اَيْضًا تَمَّا : حَتَّى مِنْ اَهْلِ الْعِصْمَةِ وَالْعُلَمَا

وَبَعْدَ كُلِّ مَا سَمِعْتَ ظَهَرَا : اَنْ لَا يَفْقَعَ الْغَيْضُ حَسْبُ اَنْكَرَا

فَائِدَةُ الْغَيْبَةِ فَهُوَ وَطَا : وَفِي قَلِيْلِ الْمَاءِ كَانَ اَوْ طَا

لَا تَعْجَبَنَّ مِنْهُ لٰكِنَّ الْعَجَبْ : مِنَ السَّيِّ عَنْهُ ذَا كَيْفَ اَعْجَبْ

وذكر كشف او كلام الاول بان [illegible] البلغ [illegible] والعجم [illegible]
[illegible] فعلم بانه [illegible]
التزام [illegible] الطهر [illegible]
[illegible] مع [illegible] التطهير [illegible]
[illegible] النطهير [illegible]

تاقولا مفصل في الحكم إذا : أي عنروطا بطهره فـذا
من دونه باب ولكن ثانيا : عن حكمنا آسا تكون آيبا
وكيف اصل لها مجبرة : مع ما سمعت من فيام الخبر

الخامس منها زوال العين باي وجه كان بتفصيل باتي

زوال عين النجس يجري الحكمة : فهو من المطهرات فقد جعل
اجمالا اجماعا سوي حكاية : تتركها الفاضل في النهاية
واين مع تاخر الزوال : من نعتد الانعقاد من اشكال
تفصيله كان له شقوق : تلته كلا اهنا تسوق
منها زوال العين من حيوان : باي وجه كان لا انسان
وان تكن زوالها بنفسه : عن ذنب الحمار او عن راسه
وهكذا المنقار للطيور : وهكذا عن شفة سنور
وظاهرا اجماعا فيه حصل : وكم من الصحاح فيه قد دخل
ومنها الاستنجا لعين الغائط : مع كل ما مر من الشرائط
اجماعا اجماعا فيه حصل : وكم حباد من نصوص قد دخل
في بعضها عن حدة قد سئل : انقاء ما ثمة حدا جعله

ر

بل حاصر في حده نقاه : باي وجه ما او سواه
تستثنى فروع فيه واللواحق : لها محل مر في السوابق
ثالثها زوالها عن باطن : من فم او من سائر البواطن
من ظاهر العين من الحيوان : ولا يخص ذاك بالانسان
بعض ان العين زالت طهرا : محلها حتى اذا الاثر يرى
وهكذا بالفضض لا نغترم : عبارة موهمة للبدء ثم
بنوع تاويل غريب اول : يعترها في ذاك ان لم تنقل
في اصل ذا الحكم على الاجمال : لم الف من خلاف او اشكال
وجاء في نبذ من الاخبار : فانظر الي معتبر عمار
مع كل ذا استلزم الحرج : تطهيره بالماء مهما يحرج
فليطر الانسان الادماية : اسبابه كثيرة في فيه
لا فرق بين الدم او سواه : يخرج من محل او عداه
وان يكن بولا بعض لنا معنى : عن بعضنا نفي افتراق هنا
زوالها كما به ينفي الحل : فهكذا انقاء ما به اتصل
اي رطوبة له بلا فرق : من خلط او من دمع او بصاق

[illegible]

مهما خلا عن عينها وان خرج ۔ لو لم يكن كذا فقد طاد الحرج

وما سواها مثل كحل وقذى ۔ او بين الاسنان كخلل الغذا

او مطلقا تطهيرها قد زمنه ۔ بالماء رنجسا بعضو المضمضة

لزوم ما الزم عندي اشكالا ۔ وبدن الاسنان كان اشكالا

بمقتضى لزوم عسر وحرج ۔ والاحتياط دونه نعم النهج

السادس منها اسلام الكافر

تطهر الكفار بالاسلام ۔ عن نجس بالكفر في الاجسام

اجزاؤها كذا مع اتصال ۔ لها مع الكل بتلك الحال

رطوبة منها كذا تطهرت ۔ رطوبة في المسلمين ظهرت

كذا ثياب جسمه قد لبسوا ۔ بكفرهم تلك الثياب نجسوا

اجمال ذا الحكم مع الفتوى وقع ۔ ادلة ثبوته موهو سرع

من بعد ان نص جب حاء ۔ امينو نا قد قال في الحجار

ان امنوا صرتم به اخواننا ۔ كان لكم جميع ما كان لنا

مبتدئا عند قبال الكفر ۔ مقالة منه لهم مكرر

وكل ما مر بلا اشكال ۔ وانما الاشكال في انفصال

بان

بان لو كان ثياب اخر ۔ نجسها بكفره هل يطهر

او نجسه نجس او اثاثه ۔ هل زال عن جميعها الخباثة

والاصل يقتضي ان نقول فيه لا ۔ بل ظاهر الاجماع يقتضي نقلا

ان تم اجماعا والا فنعم ۔ تطهيرها نص به قد انعدم

اذ امره عمت لهم بلواه ۔ ان امروا او اولنا دلواه

خص به اصل له اسناد ۔ اذ ذاك فقهي وذا اجتهاد

ان اجتهاد قال لي مرعي ۔ فذاك ظني وذا قطعي

كم يأمر الكافر حين اسلما ۔ بغسلها الا بان يعلما

شرايع الاسلام كي يأمره ان ۔ ينقي ما يزاول ذاك البدن

من غير فرق بين ان به اتصل ۔ ابان ما اسلم او عنه انفصل

كذا اثاث البيت والاماكن ۔ تاخيه تجنس لهم لا يمكن

اذ ذاك في اواسط الحرج جا ۔ كم من كفور بعده قد اخرجا

عن كفره مع كون هذا المنهج ۔ لم يتبقم لعسره والحرج ج

لو بينها مجدد اسلامه ۔ بل دعا جر الى الندامة

في حالة الكفر حصول العرف ۔ وهو الى ابان اسلامه بغي

وزاد فيه ان في الانفصال منه دائما [illegible]

[illegible]

كما مضى لوحدة المناط ⁝ وبعضهم نص بالاحتياط
والاحتياط مطلقا نعم النهج ⁝ لكنه في الدين ليس من حرج
قلنا به لو لم يكن معقوده ⁝ أو لم يكن شبهته محصوره
وتوبة المرتد حيث قبلت ⁝ مقبلة الإسلام طهرا أنزلت
لم تقتصر فيه إلى الشهود ⁝ راجع إلى مباحث الحدود

تكملة

يتبع الآباء صغار الكفره ⁝ من بعد الإسلام فهم مطهره
عند التباع أما وأبا ⁝ بل واحد حيث يكون سببا
والأول الخالي عن الإشكال ⁝ حيث بل الثاني بذا المنوال
إذ يعلو الإسلام ولا يعلى كذا ⁝ مقبول النص بهذا قد نفذا
نص جلي شتى مقامات ⁝ فانظر هنا وارتب إلى الكتاب
ثم هل التغليب للحمل نعم ⁝ يعزى من إسلام الأب مع كفر أم
يشكل من أن الحديث عم له ⁝ أو أنه جزء كالجزء من ذوي الحامله
والأول الأنسب بالرجحان ⁝ إذ يشبه الثاني بالاستحسان
ونفي وزن ظاهر المقام ⁝ بل يدعى في طرف الكلام

السابع

السابع منها النقص بشقوقه الاثنتا

وسابعا من المطهرات ⁝ النقص ذا كان على أثلاث
منها انتقاص في العصير العنبي ⁝ إذا غلا فطهره أن يذهب
ثلثاه والتجفيف فيه قد بقي ⁝ من دونه مع ما به قد ألحق
ولعل ذا الحكم بجنبته ⁝ ما فيه من عموم أو في نسبه
مع أنه في جنبة الزيادة ⁝ متضح لزومه انجاده
كلاهما بانت من الأخبار ⁝ نصت على تعيين ذا المعيار

فرع

وهل ذهاب الثلثين أثرا ⁝ بغير نار فهو أيضا طهرا
كالشمس أو كحدة الهواء ⁝ أو بريح أو إطالة البقاء
هذا هو الأوفق بالإطلاق ⁝ بل لم أجد في ذاك من خلاف
لكن بعض أخبار ذلك ⁝ فانظر إلى التهذيب في المسالك
ذا مقتضى الإطلاق للأخبار ⁝ وهكذا الإطلاق في الأخبار
ما في عصير من زبيب انتهى ⁝ من طهره لوجهه هنا أثر

الثاني

لو ما دبسا قبل أن يغليا ⁝ فهل كفى أو بعد يبقى خبثا

[illegible marginal note]

[illegible marginal note]

حتى ذهاب الثلثين حصلا ∴ لزبيبنا الثاني ولكن اولا

والبادنا ثانيها للاشتغال سر ∴ مثلث ومثلي نحو ذي المقالة

لغني ما سيعتبر هلا ترى ∴ لو صار خلا فيها الطهرا

ولكن الخالط في الثلث ما ∴ لم يك ذا نضج فقل بما

الثالث

بالوزن او بالكيل ذا التقدير ∴ اطلاقهم ظاهر في العصير

وهكذا الاطلاق في الادلة ∴ لكن عن بعضنا من الاجلة

من بعدها ان يلحق بالعصير ∴ نوع من الزلال والعصير

فاحتاط بالاول ذا منه العجب ∴ بالبند بين لي نبيذ الشبب

اذ لا ارى وجها لذات الشجر ∴ ولا بفضل اول جنب

بل ذات مزجوج بغير ويرى ∴ ويشرة من عاملي تلك القرى

ومن الشقوق للنقص المطهر للنجاسة نقص ماء البئر

من جملة النقص الذي يطهر ∴ نزح لماء البئر وهو معتبر

اما على التنجيس فهو ظهرا ∴ وغيره فيها اذا تغيرا

حتى على نزح مياهها جمع ∴ اذ نزح كل في الحقيقة امتنع

كذا

كذاك للتغاوح هنا قدم ∴ باي قول له الابتلاء عم

وكل ذا قبل عرفت مذ لكم ∴ اعادة هنا لضبط الفذلكة

تنبيه

في سلك هذا النقص بعض نظما ∴ من مذبح او منحر خروج دما

بعد خروج معهود دم ان قد فنا ∴ طهر ما في باقي الاعضاء خلفا

لا منكر لهاية الحلقة ∴ تفصيله في بابه من خلف

لكنه للنقص ذا لا ما صدق ∴ مطهر للباقي بما ما صدق

اذ ليس في الباطن من انجاس ∴ لا فرق بين البهم والاناس

ذا النقص في التحقيق للانتفاء ∴ وليس هذا النقص للانتفاء

وان ترد تفصيل ذي الاشياء ∴ فارجع الى المشهور كالشكوك

في بيان امور الحقها في المطهرات تلك ولو على التقريب وهو خلاف المشهور المنصوص

هنا امور جئن بالالحاق ∴ نزلة لتلك اقدام

ومنها الاستبراء من البول الجلال ∴ يطهر منه وكذا من الجلال

حلال الاستبراء ان اتفق ∴ طهر ما ترى له من العرق

وفيها فيظهر ما اوردت في : اثر الدم المعفو في والخلف
كيف ولو ثم الذي قد ذكرا : كان عليه ههنا ان يذكرا
من بال وكلب منه ارب : بول هنا من المطهرات
من الحرام جنب ان انغمس : فغسله ابقى مطهر العرق
ومنها الانفصال للغسالة : من المحل حصل النقاء له
وفيه ان الماء طهورا جعلا : بشرط ان الغسل عنه انفصلا
ومنها الاحجار التي للغائط : تحصل الاستنجاء بالشرائط
وفيه ان ذا من زوال العين عد : وقد مضى قبل ذا البحث عد
هذا على التطهير وهو ارجح : وان نقل بالعفو فهو اوضح
منها تراب للولوغ عددا : وفيه كون ذا لارض وردا
لو لم نقل ان عبرة بالماء : اخرجه علته الانقاء
وعد منها ايضا انتقال : يوتى لكم عليه بالمثال
الدم في قمل وبرغوث وبق : اكله الماخوذ للمص العلق
ان تستحل ففرد الاستحالة : ودونه فاقول المقالة
والامر لو يبنى على ما اعتزلوا : فلنا عليهم ما لهم ان نزلوا

اثر

لم يذكر فها هنا امور اخرا : اشبه كل كونه مطهرا
منها يكون التبعية بما : من الشقوق وهي شيء رسما
كالنزح والتغسيل للاموات : والطبخ للعصير بالآلات
وفي زوال العين من بواطن : كالفم وسائر المواطن
وهكذا لابد ان يعد بل : من مسلم كذاك سوقي او بلد
في الجلد مطلقا وما ضاهاها : والكل في مباحث مثواه
كذاك منها شبهة ما المحقق : نجاسة قطعا حوتها طهرت
حاصله ان محض ربط روضا : فكل هذي قابل ان اوربا

خاتمة

بالكسر والمد الاناء جاء هنا : والوفق اوكالدفق الاناء
بلا الفعاد سوقة الاعراب : فقفت ذا لم يزدق الباب
هنا الاناء يجمع بالآنية : ثم الاواني جمع جمع ابنية
من جمع القرين فاما توسع : اردف ما بينهما القاموس
معنى اخاله على ما بالاناء : سماه حرفا اهله دون الوعاء
عن صاحب المصباح ان قدمه : يطلق الوعاء بعض نفسره
والاول الاشهر وهو اقرب : تحقيقه عما قريب يرتب

والفرق بين المعنيين فيه * ومظهر الآثار تنويه

المسألة الثانية

آنية من ذهب أو فضة * إنما الآثار عنا لم يرسه
مغصبة أكلا وشربا صحيحة * كثيرة منا النقي الجرجرة
نصوصنا بنهيه تكاثرت * بقرب أن يقن قد تواترت
في بعضها تلك في الأولى لهو * لكنها في الدار الأخرى لكم هو
حكاية الإجماع خذ موثوقة * بل نقبه لو لم يبق الفتوى ذرة
والمنع في الأمرين لكن أشكلا * في مطلق الأعمال بعض أشكلا
كغسل غسل أو وضوء جعلا * في جوفها أو غسل ثوب مثلا
ما بيننا المنهي إيه إطلاقه * المنع فيها وهو عند الأسه
إذ نقل الإجماعات نعم السند * إن كان في الأخبار منها في الثر
وهكذا من جهة الدلالة * خذ ها الجلي ضعفها كالة
وهكذا بشهرة محققة * ونقلها والاحتياط وثقه

فرع الأول

هل جاز الإتخاذ للادخار * وهو عن الأعمال ذا اعتبار

وهكذا لغيبة أو زينة * فنعم ما أعظم أيتنه
منقرب جوازه في الخلف * سيما من بعد نعم الخلف
ولكن المشهور الإفتاء بالإثم * ولست أدري للإباء سببا
إن يكن العموم في الأخبار * فالحمل بالمعهود فيها جار
في أمهاتكم عليكم حرمت * منعها بشهرة قد عهدت
والاعتبار بان من تعليل * لنا فبان الأصل من دليل
فعند ذا أصولنا مسلمة * هب طرق الخاطر قويه

الثاني

المنع عم مطلق الوعاء * أو خص ما سمي بالإناء
لأكل أو شرب على التحقيق * من كوب أو من كأس أو إبريق
جفان أو قصاع أو صحاف * أو طبق أو آلة أغتراف
أما الوعاء فهي ما شمله * وغيرها أنبوبة أو مكحلة
وقاب مرآة وقاب الساعة * ونحوها أمثلة مشاعة
أمنع عند بعض من تأخرا * تحتما من بعد أن قد غبرا
معركة شديدة في الغاية * ها بها التمي والكفاية
والأظهر الأوسط بل ذا ظاهر * من الكثير بما سيما الأواخر

يحكى عن الذكرى اختيار الأول : ما اكتتب الفاضل بعضه يلي
اصل لنا باللغة ما لوف : معرفهم قالوا الإنا معروف
وهو الى ما قد ذكرنا يومي : لم ينفه ما قاله الفيومي
اذ يمكن الجمع بعرف ولغة : تقييده فاعله مسوغه
لا تصغين من شذ من فحول : فعاكس والبسط في الاصول
لو سلم العموم فالحنا   د : ايضا اتى اذ منع البدا
هذا ونص رخص العنبر في : دعاء نعو بد مصحفا وفي
قد كان نعل فارق مقطوعا : اذ ليس منهيا ولا ممنوعا
وههنا ايضا وجوه اخر : في نهينا المنصوص منها تنصر
بما معنى قد بان ما الحكم مع : جوابه من يرجع منه انتفع
وهذا والحائط مطلقا قدم : في كل امر ليس فيه من ندم

الثالث

مفصلا في ذا العنوان : قد ذكرنا وهو بلا بيان
لكن بيان من مجامع الكلم : اناء ان جئنا عن النبي سلم
لكن عليه ضبة قد نصبت : وهي من الفضة جئنا اخذت

والسرث

وضربت بقطعة على الاناء : تنصب كي اصلح او زينا
تبنى على الاطراف او شفاه : ولو بان يلصق فيه   فاه
نوع خلاف لاح في المعتنى : مجلها تحريمه لم ينتقض
بل لم يخالف من سوى الخلاف : تحريمه منه الكتاب وافي
منشأه تعارض الاخبار : تابعه الرخصة من اطوار
مبسوطة في الكتب المطولة : ثم لها صالح احدى الاولة
ثم على الحناد هل يكره ذا : الام سهل فيه فهو حبذا
وهل من الضبة جاز ان ترب : او غير فيه عند ذا عنها يجب
ثانيهما الاقرب وهو المشتهر : وقد بدا نقده عليه المعتبر
نصوصنا مظهرة الايجاب : ولم نجد وجها للاستحباب

الرابع

مثل الاناء في حرمة استعمال : من ذهب تزين الرجال
اصحابنا منه عليهم حرموا : تزينهم وان به تختموا
وبطل مع الدليل ات : في مذهب اللباس للصلوة
وجاز ان تستعمل الرقيق : في كل ما شئت سوى الامرين

تجوز التي بين للساجد ؛ بكلنا الأخبين وللشاهد
وهكذا المصاحف المعظمة ؛ والصحف العلية المكرمة
بمطلق الثبوت مهما دانا ؛ أبوا الجا والثبوت والجد دانا
في كل ذا كم قام من دليل ؛ من أوجه كأصلنا الأصيل
لا نصغين من نادر انتا ؛ إذ لم أجد وجها كما بينا
والترك في البعض أحيانا لما بدا ؛ لا لأنها عتق فقد درين ذا

المسئلة الثانية

أي إناء في أيادي الكفرة ؛ فظاهر الشرع لنا قد طهره
فيما سوى الجلود ثم مطلقا ؛ لا نعلم التنجيس حتى بالتقا
مشهورهم ذا بل بلا اختلاف ؛ لم يثبت الخلاف للخلاف
وكم مع الأصول من نصوص ؛ في ذاك من عموم أو خصوص
وإن من أخرى بأيدي الروم ؛ فلا فرق من وجوه يعلم
والشرك المنتسب للعباس ؛ لا فرق بل فحواه خذ للناس
صحفنا نحو أهل الذمة ؛ ينبغي فرق ثم في السنة
والظن بالتنجيس لا اعتناء به ؛ وذاك في الموضوع أصل فانتبه

ظاهر جميع ذاك وهو الأظهر ؛ على تبد أقوال سواه يؤثر
أشهرها التكلان نحو البينة ؛ وهو كلام لا عليه بينة
لبنى عليها عجز عيشة ؛ محض قياس إن يرد تعيينه
وأما لمن كفاه عدل واحد ؛ وهو يهوى ما سمعت فاسد
وسائر الأثاث كالإناء ؛ إلا الذي مر في الغطاء

في بيان أن الجلود أمرها بالعكس فالأصل فيها النجاسة إلا ما علم بتذكية أو بدله

والأمر في الجلود أصلا انعكس ؛ ما شك في ذكوته منه النجس
إنما لم يحكم في الأوائل ؛ بل هكذا في سائر الأفنان
لا بد أن نعلم بالتذكية له ؛ أو جعل الشارع شيئا بدله
مع فقد الأمرين كلا كلا ؛ مقتضى الأصل الذي تجلى
إن يرد التخيير في المقام ؛ فالجلود ستة أقسام
لكنني عينت الأمهات ؛ وكم لكل من مولدات
إما علمنا كونه من مسلم ؛ أو من مذكى ذا علمنا نثبته
أو كان الأمران جميعا جهلا ؛ فكان كل منهما محتملا
ثم على الأخير إما أن يقع ؛ تحت يد أو ذاك أيضا ارتفع

ثم على الأول إما علما ∴ يكون من في يده ذا مسلما
أو يعلم الكفر لمن منه اليد ∴ أو يجهل الحال فثم العدد
نجاسة الأول منها أجمعا ∴ بل مطلق استعماله فيه قد منعا
لا فرق بين جنس الحيوان ∴ عينا وبين طاهر الأعيان
طاهره يكون مما أكلا ∴ لحما وما دامت منه لن يحللا
ثم صح الاستعمال نقلا مجمعه ∴ طلقا ولو نحو سقاء المزرعه
ولكن الثاني لدبغ أو لبد ∴ ممنوعة في الثاني والبادي عند
ونحو الثاني بلا إشكال في ∴ في طاهر العين مع الاختلاف
وفقههم لو هن كاف ∴ لرده كم من وجوه واف
بعكس ذي الصوف نحو الثالثة ∴ فهي عن الإشكال أيضا خالية
ذا الجلد طاهر بلا إشكال ∴ بأي نوع خصه استعمال
ولا ينفي كون ذاك في اليد ∴ من كافر أو سوقه أو بلد
ثالثها في معظم الكفار ∴ انظارهم فيه على أطوار
فظهر إطلاق الاجتناب ∴ فانظر إلى الناسخ والأرباب
ومطلق الرخصة عكس ذا كما ∴ مدارك النبي هل أتى كما

ولو مع الاجتناب باجتنابه ... العامة ... الطرفية في ... من ... كم ... في ... الابتداء ... مطلقه

ونور الارباب انظار الناسخ في ورق العبادات

مفصل

مفصل مرجع بلا قول ∴ ونقله الطوسي أن يجعل
في غير من يعلم ذا المسلم ∴ منه وإن ما اختاره الأخيري
ومطلقات قيل تعطي الأوسطا ∴ ومن مع الأخير راع الأحوطا
ومعها المجهود في الرياض ∴ وسلك الانصراف للرياض
ولا اعتبار ههنا بالبلد ∴ ولا بسوق بعد إسلام اليد
وهكذا الأعيان أن يتهم ∴ كذا إن اخبار الذي كافر يتهم
هب إن يكن أخبر ما بالعدم ∴ برفع حكم اليد فليقدم
إذ لم يعارض ناطق بصامت ∴ ولا عموم مع خصوص ثابت
كذاك الإطلاقات لكن مثلها ∴ لمثله قطعا فلا دليل له
ثم الأصول في اللحوم انعكس ∴ وحيث لا ذابح منها نجس
ومن جميع ما مضى يعلم ما ∴ للناسخ الجواب أيضا علما
رابعها الجلد الذي علم في ∴ يد الذي يعلم أنه كفر
إلحاقه بالميتة قد شهرا ∴ خلافه يعينا قد أظهرا
منقوله تعارض الأخبار ∴ لما لنا أبدا على أطوار
كالشهرة العظمى وأصل الباب ∴ ثم بعكس أغلب الأبواب

لو قرئ من كافر ذا بسمله : في بلد الإسلام أو في بلده
كذاك بالتذكير إن يخبر : إذ ليس في إخباره من عسر
خامسها جلد جهلنا حاله : في يد من ديننا به الجهالة
إن كان في بلداننا فذا كما : يحكم ما يعلم إن يذكى
وكل ما كان بذا السباق : في بيع أو قطعة أو أسواق
لم يعتبر إصابة فذ إسلام كلي : لا يقدح النادر مع إسلام جلي
ففي النصوص عين ذا السياق : فانظر إلى معتبر اتفاق
وإن يكن نادرهم سلطاننا : فكفره لا يورث الإهانا
ولم يجب إخبار من ذا بيده : من بعد إسلام لأهل بلده
فيما مضى من خلاف شائع : إلا لمن كان يرى النافع
إطلاقهم لنا هنا إن كان عم : بدفعه نصوصنا من دون غم
هب إن يكن يخبرنا بالعدم : فبالذكاة عند ذا لم يحكم
وإن يكن ذا في بلاد الكفر : كما مضى فعكس ذا الخبر
سادسها جلد عن الأيادي : فذا هو المطروح في البوادي
أو طرق أو نحوها مما عرف : عن ذي يد باق وجه فقدا

وحكم

وحكم ذا الجلد بهذا الباب : معركة عظمى لدى الأصحاب
نحو فنبينه كالأكثر : موافق للأصل ذا الأحقر
وظاهر الثاني فقد جامعنا : وظاهر النبي فقد مانعنا
نصوصنا بعض يبيح البد : بعض كذا مع انضمام البلد
نصوص من خصم عني يقرب في المحل : ومثله كيف هنا به استدل
هب كفى فقد دعا الجواني : لكنه في غاية الهوان
إسناده يأبى عن الركون : ولو مع الغض عن السكوني
يعرفه قرائن التغير : كطهرهم للغيبة التي متية
عسك بمثل ذاك تسقط : والاشتهار معنا والأحوط
وإن ترد تفصيل ذي الأشتات : فرح إلى المنثور كالمشكوة
ثم هنا شيء من فرع نافعة : في ذلك الكتاب كل لامعة

في بيان ما يكره استعماله من الجلود والأواني هنا مطلبان

الأول

عن المصلى جاز أن يشغل : جلدا مذكى لحمه لم يؤكل
عنيت الإطلاق ولو لم يدبغ : من دونه كراهة لا ينبغي

خلافه يرمى إلى البر المنتفى ... وشيخنا تلميذه بدا ارتضى

تفصيله من دون دبغ حرما ... وما هو المشهور كان أقوما

أصولنا خصوصنا المبتدعه ... ثم لنا بعد نصوص من جنف

تمام الآداب بالرفاهة ... بحث في استعماله الكراهة

وهل أتاك نبؤ الخصمين ... فانظر وقيد المتن من وجهين

فلم يكن طريقه تغير ... مع أنه موافق التعبير

واحفظ الذي الصلاة كي لم يجتنب ... من شرطها أن تلبس أو أن تركب

يبطلها ملقى على الثياب ... منه كما يأتي بذلك الباب

الثالث

وما من الأواني للحبوب ... مكروه الاستعمال في المشهور

مما بغير النقود حسبا ... أو خزف ألا يدهن أو القربا

لم يبق بالخمر والقذر ... ويقبل التطهير أن يطهر

خلافه يرمى إلى الإنكاف ... وفاقه للفاسي نقل وافي

فالأولى الأولين بالبقاء ... وفي قبول الطهر بانتفاء

ثم الذي يخالط في روعه ... أن نزاع البين في الموضوعه

ثم تدداوا إمكان أن يطهرا ... أعماقها طرا فها قد أنكرا

ولازم المشهور أن لم ينجس ... ما مانع في الإناء ذا النجس

والخصم قال ما من المحذور حل ... في قعر الأعماق ومنتهى الخلل

حلوله المعلوم والزوال لا ... طهر البوادي منه ذاك حصلا

فما هو المغمور في الأعماق ... بعد بحكم الشرع فيها باق

فانع في ذا الإناء اجتنبا ... بعد بوصل العمق قد تجنبا

طهر البوادي ليس فيه من ثمر ... تعقبها ملوث بذا القذر

ثم لنا التفصيل بالتفصيل ... بين كثيرها والقليل

فما هو المشهور في الأول حق ... وما يقول خصمهم في الملتحق

لا وجه في الإنكار للتطهير ... إن يكن التطهير بالكثير

بوضعه في الكراث في الجارف ... ذو نهما ان يبق خصمهم جاريا

منه النزاع أصل اللقطينا ... فلفظ خير خذ هنا ما نبا

إذا فهم إذن يبينا بحرى ... حديث بين حسبه والعبر

وإن تزد توضيح ذو الأطوار ... تحذ من المنكوث والأنوار

ثم اعلم أن سائر الأنجاس ... إن تتعدت كهو بذا القياس

يطهر الإناء بالوجهين : والكره كان فارقا في البين
تطهيره لم يكفه القليل : يعني ما أرى فلا تطيل

فائدة يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلث مرات أولهن بالتراب على الأشهر الأظهر

ومن ولوغ الكلب يغسل الإناء : ثلث مرات لدى معظمنا
والقول بالسبع عن الإسكافي : ولم أقف بعضده من وافي
كفى إجماع لنا قد نقلا : نص صحيح فيه أيضا وصلا
لا بأس إن لم يك ذا في الأربعة : يكفي الخلاف ثم من قد تبعه
فهو عن المغني أيضا روي : بطبقه كذا أتانا الرضوي
وما روى التهذيب أيضا كافي : في رد نسبع عن الإسكافي
وإن عن التثليث كان قاصرا : بالغسل ماء وترابا أمرا
ولكن العبرة بالمزيد : هب حمل الإطلاق على التقييد
بما هو المثبت للتثليث : من نقل الإجماعات والحديث
ليس للإسكافي نص نعتمد : كيف يكافي نقله مع الأسد
ثم اجعل احداهن بالتراب : بالماء تغني من الأتراب

اخذ

أخذ تراب ما بلا اختلاف : من كل ناحية من الإسكاف
وكم عليه من دليل جار : من جهة الإجماع والأخبار
نعم خلاف قام في الأعقاب : فيما هو المقام للتراب
وأنه في البدء أو في البين : أو أنه مخير في ذين
والأول الأشهر بل والأظهر : وثلة من أقدمينا حرروا
عن نادر يعين أن يوسطا : وشذ ذا عن اعتداد سقطا
نقلا لنا الإجماع والصحيح : ورد في كلها النص الصريح
مستند المعروف من حقنا : ففقه الرضا فهكذا ألفينا
بالغسل بالتراب كان ألفا : هب التراب فيه ذكر أسبقا
للواو لكن وضعنا الترتيب : ثم ثم ذلك التقريب
جوابه أن قيد الإطلاق : بين النصوص جاء باتفاق
وهو على التخيير قد ترجحا : راجع إلى الأصول فهو أنقحا
محتمنا النادر قد قيل الخبر : ولا يرى مبين له ولا أثر
ثم امضي قد بان كون الأحوط : إتيانها في البدو دون الأوسط
وهل هنا التراب يكفي نارجا : أو معه ماء لكن ممازجا

ثانيهما يُرمى به التراب ۞ وفي قفاه نبذه ايضا سائر

باديها المعظم الاصحاب ۞ للاصل ثم ظاهر التراب

معه سكوت معرض انبا بها ۞ لحينئذ وجها نزول مخرجا

وان تنا فاحفظ بيد والتابع ۞ ثم ات بعد ذاك بالمانع

معنى ولوغ الكلب من اوان ۞ ان يشرب من طرف اللسان

ولطعه ان باللسان احتذى ۞ عاقبة ما فيها ومحوه كذا

كيفية التطهير بالسوية ۞ بينهما فنا الاولوية

فغير واحد لها فيه قضى ۞ وهكذا يقتضي فقه الرضا

منهج بعض نحو الافتراق ۞ بل قطعه فيه بالاتفاق

وكيف كان الاحتياط فيه ۞ كذا سلوك المرء مع احتيه

وفي اناء عضوه ان وقعا ۞ فهل يكون مثل ما لو لطعا

فمن صدوقنا وجمع انه ۞ بحكمه واخرون وهنوا

بل قد نفوا للاصل قالوا لما ۞ ما ثم ما كان يخص الحسا

كانه ما عندهم فقه الرضا ۞ من بعد ان قالوا بان لن ينهضا

وكيف ما كان فما هو الاحق ۞ ان بالولوغ نحو ذا قد الحق

بز

يعفر في التراب ثم في العدد ۞ فيفعل نائب غايه الكل اسد

هذا التراب الطهر شرطه فيه ۞ فقا فيد للشيء لا يعطيه

اطلاقه لم ينفي في الى الاجنبي ۞ فحاله على احتبر فيه يفي

نهاية الفاضل قد تزلزلا ۞ عنه كذا الشيخ ايضا اشكلا

مختوه ان التراب اطلقا ۞ وكيف الاطلاق على ما سبقا

هل جاز في تطهيره ان يجعلا ۞ ما شابه التراب عنه بدلا

من كل جسم قالعا فقد كانا ۞ وان يكن صابونا او اشنانا

فيه لهم يخالف السبني ۞ يمنع او ترتيب او تخيير

لكنني بنا اقول الاطوار ۞ للاصل ثم ظاهر الاخبار

اندوها الاجنبي للاشكال ۞ بازد النعلين عنه وقف

وما له وجه سوى القياس ۞ تعبد طهارة الانجاس

والاخر الاوسط كالمبسوط ۞ وهو كذا في معرض السقوط

والحكم وصفي لعجز لا اثر ۞ في رفع تكليف بدايه الاثر

فمنه بان الحكم في الفقدان ۞ رأسا فلم يسقطهما بيان

ان يقتضي من تراب ذا الحل ۞ تامن اسقاطه ولا يجزي البدل

كذا بماء ولكن من ابدال : في كل ما كان من الاحوال
عن ثلثة فيها خلاف وانه : فهو عن التحقيق عندي قد نأى

في كيفية تطهير الاناء اذا ولغ فيه الخنزير

لو ولغ الخنزير في الاناء : اراده ثلاثة العلماء
يغسل بالماء لدى غفير : بسبع مرات بلا تعفير
لما روى علي بن جعفر : صححها المختار وذا للاخصر
وقيل كالكلب ابتداء عفره : يغسل بماء ثم ماء طهره
عن شيخنا المفتي بهذه النكتة : ونصنا رواه بالحكاية
كانه النص بذيب حالا : وهو عن التعفير انفيه فلا
قال هذا العالم النحرير : ان اطلق الكلب على الخنزير
اطلاقه من الحقيقة اعم : معروف وما من مادر في كرم فنعم
اشد عنا ان يكن له مطرح : فكيف بالاطراح والاستادع
وقيل ذا كسائر الاقذار : يتبعها في كيف الاطهار
وانه بغسله يطهر : وهو الذي يرمى به المعتبر
وقوله اوهن من اخيره : اشد ما دريت فيه فيه

في بيان

في بيان كيفية تطهير الاناء بموت الفارة

لو نجس الاناء موت الفارة : فاختلفوا فيما به الطهارة
كثيرة اقوال هنا تحققت : حتى يقال ثلث سبعة وقف
تعلمه واحدة ادناها : للسبع منها بالغ اقصاها
بينهما شتى كما مذبذبة : من جهة التفصيل او من رتبة
واعترف البارع في الاخبار : بالحصر في معتبر عمار
هب جرذكم في النص نص : وهو بما يكون في الفلاة خص
مذكرا يكون من فيران : مكدرا يكون من الكوان
لكن له السواد كان ذنبا : في شرحه الجمع كان اطنبا
قال كما موسى يكون في الكبر : في جثة ما بين انواع البقر
ولم يجد بعد عموم الفارة : يبغي عموم ما به الطهارة
من كل ذا وقد نادى المعركة : فاشتغلت مبلغ تلك المعركة
في مثله اقاطع نعم المثل : وهو يبيع مطلقا الا بالاقل

في بيان كيفية تطهير الاناء المتنجس بالخمر

بالخمر لو تنجس الاناء : فذاك في تطهيره آراء

قَوْلٌ بِسَبْعٍ اُخَرٌ بِالْوَاحِدَةْ : كَأَنَّهُ اسْتُحِبَّ سِتًّا زَائِدَةْ

وَثَالِثٌ ثَلْثٌ وَاثْنَتَانِ : لِلْعَيْرِ كَالْفِيهِ عَنْ ثَانِ

كُلٌّ مِنَ الْكُلِّ الْبَوَاقِ الْأَوَّلْ : جَمْعٌ عَلَيْهِ شُهْرَةٌ فِي الْأَوَّلْ

مُحْتَوَةٌ تَعَارُضُ النَّصَّيْنِ : نَصًّا عَلَى نِصَابِ الْأَقْرَبَيْنِ

كِلَاهُمَا رِوَايَةُ عَمَّارِ : اسْنَدُ ذَيْنِ غَرَابَةَ الْعِفَارِ

شُكُّوا عَلَى تَرْجِيحِ مَا هُوَ الْأَقَلّ : لِكَوْنِ نَفْيِهِ انْفَى وَادَلّ

فَالْأَوْلَى الْحَمْلُ الْاِسْتِحْبَابُ : كَالسَّبْعِ لَكِنْ لِذَا الْاِسْتِصْحَابُ

فَالْكُلُّ نَاظِرٌ اِلَى الرُّجْحَانِ : وَغَافِلٌ مِنْ جِهَةِ الْهِتَانِ

وَثَالِثٌ اَسْقَطَ كُلًّا مِنْهُمَا : مَرْجِعُهُ عُمُومُ تَطْهِيرِهِمَا

وَلَمْ يَجِدْ دَلِيلَ الْاِثْنَيْنِ : وَخَالِطًا اَوْكَدَ الْاَقْرَبَيْنِ

لَوْ لَمْ نَقُلْ بِاَنَّ فِيهِ الْاُسْوَةْ : لِاَكْبَرِهِ بِمَا حَوَى مِنْ شُهْرَةْ

في بيان كيفية تطهير الاواني من سائر الانجاس غير ما مر

بِاَنَّ الْاَنْجَاسَ اِنْ اَوَانِ : تَنَجَّسَ فَفِي تَطْهِيرِهَا قَوْلَانِ

فَقِلَّةٌ قَانِعَةٌ بِالْوَاحِدَةْ : وَقِلَّةٌ اِلَى الثَّلَاثِ صَاعِدَةْ

والظا

وَالظَّاهِرُ الْقَوْلُ بِنَفْيِ مَا قَيَّدَ ارْتَقَى : مُوَثَّقٌ نَصًّا بِهِ قَدْ نَطَقَا

فَهُوَ مَعَ النَّبَاتِ لِلْكَثِيرِ : بَيَّنَ مَا فِيهِ مِنَ الْكَيْفِيَّةِ

بِاَنْ يُصَبَّ الْمَاءُ فِي الْاِنَاءِ : حَرِّكْهُ وَمُهْرِقٌ لِلْمَاءِ

مُكَرِّرًا ذَاكَ ثَلَاثَ مَرَّةْ : مُحَصِّلًا مِنْ اَجْلِ كُلِّ طُهْرَةْ

عَاصِرَةٌ قَاعِدَةُ الْيَقِينِ : تَعَارُضُ الرِّوَايَتَيْنِ دُونَ ذَيْنِ

مَعَ كُلِّ ذَا بِالْاِحْتِيَاطِ انْتَفَى : لَوْ سِيَّمَا فِيمَا بِهِمُ خَطَرًا

وَلَكِنِ الْحُكْمُ سِوَى مَا اَرْسَلَا : مَؤُونَةُ مَا قَدْ مَضَى لَنْ يَكْفُلَا

كَيْفِيَّةُ التَّطْهِيرِ لَا تَخْفَى : فِيمَا مَضَى بَلْ جَاءَ عِنْدَنَا اَحْسَنُ

وَبَعْضُهُمْ فِيهِ طَرِيقٌ اَوْلَى : فَلَا الْاِنَاءُ بِثَابِتٍ بِمُلَى

وَمُفْرَغٌ فِي كُلِّ مَلْءٍ مَاؤُهُ : مُطَهِّرٌ مِنْ بَعْدِ ذَا اِنَاؤُهُ

مَعَ عُمُومِ الْمَاءِ بِاطِّهَارِ : نَحْوُ الَّذِي فِي النَّقْرِ فِيهِ جَارِ

كَذَا بِاَنْ يَاخُذَ بِانْحِرَافِ : فَيُجْرِي الْمَاءَ عَلَى الْاَطْرَافِ

وَغَيْرُهُ غَسْلُ الْكُلِّ بَعْدَ اِنْ جَمَعَ : فَذَاكَ فِي التَّطْهِيرِ اَيْضًا النَّهْجُ

بِاَوَّلِ الْوَجْهَيْنِ ذَا تَوَجُّهٌ : لَوْ لَمْ نَقُلْ بِاَنَّ هَذَا اَوْجَهُ

وَكُلَّمَا سَمِعْتَهُ فِيمَا لِـ ذَا : اُدْهِنَ فِي الْحَمَا فِيهِ لَنْ تَنْفُذَا



وَإِنْ يَكُنْ يَنْعَدُّ فِيهِ كَالْحَرَفْ ؛ نَحْكُمُ مُفَصَّلاً مِمَّا سَلَفْ

وَمَا سَمِعْتَ مِنْ وَظَائِفِ الْعَدَدْ ؛ فِي الْكُلِّ ظَاهِرٌ بِالْقَلِيلِ إِنْ يَرِدْ

وَظَاهِرًا فِي الْجَارِ عَنْهُ جَانِبٌ ؛ وَحَلَّ نَزْرٌ فِيهِ بِلَا اعْتِنَابٍ

نُصُوصُهُمْ لَمْ تَفْتَرِقْ الْبِئْرِ ؛ عُمُومُ طُهْرِ الْمَاءِ جَاءَ بِالْكَثِيرِ

بَلْ صَحَّ أَنْ يُقْ لِلتَّنَابُدِ ؛ إِنَّ مُرُورَنَا الْجَارِ كَالتَّعَدُّدِ

وَإِنَّ مَاءَ الْغَيْثِ مِنْهُ أَطْهَلُ ؛ لِيَقِنِ طُهْرِ مَا يَرَاهُ الْمُعَلَّلُ

وَالْكُرُّ فِي هَذَا بِهِ الْإِشْكَالُ ؛ وَالِاحْتِيَاطُ مَقْطَعُ الْمَقَالِ

فَأَصْلُنَا قَدِ اكْتَفَى بِالْحَفْحَفَةْ ؛ ذِي شُبْهَةٍ أَنْتَ تَرَاهَا غَامِضَةْ

فِي الْكُلِّ الِاحْتِيَاطُ حَتَّى الْجَارِي ؛ وَرَدَ إِلَى اللَّهِ بِذَا الْغَرَارِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَالِي ؛ عَلَى مَبَادِي الْأَمْرِ وَالْمَآلِ

وَإِنَّهُ نَحْسَنُ الِاخْتِتَامُ ؛ فِي كُلِّ مَا شُرِعَتْ وَالسَّلَامُ

[illegible]

سنه ١٢٨١ [illegible]

